229

٣٥ باب لا تتمنوا لقاء العدو الى مبعث الانبياء

١

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بالتنوين لا تمنوا لقاء العدو اي ملاقاة العدو حدثنا يوسف
بن موسى اي ابن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا عاصم بن يوسف
اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي وبالراء عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف انه قال حدثني
سالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وكان مولى له
ايضا وكان عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي اميرا على حرب الخوارج فاتاه
كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا
لقاء العدو هكذا ورد في اكثر الاصول مختصرا ومقتصرا على هذا المتن وفي رواية ابي
ذر وقع مطولا هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو
واسألوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء
لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق رضي
الله عنه لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر على ان الناس
يختلفون في الصبر على البلاء الا ترى الى الذي احرقته الجراح في بعض المغازي

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل نفسه وقيل انما نهى عن تمني لقاء
العدو لما فيه من الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام
بامر العدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع
الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول
تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية وقد اخرج سعيد بن منصور
من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى
ان تبتلوا بهم وقال ابن دقيق العيد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء
على النفس وكانت الامور الغائبة ليست كالامور المحققة لم يؤمن ان لا
يكون عند الوقوع كما ينبغي فكره التمني لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال ان
يخالف الانسان ما وعد من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى و
استدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة وهو رأي الحسن البصري وكان
علي رضي الله عنه يقول لابنه يا بني لا تدع احدا الى المبارزة فان دعيت فاجب
تنصر لان الداعي باغ وفي رواية ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله
تعالى قد ضمن نصر من بغي عليه واما اقوال العلماء فيه فقد ذكر ابن المنذر انه اجمع
كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن
الامام غير الحسن البصري فانه كرهها وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق
واباحته طائفة ولم يذكروا اذن الامام ولا غيره وهو قول مالك والشافعي
فان طلبها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام
وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز قال ذلك الى نيته
ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى فارجو ان لا يكون به بأس قد كان
فعل ذلك من مضى وقال انس بن مالك رضي الله عنه قد بارز البراء بن
مالك مرزبان فقتله وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته
فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في خبره انه استأذنه فيه
ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم اشار بهذا الدعاء الى وجوه النصر عليهم فبالكتاب الى قوله تعالى

فاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وبمجرى السحاب الى القدرة وبهازم الاحزاب
الى التوسل بالنعمة السابقة والى تجريد التوكل واعتقاد ان الله تعالى هو المتفرد
بالفعل وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث فان بانزال الكتاب حصلت النعمة
الاخروية وهي الاسلام وباجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق و
بهزيمة الاحزاب حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم النعمتين
الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وروى الاسمعيلي في هذا الحديث من
وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا وقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن
عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم ولسعيد بن منصور
من طريق ابي عبد الرحمن الحبلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا نحوه لكن
بصيغة الامر عطفا على قوله واسألوا الله العافية فان بليتم بهم فقولوا
اللهم فذكره وزاد وغضوا ابصاركم واحملوا عليهم على بركة الله تعالى وقال
موسى بن عقبة هو معطوف على الاسناد الماضي وكانه يشير الى انه بالاسناد
الواحد على وجهين مطولا ومختصرا والمطول ما ورد في رواية ابي ذر واقتصر غيره
على هذا المتن المختصر ولم يسوقوه مطولا حدثني سالم ابو النضر كنت كاتبا لعمر
بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا لقاء العدو وقد جعلنا هذا المتن المختصر اصلا في هذا الشرح كما ترى وقال
ابو عامر هو عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري العقدي بفتحتين نسبة الى
العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقال الكرماني لعله عبد الله بن
براد بفتح الموحدة وتشديد الراء وبالمهملة الاشعري مات سنة اربع وثلثين
ومائتين وقال الحافظ العسقلاني كذا قال ولم يصب فانه ما لابن براد رواية عن
المغيرة وقد وصله مسلم والنسائي والاسمعيلي وغيرهم من طرق عن ابي عامر
العقدي عن مغيرة به حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن مر ذكره في الاستسقاء عن
ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتمنوا لقاء
العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وهذا التعليق وصله مسلم وقال الحسن بن علي

الحلواني وعبد بن حميد قالا ثنا ابو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد
الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتم فاصبروا واخرجه النسائي
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار
ووصية المقاتلين بما فيه صلاح امرهم وتعليمهم بما يحتاجون اليه وسؤال الله تعالى
بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ومراعاة النشاط النفوس لفعل الطاعة و
الحث على سلوك الادب وغير ذلك والله تعالى اعلم باب بالتنوين الحرب خدعة
بضم الخاء المعجمة وفتحها وسيجيء تفسيرها ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك كسرى بفتح الكاف
وكسرى لقب ملك الفرس وذكره ثعلب بكسر الكاف وقال الفراء الكسر اكثر من الفتح
وانكر ابو زيد الانصاري الفتح وقال ابن الاعرابي الكسر افصح وكان ابو حاتم يختار
الكسر وقال القزاز الجمع كسور واكاسرة وكسرة والقياس ان يجمع كما يجمع موسى
موسون وعن ابي اسحق الزجاج انه انكر على ابي العباس قوله كسرى بكسر الكاف قال
وانما كسرى بالفتح وقال الا تراهم يقولون كسروي وقال ابن فارس لا اعتبار
بالنسبة فقد يفتح في النسبة ما هو مكسور في الاصل او مضموم فيقال في تغلب
بالفتح تغلبي بالكسر وفي اموي بالضم اموي بالفتح ومع هذا فانه معرب خسرو ومعناه
واسع الملك فكيف غيرته العرب فهو جائز وفي المحكم قال ابو عمرو وينسب الى كسرى
بكسر الكاف كسري وكسروي وذكر اللحياني ان معناه شاهان شاه وهو اسم
لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر مبتدأ خبره ليهلكن ثم لا
يكون قيصر بعده وقيصر لقب كل من ملك الروم وهو غير منصرف للعلمية والعجمة
ويروى قيصر بعد النفي بالتنوين لزوال العلمية وكذا الكلام في كسرى وانما
قال في كسرى هلك بلفظ الماضي وفي قيصر بلفظ المضارع لان كسرى الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم كان هالكا حينئذ واما قيصر فكان حيا
اذ ذاك فان قيل كان بعدهما غيرهما فالجواب انه ما قام لهم الناموس

على الوجه الذي قبل ذلك فان قيل روى مسلم من رواية الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وروى الترمذي من حديث الزهري
ايضا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
الحديث وبين اللفظين بون عظيم فلفظ مسلم يقتضي ان موت كسرى قد
وقع فاخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيده رواية البخاري هلك كسرى
ولفظ الترمذي يدل على ان هلاكه سيقع لان اذا للمستقبل فالجواب من وجهين
احدهما ان يقال ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع الحديث مرتين فسمع اولا اذا
هلك كسرى ثم سمع بعده قد مات في رواية مسلم وهلك في رواية البخاري و
ثانيهما واحد وكان صلى الله عليه وسلم اخبر اولا قبل موت كسرى بموته
لانه علم انه يموت ثم لما مات قال قد مات كسرى والاخر ان يفرق بين الموت
والهلاك فموته قد وقع في حياته صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك واما هلاك
ملكه فلم يقع الا بعد موته صلى الله عليه وسلم وموت ابي بكر رضي الله عنه وانما
هلك ملكه في خلافة عمر رضي الله عنه وتمامه وتلاشيه في ايام عثمان رضي الله عنه
ولتقسمن على البناء للمفعول كنوزهما في سبيل الله وهكذا جرى فقسم المسلمون
كنوزهما في سبيل الله وهذه معجزة ظاهرة والكنوز جمع كنز وهو مال مدفون و
الذي يجمع ويدخر واعلم ان الهلاك في كسرى عام وفي قيصر خاص لان معنى الحديث
لا قيصر بعده في ارض الشام وقد دعا صلى الله عليه وسلم لقيصر لما قرأ كتابه ان
يثبت الله ملكه فلم يذهب ملك الروم اصلا الا من الجهة التي خلا منها واما كسرى
فانه مزق كتابه صلى الله عليه وسلم فدعا عليه ان يمزق ملكه كل ممزق فانقطع
الى اليوم والى يوم القيمة وسمى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
ضبط الاصيلي خدعة بضم الخاء وسكون الدال وعن يونس بضم الخاء وفتح الدال
وعن القاضي عياض فتحهما وقال القزاز فتح الخاء وسكون الدال لغة النبي صلى

الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي وبه قال ثعلب وقال ابو بكر بن
طلحة اراد ثعلب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا
لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البنيتين الاخريين قال ويعطي معناها ايضا
الامر باستعمال الحيلة مهما امكن ولو مرة والا فقاتل قال فكانت هذه اللغة
مع اختصارها كثيرة المعنى فلذلك كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختارها انتهى ومعنى خدعة بفتح الخاء وسكون الدال المرة الواحدة من الخداع
يعني ان من خدع فيها مرة واحدة عطب وهلك ولا عودة له قاله الخطابي وقال
ابن سيده في العويص من قال خدعة اراد ان الحرب تخدع اهلها من وصف
الفاعل باسم المصدر او انها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير
اي مضروبه ومعنى خدعة بضم الخاء وسكون الدال ان الحرب يخدع بها الرجال
اي محل الخداع وموضعه ومعنى خدعة بضم الخاء وفتح الدال ان الحرب تخدع
الرجال تمنيهم بالظفر والغلبة ولا تفي لهم بذلك كالضحكة واللعنة ففيه مبالغة
واما خدعة بفتح الخاء والدال فهي جمع خادع ومعناه ان اهل الحرب بهذه الصفة
فكانه قال اهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر اوله
مع الاسكان وجد ذلك بخط مغلطاي واصل الخدع اظهار واضمار خلافه
وفي الحكمة في الاتيان بالتاء في خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للدلالة على الوحدة
فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان
كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون
بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفي الحديث التحريض على اخذ الحذر
في الحرب والندب الى خداع الكفار وان من لم يتيقظ لذلك لم يأمن ان
ينعكس الامر عليه قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف
ما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يجوز وقال ابن العربي الخديعة
في الحرب تكون بالتورية والتعريض وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد وذلك
من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم والكذب حرام بالاجماع جائز في مواطن
بالاجماع اصلها الحرب اذن الله فيه وفي امثالها رفقا بالعباد لضعفهم وليس

بعقل في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشرع ولو كان تحريم الكذب كما يقول
المبتدعون عقلا ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون لما انقلب حلالا ابدا
اذ المسألة ليست معقولة فتستحق جوابا قال العيني وخفي ذلك على علمائنا وقال
الطبري انما يجوز فيه المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل وقال النووي الظاهر
اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل قيل وفي الحديث اشارة
الى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الاقتصار
على ما يشير اليه هذا الحديث وهو كقوله الحج عرفة وذكر الواقدي ان اول ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق قاله لنعيم بن مسعود
عن المهلب الخداع في الحرب جائز كيف ما امكن الا بالايمان والعهود فلا يحل بشيء
من ذلك والحديث قد اخرجه مسلم ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا
ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء واسمه نور بضم الموحدة
وسكون الواو وآخره راء ابو بكر المروزي قال البخاري مات سنة ثلاث وعشرين
ومائتين وهو من افراده وليس له الا هذا الحديث قال اخبرنا عبد الله هو ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة هذا طريق آخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه في الحديث حدثنا صدقة بن الفضل المروزي هو من افراده قال
اخبرنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة وقد اخرجه مسلم في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي فيه
والنسائي في السير باب الكذب بالحرب بل يجوز اولا واذا جاز يجوز بالتصريح او
بالتلويح وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان اي ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف اي من
لقتله وهو مبتدأ ولكعب خبره وكعب بن الاشرف ضد الاخنس هو اليهودي القرظي
الذي كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه الناس لطاغوت اليهود فانه

قد آذى الله ورسوله فيه حذف اي آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذى لله تعالى لانه لا يرضى به قاله العيني
قلت ايضا من قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الانصاري يا رسول الله اتحب ان اقتله
الهمزة فيه للاستفهام وكلمة ان في ان اقتله مصدرية والتقدير اتحب قتله يا
رسول الله قال نعم قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد
عنانا بالنون المشددة اي اتعبنا وكلفنا بالاوامر والنواهي وسألنا الصدقة
بفتح الهمزة واللام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة منصوب على
انه مفعول ثان اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال اي كعب بن الاشرف
وايضا والله لتملنه من الملال اي والله بعد ذلك يزيد ملالتكم عنه وتضجرون
عنه اكثر وازيد من ذلك قال اي محمد بن مسلمة فانا اتبعناه فنكره ان ندعه
اي نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون الكون معه ابدا ويكرهون فراقه
حتى ننظر الى ما يصير امره من الظهور والغلبة على كل من يخالفه وهذا من
التعريض الجائز بل من المستحسن كما ترى فان معناه الباطن انه ادبنا بآداب
الشريعة التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى واخذ منا الصدقة
ليضعها مواضعها التي امر الله بها فاتبعناه ونحب الكون معه ولا نفارقه
ابدا حتى قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة للحديث لان الذي وقع منه في
قتل ابن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا ولا يكون الامر كما فهم حتى طلب من
ان المراد هو العناء الذي ليس بمحبوب وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
انه لم يقع منه فيما قاله شيء من الكذب اصلا وجميع ما صدر منه تلويح و
تعريض لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا ائذن
لي ان اقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا وهذه الزيادة
وان لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده
والحديث واحد والاصل عن جابر رضي الله عنه على انه لو لم يرد ذلك لما
كانت الترجمة منافية للحديث لان معناها حينئذ ان الكذب في الحرب هل
يسوغ مطلقا او يجوز منه الايماء بما دون التصريح وقد جاء من ذلك صريحا

اخرجه الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث
تحدث الرجل لامرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس
وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث ام كلثوم بنت عقبة بهذا المعنى من
ذلك ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا او تقييده بالتلويح وقال النووي
الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وقد مر عن
ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين
لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب
حلالا ويقويه ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه في
قصة الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من اهل مكة واذن
له النبي صلى الله عليه وسلم واخباره لاهل مكة ان اهل خيبر هزموا المسلمين وغير
ذلك مما هو مشهور فيه ولا يعارض ذلك ما اخرجه النسائي من طريق مصعب
بن سعد عن ابيه في قصة عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله
عليه وسلم لما كف عن بيعته هلا اومات بعينك قال ما ينبغي للنبي ان يكون
له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب
في الحرب حالة الحرب خاصة واما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قال
وفيه نظر لان قصة الحجاج بن علاط ايضا لم تكن في حالة الحرب والجواب
المستقيم ان يقول المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من
انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها فان المراد انه كان يريد امرا فلا يظهره
كان يريد ان يغزو جهة الشرق فيسأل عن امر في جهة الغرب ويتجهز للسفر
فيظن من يراه ويسمعه انه يريد جهة الغرب واما ان يصرح بارادته الغرب
وانما مراده الشرق فلا والله تعالى اعلم **فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله**
قال قيل هذا النوع من الغدر فكيف جاز فالجواب حاشا لانه نقض العهد
بايذائه رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهجاه واعان المشركين

على حربه قال قيل امنه محمد بن مسلمة فكيف خانه فالجواب انه لم يصرح
له بامان في كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء والشكاية اليه والاستيناس
به حتى تمكن من قتله قيل في قتل محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف دلالة على
ان الدعوة ساقطة عمن قرب من دار الاسلام وهذا الحديث قد مضى
في كتاب الشركة في باب رهن السلاح ثم ان قصة محمد بن مسلمة كانت
في رمضان وقيل في ربيع الاول والاول اشهر في السنة الثالثة من الهجرة
وقال ابن اسحق ان كعب بالمدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال
ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا
حقا لبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب
بن ابي وداعة السهمي فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار في ذلك
وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف
فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل انا له يا رسول الله
وسرد في ذلك كلاما كثيرا ثم قال انه اجتمع به وسأله ان يسلفه سلفا وجرى
بينهما ما يتعلق بالرهن الى ان قال نرهنك اللأمة يعني السلاح قال نعم
فواعده ان يأتيه بالحارث بن اوس وابي عبس وجابر بن عتيك وعباد
بن بشر قال فجاؤه فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا
كانه صوت دم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيعه ابو نائلة وان الكريم
لو دعي الى طعنة لاجاب وقال محمد اني اذا جاء سامد يدي فاذا استمكنت
منه فدونكم قال فنزل وهو متوشح فقال نجد منك ريح الطيب قال نعم
تحت فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد اتأذن لي ان اشم منه قال نعم
فشم فتناول فشم ثم عاد فشم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه وحكى الطبري عن الواقدي
انهم جاؤا براس كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن
الوفاء في حقوق المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في مخلاة

فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابي عزة الجمحي الذي قال
له النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتله واحتمل راسه
الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق له صحبة
وقد مر وجه مطابقة الحديث للترجمة باب الفتك باهل الحرب الفتك
بفتح الفاء وسكون التاء الفوقية بعدها كاف هو ان ياتي الرجل صاحبه وهو
غافل فيشد عليه فيقتله ومقصوده بيان جواز قتل الحربي سرا وبين هذه
الترجمة وبين الترجمة السابقة وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص
فافهم حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عمرو هو ابن دينار عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب بن الاشرف فقال محمد
بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي فاقول اي عني وعنك ما رايته
مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قال قد فعلت اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اذنت ولفظ الفعل اعم الافعال يعبر به عن
الفاظ كثيرة وقد مر الكلام فيه غير مرة وهذا الحديث طرف من حديث جابر
رضي الله عنه الذي مضى قبله باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من
تخشى معرته على البناء للمفعول ورفع معرته واجوز بناؤه للفاعل مع نصب
معرته والمعرة بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء الشر والفساد
وما يكره قال الليث هو ابن سعد وفي نسخة وقال الليث بالواو حدثني
بالافراد عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال انطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب رضي الله عنه قبل ابن
صياد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحيته وجهته فحدث على البناء
للمفعول والضمير المستتر في حدث راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والضمير في به يرجع الى ابن صياد في نخل حال من الضمير المجرور في به فلما
دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل طفق يتقي بجذوع النخل اي

شرع يخفي نفسه بجذوع حتى لا تراه ام ابن صياد ومن هذا يطابق
الحديث الترجمة اذ هذا احتيال وحذر من حيث ان ام ابن صياد ممن
يخشى معرته وابن صياد في قطيفة وهي الكساء المخمل له فيها اي لابن صياد
في القطيفة رمزة بزاءين وهو الصوت ويروى بالرائين فرات ام
ابن صياد وفي نسخة بحذف لفظ الابن وذلك للعلم به للقرينة او الشهرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا صاف بضم الفاء وكسرها هذا
محمد فوثب ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته
بين اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تدهشه عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وقد سبق
مباحثه مستقصاة في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه وسياتي ايضا بعد سبعة عشر بابا في باب كيف يعرض الاسلام
على الصبي وقد وصل الاسمعيلي هذا التعليق من طريق يحيى بن بكير
وابي صالح كلاهما عن الليث باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر
الخندق اي باب ما جاء من انشاد الرجز في الحرب والرجز بفتح الراء والجيم
وآخره زاي هو بحر من بحور الشعر وهو معروف والنوع من انواع الشعر
يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز واحدتها ارجوزة فهو
كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر ويسمى قائله راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر
شاعرا ولم يعده الخليل شعرا وقال ابن الاثير والرجز ليس بشعر عند اكثرهم
وقوله ورفع الصوت بالجر عطف على لفظ الرجز اي وبيان ما جاء من
رفع الصوت في حفر الخندق وهو الذي حفره الصحابة من المهاجرين و
الانصار رضي الله عنهم يوم الاحزاب وكانوا ينقلون التراب على ظهورهم
وينشدون الاراجيز على ما مر في باب حفر الخندق وقد جرت عادة العرب
باستعمال الاراجيز في الحروب لانها تزيد النشاط وتهيج الهمم فيه اي في
هذا الباب سهل اي حديث سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي
الله عنه وانس بالرفع عطف على سهل اي وفيه ايضا حديث انس بن

مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث سهل رضي الله
عنه فقد وصله البخاري في غزوة الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما حديث انس رضي الله عنه فقد مضى موصولا في
باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه اللهم لا خير الا خير الآخرة وقد مر الكلام
فيه هناك وفيه اي وفي الباب ايضا يزيد اي حديث يزيد من الزيادة هو ابن
ابي عبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه
وسيأتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وقصته
عامر بن الاكوع وسيأتي ايضا بعد اربعة ابواب ارتجاز سلمة رضي الله عنه
ايضا بقوله واليوم يوم الرضع حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء
المهملتين سلام بن سليم الحنفي وقد مر في العيدين قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب جملة حالية حتى
وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز جملة حالية ايضا
برجز عبد الله بن رواحة بفتح الراء وبالمهملة الانصاري الحارثي البدري
النقيب ابو عمرو رضي الله عنه وقد مر في الجنائز في باب الرجل ينعى اللهم لولا
انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام
ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا من البغي وهو الاستطالة والظلم اذا ارادوا
فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع يرفع بها صوته جملة وقعت حالا من
قوله وهو يرتجز وفيه جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر او الرجز وقد مضى
تحقيق انه كيف جاز صدور الرجز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب
من نكب في سبيل الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الحافظ العسقلاني
وكان المصنف اشار في الترجمة بقوله رفع الصوت في حفر الخندق الى ان
كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال وذلك فيما اخرجه ابو داود
من طريق قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكرهون الصوت عند القتال باب من لا يثبت على الخيل اي باب

ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في حق من لا يثبت على الخيل
وقال الحافظ العسقلاني اي ينبغي لاهل الخير ان يدعوا له بالثبات وفيه اشارة
الى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها واستبعد العيني هذا التفسير للترجمة وقال
بل ينبغي ان يفسر مثل التفسير الذي ثم يقال وينبغي لاهل الخير ان يدعوا له بالثبات
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دعا لجرير حين شكا اليه من عدم
ثباته على الخيل والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغر
ثم قال حدثنا ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي مات
سنة ثنتين وتسعين ومائة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي
البجلي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير اي ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني
مما التمست منه او من دخول الدار ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين
منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي هكذا في رواية السرخسي والكشميهني
وفي رواية غيرهما في وجهه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة ولقد شكوت
اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته واجعله
هاديا مهديا قد مضى في باب حرق الدور والنخيل تفصيله وفي الحديث ان لقاء
الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من اخلاق النبوة وهو مناف للتكبر و
جالب للمودة وفيه فضل الفروسية واحكام ركوب الخيل وان ذلك مما
ينبغي ان يتعلمه الرجل الشريف والرئيس فان جريرا رضي الله عنه كان سيد قومه
وفيه انه لا بأس للامام او للعالم اذا اشار اليه انسان في محل علة او غيرها
ان يضع عليه يده ويضرب بعض جسده وذلك من التواضع واستمالة
النفوس وفيه بركة دعوته صلى الله عليه وسلم لانه جاء في الحديث انه ما سقط
بعد ذلك من الخيل ومطابقته للترجمة في قوله اني لا اثبت على الخيل والحديث
اخرجه البخاري في الادب وفي فضل جرير واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب والنسائي فيه وابن ماجه في السنة باب دواء الجرح باحراق الحصير
وغسل المرأة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الماء في الترس هذه الترجمة

مأخوذة من معنى حديث الباب فالمراد من المرأة هي فاطمة رضي الله عنها بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها هي التي داوت جرح النبي صلى الله عليه
وسلم بالحصير المحرق بالنار بعد غسلها الدم عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لازدياد الدم بالغسل بالماء وعدم انقطاعه واما حمل الماء فكان من
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما يجيء ان شاء الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله
هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالزاي
هو سلمة بن دينار الاعرج قال سألوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
باي شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع يوم احد من
شج راسه المبارك فقال ما بقي من الناس احد اعلم به مني من مات من
الصحابة بالمدينة كان علي رضي الله عنه يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة
رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه واخذ حصير فاحرق ثم حشي به جرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد
مضى في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه باب
ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اي في احوال الحرب وعقوبة من
عصى امامه اي بالهزيمة وحرمان الغنيمة وفي التوضيح التنازع هو الاختلاف
وتعقبه العيني بانه يلزم عطف الشيء على نفسه ولا يقال انه عطف بيان فان
التنازع معلوم فلا يحتاج الى البيان ثم المراد بالتنازع هو التخاصم والتجادل
والاختلاف ان يذهب كل واحد منهم الى راي والاختلاف سبب الهلاك في الدنيا
والاخرة لان الله عز وجل قد اخبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن
الهلاك في قوله تعالى ولو شاء الله ما اختلفوا وقال ايضا ولذلك خلقهم يعني
ليكونوا فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير من اجل اختلافهم وقال الله تعالى
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم والاية في سورة الانفال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة حاربتم جماعة ولم يصفها لان المؤمنين ما
كانوا يلقون الا الكفار واللقاء مما غلب في القتال فاثبتوا للقائهم واذكروا الله
كثيرا في مواطن الحرب داعين له مستظهرين بذكره مترقبين لنصره لعلكم تفلحون

تظفرون بمرادكم من النصرة والمثوبة وفيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان لا
يشغله شيء عن ذكر الله وان يلتجئ اليه عند الشدائد ويقبل عليه بشراشره
فارغ البال واثقا بان لطفه لا ينفك عنه في شيء من الاحوال واطيعوا الله
ورسوله ولا تنازعوا باختلاف الاراء كما فعلتم ببدر واحد فتفشلوا جواب
النهي وقيل عطف عليه ولذلك قرئ وتذهب ريحكم بالجزم والريح مستعارة
للدولة من حيث انها في تمشي امرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها و
قيل المراد بها الحقيقة بان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي
الحديث نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور واصبروا ان الله مع الصابرين
بالكلاءة والنصرة قال العيني خاطب المؤمنين بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم فئة الاية امرهم اولا بالثبات عند لقائهم الاعداء والصبر على مبارزتهم
ثم امرهم بذكره في تلك الحال ولا ينسونه بل يستغيثون به ويتوكلون عليه ويسألونه
النصر عليهم ثم امرهم بطاعة الله ورسوله في حالهم ذلك فما امرهم به ائتمروا
وما نهاهم عنه انزجروا ولا يتنازعون فيما بينهم فيفشلون من الفشل بفتح
الفاء والمعجمة وهو الفزع والجبن والضعف يقال فشل اذا هاب ان يتقدم جبنا
ويذهب ريحكم اي قوتهم وحدتهم وما كانوا فيه من الاقبال واصبروا ان الله
مع الصابرين بالنصرة يعني الحرب هذا وقع في رواية الكشميهني وحده ووقع
في رواية الاصيلي في هذا الموضع قال قتادة الريح الحرب وهذا وصله عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن قتادة به وقال مجاهد الريح النصر وقيل الدولة شبهت
في نفوذ امرها وتمشيه بالريح وهبوبها فقيل هبت رياح فلان اذا دالت له الدولة
حدثنا يحيى قيل هو يحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وقيل
يحيى وقيل يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت
بفتح الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية وكل منهما سمع وكيعا وقال الكرماني في يحيى بن
جعفر البلخي وليس هو الا البخاري وقال في يحيى بن موسى الختي بالنسبة الى خت
وليس كذلك فان خت لقبه وما هو منسوب اليه حدثنا وكيع قد تكرر ذكره عن
شعبة عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة واسمه عامر عن ابيه ابي بردة عن جده

ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه والضمير في جده راجع
الى سعيد لا الى الاب يعني روى سعيد عن عامر عن عبد الله رضي الله عنه **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا هو ابن جبل رضي الله عنه **وابا موسى**
الاشعري رضي الله عنه **الى اليمن فقال يسرا** من اليسر بالياء والسين المهملة
ولا تعسرا من التعسير وهو التصعيب والتشديد اي خذا ما فيه التيسير دون
التعسير **وبشرا** بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور
من بشرت الرجل ابشره بشرا وبشورا وبشرى **ولا تنفرا** من التنفير اي لا
تذكرا شيئا يهربون منه ولا تقصدا الى ما فيه الشدة **وتطاوعا** اي تحابا وتجاملا
ولا تختلفا فان الاختلاف يورث الاختلال في الامور ومطابقته للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب والاحكام والمغازي واخرجه مسلم في
الاشربة والمغازي ابو داود في الحدود وقصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد و
النسائي والاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة **حدثنا عمرو بن خالد** بن
فروخ الحراني الجزري وهو من افراده قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية قال
حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت البراء بن عازب رضي**
الله عنه يحدث جملة حالية لان الصحيح ان سمعت لا تتعدى الا الى مفعول
واحد **قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة** بفتح الراء وتشديد الجيم
جمع راجل خلاف الفارس على خلاف القياس **يوم احد** نصب على الظرف
وكان يوم احد يوم السبت في منتصف شوال من سنة ثلاث من الهجرة
وكان السبب في غزوة احد على ما قاله ابن اسحق انه لما اصيب يوم بدر من كفار
قريش اصحاب القليب ورجع فلهم الى مكة مشى عبد الله بن ابي ربيعة وعكرمة بن
ابي جهل وصفوان بن امية في رجال من قريش ممن اصيب اباؤهم وابناؤهم
واخوانهم يوم بدر فكلموا ابا سفيان بن حرب ان يخرج بهم لعلهم يدركوا ثارهم
فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحابيشها ومن اطاعها
من قبائل كنانة واهل تهامة فخرج ابو سفيان قائدهم ومعه زوجته هند
بنت عتبة بن ربيعة ومنهم ظعائن النساء لحفيظة وهم ثلثة الاف ومعهم

مائتا فارس قد جنبوها فجعل على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن
ابي جهل بن هشام وعلى الخيل صفوان بن امية وقيل عمرو بن العاص وعلى
الرماة عبد الله بن ربيعة وكانوا مائة وفيهم سبعمائة دارع والظعن
خمسة عشر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من اصحابه ونزل على
احد ورجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول في ثلثمائة فبقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سبعمائة وقال الواقدي وكان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفرس لابي بردة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة
يومئذ عبد الله بن جبير وهو قول البراء رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه
وسلم على الرجالة يوم احد **وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير** وهو منصوب
بقوله جعل وعبد الله بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن النعمان بن امية
بن امرئ القيس واسمه البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف الانصاري شهد
العقبة ثم شهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقال ابو عمر لا اعلم له رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم **فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير** من خطف يخطف
من باب علم يعلم ويقال من باب ضرب يضرب وهو قليل ومصدره خطف
وهو استلاب الشيء واخذه بسرعة وقال الخطابي هذا مثل يراد به الهزيمة
فلا تبرحوا مكانكم حتى هذا ارسل اليكم يقول صلى الله عليه وسلم ان رايتمونا
قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم ودعوهم فلتاكلن
الطير اذا كان بادنا وقورا وليس هناك طير فان الطير لا يقع الا على الشيء الساكن
ويقال للرجل اذا اسرع وخف قد طار طيره وقال الداودي معناه ان قتلنا
واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم **وان رايتمونا هزمنا القوم واوطاناهم**
قال ابن التين يريد مشينا عليهم وهم قتلى على الارض وقال الكرماني الهمزة
في واوطاناهم للتعدية اي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم **فلا تبرحوا**
حتى ارسل اليكم فهزموهم قال اي قال البراء رضي الله عنه **فانا والله رايت**
النساء يشتددن اي على الكفار يقال شد عليه في الحرب اي حمل عليه ويقال

معناه يعدون والاشتداد العدو ويروى يسندن قال ابن التين بتاء رواية
ابي الحسن ومعناه يمشين في سند الجبل يردن ان يرقين الجبل قد بدت
خلاخلهن اي قد ظهرت وهي جملة حالية واسواقهن جمع ساق رافعات
ثيابهن حال من ضمير يشتددن وثيابهن منصوب برافعات فقال اصحاب
عبد الله بن جبير الغنيمة بالنصب على الاغراء اي قوم اي يا قوم وهي منادى
الغنيمة بكرر لتأكيد ظهر اي غلب اصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير
انسيتم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار ما قال لكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت
وجوههم يعني قلبت وحولت الى موضع جاؤا منه وذلك عقوبة لعصيانهم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا منهزمين حال من ضمير اقبلوا
فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخريهم اي حين يقول لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الي عباد الله الي عباد الله انا رسول الله من يكر فله الجنة وقوله في اخريهم
اي في جماعتهم المتأخرة فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا
وكذا في المغازي وقال ابن سعد وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزول
يرمي عن قوسه حتى صارت شظايا وثبت معه عصابة من اصحابه اربعة
عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسبعة من
الانصار حتى تحاجزوا وقال الواقدي وابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم
لما انهزم المسلمون بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر يسير وقال هشام كانوا
تسعة سبعة من الانصار رجلين من المهاجرين وقال البلاذري ثبت معه
من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم
ومن الانصار الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح
والحارث بن الصمة واسيد بن حضير وسعد بن معاذ وقيل وسهل بن
حنيف فاصابوا منا سبعين وذكر ابن اسحق انهم خمسة وستون و
استدرك ابن هشام خمسة اخرى فصاروا على قوله سبعين وهو رواية

البخاري ايضا قال ابن اسحق استشهد من المسلمين يوم احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين اربعة نفر وهم حمزة بن عبد المطلب قتله
وحشي غلام جبير بن مطعم وعبد الله بن جحش ومصعب بن عمير قتله ابن
قميئة وشماس بن عثمان ومن الانصار عمرو بن معاذ والحارث بن انس
وعمارة بن زياد وسلمة بن ثابت بن وقش وعمرو بن ثابت بن وقش و
ثابت ابوهما ورفاعة بن وقش وحسيل بن جابر ابو حذيفة وصيفي بن قيظي
وحباب بن قيظي وعباد بن سهل والحارث بن اوس بن معاذ واياس
بن اوس وعبيد بن التيهان وحبيب بن زيد بن تيم ويزيد بن حاطب
وابو سفيان ابن الحارث وحنظلة بن ابي عامر وانيس بن قتادة وابو حبة
بن عمرو بن ثابت وعبد الله بن جبير امير الرماة وخيثمة ابو سعد وعبد الله
بن سلمة وسبيع بن حاطب وعمرو بن قيس وابنه قيس بن عمرو وثابت بن عمرو
وعامر بن مخلد وابو هبيرة بن الحارث وعمرو بن مطرف واوس بن ثابت اخو
حسان بن ثابت وانس بن النضر وقيس بن مخلد وكيسان عبد بني مازن وسليم
بن الحارث والنعمان بن عبد عمرو وخارجة بن زيد وسعد بن الربيع واوس
بن الارقم ومالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري وسعيد بن سويد وعتبة
بن ربيع وثعلبة بن ربيع بن سعد وثقيف بن فروة وعبد الله بن عمرو
بن وهب وضمرة حليف بني طريف ونوفل بن عبد الله وعباس بن عبادة
ونعمان بن مالك والمجذر بن زياد وعبادة بن الحسحاس ورفاعة بن عمرو و
عبد الله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وخلاد بن عمرو
بن الجموح وابو ايمن مولى عمرو بن الجموح وسليم بن عمرو ومولى عنترة وسهل بن
قيس وذكوان بن عبد قيس وعبيد بن المعلى فهؤلاء الذين ذكرهم ابن اسحق
واما الذين استدرك عليه ابن هشام فهم مالك بن نميلة والحارث بن عدي
ومالك بن اياس واياس بن عدي وعمرو بن اياس رضي الله عنهم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصاب من المشركين يوم بدر اربعين
مائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان هو صخر بن حرب الاموي

والد معاوية وكان ابو سفيان رئيس مكة وامير العسكر افي القوم محمد ثلاث مرات الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه اي ان يجيبوا ابا سفيان ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اجابة ابا سفيان تصاونا عن الخوض فيما لا فائدة فيه ثم افي القوم ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابو قحافة اسمه عثمان واسم ابو بكر الصديق عبد الله رضي الله عنه ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هولاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله وكانت اجابته بعد النهي حماية للظن برسول الله انه قتل وان باصحابه الوهن وقال ابن بطال وليس فيه عصيان لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحقيقة وان كان عصيانا في الظاهر فهو مما يوجر به ان الذين عددتهم لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك يعني يوم الفتح قال اي ابو سفيان يوم بيوم اي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر لان المسلمين قتلوا يوم بدر سبعين رجلا والله اذكر ذلك قاله ابن عباس وسعيد بن المسيب والحرب سجال اي دول مرة لهولاء ومرة لهولاء والسجال جمع سجل وهو الدلو شبه المتحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وذاك دلوا وقال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر انكم ستجدون في القوم مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اسم من مثل به ومثله اي نكل به وجدعه وبفتح الميم وضم المثلثة العقوبة ثم امر بها اي بالمثلة قال الداودي معناه انه لا يأمر بالافعال الخبيثة التي ترد على فاعلها نقصا ولم تسؤني يريد لانكم عدوي وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر وخرجوا الى العير التي كان بها فوقعوا في كفار قريش وسلمت العير ثم اخذ اي شرع ابو سفيان يرتجز اي يتغنى بارجاز اعل هبل اعل هبل وفي رواية ارق بكانا على هبل بضم الهاء وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة ومعنى ارق بكانا على يعني ارق في الجبل على حربك اي علوت حتى صرت كالجبل العالي وقال الداودي يحتمل انه يريد بذلك تعيير المسلمين حين انحازوا الى الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبونه ويروى الا تجيبوه بحذف النون من غير ناصب ولا جازم هي لغة فصيحة فقالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال اي ابو سفيان

ان لنا العزى ولا عزى لكم العزى تانيث الاعز اسم صنم كان لقريش قاله الضحاك وابو عبيد وفي التلويح العزى شجرة لغطفان كانوا يعبدونها وروى ابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى العزى ليقطعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه ويروى الا تجيبونه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم يعني الله ناصرنا ولا ناصر لكم والمولى يأتي لمعان كثيرة والمولى في قوله تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق بمعنى مالك وقال ابن الجوزي المولى هنا بمعنى الولي والله عز وجل يتولى المومنين بالنصر والاعانة ويخذل الكافرين ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فعصى اصحاب عبد الله بن جبير الى اخره فان الهزيمة وقعت بسبب مخالفتهم وقد اخرجه البخاري في المغازي وفي التفسير ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير باب بالتنوين اذا فزعوا بالليل اي اذا فزع اهل بلدة او العسكر بالليل والاول انسب للحديث والفزع هو الخوف في الاصل الا انه وضع موضع الاستغاثة وجواب اذا محذوف اي ينبغي للامام ان يستكشف الخبر بنفسه او بمن يثق به لذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال وقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة عري بضم العين وسكون الراء اي مجرد عن السرج واسم هذا الفرس مندوب وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا اي لا تخافوا وراعوا ليستقروا او روعا يصيركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعني الفرس وهذا الحديث قد مضى في كتاب الجهاد وفي اخر كتاب الهبة ومضى الكلام فيه باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه يعني اغير عليكم في الصباح او قد صبحتم فخذوا حذركم قال القرطبي معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذي دهمهم في الصباح قيل لانهم كانوا يغيرون وقت

الصباح فتهيأوا للقتال فإن الأعداء يتراجعون عن القتال في الليل
فإذا جاء النهار عاودوه والهاء فيه للندبة تسقط في الوصل والرواية إثباتها
فيوقف على الهاء وقال الكرماني هو منادى مستغاث والألف فيه للاستغاثة
والهاء للسكت كأنه نادى في الناس استغاثة بهم وقت الصباح أي وقت
الغارة وهي صارت كلمة يقولها المستغيث **حتى يسمع** بضم الياء من الإسماع
الناس بالنصب على المفعولية قال ابن المنير موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة
ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لأنها استغاثة على الكفار كما سيجيء في
الحديث **حدثنا المكي بن ابراهيم** بتشديد الكاف والياء اسم علم على النسبة
هو ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي قال **اخبرنا يزيد**
هو ابن الأكوع **انه اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة** بالغين
المعجمة وبعد الألف موحدة وهي على بريد من المدينة في طريق الشام وهي في
الأصل الأجمة وقوله ذاهبا حال من التاء في خرجت **حتى إذا كنت بثنية الغابة**
الثنية في الجبل كالعقبة فيه **لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قلت**
ويحك نصب الى الترحم **ما بك قال أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم** على
البناء للمفعول واللقاح بكسر اللام والواحد لقوح أو لقحة وهي الحلوب وقال ابن
سعد كانت لقاح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة ترعى
بالغابة وكان أبو ذر فيها **قلت من أخذها قال غطفان** بالمعجمة ثم بالمهملة
المفتوحتين وبالفاء **وفزارة** بفتح الفاء بالزاي المخففة وبالراء قبيلتان من
العرب وكان رأس القوم الذين أغاروا عيينة بن حصن بن حذيفة بن
بدر الفزاري في خيل من غطفان **فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين**
لابتيها أي لابتي المدينة واللابة الحرة وقد مر غير مرة **يا صباحاه يا صباحاه ثم**
اندفعت أي أسرعت بالسير **حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول وأنا**
ابن الأكوع الأكوع لقب واسمه سنان بن عبد الله **واليوم يوم الرضع** بضم
الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة بصيغة الجمع والمراد بهم اللئام
أي اليوم يوم هلاك اللئام قال ابن الأنباري هو الذي رضع اللؤم من

ثدي أمه أي غذي به وقيل هو الذي يرضع ما بين أسنانه يستكثر من الجشع
بذلك والجشع أشد الحرص وقالت امرأة من العرب تذم رجلا إنه لأكلة لكعة
يأكل من جشعه خلالة أي ما يتخلل من أسنانه وقال أبو عمرو هو الذي يرضع الشاة
أو الناقة قبل أن يحلبها من شدة الشره وقال قوم الراضع الراعي لا يمسك معه
محلبا فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتج أنه لا محلب معه وإذا أراد هو
أن يشرب رضع الناقة أو الشاة وقيل هو رجل كان يرضع الغنم ولا يحلبها
لئلا يسمع صوت الحلب فيطلب منه وهو عيب رضع الرجل رضاعة مثل كرم
وهو رضيع وراضع للئيم وجمعه راضعون وقال ابن دريد أصل الحديث
أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت
الحلب فيطلب منه فكثر حتى صار كل لئيم راضعا فعل ذلك أو لم يفعله وقال الجوهري
زعموا أن رجلا كان يرضع غنمه ولا يحلبها لئلا يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا
رضع الرجل كأنه كالشيء يطبع عليه وقيل هو الذي يرضع طرف الخلال الذي يخلل
بها أسنانه ويمص ما يتعلق به وحاصله أنه يراد به اللئيم وقال بعضهم معنى قوله و
اليوم يوم الرضع اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته أو اليوم
يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره وقال السهيلي اليوم
يوم الرضع برفعهما ونصب الأول ورفع الثاني وقال العيني وجه رفعهما كونهما
مبتدأ وخبرا ووجه النصب الظرفية ويكون يوم الرضع مبتدأ وخبره الظرف قبله
تقديره في هذا اليوم يوم الرضع يعني يوم هلاك اللئام **فاستنقذتها** أي
استخلصتها **منهم قبل أن يشربوا** أي الماء بدليل قوله إن القوم عطاش أقول
والظاهر من السوق قبل أن يشربوا من لبن اللقاح فافهم **فأقبلت بها**
أي باللقاح **أسوقها** أي حال كوني أسوق اللقاح التي أخذها غطفان وفزارة
فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك عشاء وسمع النبي صلى الله عليه وسلم ناس
وتوضيح ذلك أن عيينة بن حصن الفزاري لما أغار على لقاح النبي صلى الله عليه
في خيل من غطفان أربعين فارسا وكان في ليلة الأربعاء جاء الصريخ فنودي
يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وخرج غداة الاربعاء في الحديد مقنعا فوقف فكان اول من اقبل اليه المقداد
وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء
في رمحه وقال امض حتى تلحقك الخيول وانا في اثرك واستخلف على المدينة ابن
ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاث مائة من قومه يحرسون المدينة
قال المقداد فادركت اخريات العدو وقد قتل ابو قتادة مسعدة وقتل
عكاشة ابان بن عمرو وقتل المقداد حبيب بن عيينة وفرقة بن مالك بن
حذيفة بن بدر وادرك سلمة بن الاكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراميهم
بالنبل ويقول خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي
قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ويقال بضمتين وقال السهيلي كذا
الفيته مقيدا عن ابي علي والقرد في اللغة الصوف الردي وهو على نحو يوم من
المدينة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عشاء وهذا
معنى قوله فلقينا النبي صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان القوم
عطاش** وهو جمع عطشان **واني اعجلتهم ان يشربوا سقيهم** بكسر السين
وسكون القاف وهو حظهم من الشراب وقوله ان يشربوا مفعوله اي كراهة
ان يشربوا **فابعث في اثرهم** اي قال سلمة يا رسول الله ابعث في اثرهم
وفي رواية ابن سعد قال سلمة فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بايديهم
من السرح واخذت باعناق القوم فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن الاكوع ملكت من مملكة وهي ان تغلب عليهم فتستعبدهم وهم في
الاصل احرار **فاسجح** بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم وآخره
حاء مهملة من الاسجاح وهو حسن العفو اي ارفق ولا تاخذ بالشدة وهذا
مثل من امثال العرب **ان القوم يقرون** من القرى اي يضافون **في قومهم**
يعني انهم وصلوا الى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة في
الحال في البعث لانهم لحقوا اصحابهم ويقرون بضم الياء وفتح الراء من القرى
وقال ابن الجوزي يقرون بفتح الياء والراء وفسره بانهم يجمعون بين الماء واللبن
وقيل يغزون بغين معجمة وزاي وهو تصحيف وانما لم يبعث صلى الله عليه وسلم

في اثرهم رجالا لئلا يفوتهم واثابتهم وفي كتاب الدلائل للبيهقي انهم ليغبقون الآن
في غطفان فجاء رجل من غطفان فقال مروا على فلان الغطفاني فنحر
لهم جزورا فلما اخذوا يكشطوا جلدها راوا غبرة فتركوها فخرجوا هرابا انتهى
وتمام القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لقي سلمة لم يزل الخيل تاتي و
الرجال على اقدامهم حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذي قرد فاستنقذوا عشر لقائح وافلت القوم بما بقي وهي عشر وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلوة الخوف واقام بها يوما
وليلة وفي الاكليل للحاكم باب غزوة قرد قال ابو عبد الله هذه الغزوة هي
الثالثة لذي قرد فان الاولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على راس
ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة والثانية خرج فيها سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنفسه الى فزارة وهي على راس تسعة واربعين
شهرا من الهجرة وهذه الثالثة التي اغار عبد الرحمن بن عيينة على
ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ابو قتادة وابن الاكوع في طلبها
وذلك في سنة ست من الهجرة وقال ابن اسحق في غزوة ذي قرد انه كان اول
من نذر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي غدا يريد الغابة متوشحا
قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له يقوده حتى اذا
علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فاشرف في ناحية سلع ثم صرخ
وا صباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم
فجعل يردهم بالنبل ويقول اذا رمى خذها وانا ابن الاكوع اليوم يوم
الرضع قال ابن اسحق وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح ابن
الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان اول من انتهى اليه المقداد بن الاسود وجماعة
آخرون ذكرهم ابن اسحق قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
نزل بالجبل من ذي قرد وتلاحق به الناس فاقام عليه يوما وليلة وقال
له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل لاستنقذت

بفيه السرج واخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآن ليغبقون في غطفان وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل مائة
رجل جزورا فاستووا عليها ثم رجع حتى قدم المدينة انتهى وقيل كانت غنيمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليال انتهى وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة
ولقاء الواحد اكثر من المثلين لان سلمة رضي الله عنه كان وحده واتقى بنفسه
الى التهلكة وفيه تعريف الانسان بنفسه في الحرب بالشجاعة وتقدمه كقوله انا
ابن فلان وفيه فضل الرمي وفيه جواز قول ياصباحاه للانذار بالعدو ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الثاني عشر من ثلاثيات البخاري واخرجه
ايضا في المغازي وسياتي باتم من هذا في غزوة ذي قرد ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم في المغازي والنسائي في اليوم والليلة **باب من قال عند ملاقاة العدو**
وهو يرمي **خذها** اي الرمية ونحوه باسمه يقول **وانا ابن فلان** قال ابن التين
وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيب فرحا وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا رمى
فاصاب يقول خذها وانا ابو عبد الرحمن ورمى بين الهدفين وقال انا بها
وكان راميا يرمي الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ابن العواتك وقال ابن المنير موقع هذه
الترجمة من الاحكام انها خارجة عن الافتخار المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك
وقال الحافظ العسقلاني وهو قريب من جواز الاختيال بالخاء المعجمة في الحرب
دون غيرها **وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع** هذا مطابق للترجمة وبيان
لها وقطعة من الحديث المذكور قبله من حيث المعنى وقال ابن بطال معنى خذها
وانا ابن الاكوع اي انا ابن المشهور في الرمي بالاصابة عن القوس وهذا
على سبيل الفخر لان العرب تقول انا ابن بجدتها اي القائم بالامر وانا ابن جلا
يريد المنكشف الامر الواضح المحل ولا يقول مثل هذا الا الشجاع البطل والعادة
عند العرب ان يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب تميزها عن غيره ليقصده
من يدعي الشجاعة وقد اخرج مسلم من طريق اخرى عن سلمة بن الاكوع و
قال فيه فخرجت في آثار القوم الحق رجلا منهم فاصكه سهما في رجله حتى خلص

15

نصل السهم من كتفه قال وقلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع
حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي **عن اسرائيل** هو
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن ابي اسحاق** هو عمرو بن عبد الله السبيعي
جد اسرائيل المذكور انه **قال سأل رجل البراء** اي ابن عازب رضي الله عنه **فقال**
يا ابا عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم هو كنية البراء بن عازب رضي الله عنه
اوليتم اي ادبرتم والهمزة للاستفهام **يوم حنين** منهزمين **قال البراء وانا اسمع**
هذا من كلام ابي اسحاق والواو فيه للحال **اما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم**
يول ويروى فلم يول على الاصل بالفاء وقال ابن مالك حذف الفاء جائز نظما ونثرا
يعني لا يختص بالضرورة قد وقع في قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال
يشترطون ليست في كتاب الله وكما في قول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا
بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **ابو سفيان كان ابو سفيان بن الحارث**
آخذا بعنان بغلته فلما غشيه المشركون اي احاطوا به **نزل** اي عن بغلته
فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال اي البراء رضي الله عنه
فما رئي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء **من الناس** ويروى في الناس **يومئذ**
اشد منه اي اشجع منه وكان اشجع الناس والضمير منه الى الرسول صلى الله
عليه وسلم قال الطبري اختلف السلف هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عند
لقاء العدو فقال بعضهم ذلك جائز على ما دل عليه هذا الحديث وقد اعلم حمزة
بن عبد المطلب رضي الله عنه نفسه يوم بدر بريشة نعامة في صدره واعلم
نفسه ابو دجانة بعصابة بمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الزبير
رضي الله عنه يوم بدر معتما بعمامة صفراء فنزلت الملائكة معتمين بعمائم
صفر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين معتمين بعمائم صفر وقيل انهم اتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
مسومين بالصوف فسوم محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه انفسهم
وخيلهم على سيماهم بالصوف وكره آخرون التسويم والاعلام في الحرب
وقالوا فعل ذلك من الشهرة ولا ينبغي للمسلم ان يشهر نفسه في الحرب ولا في الشر

قالوا وانما ينبغي للمؤمن اذا فعل شيئا لله تعالى ان يخفيه عن الناس لان
الله لا يخفى عليه شيء روي هذا عن بريدة الاسلمي والصواب مع الفريق
الاول انه لا باس بالتسويم والاعلام في الحرب اذا فعله من هو من اهل الباس
والشدة والنجدة وهو قاصد بذلك حث الناس على الثبات والصبر للعدو
في ملاقاته وفيه ترهيب العدو واذ عرفوا مكانه واما اذا لم يقصد بذلك
هذا بل قصد به الافتخار فهو مكروه لانه ليس ممن يقاتل لتكون كلمة الله هي
العليا وانما يقاتل للذكر والشهرة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله انا النبي لا كذب لان فيه تنويها بنفسه عند ثباته في الحرب
وهذا اقوى من قول القائل خذها وانا ابن فلان ولا سيما مع قوله انا ابن
عبد المطلب والحديث قد مر في باب من قاد دابة غيره في الحرب في كتاب الجهاد

باب بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين على حكم رجل من المسلمين
وجواب اذا محذوف تقديره ينفذ اذا اجازه الامام حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابي امامة بضم الهمزة وبميمين اسمه
اسعد هو ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون مصغرا عن
ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الانصاري رضي الله عنه
انه قال لما نزلت بنو قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود كانوا في قلعة نزلوا على حكم سعد
بن معاذ ويروي هو ابن معاذ رضي الله عنه بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم جواب لما اي بعث يطلبه وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة على
البناء للمفعول اي تقتل الطائفة المقاتلة منهم الى البالغون وان تسبى الذرية
اي النساء والصبيان قال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر
اللام وهو الله تعالى وفي بعض الروايات بحكم الله وقال القاضي عياض ضبط

بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه
السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى ورد هذا ابن
الجوزي من وجهين احدهما انه لو كان ملكا نزل من السماء في شانهم ولو نزل
بشيء اتبع وترك اجتهاد سعد والثاني ان في بعض الفاظ الصحيح كما سياتي
في موضعه ان الله تعالى قضيت بحكم الله وقد مرت الاشارة منا اليه
ايضا وقال ابن التين المعنى على الفتح والكسر واحد وفيه في الوجه الاول نظر
لان في غير رواية البخاري قال فحكم سعد بذلك طرقني الملك سحرا وفي
الحديث جواز التحكيم في امور المسلمين والدماء وهم حكم المحكم برضى الخصمين سواء
كان في امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على
علي رضي الله عنه وفيه ان النزول على حكم الامام او غيره جائز ولهم الرجوع عنه
ما لم يحكم فاذا حكم فلا رجوع ولهم ان ينتقلوا من حكم رجل الى غيره وفيه ان
التحاكم الى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين فكيف بيننا وبين
عدونا في الدين وهما اخف مؤنة من النفس والاهل وفيه امر السلطان
والحاكم باكرام السيد من المسلمين واكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر
والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافة بالقيام
الى سيدهم ولا يعارض هذا حديث معاوية رضي الله عنه من سره ان يتمثل
له الرجال فليتبوأ مقعده من النار لان هذا الوعيد انما توجه للمتكبرين والى من
يغضب ويسخط ان لا يقام له وقال القرطبي انما المكروه القيام للمرء وهو جالس
قال وتاول بعض اصحابنا قوله قوموا الى سيدكم على ان ذلك مخصوص لسعد
وقال بعضهم امرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد وقال السهيلي
وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن امية ولعدي بن
حاتم حين قدما عليه وقام لمولاه زيد بن حارثة ولغيره ايضا وكان
يقوم لابنته فاطمة رضي الله عنها اذا دخلت عليه وتقوم له اذا قدم عليها
وقام لجعفر ابن عمه وفيه جواز قول الرجل للآخر يا سيدي اذا علم منه خيرا وفضلا
وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان للامام اذا ظهر من قوم من

اهل الحرب الذين بينه وبينهم هدنة على خيانة وغدر ان ينبذ اليهم على سواء
وان يحاربهم وذلك ان بني قريظة كانوا اهل موادعة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل الخندق فلما كان يوم الاحزاب ظاهروا قريشا وابا سفيان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلوا اليهم انا معكم فاثبتوا مكانكم فاحل الله بذلك
من فعلهم قتالهم ومنابذتهم على سواء وفيهم نزلت واما تخافن من قوم خيانة
الاية فحاصرهم واسلموا نفسه حتى نزلوا على حكم سعد رضي الله عنه ومطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد اخرجه البخاري في فضل سعد ايضا وكذا في الاستيذان وفي المغازي
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب والنسائي في مناقب الاسير والعقبة

باب قتل الاسير صبرا اي من حيث الصبر والصبر في اللغة الحبس ويقال للرجل اذا شدت
يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا وفي الحديث انه نهى عن قتل
شيء من الدواب صبرا وهو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيا ثم يرمى بشيء حتى
يموت وهو معنى قوله في رواية الكشميهني باب قتل الاسير صبرا وقتل الصبر فلا يرد عليه
ان قوله وقتل الصبر بعد قوله قتل الاسير صبرا زائد لا طائل تحته فليتأمل حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
الى مكة وعلى راسه مغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء واخره راء زرد
ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل فقال
ان ابن خطل هو عبد الله بن خطل بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين التيمي متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم لانه حاد الله و
رسوله وارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو غير محرم وفيه جواز القتل في الحرم قصاصا
او حدا فان قيل قد صح من دخل المسجد فهو امن فكيف الجمع فالجواب انه كان مستثنى
من العام او انه لم يف بالشرط لانه قاتل بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل صبرا فانه كان متعلقا باستار الكعبة

فهو في معنى الصبر والحديث قد تقدم في اواخر كتاب الحج في باب دخول حرم مكة بغير
احرام باب بالتنوين هل يستاسر الرجل اي هل الطلب ان يجعل نفسه اسيرا يعني هل
يسلم نفسه للاسر ام لا ومن لم يستاسر اي ومن لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع
ركعتين عند القتل هذه الترجمة مشتملة على ثلثة امور يفهم حكمها من الحديث
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عمرو بالواو وقال بعض اصحاب
الزهري عمر بضم العين من غير واو وقال يونس من رواية ابي صالح عن الليث
عن يونس وابن اخي الزهري وابراهيم بن سعد عمر بضم العين غير ان ابراهيم
نسبه لجده فقال عمر بن اسيد وقال البخاري في تاريخه ان الصحيح عمرو بالواو
بن ابي سفيان بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة بن جارية بالجيم الثقفي
وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب ابي هريرة
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون
فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وقال محمد بن اسحق حدثنا عاصم بن عمر بن
قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة
فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهونا
في الدين ويقرئوننا القران ويعلموننا شرائع الاسلام فبعث معهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفرا ستة من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة
بن عبد المطلب وهو امير القوم وخالد بن بكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن
ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق والاصح ما
قاله البخاري عشرة رهط وامير هم عاصم بن ثابت سرية نصب على البيان والسرية
طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا
سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري اي النفيس
وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بوجه لان لام السر راء وهذه
ياء وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وهي غزوة الرجيع قال ابن سعد كانت في صفر

على راس ستة وثلثين شهرا وذكرها ابن اسحق في صفر سنة اربع من الهجرة
والرجيع على ثمانية اميال من عسفان وقال الواقدي سبعة اميال وقال البكري
الرجيع بفتح اوله وبالعين المهملة في آخره ماء لهذيل لبني لحيان منهم بين مكة
وعسفان بناحية الحجاز وعسفان قرية جامعة بينها الى كراع الغميم ثمانية اميال
والغميم بالغين المعجمة والكراع جبل اسود عن يسار الطريق شبيه بالكراع ومن
كراع الغميم الى بطن مر خمسة عشر ميلا ومن مر الى سرف سبعة اميال ومن سرف
الى مكة ستة اميال عينا اي جاسوسا وانتصابه على انه بدل من سرية وأمّر بتشديد
الميم من التأمير اي جعل اميرا عليهم عاصم بن ثابت بالمثلثة والموحدة هو ابن
ابي الافلح واسمه قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن امية بن ضبيعة
بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس
الانصاري يكنى ابا سليمان شهد بدرا جد عاصم بن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه لامه وذلك لان ام عاصم جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح اخت
عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميلة وقيل هو خاله لا جده فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون
الدال وفتح الهمزة موضع وهو بين عسفان بضم العين كعثمان موضع على
مرحلتين من مكة ومكة ذكروا على البناء للمفعول لحي من هذيل هو ابن مدركة
بن الياس بن مضر قال ابن دريد من الهذل وهو الاضطراب يقال لهم بنو
لحيان بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها ولحيان ابن هذيل وقال الرشاطي
انهم من بقايا جرهم دخلوا في هذيل وعن ابن دريد اشتقاقه من اللحي من قولهم
لحيت العود ولحوته اذا قشرته فنفروا بتشديد الفاء اي استنجدوا لهم اي لاجلهم
قريبا من مائتي رجل وفي رواية فنفروا لهم قريب من مائة رجل بتخفيف الفاء
اي خرج اليهم فكأنه قال نفروا مائتي رجل ولكن ما تبعهم الا مائة وفي رواية اخرى
فنفذوا بالذال المعجمة كلهم رام فاقتصوا آثارهم اي اتبعوها وقال ابن التين
ويجوز بالسين حتى وجدوا مأكلهم اسم مكان عن المهم وهو منصوب بتقدير
الجار وذلك جائز نحو رميت مرمى زيد تمرا مفعول وجدوا تزودوه جملة في

محل النصب على انها صفة لتمرا من تمر المدينة فقالوا هذا تمر يثرب هو مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم غير منصرف فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم
واصحابه كذا هو في الصحيح شرح ابن بطال وذكره بعض الشراح فلما احس بهم
ثم قال اي علم قال تعا هل تحس منهم من احد وفي سنن ابي داود حس بغير الف
لجأوا اي استندوا الى فدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة
اي الى رابية مشرفة وهو موضع مرتفع الذي فيه غلظ وارتفاع وقال ابن فارس
انه الارض المستوية وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا فيه وفي رواية ابي
داود الى قردد بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم دالين مهملتين وهما سواء
واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد اي الذمة والميثاق
ولا نقتل منكم احدا فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل
اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل اي بالسهام العربية
فقتلوا عاصما في سبعة اي في جملة سبعة يعني ان السبعة من العشرة قتلوا
وعند ابن اسحق الذين قتلوا ثلثة وقد مر عن قريب ان الذين ارسلهم النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا ستة عند ابن اسحق وقال ابن اسحق غدروا بهم على
الرجيع فاستصرخوا عليهم هذيل فلم يرع القوم وهم في رحالهم الا الرجال بايديهم
السيوف قد غشوهم فاخذوا اسيافهم وقاتلهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقتل منهم ثلثة واسر منهم ثلثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي
وعبد الله بن طارق وعند البخاري القتلى سبعة والذين اسروا ثلثة وهو قوله
فنزل اليهم ثلثة رهط بالعهد والميثاق منهم اي من هؤلاء الثلثة خبيب بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة اخرى هو ابن
عدي الانصاري الاوسي من بني جحجبا بن كلفة بن عمرو بن عوف من
البدريين وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وسكونها وبالنون
هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الانصاري
البياضي شهد بدرا واحدا اشتراه صفوان بن امية منهم وحمله الى مكة ورجل
آخر هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي حليف لبني ظفر من الانصار

شهد بدرا واحدا فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل
الثالث هو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر ويروى هذا اوان الغدر والله
لا اصحبكم ان فى هؤلاء لاسوة بضم الهمزة وكسرها بمعنى الاقتداء انه هؤلاء يريد القتلى
جمع قتيل فجرروه بالفاء ويروى بالواو وعالجوه ان يصحبهم فابى اى امتنع من
الرواح معهم فقتلوه فقبره بمر الظهران قال ابو عمر لما اسروا الثلثة خرجوا بهم الى
مكة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من الوثاق واخذ
سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن
دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ الحكم كان بعده لا البيع فقط فابتاع اى اشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر
بن نوفل بن عبد مناف وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر وهو
كذلك عند الاكثر وقال بعضهم لم يكن خبيب قاتله كما قيل الخ بان المعترضين البتة
لم يكونوا من بنى لحيان والصحيح ما ذكره البخارى فلبث خبيب عندهم اسيرا قال
ابن اسحق ابتاع خبيبا حجير بن ابى اهاب التميمى حليف لهم وكان حجير اخا الحارث
بن عامر لامه فابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بابيه وقيل اشترك فى ابتياعه
ابو اهاب بن عزيز وعكرمة بن ابى جهل والاخنس بن شريق وعبيدة بن
حكيم بن الاوقص وامية بن ابى عتبة وبنو الحضرمى وصفوان بن امية وهم
ابناء من قتل من المشركين ببدر ودفعوه الى عقبة فسجنه حتى انقضت
الاشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم فاخبرنى عبيد الله بن عياض القائل بهذا هو
ابن شهاب الزهرى وعبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن عياض بكسر العين
مهملة وتخفيف مثناة التحتية وآخره ضاد معجمة ابن عمرو القارى من
القارة الحجازى اسمع عبيد الله هذا عن عائشة رضى الله عنها وعن غيرها
قاله المنذرى ولم يذكره احد فى رجال البخارى كما ادعاه الدمياطى نعم ذكره
المزى فى الاطراف وهو الد محمد ان بنت الحارث قال ابن اسحق اسمها ماوية
وقيل مارية وهى مولاة حجير بن ابى اهاب الكانت زوج عقبة بن الحارث وسماها
ابن بطال جويرية وفى معجم البغوى ماوية بنت حجير بن ابى اهاب وقال الواقدى

هى مولاة بنى عبد مناف وقال الحميدى فى جمعه رواية عبيد الله عنها هنا الى قوله
فلما خرجوا من الحرم اخبرته انهم حين اجتمعوا اى لقتله وفى رواية اجمعوا اى على
قتله استعار منها موسى وجاز صرفه لانه مفعل وعدم صرفه لانه فعلى على
خلاف بين الصرفيين يستحد بها من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو مستعمل
من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية وذلك لئلا يظهر شعر عانته عند
قتله فاعارته فاخذ ابنا لى اى فاخذ خبيب ابنا لها وانا غافلة اى والحال انا غافلة
حين اتاه ويروى حتى اتاه واسم الابن ابو الحسين بن الحارث بن عامر
بن نوفل وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى شيخ مالك رحمه
الله قالت فوجدته اى وجدت خبيبا مجلسه بضم الميم وسكون الجيم وكسر اللام من
الاجلاس اى مجلس ابنى على فخذه والموسى بيده والواو للحال ففزعت فزعة
اى خفت خوفا عرفها خبيب فى وجهى فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل
ذلك والله ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل من
قطف بكسر القاف وسكون الطاء مهملة اى عنقود عنب فى يده وانه لموثق
اى لمربوط فى الحديد والواو للحال وكذا الواو فى قوله وما بمكة من ثمر بالمثلثة
وفتح الميم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه
فى الحل قال لهم خبيب ذرونى اى اتركونى اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين اى
صلى ركعتين وهو اول من صلى ركعتين عند القتل ثم قال لولا ان تظنوا ان
ما بى جزع بفتح الجيم والزاى وهو نقيض الصبر لطولتها اللهم احصهم عددا اى دعا
عليهم بالهلاك استيصالا اى لا تبق منهم احدا ويروى بعده واقتلهم بددا
بفتح الموحدة بمعنى التفرق وقال السهيلى ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بدة
وهى الفرقة والقطعة من الشىء المتبدد ونصبه على الحال من المدعو عليهم وبالفتح
مصدر ما ابالى حين اقتل مسلما على اى شق كان لله مصرعى وذلك
فى ذات الاله وان يشأ يبارك على اوصال شلو ممزع قوله فى ذات الاله اى
فى وجه الله وطلب ثوابه والاوصال جمع وصل وهو المفصل والاوصال المفاصل
والشلو بكسر الشين معجمة وسكون اللام العضو والممزع المقطع والمزعة

القطعة والبيتان من بحر الطويل ويروى ولست أبالي وهو الصحيح على
الرواية الأولى لقافية ما فيه وكأنه سقط منه أما وهما من قصيدة أولها هو قوله

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا ∴ قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم ∴ وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا ∴ علي لأني في وثاق بمضيع
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي ∴ وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي
يذا العرش صبرني على ما أصابني ∴ وقد بضعوا لحمي وقد قل مطمعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ∴ يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه ∴ وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت إني لميت ∴ ولكن حذاري حر نار ملفع
فلست بمبد للعدو تخشعا ∴ ولا جزعا إني إلى الله مرجعي
ولست أبالي حين أقتل مسلما ∴ على أي شق كان لله مضجعي

قال ابن هشام أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها له قوله الأحزاب الجموع
من طوائف مختلفة قوله وألبوا أي جمعوا قال الجوهري ألبت الجيش
إذا جمعته وتألبوا تجمعوا قوله بمضيع أي الهلاك قوله يذا العرش أصله يا ذا
العرش حذفت الألف للضرورة قوله بضعوا أي قطعوا قطعا قوله
ملفع من لفعة النار إذا شملته من نواحيه وأصابه لهيبها قوله فلست
بمبد أي بمظهر قوله ولا جزعا الجزع قلة الصبر فقتله ابن الحارث هو عقبة
بن الحارث وقيل أخوه وكلاهما أسلم بعد ذلك وقال أبو عمر روى سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أنه سمعه يقول الذي قتل خبيبا أبو
سروعة عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل وكان القتل بالتنعيم وصلبه
ثمة وأبو سروعة بكسر السين المهملة وقيل بفتحها وفتح الراء وقيل بفتح السين
وضم الراء فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ قتل صبرا والصبر
الحبس والتوقيف فاستجاب الله أي أجاب الله دعاءه بخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه

وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا أي ما جرى عليهم وفيه معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا
على البناء للمفعول أي حين أخبروا أنه قتل عاصم بن ثابت ليؤتوا على صيغة
المجهول أيضا بشيء منه أي من عاصم بن ثابت كقطعة منه نحو الرأس يعرف
به أنه مقتول وكان أي وكان عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم أي من أشرافهم
وأكابرهم يوم بدر وهو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد
شمس وكان عاصم قتل يوم أحد فتيين من عبد الدار أخوين أمهما سلافة
بنت سعد بن شهيد وهي التي نذرت أي قدرت على قحف عاصم لتشربن
فيه الخمر فبعث الله لعاصم مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام وهي السحابة
المظلة كهيئة الصفة من الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة وآخره
راء وهي ذكور النحل وهي الزنابير الكبيرة وقال القزاز الزنابير واحدها دبرة و
قال ابن فارس هي النحل دبور وقال ابن بطال الدبر جماعة النحل لا واحد لها
وفي مثل لدغتني دبرة زنابيره فحمته أي حفظته ولهذا سمي عاصم حمي الدبر
فعيل بمعنى المفعول من رسلهم فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئا ويقال
لما عجزوا قالوا إن الدبر تذهب بالليل فلما جاء الليل أرسل الله سيلا فاحتمله
فلم يجدوه وقيل إن الأرض ابتلعته والحكمة والله أعلم في أن الله تعالى حماه من
قطع شيء من جسده دون حمايته من القتل أن القتل يوجب الشهادة ولا
ثواب في القطع مع ما فيه من هتك حرمته وفي نزول خبيب وصاحبه جواز
أن يستأسر الرجل قال المهلب إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه
فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب
وقال الثوري أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبورا وعن الأوزاعي
لا بأس للأسير المسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه بل يأخذ بالشدة والإباء
من الأسر والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم وفيه استحباب
الاستحداد لمن أسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يصبح بعد القتل لئلا يطلع
منه على قبيح عورته وفيه أداء الأمانة إلى المشرك أو غيره وفيه التورع

من قتل اطفال المشركين رجاء ان يكونوا مؤمنين وفيه كرامة عظيمة لخبيب
في الملة من قطف عنب في غير اوانه وقال ابن بطال هذا يمكن ان يكون
آية لله تعالى على الكفار والتصحيح لرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم
عند الكفار لاجل ما كانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه علامة من علامات النبوة باجابة دعوة عاصم بان اخبر الله نبيه
صلى الله عليه وسلم بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين ومطابقته الحديث
للترجمة اما في الجزء الاول وهو قوله يستاسر الرجل ففي قوله فنزل اليهم ثلاثة رهط
بالعهد والميثاق واما الجزء الثاني وهو قوله ومن لم يستاسر ففي قوله قال
عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر واما
الجزء الثالث وهو قوله ومن صلى ركعتين عند القتل ففي قوله فقال لهم خبيب
ذروني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وقد اخرجه البخاري في التوحيد
والمغازي واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعا

باب فكاك الاسير من ايدي العدو بمال او غيره والفكاك بفتح الفاء
بمعنى التخليص ويجوز الكسر فيه اي في الباب رواية عن ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري
هنا عن قتيبة وفي الاطعمة والنكاح والاحكام عن مسدد وفي الطب عن
قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير والطب حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا من الفكاك اي خلصوا
العاني بالعين وبالنون المهملة مثل القاضي من عنا يعنو فهو عان والجمع عناة
والمرأة عانية والجمع عوان يعني الاسير هذا التفسير من قبل جرير او قتيبة
والا فقد اخرجه البخاري في الطب في طريق ابي عوانة عن منصور فلم يذكره
واخرجه في الاطعمة من طريق الثوري عن منصور فقال في آخره قال سفيان
والعاني الاسير وقال ابن الاثير العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع

فقد عنا وقال ابن بطال فكاك الاسير واجب على الكفاية وبه قال
الجمهور وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكاك اسرى المسلمين من
بيت المال وبه قال اسحق بن راهويه وروي عن مالك ايضا وعن الحسن
بن علي هو على اهل الارض التي يقاتل عليها وعن احمد يفادون بالرؤس
واما بالمال فلا اعرفه ولو كان عند المسلمين اسرى وعند المشركين اسرى
واتفقوا على المفاداة تعينت ولم يجز مفاداة اسرى المشركين بالمال
هذا والحديث عام فلا معنى لقول احمد وقد قال عمر بن عبد العزيز اذا خرج
الذمي بالاسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردوه الى الكفر ويفادونه
بما استطاعوا واطعموا الجائع عام يتناول كل جائع من بني آدم وغيرهم و
اطعام الجائع فرض على الكفاية فلو ان رجلا يموت جوعا وعند آخر ما يحييه
به يجب ان لا يكون في ذلك الموضع احد غيره فيفرض عليه احياء نفسه واذا
ارتفعت حالة الضرورة كان ذلك ندبا وعودوا المريض عودوا امر من
العيادة وعيادة المريض فرض كفاية ايضا وقيل سنة مؤكدة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فكوا العاني اذ قد عرفت ان المراد بالعاني الاسير
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي
سكن الجزيرة قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة وبالفاء هو ابن طريف الحارثي ابو بكر الكوفي ان عامرا هو الشعبي
حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي وقد مر ذكرهم في كتاب العلم مع
الحديث وبعض الكلام في الحديث هناك قال قلت لعلي رضي الله عنه هل
عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة هذا يمين
ايمان العرب ومعنى فلق الحبة شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان
منها حب كثير وكل شيء شققته فقد فلقته وبرأ النسمة اي خلق الانسان والنسمة
الانسان والنفس ما اعلمه الا فهما يروى بسكون الهاء وفتحها يعطيه الله رجلا

والقرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل هو الدية
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر وهذا هو مذهب الثلاث وفي التنار ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه انما اعطوا
الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بما روي انه
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر هو الحربي السابق ولا ذو عهد
في عهده والعطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون
مستامنا ضرورة فان مستامنا من غير معصوم على التابيد وقد مضى شرح
الحديث في كتاب العلم وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الديات ان شاء
الله تعالى ومطابقته للترجمة في قوله وفكاك الاسير باب فداء المشركين
اي بمال يؤخذ منهم حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابراهيم اسمعيل
بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني انس
بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن امر من الاذن فلنترك لابن اختنا
وكانت امه من الانصار عباس فداءه فقال لا تدعون اي لا تتركون
ويروى لا تدعوا بدون النون منه ويروى منها فليغمهم درهما ومطابقته
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ائذن لنا الى اخره والحديث قد مضى في كتاب
العتق في باب اذا اسر اخ الرجل قال الاسمعيلي لم يسمع موسى بن عقبة
من ابن شهاب شيئا وتعقبه العيني بان الاثبات اولى من النفي قلنا بل
وقال ابراهيم هو ابن طهمان كما صرح به في الصلوة في ابواب المساجد
في باب القسمة والتعليق القنو في المسجد عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين
فجاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت
عقيلا فقال خذ فاعطاه في ثوبه ومطابقته للترجمة من حيث انه ذكر
الفداء والحديث قد اورده هنا معلقا مختصرا وقد تقدم باتم منه في ابواب
المساجد في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وسيأتي بعد هذا في الجزية

ان شاء الله تعالى حدثني بالافراد محمود بن غيلان المروزي وقد مر في الصلوة
قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير مصغر
جبر ضد كسر بن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام عن ابيه جبير
بن مطعم كان محمد بن جبير من سادات قريش اسلم يوم الفتح وكان
جاء في اسارى بدر وكان حين جاء في فداء اسارى بدر لفكاكهم كافرا
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه
المغرب فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع
ما له من دافع قال فكانما صدع قلبي فلما فرغ من صلوته كلمته في الاسارى
فقال لو كان ابوك حيا فاتانا فيهم لقبلنا شفاعته وذلك انه كانت له
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد وتلك اليد ان اباه مطعما اجار
النبي صلى الله عليه وسلم وفي قصة الصحيفة التي كتبت قريش وبنو كنانة
على بني هاشم وبني عبد المطلب وقصته مشهورة وقد مر في هذا الشرح
في كتاب الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الصلوة في باب الجهر في المغرب ومضى الكلام فيه ومطابقته
للترجمة في قوله وكان جاء في اسارى بدر اي معناه جاء في طلب فداء اسارى
بدر وسيأتي الكلام على ما تضمنته الاحاديث الثلثة في غزوة بدر من كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى باب حكم الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان
ما امره هل يجوز قتله اولا ولم يذكر الجواب لمكان الاختلاف فيه قال مالك
يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه
رسول قبل منه وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد لا يقبل منه ذلك هو
فيء للمسلمين وقال محمد هو لمن وجده حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
واخره سين مهملة اسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
ابن عبد الله الهذلي وقد مر في كتاب الايمان عن اياس بكسر الهمزة وتخفيف

النخعية وبالسين المهملة **بن سلمة** بفتح اللام **بن الاكوع** المدني مات سنة
تسع عشرة ومائة وفي رواية الطحاوي من طريق اخرى عن ابي نعيم عن ابي
العميس حدثنا اياس **عن ابيه** سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه **قال اتى النبي**
صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس **من المشركين** قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسم ذلك وسمي الجاسوس عينا لان جل عمله بعينه او
لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا **وهو في**
سفر بينه مسلم فانه اخرج الحديث في المغازي عن زهير بن حرب عن عمر
بن يونس عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن يعني حنينا فبينما نحن
نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا
من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة
ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم
قعد عليه فاشتد به الجمل فاتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء قال سلمة و
خرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع
ركبته على الارض ضربت راسه فندر وفي رواية فخرجت اعدو حتى اخذت بخطام
الجمل فانخته فلما وضع ركبته على الارض اخترطت سيفي فاضرب راسه فندر
ثم جئت براحلته وما عليها اقودها وفي رواية ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله
وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من
قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وعند الاسمعيلي فقال صلى الله عليه
وسلم علي بالرجل اقتلوه فابتدره القوم وفي رواية فقام رجل من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره انه عين من المشركين فقال من قتله فله سلبه
فجلس عند اصحابه صلى الله عليه وسلم **يتحدث ثم انفتل** اي ثم انصرف وفي رواية
النسائي من طريق جعفر بن عون عن ابي العميس فلما طعم انسل **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق
يحيى الحماني عن ابي العميس ادركوه فانه عين وزاد ابو داود عن الحسن بن علي

عن ابي نعيم فيه فسبقتهم اليه فقتلته **فقتله** اي سلمة وفيه التفات من التكلم
الى الغيبة وكان السياق يقتضي فقتلته بالاخبار عن نفسه كما في رواية ابي
داود وهكذا ايضا رواه هنا **فنفله سلبه** اي نفلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلب هذا العين ففيه التفات ايضا على قول ومعنى اعطاه اياه سلبه
والسلب بفتح اللام ما يوجد مع المقتول من ثياب وسلاح وما معه على الدابة من
ماله في حقيبته او في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب كذلك ما كان مع غلامه
على دابة اخرى وقال الكرماني والسلب ما كان مع كافر ازال المسلم قوته عند قيام
الحرب واما النفل في اصطلاح الفقهاء ما شرطه الامير لتعاطي خطر وقد ظهر
من رواية عكرمة الباعث على قتله وانه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم
اصحابه فيغتنمون غرتهم وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي في الحديث
قتل الجاسوس الحربي الكافر وعليه الاجماع واما الجاسوس المعاهد والذمي
فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك فان راى الامام استرقاقه
ارقه ويجوز قتله وعند الشافعي فيه خلاف وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك
الا ان يشترط عليه انتقاضه به فينتقض عهده اتفاقا واما الجاسوس المسلم
فعند ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال
مالك يجتهد فيه الامام وقال القاضي عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه
بالتوبة فقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفيه حجة لمن قال
ان السلب كله للقاتل واجاب من قال لا يستحق ذلك الا بقول الامام انه ليس
في الحديث ما يدل على احد الامرين بل هو محتمل لهما لكن اخرجه الاسمعيلي من
طريق محمد بن ربيعة عن ابي العميس بلفظ فقام رجل فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه عين للمشركين فقال من قتله فله سلبه قال فادركته فقتلته فنفلني
سلبه فهذا يؤيد الاحتمال الثاني بل قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد
القتل لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع مزيد فائدة وتعقب
باحتمال ان هذا الحكم انما ثبت من حينئذ وقد استدل به على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء عام في كل غنيمة فبين صلى

الله عليه وسلم بعد ذلك بزمن طويل ان السلب للقاتل سواء قيد ذلك
بقول الامام ام لا وقال القرطبي فيه ان للامام ان ينفل جميع ما اخذته السرية
من الغنيمة لمن يراه منهم وهذا يتوقف على انه لم يكن هناك غنيمة الا ذلك
السلب قال الحافظ العسقلاني وما ابداه احتمالا هو الواقع فقد وقع في رواية
عكرمة بن عمار ان ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها ذلك من
الغنائم قال ابن المنير ترجم بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق
بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق
الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور
اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر
انه حربي دخل بغير امان وقد تقدم بيان الاختلاف فيه هذا وقد ترجم عليه
النسائي قتل عيون المشركين والحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي
في السير باب بالتنوين يقاتل على البناء للمفعول عن اهل الذمة اي عن اهل
الكتاب اذا قبلوا الذمة لانهم انما بذلوا الجزية على ان يامنوا في انفسهم واموالهم
واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين ولا يسترقون على صيغة المجهول
ولو نقضوا العهد عند الائمة الاربعة قال ابن التين ليس في الحديث ما يدل
على عدم الاسترقاق واجاب ابن كثير بانه اخذه من قوله في الحديث واوصيه
بذمة الله فان مقتضى الوصية بالاشفاق ان لا يدخلوا في الاسترقاق
والذي قال انهم يسترقون اذا نقضوا العهد ابن القاسم وخالفه اشهب
والجمهور ومحل الخلاف اذا اسر الحربي الذمي ثم اسر المسلمون الذمي وقد اغرب ابن
قدامة فحكى الاجماع وكانه لم يطلع على خلاف ابن القاسم ولو كان البخاري
اطلع عليه فلذلك ترجم به وقال العيني يحتمل انه اراد به اجماع الائمة الاربعة
حدثني بالافراد ويروى حدثنا بالجمع موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
ابن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه انه قال واوصيه
اي الخليفة بعدي بذمة الله وذمة رسوله اي باهل عهد الله ورسوله وهم عامة

المؤمنين لان كلهم في ذمته ويشمل ايضا من الكافرين من قبل الذمة
ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم اراد به دفع الكافر الحربي ونحوه
عنهم ولا يكلفوا على البناء للمفعول الا طاقتهم ومعناه لا يزادوا على مقدار
الجزية والحديث قد مضى مطولا في كتاب الجنائز في باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وياتي مبسوطا في مناقب عثمان رضي الله تعالى
ومطابقته للترجمة في قوله وان يقاتل من ورائهم باب جوائز الوفد
باب بالتنوين هل يستشفع الى اهل الذمة ومعاملتهم قوله ومعاملتهم معطوف
على قوله هل يستشفع الى اهل الذمة اي باب يذكر فيه هل يستشفع الى اهل
الذمة ومعاملتهم هكذا وقع هذا الباب ليس بينهما شيء في جميع النسخ
من طريق الفربري الا ان في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري وقع
باب جوائز الوفد بعد باب هل يستشفع وكذا وقع عند الاسمعيلي وهذا
اصوب لان حديث الباب مطابق لترجمة جوائز الوفد لقوله فيه واجيزوا
الوفد بخلاف الترجمة الاخرى وكان البخاري ترجم بها واخلى بياضا ليورد
فيها حديثا يناسبها فلم يتفق له ذلك ثم ان النساخ اطلقوا البياض و
قرنوا بين الترجمتين وليس في رواية النسفي باب جوائز الوفد اصلا بل الذي
وقع عنده باب هل يستشفع الى اهل الذمة واورد فيه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفي مناسبته له غموض يحتاج الى تعسف وقد تكلف الحافظ
العسقلاني في توجيه مطابقته فقال ولعله من جهة ان الاخراج يعني في قوله
صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب يقتضي رفع
الاستشفاع والحض على اجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة او لعل
كلمة الى في الترجمة بمعنى اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون
ودلالة اخرجوهم من جزيرة العرب واجيزوا الوفد لذلك ظاهرة انتهى
وتعقبه العيني بان قوله يقتضي رفع الاستشفاع ممنوع اذ العمل بالاقتضاء
يكون عند الضرورة ولا ضرورة هنا والاخراج معناه معلوم وليس فيه
معنى الاقتضاء والوفد اعم من ان يكون من المسلمين او من المشركين ولكن

الى بعض اللام تعسفا ثم الجوائز جمع جائزة وهي العطية يقال اجازه بجيزة
اذا اعطاه والوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد و
كذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وغير ذلك تقول وفد يفد
فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة قال الجياني لا احفظ
لقبيصة عن ابن عيينة شيئا في الجامع وفي رواية ابن السكن قتيبة بدل
قبيصة قلت وقع هكذا قبيصة ثنا ابن عيينة عند اكثر الرواة عن الفربري
وكذا في رواية النسفي ولم تقع في البخاري لقبيصة رواية عن سفيان بن
عيينة الا هذه الرواية وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وقيل
لعل البخاري سمع الحديث منهما غير انه لا يحفظ لقبيصة عن ابن عيينة
شيء في بعض ولا ذكره ابو نصر فيمن روى في الجامع عن غير الثوري حدثنا
ابن عيينة سفيان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس خبر مبتدأ محذوف او بالعكس نحو يوم الخميس
يوم الخميس نحو انا انا والغرض منه تفخيم امره بالشدة وما يوم الخميس اي اي
يوم الخميس وهذا ايضا لتعظيم امره والذي وقع فيه ثم بكى حتى خضب دمعه
اي رطب وبل الحصى فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا
وقد مر في كتاب العلم في باب كتابة العلم بعض هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفيه ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع الحديث
وهذا يوضح معنى قوله فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع قال الكرماني ولفظ
لا ينبغي اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس رضي الله عنهما
والسياق يحتملهما وهو موافق لسائر الروايات الاول وقال العيني لا حاجة الى هذا
الترديد لانه صلى الله عليه وسلم صرح في الحديث الذي سبق في كتاب العلم

بقوله ولا ينبغي عندي التنازع والعجب منه ذلك مع انه قال ومر شرح الحديث
في كتاب العلم فقالوا اهجر ويروى هجر بدون الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلق بلفظ الماضي لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء وقال ابن
بطال قالوا هجر اي اختلط واهجر افحش وقال ابن التين يقال هجر العليل اذا هذى
يهجر هجرا بالفتح والهجر بالضم الافحاش وقال ابن دريد يقال هجر الرجل في
منطقه اذا تكلم بما لا معنى له واهجر اذا افحش قال العيني هذه العبارات كلها
فيها ترك الادب والذكر بما لا يليق بحق النبي صلى الله عليه وسلم ولقد افحش
من اتى بهذه العبارة فانظر الى ما قال النووي اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري
اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه وان صح
بدون الهمزة فهو انه لما اصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهد من هذه الحالة
الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقال الكرماني وهذا
مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واريد
اللازم وقال العيني لو كان بتحسين العبارة لكان اولى قال صلى الله عليه وسلم
دعوني اي اتركوني ولا تنازعوا عندي وبعدي فالذي انا فيه من مراقبة والتأهب
للقاء الله عز وجل والفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني اليه من الكتابة ونحوها و
اوصى صلى الله عليه وسلم عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
اخرجوا امر من الاخراج ولم يتفرغ لذلك ابو بكر رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله
عنه قيل كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن
مع انها من جزيرة العرب وروى احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح رضي
الله عنه اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وانما اخرج اهل نجران
من الجزيرة وان لم يكن من الحجاز لانه صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان لا يأكلوا
الربا فاكلوه رواه ابو داود من طريق ابن عباس رضي الله عنهما وقال احمد
بن المعدل حدثني يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري قال قال مالك بن انس
جزيرة العرب المدينة ومكة واليمامة واليمن وفي رواية ابن وهب عنه مكة و
المدينة واليمن وعن المغيرة بن عبد الرحمن مكة والمدينة واليمن وقرياتها

وعن الأصمعي هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام
هذا الطول والعرض من جدة وما والاها إلى ريف العراق وفي رواية أبي عبيد
عنه الطول من أقصى عدن إلى ريف العراق وعرضها من جدة وما والاها من
ساحل البحر إلى أطراف الشام وقال الشعبي هي ما بين قادسية الكوفة إلى حضر
موت وقال أبو عبيدة هي من أرض العراق إلى أقصى اليمن في الطول وأما في
العرض فمن بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة وقال البكري قال الخليل سميت
جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة أحاطت بها
وهي أرض العرب ومعدنها وقال أبو إسحق الحربي أخبرنا عبد الله بن شبيب عن
زبير عن محمد بن فضالة إنما سميت جزيرة العرب لإحاطة البحر بها والأنهار
من أقطارها وأطرافها وذلك أن الفرات أقبل من بلاد الروم فظهر بناحية
قنسرين ثم انحط على الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة وعلى سواد العراق
حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والأبلة وامتد البحر من ذلك الموضع
مطيفا ببلاد العرب منعطفا عليها فأتى منها على سفوان وكاظمة ونفذ
إلى القطيف وهجر وأسياف عمان والشحر ومال منه عنق إلى حضرموت إلى أبين
وعدن ودهلك واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن بلاد حكم و
الأشعريين وعك ومضى إلى جدة ساحل مكة والجار ساحل المدينة وإلى
ساحل تيماء وأيلة حتى بلغ إلى قلزم مصر وخالط بلادها وأقبل النيل في غربي
هذا العنق من أعلى بلاد السودان مستطيلا معارضا للبحر حتى دفع في بحر مصر
والشام ثم أقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ومر بعسقلان وسواحلها
وأتى على صور ساحل الأردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق
ثم نفذ إلى سواحل حمص وسواحل قنسرين حتى خالط الناحية التي أقبل منها
الفرات منحطا على أطراف قنسرين والجزيرة إلى سواد العراق فصارت بلاد
العرب من هذه الجزيرة التي نزلوها على خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد
والعروض واليمن والله تعالى أعلم **وأجيزوا الوفد** أجيزوا من الإجازة تقول
أجازه يجيزه إذا أعطاه عطية وقد مر تفسير الجائزة بالعطية ويقال الجائزة

قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل وجائزته يوم وليلة ويقال أصله
أن قطن بفتح القاف والطاء المهملتين ابن عبد عوف والي فارس مر به الأحنف
في جيشه غازيا إلى خراسان فوقف الرجل على قنطرة فقال الأحنف أجيزوهم
فجعل ينسب الرجل فيعطيه على قدر نسبه وما ألطف من قال • إن العطايا
في زمان اللئام قد • صارت محرمة وكانت جائزة • وقد مر تفسير الوفد
والمعنى أكرموهم بالضيافة والتطييب لأنفسهم والإعانة لهم سواء كانوا
مسلمين أو كافرين بنحو ما كنت **أجيزهم ونسيت الثالثة** قال ابن التين
ورد في رواية أنها القرآن وعن المهلب هي تجهيز جيش أسامة بن زيد قال
ابن بطال كان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق رضي الله عنهم فأعلمهم أنه
صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال القاضي عياض يحتمل أنها
قوله لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك معناه مع إجلاء اليهود
وفي التوضيح يمنع الكافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ولا يمنعون
من ركوب بحره ولو دخل بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع
فإن استأذن في دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه إن كان مصلحة للمسلمين
كرسالة وحمل ما يحتاج إليه وعن أبي حنيفة جواز سكناهم في الحرم ويمنع دخول
حرم مكة قال تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد هنا به جميع
الحرم وقال صلى الله عليه وسلم إن الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب
فلو دخله ومات لم يدفن فيه وإن مات في غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله
دفن هناك وحرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكر لكن استحسن الروياني أن
يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه قال العيني مذهب أبي حنيفة
أنه لا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه أبو داود والآية محمولة على
منعهم من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد قال قبل الفتح كانت الولاية
والاستعلاء لهم ولم يبق ذلك بعد الفتح أو هي محمولة على كونهم طائفين
بالكعبة حال كونهم عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية وقد يروجه مسطا نفسه

ان يجتمع بها دينان
ويستعلن على بلاد الاسلام صح

الحديث للترجمة في اول الباب والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي والجزية
ايضا واخرجه مسلم في الوصايا وابو داود في الخراج والنسائي في العلم وقال
يعقوب بن محمد اي ابن عيسى الزهري سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة
العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا الاثر معلق وصله اسمعيل
القاضي في كتاب احكام القرآن عن احمد بن المعدل عن يعقوب بن
محمد عن مالك بن انس مثله وقد ذكرناه انفا وقال يعقوب المذكور والعرج
بفتح العين المهملة وسكون الراء واخره جيم اول تهامة بكسر المثناة الفوقية
هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز والعرج منزل بين طريق مكة والمدينة
وقال البكري العرج قرية جامعة على طريق مكة باب التجمل للوفود
اي لاجل الوفود وهو جمع وفد وقد مر تفسيره في الباب السابق حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن عقيل بضم المهملة وفتح القاف عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر رضي الله
عنه حلة استبرق هو نوع من الحرير زيدت عليه القاف وقال ابن الاثير الاستبرق
ما غلظ من الحرير والابريسم لفظة اعجمية معربة اصلها استبره وقد ذكرها الجوهري
في فصل الباء من القاف على ان الهمزة والسين والتاء زائدة وذكرها
الازهري في خماسي القاف على ان همزتها وحدها زائدة والحلة واحدة
الحلل ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد تباع في السوق
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع امر من الابتياع
اي اشتر هذه الحلة فتجمل امر من التجمل وهو التزين بها للعيد وللوفد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له
او شك من الراوي اي او قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء
الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج وهي الثياب
المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابيج و
دياييج بالباء والياء لان اصله دباج بالتشديد فاقبل بها عمر رضي الله
عنه حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت

انما هذه لباس من لا خلاق له او انما يلبس هذه من لا خلاق له ثم ارسلت
الي بهذه فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد وقد اخرج البخاري نحوه في كتاب
الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى حلة سيراء عند باب المسجد الحديث وفي اخره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اخا له بمكة مشركا باب بالتنوين كيف يعرض الاسلام على الصبي حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد بكسر القاف
وفتح الموحدة اي ناحيته وجهته حتى وجده يلعب مع الغلمان عند
اطم بني مغالة الاطم بضم الهمزة البناء المرتفع ويجمع على اطام وآطام
المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ومغالة بفتح الميم وتخفيف الغين
المعجمة وباللام وقد مر في كتاب الجنائز ان بني مغالة بطن من الانصار
وقيل حي من قضاعة وقال النووي في شرح مسلم كذا في بعض النسخ
بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور وذكر مسلم في
رواية الحسن الحلواني انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال
العلماء المشهور هو الاول وهو معروف وقد قارب يومئذ ابن صياد
الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال
اشهد انك رسول الاميين اي العرب وما ذكره وان كان حقا من
جهة المنطوق باطل من جهة المفهوم وهو انه ليس مبعوثا الى العجم كما
زعم اليهود فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله

قال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله قيل كيف طابق آمنت
بالله ورسله جواب الاستفهام وأجيب بأنه لما أراد النبي صلى الله عليه
وسلم أن يظهر للقوم حاله أرخى العنان حتى يبينه عند تحققه فلهذا قال
آخرا اخسأ وقيل إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد
بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه ورد بأن أمره كان محتملا فأراد اختباره
بذلك وقال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة
ويفسد أخرى ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك
طريقة يختبر بها حاله وهذا هو السبب في انطلاقه إليه وقد روى أحمد
من حديث جابر رضي الله عنه قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة
إحدى عينيه والأخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم
أن يكون هو الدجال قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد
يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر
بضم الخاء وكسر اللام مخففة ومعناه لبس وكذا هو في رواية بضم اللام وكسر
الموحدة مخففة بعدها سين مهملة وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد فقال
تعوذوا بالله من شر هذا وروى الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه
قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد في بعض طرق المدينة فاحتبسه
وهو غلام يهودي وله ذؤابة ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تشهد أني رسول الله فقال أتشهد أنت أني رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى قال أرى عرشا فوق الماء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ترى عرش إبليس فوق البحر قال ما ترى قال أرى صادقا وكاذبين
أو صادقين وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم لبس عليه الأمر فدعاه
انتهى وقوله فدعاه أي اتركاه يخاطب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا
رواه مسلم وفي آخره فدعوه بصيغة الجمع وفي رواية أحمد أرى عرشا على
البحر وحوله الحيتان قال النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك أي أضمرت

لك خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وبالهمزة ويروى خبأ بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالهمزة يعني أضمرت
لك اسم الدخان وقيل آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تأتي
السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبالخاء
المعجمة المشددة وحكى صاحب المحكم الفتح ووقع عند الحاكم الزخ بفتح الزاي
بدل الدال وفسره بالجماع واتفق الأئمة على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع
في حديث أبي ذر أخرجه أحمد والبزار فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع
فقال الدخ وفي رواية البزار والطبراني في الأوسط من حديث زيد بن حارثة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه أطلق السورة
وأراد بعضها والدليل عليه أن أحمد روى عن عبد الرزاق في حديث الباب
وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين وأما جواب ابن صياد بالدخ فإنه
اندهش ولم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه وحكى الخطابي أن الآية
كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن الصياد
منها إلا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة ولهذا قال له النبي صلى الله
عليه وسلم لن تعدو قدرك أي قدر مثلك من الكهان الذين يحفظون
من إلقاء الشياطين مختلطا صدقه بكذبه ولا يتجاوزون منه إلى النبوة
وحكى أبو موسى المديني أن السر في خبء النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه
الآية الإشارة إلى أن عيسى بن مريم عليهما السلام يقتل الدجال بجبل الدخان
فأراد التعريض لابن صياد فإن قيل لم امتحنه صلى الله عليه وسلم فالجواب
والله أعلم أنه كان يبلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فأراد إبطال
حاله للصحابة بأنه كاهن يأتيه الشيطان بما يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة
يختطفها عند الاستراق قبل أن يتبعه الشهاب الثاقب ولهذا أظهر إليه
الله تعالى ما نطق به صريحا بأنه يأتيني صادق وكاذب ولو كان صادقا
لما أتاه إلا الصادق قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ كلمة زجر واستهانة
أي اسكت صاغرا ذليلا فلن تعدو قدرك قد مر تفسيره آنفا ويروى

بحذف الواو قال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فيه اضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يكنه القياس ان يكن اياه لان المختار في خبر كان الانفصال
ولكن يقع مرفوع منفصل موضع منصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا
للمتصل وكان تامة او الخبر محذوف اي ان يكون هو هذا وان يكون ضمير
فصل والدجال محذوف خبره فلن تسلط عليه وفي حديث جابر رضي الله
عنه فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام وان لم يكن
هو فلا خير لك في قتله وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله قال الكرماني فان قلت
لم ما قتله النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة قلت كان
غير بالغ او كان من اهل مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قال
ابن عمر رضي الله عنهما هذا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الاخرى
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن
صياد وفي حديث جابر رضي الله عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
ابو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والانصار وانا معهم حتى اذا دخل النخل طفق
النبي صلى الله عليه وسلم يتقي اي يستتر بجذوع النخل وهو يختل بسكون الخاء المعجمة
وكسر المثناة الفوقية اي يخدع ابن صياد ان يسمع من ابن صياد
شيئا قبل ان يراه ليعلم الصحابة حاله في انه كاهن حيث يسمعون منه شيئا
يدل على كهانته وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمزمة
بفتح الزاءين وسكون الميم وبالراء وفي المطالع قوله فيها رمزة او زمرة وكذا
في كتاب الشهادات في الصحيح بغير خلاف وفي الجهاد مثله في الاول وفي الاخر
رمرمة لابي ذر خاصة وفي حديث ابي اليمان عن شعيب رمرمة بالراءين
او زمزمة بالزاءين وكذا النسفي في الجهاد ومعنى هذه الالفاظ كلها متقارب
فالزمزمة بالزاءين تحريك الشفتين بالكلام قاله الخطابي وقال غيره هو
كلام العلوج وهو صوت يدار في الخياشيم والحلق لا يتحرك
فيه اللسان ولا الشفتان والرمرمة بتقديم الراء على الزاء في بعض الروايات فهو

اى جعل

صوت من داخل الفم فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بالصاد المهملة والفاء
ضما وكسرا وهو اسمه وفي رواية يونس اي صاف هذا محمد وفي حديث جابر
رضي الله عنه فقالت يا عبد الله هذا ابو القاسم قد جاء وكان اراد ان
يغير اسمه الذي يسمى به في هذا الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف فثار ابن
صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اي لو تركت ام الصياد
بين حاله من انه من الكهنة وقال سالم اي سالم بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهم وهذا ايضا موصول بالاسناد الاول وشروع في القصة الثالثة
قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى
على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد
انذره قومه لقد انذره نوح قومه خصصه بالذكر لانه ابو البشر الثاني
او انه اول من شرع ولكن ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون
انه اعور وان الله ليس باعور فان قيل الدلائل العقلية ناطقة بانه
فما احتيج الى ذلك فالجواب ان المراد ضم الحسي الى العقلي او اظهار الامر للجهال
القوم اذ هم تابعوهم ومطابقته للحديث للترجمة في قوله اتشهد اني رسول الله
وهو عرض الاسلام على الصبي لان ابن صياد اذ ذاك لم يحتلم وقد ترجم
في كتاب الجنائز باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على
الصبي الاسلام وذكر فيه حديث ابن صياد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر
اللام امر من الاسلام تسلموا بفتح المثناة الفوقية واللام من السلامة
اي تسلموا في الدنيا من القتل والسبي والجزية وفي الاخرة من العقاب
والخلود في النار قاله المقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري نسبته الى
المقبرة لسكناه بالقرب من المقبرة وابو سعيد اب سعيد اسمه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وسيأتي حديثه في الجزية ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم يعني اذا

عليه المسلمون عليها فاسلم قوم من دار الحرب ولهم فيها مال وارضون
فهي لهم اي فهم احق بمالهم وارضيهم وفيه خلاف فقال الثافعي واشهب
وسحنون ان الذي يسلم في دار الحرب ويبقى فيها ماله وولده ثم يخرج الينا
مسلما ثم تخرج اي المسلمين بلده انه قد احرز ماله وعقاره حيث كان وولده
الصغار لانهم تبع له في الاسلام وقال مالك والليث اهله وماله وولده فيء على
حكم البلد وفرق ابو حنيفة بين حكمها اذا اسلم في بلده ثم خرج الينا فاولاده
الصغار احرار مسلمون وما اودعه مسلما او ذميا فهو له وما اودعه حربيا فهو
وسائر عقاره هنالك فيء واذا اسلم في بلد الاسلام ثم ظهر المسلمون على
بلده فكل ماله فيه في الاختلاف حكم الدارين عنده ولم يفرق مالك والشافعي
بين اسلامه في داره او في دار الاسلام حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين
المعجمة المفتوحة قال اخبرنا عبد الرزاق هذا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
حدثنا محمود حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي زين العابدين رضي
الله عنهم عن عمرو بن عثمان اي ابن عفان القرشي الاموي المدني عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في
حجته قال صلى الله عليه وسلم وهل ترك عقيل بفتح العين المهملة هو ابن ابي
طالب لنا منزلا ثم قال صلى الله عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد
الخيف لانه في سفح جبلها وقد فسر الزهري الخيف بالوادي وكنانة بكسر الكاف
وبالنونين المحصب بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف
حيث قاسمت اي حالفت قريش على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت
قريشا على بني هاشم ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم هكذا وقع هذا القدر معطوفا
على حديث اسامة وذكر الخطيب ان هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه وذلك ان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري ففصل

بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط
وروى شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري
الحديث الثاني فقط لكن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واجيب
ان الاحاديث اجتمع عنده فطريق ابن وهب عنده لحديث اسامة في الحج و
لحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما معا في الحج وقد مر الحديث في كتاب
الحج في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ومطابقته للترجمة من حيث ان
النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل لتصرفه قبل اسلامه فيما هو بعد الاسلام بطريق
الاولى قال الزهري الخيف الوادي وقد مر تفسيره ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس ابن اخت مالك واسم ابي اويس عبد الله قال حدثني بالافراد مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية وقد ادرك ايام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
لم يذكره احد في الصحابة وروى عن ابي بكر وعمرو بن العاص رضي الله عنهما
وروى عنه ابنه عمير وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية
رضي الله عنه ولما قتل عمار تحول الى علي رضي الله عنه ولولا هو من اهل الفضل
والثقة لما ولاه عمر رضي الله عنه على موضع على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم
مقصورا وهو موضع يعينه الامام لاجل الصدقة ممنوعا على الغير وبين ابن
سعد من طريق عمرو بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال يا هني
اضمم جناحك عن المسلمين ضم الجناح كناية عن الرحمة والشفقة وحاصل
المعنى كف يدك عن ظلم المسلمين وفي رواية معن بن عيسى عن مالك عند
الدارقطني في الغرائب اضمم جناحك للناس وفي التلويح اضمم جناحك عن
المسلمين يريد استرهم بجناحك وفي بعض الروايات عن المسلمين اي لا تحمل
ثقلك عليهم وكف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مستجابة ويروى واتق دعوة المسلمين وادخل امر من الادخال اي ادخل
في الحمى والاذن في الرعي رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء مصغر الصرمة

وهي القطيعة من الابل بقدر الثلثين ورب الغنيمة مصغر الغنم وبمعنى
صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم ولهذا صغر اللفظين واياي كان
القياس واياك لان هذه اللفظة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ عند النحاة
ولكنه بالغ فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطب وهو ابلغ لانه ينهى
نفسه ومراده نهي من يخاطب فكانه قال انهى نفسي عن ذلك فيلزم منه التناهي
بالاولوية ويحتمل ان يكون من باب التحذير ويكون عطفا على دعوة المظلوم
فافهم ونعم ابن عوف وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ونعم ابن
عفان هو عثمان رضي الله عنه وانما خصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة
نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد بذلك منعهما البتة
وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا نعم الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن ايثارهما
على غيرهما او تقديمهما على غيرهما وقد بين ذلك في الحديث بقوله فانهما ان
تهلك ماشيتهما اي فان ابن عوف وابن عفان رضي الله عنهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع اراد ان ماشيتهما اذا هلكت كان لهما
عوض من اموالهما من النخل والزرع وغيرهما يعيشان فيها ومن ليس له
الا الصريمة القليلة او الغنيمة القليلة ان تهلك ماشيته يستغيث عمر ويقول
النقود على شيء من بيت المال وهو معنى قوله وان رب الصريمة ورب
الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتيني ببنيه بزيادة لاده فيقول يا امير المؤمنين يا
امير المؤمنين كذا هو بالتكرار وفي رواية الكشميهني ببنيه جمع ابن فيقول يا امير
المؤمنين نحن فقراء محتاجون ويروى ببيته بلفظ البيت الذي هو عبارة
زوجته افتاركهم انا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار ومعنى انا لا
اتركهم محتاجين ولا اجوز تركهم على الاحتياج فلا بد من اعطاء الذهب والفضة
اياهم بدل الماء والكلأ وهي ان لو منعوا من الماء والكلأ هلكت مواشيهم
واحتاج الى صرف النقود اليهم لكنهما اسهل منه الا ابا لك هو حقيقة في
الدعاء عليه لكن حقيقة مهجورة وهو بلا تنوين لانه صار شبيها بالمضاف
والا فالاصل لا اب لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب والورق وايم الله

من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح همزتها
وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع
يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم انهم ليرون بضم الياء اي ليظنون
اني قد ظلمتهم ويجوز فتح الياء اي ليعتقدون قال ابن التين يريد ارباب
المواشي الكثيرة والظاهر انه اراد ارباب المواشي القليلة لانهم الاكثرون وهل
تلك البلاد من بوادي المدينة يدل عليه قوله انها اي ان هذه الارض
لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والمراد عموم
اهل المدينة لم يدخل في ذلك ابن عوف ولا ابن عفان رضي الله عنهما
والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من الابل التي
كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وجاء
عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في زمن عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا
من ابل وخيل وغيرهما وفيه دليل على ان مشارع القرى وعوامرها التي يرعى
فيها مواشي اهلها من حقوق اهل القرية وليس للسلطان بيعه الا ما فضل
منه فضلة فان قلت قد مضى لا حمى الا لله ولرسوله فالجواب ان معناه
لا حمى لاحد يخص به نفسه وانما هو لله ولرسوله او لمن ورث ذلك عنه صلى الله
عليه وسلم من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون الى حمايته و
مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله انها لبلادهم قاتلوا عليها في
الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وذلك لان اهل المدينة اسلموا ولم يكونوا
من اهل العنوة فهم احق بارضهم ومن اسلم من اهل العنوة فارضه فيء
للمسلمين وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه
غريب صحيح باب كتابة الامام اعم من كتابته بنفسه او بامره للناس اي
لاجل الناس من المقاتلة وغيرهم وفي بعض النسخ الناس بالنصب على انه
مفعول للمصدر المضاف الى فاعله وفي الاول يكون مفعوله محذوفا حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن الاعمش
هو سليمان بن مهران عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن حذيفة اي

ابن اليمان رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي وفي رواية
مسلم احصوا بدل اكتبوا وهي اعم من اكتبوا وقد يفسر احصوا باكتبوا من
يلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل قال المهلب كتابة
الامام الناس سنة عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فيتعين حينئذ فرض
الجهاد على كل انسان يطيق المدافعة اذا نزل باهل ذلك البلد مخافة فقلنا نخاف
هو استفهام تعجب يعني نخاف ونحن الف وخمسمائة وكان هذا القول عند
حفر الخندق فجزم بذلك ابن التين وقيل يحتمل ان يكون ذلك عند خروجهم الى
احد وعن الداودي بالحديبية فلقد رأيتنا بضم التاء للمتكلم اي فلقد رأيت
انفسنا ويروى فلقد رأينا ابتلينا على البناء للمفعول من الابتلاء حتى ان
الرجل ليصلي وحده وهو خائف وحاصل المعنى كنا لا نخاف والحال انا نحن
الف وخمسمائة رجل اي لا نخاف مع قلتنا فصار الامر بعد هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا الى ان الرجل يصلي وحده وهو خائف مع كثرة
المسلمين قال النووي لعله اراد انه كان في بعض الفتن التي جرت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا يخاف من الظهور و
المشاركة في الدخول في الفتنة والحرب ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
البخاري عن عبدان ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير
وابن ماجة في الفتن حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبدان
لقبه وقد مر غير مرة عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري
وقد مر في الغسل في باب نفض اليدين عن الاعمش فوجدناهم خمسمائة قال
ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وهو يروي ايضا عن الاعمش ما بين
ستمائة الى سبعمائة واشار البخاري بذلك الى ان كل واحد من ابي حمزة وابي
معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله في روايته عن سليمان
الاعمش اما ابو حمزة فانه يروي عن الاعمش خمسمائة ولم يذكر الالف وقد كان
سفيان روى عن الاعمش الفا وخمسمائة واما ابو معاوية فانه روى عن
الاعمش ما بين ستمائة الى سبعمائة فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه

احفظهم مطلقا وزاد على ابي حمزة وابي معاوية وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
بتقدمه وان كان ابو معاوية احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه فان قيل
طريق ابي معاوية وصله مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد
الله بن نمير وابو كريب واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف
علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا
قال فابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلي الا سرا فالجواب انه انما اختار مسلم طريق
لما ذكرنا انه كان احفظ اصحاب الاعمش بخصوص والبخاري رجح رواية الثوري
عن الاعمش لكون الثوري احفظ من الكل مطلقا فان قيل في وجه التوفيق
بين هذه الروايات فالجواب انه قال الداودي لعلهم كتبوا مرات في مواطن
وقيل المراد بالالف والخمسمائة جميع من اسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي
وبما بين الستمائة الى السبعمائة الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة
وتعقبه النووي وقال وهذا باطل للتصريح بان الكل رجال في رواية الاخرى
حيث قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل بل الصحيح ما بين الستمائة الى
السبعمائة رجل من المدينة خاصة وبالالف والخمسمائة هم مع المسلمين
حولهم ونظر فيه العيني وقال الحكم ببطلان الوجه المذكور لا يخلو عن نظر لان
العبيد والصبيان داخلون في لفظ الرجل فافهم حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة واسمه نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت على البناء
للمفعول في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك والحديث
قد مر فيما قبل في باب من اكتتب في جيش وفيه زيادة على هذا ومطابقته
للترجمة في قوله اني كتبت في غزوة كذا باب بالتنوين ان الله يؤيد الدين

بالرجل الفاجر من الفجور وهو الانبعاث في المعاصي والمحارم ويأتي بمعنى الذنب
كما في قولهم العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور أي الذنوب وبمعنى العصيان
كما في قوله ونترك من يفجرك وقال الجوهري فجر فجورا أي فسق وفجر أي كذب
وأصله الميل والفاجر المائل حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح تحويل من سند إلى آخر
وحدثني بالإفراد محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق أي ابن همام قال
أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن ابن المسيب هو سعيد ابن
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعين المشهد ويروى شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر فهذه الرواية تعين المشهد وزعم ابن إسحق والواقدي و
آخرون أن ذلك كان بأحد واسم الرجل قزمان وهو معدود في جملة
المنافقين وكان تخلف عن أحد فعيرته النساء وخرج فقتل سبعة ثم جرح
فقتل نفسه ورد عليهم بأن قصة قزمان كانت بأحد وقد سلف ذكرها
قبيل في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه والصحيح أنهما قصتان كذا قال العيني والله تعالى أعلم فقال
لرجل يدعى على البناء للمفعول بالإسلام ويروى يدعي الإسلام هذا من
أهل النار فلما حضر القتال قال الكرماني بالرفع والنصب قال العيني
وجه الرفع أنه فاعل حضر ووجه النصب أنه مفعول حضر على التوسع وفي
حضر ضمير يرجع إلى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته
جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت له إنه من أهل النار وفي رواية
سقط قوله له أي الذي قلت فيه واللام بمعنى في فإنه قد قاتل اليوم قتالا
شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار قال أي
الراوي فكاد بعض الناس ويروى فكاد بعض الناس من أفعال
المقاربة أن يرتاب كذا في الأصول بإثبات أن وإثباتها مع كاد قليل
وقال الكرماني ويرتاب أي يشك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم أي يرتد

عن دينه فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما
كان الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم على البناء
للمفعول بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى
في الناس أنه يجوز في أن هذه الفتح والكسر وقد قرئ بهما في السبعة أي الله
يبشرك لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
قيل كان هذا رجلا ظاهر الإسلام فقتل نفسه وظاهر النداء عليه يدل على أنه
ليس مسلما والمسلم لا يخرج قتل نفسه عن كونه مسلما فلا يحكم بكفره ويصلى
عليه وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أمره من سره
فحكم بكفره لأن الوحي عنده عتيد وقيل إنه قد ارتاب وشك حين أصابته
الجراحة فعلى الوجه الأول إن قيل يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم
إنا لا نستعين بمشرك رواه مسلم عنه بأنه خاص بذلك الوقت وقد
استعان صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية في هوازن واستعار
منه مائة درع بأدواتها وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن نقاتل
مع محمد ولست على دينه فقال رب من قريش خير من رب من هوازن
وقال الطحاوي فقتال صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باختياره
فلا يعارض قوله إنا لا نستعين بمشرك وقال بعضهم هي تفرقة لا دليل عليها
ولا أثر وتعقبه العيني بأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم بالوحي أنه
لا بد من إسلامه ولهذا أعطاه من مغانم يوم حنين شيئا كثيرا ثم أسلم واستنبط
يعني بعض العلماء من قوله صلى الله عليه وسلم وإن الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر استحباب الدعاء للسلاطين بالتأييد وأتباعهم من
أهل الفجر من حيث تأييدهم الدين للدين لا من حيث أحوالهم الخارجة
ومطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في القدر أيضا
وأخرجه مسلم في الإيمان باب حكم من تأمر أي جعل نفسه أميرا على قوم
في الحرب من غير إمرة بلفظ المصدر النوعي أي من غير تأمير الإمام أو
نائبه إذا خاف العدو وجواب من محذوف أي جاز ذلك بدلالة

الحديث حدثنا يعقوب بن ابراهيم اى ابن كثير الدورقى قال حدثنا ابن
علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسمعيل بن ابراهيم
البصرى وعلية امه مولاة لبنى اسد عن ايوب السختيانى عن حميد بن هلال
بتصغير حميد وقد مر فى كتاب البخارى فى باب الرجل ينعى مع الحديث عن انس
بن مالك رضى الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدى
حدثنى عبد الجبار بن عمارة بن غزية عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن
حزم قال لما التقى المسلمون بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر و
كشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال اخذ الراية زيد
هو زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب الكلبى القضاعى مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاصيب اى قتل ثم اخذها اى الراية جعفر هو ابن ابى طالب
عم النبى صلى الله عليه وسلم وهو اكبر من على رضى الله عنهما بعشر سنين
وذلك من النوادر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة اى ابن ثعلبة بن
امرئ القيس الانصارى الخزرجى فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير
امرة اى من غير ان يفوض الامام او نائبه اليه الامر والامر مصدر بنوع من ففتح الله
عليه وما يسرنا او قال شك من الراوى ما يسرهم انهم عندنا لان حالهم فيما
هم فيه افضل مما لو كانوا عندنا قال اى انس رضى الله عنه وان عينيه لتذرفان
بكسر الراء تسيلان دمعا وقال الداودى اى تدمعان وقيل تدفعان الدمع وقد
مضى هذا الحديث فى اوائل الجهاد فى باب تمنى الشهادة وسياتى فى غزوة موتة
بأتم منه فى المغازى وكانت فى السنة الثامنة من الهجرة فى جمادى الاولى وكان
السبب فى ذلك على ما قاله الواقدى عن الزهرى انه بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم كعب بن عمير الغفارى فى خمسة عشر رجلا حتى انتهوا الى ذات
اطلاح من الشام وهو موضع على ليلة من البلقاء وقيل موضع من وراء
الوادى القرى فوجد واجمعا كثيرا من بنى قضاعة فدعوهم الى الاسلام فلم
يستجيبوا ورشقوهم بالنبل فلما راهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلوهم اشد القتال فقتلوا فافلت منهم رجل جريح فى القتلى فلما ان برد عليه

الليل تحامل حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وبعث سرية
وامر عليها زيد بن حارثة فى نحو من ثلثة الاف الى ارض البلقاء لاجل هؤلاء الذين
قتلوا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله بن
رواحة فخرجوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل قد نزل ماب
من ارض البلقاء فى مائة الف من الروم وانضم اليه لخم وجذام وبهراء وبلى وغيرهم
مائة الف وولى عليهم رجل من بلى يقال له مالك بن زافلة فلما بلغ ذلك المسلمين
اقاموا على معان ليلتين ينظرون فى امرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخبره بعدد هم وعددنا فاما ان يمدنا برجال واما ان يامرنا بامر فنمضى
له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم ان الذى تكرهون للتى خرجتم
تطلبون الشهادة وما نقاتل بعدد ولا قوة ولا نقاتل الا لهذا الدين فانطلقوا
فاحدى الحسنيين اما ظهور واما شهادة فصدقوه فمضوا حتى اذا كانوا بتخوم
البلقاء لقيهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال لها
مشارف ولما دنا العدو انحاز المسلمون الى قرية يقال لها موتة فتلاقوا عندها
فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل قال ابن هشام
ان جعفرا اخذ اللواء بيمينه فقطعت فاخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه
حتى قتل وهو ابن ثلاث وثلثين سنة فاثابه بذلك جناحين فى الجنة يطير بهما
حيث شاء ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ثم اخذها ثابت بن
اقرم فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا انت قال ما انا بفاعل
فاصطلح الناس على خالد بن الوليد رضى الله عنه قال الواقدى لما اخذ خالد
الراية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان حمى الوطيس فهزم الله العدو
وظهر المسلمون ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة باب العون اى عون الجيش بالمدد وفى اللغة ما يمد به الشئ اى
يزاد فيه ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة والجمع امداد
وقال ابن الاثير هم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين
فى الجهاد حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم

ابو عمرو السلمي البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة البصري عن قتادة عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل بكسر الراء وسكون العين
المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم قال ابن
دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وذكوان بفتح الذال
المعجمة ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وعصية بضم العين المهملة مصغر عصا
ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل من سليم
وبنو لحيان بكسر اللام حي من هذيل وقال الحافظ الدمياطي قوله في هذه الطريق
اتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان وهم لان هؤلاء ليسوا اصحاب بئر
معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي الافلح واصحابه
واسروا خبيبا وابن الدثنة وانما اتى الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا اصحابه في موضعين وانما
الذي اتاه ابو براء العامري مات كافرا وهو ليس لعامر بن الطفيل الاسلمي
الصحابي من بني كلاب الذي اجار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفر
جواره عامر بن الطفيل عامر بن مالك الكلابي المعروف بملاعب الاسنة
وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم فزعموا انهم قد اسلموا واستمدوه اي
طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار
قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد
قال انس رضي الله عنه كنا نسميهم القراء جمع القاري وسموا به لكثرة قراءتهم يحتطبون
اي يجمعون الحطب بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر
معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو بين مكة وعسفان
وارض هذيل حيث قتل القراء وكانت سرية بئر معونة في صفر من السنة
الرابعة من الهجرة واغرب مكحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن
اسحق كانت في صفر على راس اربعة اشهر من احد غدروا بهم وقتلوهم
فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال هذا عمل ابي البراء قد
كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك ابا البراء فمات اسفا على ما صنع ابن

الطفيل ووجد اي حزن النبي صلى الله عليه وسلم على اهل بئر معونة قال
ابن سعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وجد على احد ما وجد على اهل بئر معونة حتى انه من شدة حزنه قنت شهرا في صلوة
الصبح يدعو على القبائل الذين قتلوا القراء حتى انزل الله تعالى ليس لك من
الامر شيء الاية فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة و
حدثنا انس رضي الله عنه انهم قرأوا بهم قرانا الا بلغوا عنا قومنا بانا قد لقينا
ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد ذلك ويروى ثم رفع ذلك بعد اي نسخت
تلاوته وفي التوضيح وفيه انه يجوز النسخ في الاخبار على صفة ولا يكون نسخه
تكذيبا انما يكون نسخه رفع تلاوته فقط كما ان نسخ الاحكام ترك العمل
بها فيما عوض من منسوخ من الاحكام حكم غيره وربما لم يعوض عنه وكذلك
الاخبار نسخها من القران رفع ذكر وترك تلاوتها لا ان يكذب بخبر في معناها
لها ومثله مما نسخ من الاخبار ما كان يقرأ في القران لو ان لابن ادم واديين
من ذهب لابتغى لهما ثالثا والله اعلم وقال الكرماني وقد يقال ان بني لحيان
ما كانوا معهم وقد مر في اول كتاب الجهاد ومطابقة الحديث للترجمة في قوله و
استمدوه على قومهم فامدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الانصار
والحديث قد اخرجه البخاري في اول كتاب الجهاد ايضا وفي الطب والمغازي و
اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الجهاد وفي الحدود والطب والمحاربة باب
من غلب العدو فاقام على عرصتهم بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح
الصاد المهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها حدثنا وفي
نسخة حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الذي يقال له صاعقة قال حدثنا
روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك رضي الله
عنه عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر اي اذا غلب
على قوم اقام بالعرصة اي بعرصتهم ثلاث ليال قال ابن الجوزي كانت
اقامته ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وترتيب الثواب وقلة احتفاله

بهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا وقال غيره
كان هذا منه لأن الثلاث أكثر ما يريح بها وإن الأربعة إقامة لحديث
لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث ولأن الغنيمة فيها تقسم ولأن
الظهر أيضا يستريح هذا كله إذا كان في أمن من عدوه ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في المغازي في غزوة بدر وتأتي من هذا
السياق تابعه أي تابع روح بن عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري وعبد
الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة قالا حدثنا سعيد عن قتادة
عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أما متابعة معاذ فقد أخرجها
الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ وعبد
الأعلى قالا حدثنا سعيد عن قتادة فذكره وأما متابعة عبد الأعلى فقد أخرجها
مسلم عن يوسف بن حماد عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس
وعن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله
الحديث وقال في آخره بمعنى حديث أنس وحديث أنس هو الذي رواه
قبله ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم
الحديث ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على المشركين يوم بدر أقام هناك
ثلاث ليال ثم أتاهم باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره قال الحافظ العسقلاني
أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب
واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها
في دار الإسلام وتعقبه العيني بأن هذا مردود فإن الباب فيه حديثان
وليس واحد منهما يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب أما حديث رافع
فيدل على أنها كانت بذي الحليفة وأما حديث أنس فيدل على أنها كانت في
الجعرانة من دار الإسلام ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين لأنها لم
تقسم إلا في دار الإسلام وقال رافع هو رافع بن خديج رضي الله عنه كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصبنا غنما فعدل عشرة من الغنم

ببعير وهذا التعليق مضى مسندا مطولا في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم
قال المهلب هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة ويؤخر
إذا رأى في المسلمين غنى وممن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك
والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تقسم حتى
يخرجها إلى دار الإسلام لما مر آنفا في قول الكوفيين على أنهم قالوا روي أنه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والبيع في معنى القسمة
فلما لا يجوز البيع كذلك لا يجوز القسمة ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
تنبيه وقع في نسخة الكرماني وقال أبو رافع بدل رافع فقال وأبو رافع
ضد الخفض اسمه أسلم بن إبراهيم القبطي كان للعباس رضي الله عنه
فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشره بإسلام العباس أعتقه
انتهى لكن الثابت في أكثر النسخ هو رافع لا أبو رافع حدثنا هدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة هو ابن خالد بن الأسود القيسي
البصري ويروى هدبة بن خالد منسوبا ويقال له هداب أيضا قال حدثنا
همام بتشديد الميم هو ابن يحيى الشيباني البصري عن قتادة أن أنسا رضي الله
عنه أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم
حنين وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين إذا غنم المشركون مال المسلم ثم
وجده المسلم يعني إذا غنم أهل الحرب مال المسلم ثم استولى المسلمون عليهم ووجد
ذلك المسلم عين ماله هل يأخذه وهو أحق به أو يكون من الغنيمة ففيه
خلاف كما سيجيء فلذلك لم يذكر البخاري جواب إذا قال ابن نمير بضم النون
وفتح الميم مصغر نمر هو عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي حدثنا عبيد الله هو
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا التعليق من البخاري لأنه
لم يسمع من ابن نمير فإنه مات سنة تسع وتسعين ومائة ووصله أبو
داود وقال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا

حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ذهب فرس له الى آخره نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا قوله ذهب فرس له وفي
رواية الكشميهني ذهبت لان الفرس يذكر ويؤنث وكذلك في روايته فاخذها
فاخذه العدو اي الكفار فظهر اي غلب عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده
عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في
رواية ابن نمير ان قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة
العبد بعده صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري
كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب وصرح
بان قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقال العيني في وقوع ذلك
في زمنه رضي الله عنه والصحابة متوافرون من غير انكار منهم كفاية للاحتجاج
به واحتج بهذا الحديث الشافعي وجماعة ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من
مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن
وعمرو بن دينار لا يرد الى صاحبه قبل القسمة ولا بعدها وهي للجيش وقال
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك ان صاحبه ان علم به قبل القسمة
اخذه بغير شيء وان اصابه بعد القسمة ياخذه بقيمته وهو قول عمر وزيد بن
ثابت وابن المسيب وعطاء والقاسم وعروة واحتجوا في ذلك بما رواه ابو
داود من حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان نقسم فهو لك وان اصبته بعد ما
قسم اخذته بالقيمة فان قيل قال احمد فيه متروك وقال ابن معين ليس بشيء
وقال الجوزجاني ساقط فالجواب انه قال احمد وقد روى مسعر عن عبد الملك
وقال يحيى بن سعيد سالت مسعرا عنه فقال هو من حديث عبد الملك ولكن
لا احفظه وقال علي بن المديني روي عن يحيى بن سعيد انه سال مسعرا عنه

فقال هو من رواية عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فدل
على انه قد رواه غير الحسن بن عمارة فاستغنى عن روايته لشهرته عن عبد الملك
على انا نقول قال الطحاوي حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت
علي بن يونس المروزي يقول سمعت جرير بن عبد الحميد يقول ما ظننت اني
اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق فيه عن الحسن بن عمارة وقال
الطحاوي وقد روي عن جماعة من المتقدمين نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن معه فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن
عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجا
بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما
احرز المشركون واصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم
فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له فان قيل فان قبيصة بن ذؤيب لم يدرك
عمر رضي الله عنه فالجواب انه يكون مرسلا فيعمل به على ان رجاء بن حيوة
روى ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا فقال من وجد
ماله بعينه فهو احق به بالثمن الذي حسب على من اخذه وكذلك ان بيع ثم قسم
منه فهو احق بالثمن والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه جواب لها حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
المذكور اولا انه قال اخبرني نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر
عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وان فرسا لابن عمر رضي الله عنهما
عار بالعين المهملة اي انفلت وذهب على وجهه وسياتي تفسيره عن البخاري
فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله قال ابو عبد الله هو البخاري
عار مشتق من العير وهو حمار وحش العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
التحتية وآخره راء هو حمار الوحش وقد فسر عار بقوله اي هرب قال ابن التين
اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا اي
افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه
للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا كان

لا يدري من حيث انا ثم ان هذا طريق اخر وفيه خالف يحيى القطان عن عبيد الله
المذكور حيث جعل رد العبد والفرس كليهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان على فرس يوم لقي المسلمون اي كفار الروم وامير
المسلمين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه ابو بكر رضي الله عنه فاخذه
العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه وهذا ايضا طريق اخر على خلاف الطريقين
المذكورين حيث صرح فيه بان قصة الفرس في ايام ابي بكر رضي الله عنه والله
اعلم باب من تكلم بالفارسية اي باللغة الفارسية نسبته الى فارس بن
عامور بن يافث بن نوح عليه السلام كذا قاله علي بن كيسان النسابة و
حكى الهمداني قال فارس الكبرى ابن كيومرث ومعناه الحي الناطق والميت
بن اميم بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقال المسعودي من الناس
من رأى فارس بن ناسور بن سام بن نوح عليه السلام ومنهم من قال
انهم من ولد بوان بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وانه ولد
بضعة عشر ولدا رجالا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس بالفروسية
وكان دينهم الصابئة ثم تمجسوا وبنوا بيوت النيران وكانوا اهل رياسة
وسياسة وحسن مملكة وتدبير للحرب ووضع الاشياء مواضعها ولهم الرسل
والخطابة والنظافة وتاليف الطعام والطيب واللباس ومن كتبهم استملى
الناس رسوم الملك والرطانة بفتح الراء وقيل يجوز كسرها وهو كلام غير العرب
وقال الكرماني الكلام بالاعجمية وصاحب الافعال يقال رطن رطانة اذا تكلم
بكلام العجم وقال ابن التين هي كلام لا يفهم وخص بذلك كلام العجم وقوله تعالى
بالجر عطف على مدخول الباب ويروى وقال تعالى واختلاف السنتكم والوانكم
والاية في سورة الروم قال تعالى ومن اياته اي ومن ايات الله تعالى الدالة
على كمال قدرته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بان
علم كل صنف لغته على ان يكون الواضع هو الله تعالى كما هو مختار الاشعري
واكثر من المحققين او الهمه وضعها واقدره عليها ان كان الواضع هو البشر

كما هو مختار البهشمية قيل وكان اصل اختلاف اللغات من القاء الله تعالى
عليه السنة كل فريق اللسان الذي يتكلمون به ليلا فاصبح الانسان يغيره
او المعنى انه تعالى علم اجناس نطقكم واشكاله فانه تعالى خالف بين هذا
وهذه حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة ولا حدة
ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق
واحواله وبالحاصل لا تسمع منطقين متساويين في الكيفية بحيث لا يتميز
احدهما عن الاخر اصلا والوانكم اي واختلاف الوانكم من بياض الجلد
وسواده او تخطيطات الاعضاء وهيئاتها والوانها وحلاها فعلى هذا
يكون المراد من الالوان الانواع والضروب بعض فلو اتفقت وتشاكلت
وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولم يقع التمايز والتعارف
ولتعطلت مصالح كثيرة فاوقع الله تعالى المخالفة بين الخلق حتى ان التوأمين
مع توافق مواديهما واسبابهما والامور الملاقية لهما في التخليق يختلفان
في شيء من ذلك لا محالة لمصالح وحكم ان في ذلك لايات للعالمين لا تكاد
تخفى على عاقل من ملك او انس او جن وقرأ حفص بكسر اللام ويؤيده قوله
وما يعقلها الا العالمون وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والاية
في سورة ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه اي الا بلغة قومه الذين هو منهم وبعث فيهم ليبين لهم ما امروا به فيفقهوه
عنه بيسر وسرعة ثم ينقلوه ويترجموه لغيرهم فانهم اولى الناس اليه بان
يدعوهم واحق بان ينذرهم ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بانذار
عشيرته اولا ولو نزل على من بعث الى امم مختلفة كتب على السنتهم استقل ذلك
بنوع من الاعجاز لكن ادى الى اختلاف الكلمة واضاعة فضل الاجتهاد
في تعلم الالفاظ ومعانيها والعلوم المتشعبة منها وما في اتعاب القرائح
وكد النفس من القرب المقتضية لجزيل الثواب وقال الزمخشري ليبين لهم اي
ليفقهوا عنه ما يدعوهم اليه فلا يكون لهم حجة على الله ولا يقولوا لم نفهم ما
خوطبنا به وقرئ في الشواذ بلسن قومه بكسر اللام وسكون السين وهو

لغة فيه اريش ورياش واللسن بضمتين وضمة وسكون على الجمع كعمد
وعمد وقيل الضمير في قومه لمحمد صلى الله عليه وسلم وانه تعالى انزل الكتب الالهية
كلها بالعربية ثم ترجمها جبريل عليه السلام او كل نبي عليه السلام بلغة المنزل عليهم
وذلك يرده قوله تعالى ليبين للعرب فيضل الله من يشاء فيخذله عن الايمان
ويهدي من يشاء بالتوفيق له وهو العزيز فلا تغلب على مشيئته الحكيم الذي لا يضل
ولا يهدي الا لحكمة قال العيني وكان البخاري رأى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعرف الالسنة لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجميع
الامم قومه بالنسبة الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم ليفهم عنهم و
يفهموا عنه والدليل على عموم رسالته قوله تعالى وهم على السنة مختلفة حدثنا
عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا حنظلة الجمحي القرشي من اهل مكة وقد
مر في اول كتاب الايمان قال اخبرنا سعيد بن ميناء بكسر الميم واسكان التحتانية
وبالنون مقصورا وممدودا ابو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة مصغر بهمة كذا قيل قال
الداودي البهيمة من الانعام والظاهر انه مصغر بهمة قال ابن فارس البهم
صغار الغنم والبهم بفتح الموحدة جمع بهمة وهي ولد الضان الذكر والانثى وجمع
البهم بهام لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال صيغة امر يخاطب به جابر النبي
صلى الله عليه وسلم انت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل
الخندق ان جابرا قد صنع سورا بالضم المهملة وسكون الواو الطعام الذي اليه
يدعى عليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية وقيل السور الوليمة بالفارسية
وقيل السور بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامهم
واما السؤر بالهمزة فهو البقية من ماء او طعام او غير ذلك وليس مرادا ههنا
الا الاول فحي هلا بكم مركب من حي وهل وقد بني على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين
وحيهلا بلا تنوين عليها والرواية اي عليكم بكذا او ادعوكم او اقبلوا او اسرعوا
بانفسكم وجاء حيهل بسكون اللام وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام مع الالف

وبدون الالف وحيهلا بسكون الهاء وبالتنوين وجاء متعديا بنفسه وبالباء
وبالى وبعلى ويستعمل حي وحده بمعنى اقبل وهلا وحده بمعنى اسكن وقال ابو
عبيدة بمعنى قوله اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر اي ادع عمر وقيل معناه اقبلوا
على ذكر عمر وقال صاحب المطالع تقول حي على كذا اي هلم واقبل ويقال حي
علا وقيل حي هلم وقال الداودي فحي هلا بكم اي اقبلوا اهلا بكم انتم اهلكم و
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان جابرا قد صنع سورا وقد مر بيانه والحديث
قد اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم في الاطعمة حدثنا حبان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون بن موسى ابو محمد السلمي
المروزي وقد مر في الصلوة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي
عن خالد بن سعيد اي ابن عمرو اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص
اخي اسحق بن سعيد القرشي الاموي وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الواحد وقد ذكر عنه مكررا عن ابيه سعيد عن ام خالد اسمها امة بفتح
الهمزة بنت خالد بن سعيد بن العاص الاموية ولدت بالحبشة
تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا وقال الحافظ العسقلاني في طبقة خالد
بن سعيد بن عمرو وخالد بن سعيد بن ابي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري
ولا لابن المبارك عنه رواية وزعم الكرماني ان شيخ ابن المبارك
هنا هو خالد بن الزبير بن العوام ولا ادري من اين له ذلك وتعقبه
العيني بان عبارة الكرماني هكذا اعلم ان لفظ خالد مذكور هنا ثلاث مرات
والثاني غير الاول وهو خالد بن الزبير بن العوام والثالث غيرهما وهو خالد بن
سعيد بن العاص انتهى فلم يقل الكرماني ان شيخ ابن المبارك هنا هو خالد
بن الزبير بن العوام بل قال والثاني غير الاول واراد به خالدا في قوله ام خالد ولا
شك ان خالدا هذا هو ابن الزبير بن العوام على ما قاله الذهبي قالت اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي اي بتشديد الياء قميص اصفر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بفتح النون وسكون الهاء وفي
رواية الكشميهني سناه بزيادة الالف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف وفي

المطابع هو بفتح النون المخففة عند ابي ذر وشددها الباقون وهي بفتح اوله
للجميع الا القابسي فكسره ويروى سناه سناه قال عبد الله هو ابن المبارك وهي
بالحبشة بلسان الحبشة حسنة قالت فذهبت العب بخاتم النبوة وهو ما كان مثل زر
الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء
وبفتح الحاء المهملة والجيم هي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور
وصوبه النووي وقال القرطبي انه الاشهر والاشبه بالمعنى وجزم به السهيلي وقيل
المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها
بيضها والمعنى انه يشبهها ويؤيده حديث الاخر مثل بيضة الحمامة اخرجه الترمذي
في الشمائل وقد جزم به الترمذي في جامعه فلا معنى لقول ابن حجر يحمل في معنى الاول
هذا هو الصواب كما قاله النووي وفي صحيح مسلم ايضا كبيضة الحمام هذا وفي
صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وفي رواية
بضعة ناشزة وفي رواية للبيهقي والترمذي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة
وفي النجم ايضا وله شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام
مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له وظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور
ولابن عائذ كان نورا يتلالا قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة
حقيقة بل كل شبهه بما سنح له وسوى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال
شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث
الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل
جعل كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف
تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتتوفق على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع
لكنه صغير منه في قدر بيضة الحمام وروي عن عائشة رضي الله عنها كثنية صغيرة
تضرب الى الدهمة وكان مما يلي القفا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام
اي في طعمه وفي طعمتها بكسر القاف فيقطعان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور
مثل البندقة مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله وقال الحافظ العسقلاني وفي رواية

اثر المحجم او كركبة عنز او كثآلة خضراء او سوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله
او سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم والله
تعالى اعلم قوله زبرها بالزاي والباء الموحدة والراء من الزبر وهو النهي عن
الاقدام على ما لا ينبغي ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي اتركها
ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي امر من الابلاء يقال ابليت الثوب
اذا جعلته عتيقا ويقال البلاء للخير والشر لان اصله الاختبار واكثر ما يستعمل في
الخير مقيدا واخلقي بالقاف امر من الاخلاق بمعنى ابلي ويجوز ان يكون كلاهما
من الثلاثي اذ خلق بالضم واخلق بمعنى وكذا ابلي بالكسر وابلي وليس ذلك من
عطف الشيء على نفسه لان في المعطوف تاكيدا وتقوية ليس في المعطوف
عليه كقوله تعالى كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون على ان تغاير اللفظين كاف
في صحة العطف وفي رواية ابي ذر واخلفي بالفاء من اخلاف الثوب جعله خلفا
للاخر والمشهور بالقاف وقال صاحب العين ابلي واخلقي اي عيشي وخرقي
ثيابك وارقعيها قال عبد الله هو ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها
قال ابو عبد الله اي البخاري والصحيح هو الاول فبقيت اي ام خالد حتى ذكر
بالذال والراء على صيغة المجهول من الذكر والضمير فيه يرجع الى القميص ويروى
على صيغة بناء الفاعل والضمير للقميص ايضا اي حتى ذكر دهرا طويلا يقال بلغ
يذكر الزمان العقلاء ويحتمل ان يكون الضمير للراوي اي حتى ذكر الراوي ما نسي
طول مدته ويروى حتى ذكرت دهرا طويلا قال الكرماني وفي بعضها بلفظ المجهول
اي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة وفي رواية ابي الهيثم
حتى دكن بدال ونون من الدكنة وهي الغبرة وهي لون يضرب الى السواد
اي عاشت عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها فاسود من طول ما لبس ورجحه ابو ذر
وفي بعض النسخ فذكر دهرا ولفظ دهر محذوف في كتاب ابن بطال وذكره ابن السكن
وهو تفسير لهذه الرواية كانه اراد لبق هذا القميص مدة طويلة من الزمان فنسيها
الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا اي زمانا يجب تجديده وفي الحديث جواز لبس
القميص الاصفر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على والد ام خالد وفيه

المسامحة للاطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم وكان صلى الله عليه وسلم
على خلق عظيم وفيه الدعاء لمن يلبس جديدا بقوله ابلي واخلقي او ابلي واخلفي
وفيه جواز الرطانة بغير العربية يحتاج المسلمون اليه للتكلم به مع رسل العجم وقد
امر الشارع صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت ان يتعلم الكلام وقال ابن التين
وانما يكره ان يتكلم بالعجمية اذا كان بعض من حضر لا يفهمها فيكون كمناجي القوم
دون ثالث قال الداودي اذا لم يعرفها اثنان فاكثر يلزم ان يجوز ذلك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله سنه سنه وقد مر بيانه والحديث قد اخرجه
البخاري في اللباس وفي هجرة الحبشة والادب ايضا واخرجه ابو داود في اللباس
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قال
حدثنا شعبة عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية هو ابو الحارث
القرشي البصري لا ابن زياد الالهاني الحمصي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز
كسرها مع التنوين وهي كلمة زجر يزجر بها الصبيان عن المستقذرات
يقال له كخ اي اتركها وارم بها وقال ابن دريد يقال كخ كخ كخي اذا نام فغط
وقال الداودي كلمة اعجمية عربت اما تعرف انا لا ناكل الصدقة وقد مر الحديث
في كتاب الزكوة في باب ما يذكر في الصدقة فانه رواه هناك عن آدم عن شعبة
وهنا بينه وبين شعبة اثنان قال الكرماني ولمن نزع ان ينازع في كون هذه
الالفاظ اعجمية اما السور فلاحتمال ان يكون من باب توافق اللغتين كالصابون
واما سنه فيحتمل ان يكون اصله حسنه فحذف منه اوله تخفيفا كما حذف هذا في قولهم
كفى بالسيف شا اي شاهدا وقيل ايضا قلت قف فقال قاف واما كخ فهو من باب
الاصوات انتهى وتعقبه العيني بان الكل لا يخلو عن نظر اما الاول فاحتمال ذلك
لا يثبت اللغة واما الثاني فلا يجوز الترخيم في اول الكلمة واما الثالث فلانه من اسماء
الافعال هذا ثم قال الكرماني فان قلت ما مناسبة هذه الاحاديث لكتاب الجهاد
قلت اما الحديث الاول فظاهر لانه كان يوم الخندق واما الآخران فبالتبعية له

وكثيرا ما يفعل البخاري مثل ذلك وتعقبه العيني بان كونه يوم الخندق لا يستلزم
ان يكون متعلقا بامور الجهاد ولكن يمكن ان يقال ان للترجمة تعلقا بكتاب
الجهاد وهو ان الامام اذا امن اهل الحرب بلسانهم ولغتهم يكون ذلك امانا
لان الله يعلم الالسنة كلها انتهى قلت بل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كخ كخ
وقد مر بيانه باب حرمة الغلول نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وهو
من غل في المغنم يغل غلولا فهو غال قال ابن الاثير الغلول هو الخيانة في المغنم
والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت
غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل وهي الحديدة التي
تجمع يد الاسير الى عنقه ويقال لها جامعة ايضا وقول الله بالجر عطف على الغلول
ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة والاية في سورة آل عمران واولها وما
كان لنبي ان يغل اي وما صح لنبي ان يخون في المغانم فان النبوة تنافي
الخيانة والمراد اما براءة الرسول وتنزيهه صلى الله عليه وسلم عما اتهم به قال
ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابو اسحق الفزاري عن
سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فقدوا
قطيفة يوم بدر ويروى قطيفة حمراء فقالوا وفي رواية ابن مردويه من
طريق ابي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال
بعض المنافقين لعل رسول الله اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان
يغل ويقال ظن الرماة برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حين تركوا
المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ
شيئا فهو له ولا يقسم الغنائم فانزل الله تعالى ويجوز ان يكون تنزيها له صلى
الله عليه وسلم من جميع وجوه الخيانة في اداء الامانة وقسم الغنيمة وغير ذلك
وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وما كان لنبي ان يغل بان
يقسم لبعض السرايا ويترك بعضا وكذا قال الضحاك واما المبالغة في
النهي للرسول صلى الله عليه وسلم ما روي انه بعث طلائع فغنم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلائع فنزلت فيكون

تسميته حرمان لبعض المستحقين غلولا تغليظ ومبالغة وقرأ نافع وابن
عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وكذا قرأ الحسن البصري وطاوس ومجاهد
والضحاك ان يغل على البناء للمفعول والمعنى وما صح له ان يوجد غالا او ان
ينسب الى الغلول وقيل ان يخان ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة يأت بالذي
غله يحمله على عنقه كما ورد في الحديث او بما احتمل من وباله واثمه ثم توفى كل نفس
ما كسبت يعطى جزاء ما كسبت وافيا وكان اللائق بما قبله ان يقال ثم يوفى ما كسب
لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود والمبالغة فيه فانه اذا كان كل كاسب
مجزيا بعمله فالغال مع عظم جرمه بذلك اولى وهم لا يظلمون فلا ينقص ثواب
مطيعهم ولا يزاد في عقاب عاصيهم قوله ومن يغلل الى اخره تهديد شديد ووعيد
اكيد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة والتشديد
المثناة التحتية اسمه يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وبالعين المهملة هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي
وقد تقدم ذكرهما في كتاب الايمان في سؤال جبريل عليه السلام قال حدثني ابو هريرة
رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم
امره فقال لا الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن هكذا الرواية
للاكثر بلفظ مؤكد بالنون والمراد النهي وهو وان كان من نفي نفسه فليس المراد
ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو ابلغ ورواه الهروي بفتح الهمزة
والقاف من اللقاء وكذا في بعض روايات مسلم احدكم يوم القيمة على رقبته شاة
جملة حالية وفي رواية مسلم يجئ يوم القيمة وعلى رقبته بالواو للحال يعني انها
حالة شنيعة لا ينبغي لكم ان اراكم عليها يوم القيمة وفي حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه في السنن اياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة لها ثغاء
بضم المثلثة وتخفيف الغين المعجمة هو صوت الشاة يقال ثغت تثغو ثغوا على
رقبته فرس له حمحمة بفتح المهملتين صوت الفرس اذا طلب العلف يقول

يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا اي من المغفرة لان الشفاعة
امرها الى الله قد ابلغتك ويروى بلغتك اي لا عذر لك بعد الابلاغ وهذا
مبالغة في الزجر وتغليظ في الوعيد والا فهو صاحب الشفاعة في مذنبي هذه
الامة يوم القيمة وعلى رقبته بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة
هو صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
على رقبته صامت هو الذهب والفضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا
املك لك شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة هي الخرقة وقوله
تخفق بكسر الفاء تتحرك وتضطرب جملة حالية وليس المراد منه الخرقة بعينها بل
يعم الاجناس من الثياب وقال ابن الجوزي المراد بالرقاع الثياب وقال
الحميدي المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ورد عليه ابن الجوزي
بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب انسب فيقول يا رسول
الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وقال ايوب اي السختياني عن
ابي حيان المذكور في السند فرس له حمحمة كذا للاكثر في موضعين ووقع في رواية
الكشميهني في الرواية الاولى على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس وكذا هو في رواية
النسفي وابي علي بن شبويه فعلى هذه ذكر طريق ابي ايوب التنصيص على ذكر الفرس
في موضعين وزاد في رواية مسلم على رقبته نفس لها صياح فكانه اراد بالنفس
ما يغله من الرقيق من امراة او صبي قال المهلب هذا الحديث وعيد لمن انفذ
الله من النار من اهل المعاصي ويحتمل ان يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة
له ليفتضح على رؤس الاشهاد واما بعد ذلك فالى الله الامر في تعذيبه او العفو
عنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله تعالى يات بما غل يوم القيمة اي يات به
حاملا له على رقبته لا يقال ان بعض ما يسرق من النقد اخف من البعير مثلا
والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه لان المراد
بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل
والخفة وقال ابن المنير اظن الامراء فهموا تجنيس السارق ونحوه من هذا
الحديث ومما ينبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر اجمع العلماء على ان الغال عليه ان

يرد ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يتفرق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك
اي بعد ما افترق الناس فقالت طائفة يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي
وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث والزهري والثوري واحمد وروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وقالت
وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وليس الصدقة
بمال غيره وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى ان يتصدق بالمال الذي لا
يعرف صاحبه م اختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه
الامام ويحرق متاعه وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الحسن واحمد واسحق ومكحول والاوزاعي
يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن
الا الحيوان والمصحف قال واما حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا في
تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي وجد عنده العباءة قيل انما لم يحرق
رحل الرجل المذكور لانه كان متاعا يخرج ماله الى ورثته وقال الطحاوي ولو صح
حمل على انه كان اذ كانت العقوبات في الاموال كاخذ شطر مال من مانع الزكوة
وسارق التمر وكله منسوخ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى
في كتاب الزكوة في باب اثم مانع الزكوة **باب** حكم **القليل من الغلول** بل هو
مثل حكم الكثير ام لا وحكمه انه مثله **ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم** اي لم يذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في حديثه الذي يأتي في
الباب الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم **عنه حرق** متاعه اي متاع
الرجل الذي يقال له كركرة الذي وجد عنده عباءة قد غلها والحاصل ان البخاري
اشار بهذا الى ان حرق متاع الغال ورحله لا يجوز وان العمل على منعه وانه
هو الاصح كما اشار اليه بقوله **وهذا اصح** قال الكرماني اي عدم ذكر التحريق اصح
من ذكره وقال العيني لما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حديثان احدهما
حديث الباب وليس فيه ذكر التحريق والاخر رواه ابو داود من طريق صالح بن

محمد بن زائدة الليثي المدني قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم
فاتي برجل قد غل فسال سالما اي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث
عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه وفيه صالح بن محمد المذكور وهو ضعيف ضعفه يحيى والدار
قطني وقال البخاري يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل الغال وهو باطل ليس له
اصل وروايه لا يعتمد عليه وان الصحيح هو الذي ليس فيه ذكر التحريق اشار اليه
بقوله وهذا اصح فليتامل وقيل حكي عن الاصيلي ان المذكور هنا ويذكر عن عبد الله
بن عمرو بالصيغة بناء المفعول بدل قوله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان صح هذا
يكون قوله وهذا اصح اشارة الى ان حديث الباب لم يذكر فيه التحريق اصح من
الرواية التي ذكرها بالصيغة التمريض وهي قوله ويذكر على بناء المجهول واما حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقد اخرجه ابو داود عن محمد بن عوف عن موسى
بن ايوب عن وليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا
متاع الغال وضربوه **حدثنا علي بن عبد الله** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان**
هو ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن
عمرو** رضي الله عنهما انه **قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح الثاء
المثلثة والقاف وهو العيال وما يثقل حمله من الامتعة وقال الكرماني متاع
المسافر وحشمه **رجل يقال له كركرة** بفتح الكافين وسكون الراء الاولى وقيل
بكسر الكافين وقيل بفتح الاولى وكسر الثانية وسيجيء **فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو في النار** قال ابن التين عن الداودي يحتمل ان يكون
هذا جزاؤه الا ان يعفو الله ويحتمل ان يصيبه في القبر ثم ينجو من جهنم ويحتمل ان
يكون وجبت له النار من نفاق كان يسره او بذنب مات عليه مع غلوله او
بما غل فان مات مسلما فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار من
في قلبه مثقال ذرة من ايمان **فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد
غلها قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **قال ابن سلام** هو محمد بن سلام

بتخفيف اللام شيخ البخاري كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا وقد وقع
في بعض النسخ كذا يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا اختلف في ضبط كركرة فذكر
القاضي عياض انه بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كافه
الاولى واما الثانية فمكسورة اتفاقا ونقل البخاري عن شيخه محمد بن سلام
انه رواه عن ابن عيينة كركرة بفتح الكاف وصرح بذلك الاصيلي في روايته
اشار اليه بقوله وهو مضبوط كذا يعني بفتح الكاف القاضي عياض هو عند
الاكثرين بالفتح في رواية علي بن عبد الله وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الاصيلي
بالكسر في الاول وقال القابسي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني اعلم ان الاول
خلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فوجدوا عباءة لانها
قليل بالنسبة لما غيرها من الامتعة والنقدين والله تعالى اعلم باب ما يكره
من ذبح الابل والغنم في المغانم حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق
الثوري الكوفي والد سفيان الثوري عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية بن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة
ابن رافع بن خديج الانصاري الحارثي رضي الله عنه عن جده رافع
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هي ميقات اهل المدينة
فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر بالقدور اي باكفاء القدور
فاكفئت اي قلبت ونكست فعدل عشرة من الغنم ببعير فند اي نفر منها بعير
وفي القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اليه رجل بسهم اي مد يده
اليه بسهم فحبسه الله فقال صلى الله عليه وسلم هذه البهائم لها اوابد كاوابد الوحش
الاوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت
تابد وتابد بكسر العين وضمها فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي اي قال
عباية قال جدي وهو رافع بن خديج انا نرجو اي نخاف ان ناتي بمعنى نخوف
في قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه وقوله او نخاف شك من الراوي ان نلقى

العدو غدا وليست معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب
فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اي ما اساله واجراه كالنهر وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر استثناء مما انهر الدم وسأحدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والعظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق
النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة او لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا ولذا
نهي عن الاستنجاء به واما الحبشة فكفار لا يجوز التشبه بهم او لان الحبشة يدمون
مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة
فلذا ضرب به المثل قال المهلب انما امر باكفائها لانهم ذبحوها بذي الحليفة وهي ارض
الاسلام وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في ارض الاسلام الا ما قسم لهم وقال
ابن المنير قد قيل ان الذبح اذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة و
كان البخاري انتصر لهذا المذهب او حمل الاكفاء على العقوبة بالمال وان كان
ذلك المال لا يختص باولئك الذين ذبحوا لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية
حاصلة لهم قال واذا جوزنا هذا النوع من العقوبة فعقوبة صاحب المال
في ماله اولى ومن ثمة قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك لصاحبه
وان زعم انه ينتفع به بغير البيع ادبا له انتهى وقال القرطبي المامور باراقته
انما هو اتلاف لنفس المرق واما اللحم فلم يتلفوه ويحمل على انه جمع ورد الى المغنم
ولا يظن به صلى الله عليه وسلم انه امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى صلى الله
عليه وسلم عن اضاعة المال فان قيل لم ينقل انهم حملوا ذلك اللحم الى المغنم قلنا
انه لم ينقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه كما فعل بلحوم الحمر الاهلية لانها نجسة
قاله صلى الله عليه وسلم او قال انه رجس ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من
امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور فانه يقتضي كراهة ما ذبحوا بغير امره
والحديث قد مضى في كتاب الشركة في باب قسمة الغنم باب مشر وعتبه البشارة
في الفتوح البشارة بكسر الباء من بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا وبشرى
وكذلك الابشار والتبشير ثلاث لغات وهو ادخال السرور في قلبه قال الجوهري
البشارة بالكسر والضم الاسم وقال ابن الاثير البشارة بالضم ما يعطى البشير

كالعمالة للعامل بالكسر الاسم لانها تظهر طلاقة الانسان وفرحه والفتوح
جمع فتح في الغزوة في معناه كل ما فيه ظهور الاسلام واهله ليبشر المسلمين باعلاء
الدين ويبتهلوا الى الله تعالى بالشكر على ما وهبهم من نعمه ومنّ عليهم من
احسانه فقد امر الله تعالى عباده بالشكر ووعدهم بمزيد بقوله لئن شكرتم
لازيدنكم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى هو القطان قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني قيس هو ابن حازم قال قال
لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
من ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم ويروى وكان بيتا في خثعم قال العيني وهذه
الرواية هي الصواب يسمى كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة من
احمس وكانوا اصحاب خيل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اثبت على
الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري فقال اللهم ثبته
واجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فكسرها وحرقها فارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم يبشره فقال رسول جرير واسم رسول جرير حصين بضم المهملة
الاولى وقد مر في باب حرق الدور يا رسول الله ويروى يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب وفي
رواية مسدد فيما مضى في باب حرق الدور والنخيل اجوف فبارك على خيل احمس
ورجالها خمس مرات وقال مسدد بيت في خثعم اراد ان مسددا رواه عن يحيى
القطان بالاسناد الذي ساقه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى فقال
بدل قوله وكان بيتا فيه خثعم وكان بيتا في خثعم وهو الصواب كما مر ومطابقته
للترجمة في قوله فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره والحديث قد مضى في
كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخيل عن مسدد عن يحيى ومضى الكلام فيه
مستوفى في باب ما يعطى البشير وقد مر ان الذي يعطى البشير يسمى بشارة بضم
الباء واعطى كعب بن مالك اي ابن ابي كعب واسم ابي كعب عمرو السلمي المدني
الشاعر وهو احد الثلثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلثة الذين
خلفوا وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر بالتوبة

اي بشر بقبول توبته لاجل تخلفه عن غزوة تبوك وكان المبشر هو سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه وظاهر فيما ترجم له باب بالتنوين لا هجرة بعد الفتح
اي بعد فتح مكة قال الحافظ العسقلاني والمراد ما هو اعم من ذلك اشارة الى
ان حكم غيرها في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح
البلد فمن به من المسلمين احد ثلثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكن اظهار
دينه ولا اداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه اظهار دينه
واداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والامن
من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث عاجز بعذر من اسر
او مرض او غير ذلك فيجوز له الاقامة فان حمل على نفسه وتكلف الخروج منها
اجر حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اي طلب منكم الخروج في الغزو فيها
فاخرجوا والحديث قد مر في اول كتاب الجهاد ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف
بالصغير قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغر زرع عن خالد هو ابن مهران
الحذاء البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن
مجاشع بضم الميم والجيم وبالشين المعجمة اخره عين مهملة بن مسعود
اي ابن ثعلب بن وهب السلمي قتل يوم الجمل قال جاء مجاشع باخيه مجالد
بن مسعود بالجيم ايضا له صحبة قال ابو عمر لا اعلم له رواية كان اسلامه
بعد اسلام اخيه بعد الفتح قال ابو حاتم قتل يوم الجمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن
ابايعه على الاسلام والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وابن

جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج سمعت عطاء هو ابن رباح اي
يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بالتصغير فيهما اي ابن قتادة الليثي قاضي اهل مكة
الى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وآخره راء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى
قال محمد بن يحيى اللغوي اربعة جبال اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية فقالت
لنا انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم مكة انقطعت
الهجرة بعد فتح مكة لان المؤمنين كانوا يفرون بدينهم الى الله ورسوله مخافة
ان يفتنوا اما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء
ولكن جهاد ونية وقد مر الحديث فيما مضى وسيأتي باتم من هذا السياق في باب
الهجرة الى المدينة اوائل المغازي ومطابقته للترجمة لا تحتاج الى البيان باب
بالتنوين اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة والمؤمنات اي والى النظر
في المؤمنات اذا عصين وتجريدهن اي واذا اضطر ايضا الى تجريدهن
من الثياب وجواب اذا محذوف تقديره يجوز للضرورة وذلك لان المعصية
تبيح حرمتها الا ترى ان عليا والزبير رضي الله عنهما ارادا كشف المراة في قصة
حاطب وقد اجمعوا ان المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء وكذلك
تحريم النظر اليهن ولكن الضرورات تبيح المحظورات والله تعالى اعلم حدثني
بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وآخره باء موحدة الطائفي وقد مر في كتاب الجنائز قال حدثنا هشيم بصيغة
التصغير بن بشير الواسطي وقد مر في التيمم قال اخبرنا حصين بالتصغير هو ابن
عبد الرحمن السلمي بضم المهملة وفتح اللام الكوفي وقد مر في الصلوة عن سعد
بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ابو حمزة السلمي الكوفي ختن ابي عبد الرحمن
السلمي الكوفي وقد مر في اواخر الوضوء عن ابي عبد الرحمن عبد السلمي الكوفي وقد مر
في باب غسل المذي وكان عثمانيا اي وكان ابو عبد الرحمن يقدم عثمان بن
عثمان بن عفان رضي الله عنه على علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الفضل
وهو قول اكثر اهل السنة فقال لابن عطية هو حبان بكسر الحاء المهملة والتشديد

الموحدة بن عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وكان علويا اي كان يفضل
علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو قول جماعة
من اهل الكوفة من اهل السنة لكنه مذهب مرجوح بل الصواب هو الاول وقوله
وكان علويا جملة معترضة اني لاعلم ما الذي اي اي شيء جرأ صاحبك على الدماء
قوله جرأ بتشديد الراء من الجراة بمعنى الجسارة واراد بقوله صاحبك علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال الكرماني فان قلت كيف جاز نسبة الجراة على القتل
الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرف انه
ان وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة قطعا وتعقبه العيني بان قول
ابي عبد الرحمن ظن منه لا يليق به لان عليا رضي الله عنه على مكانته من الفضل
والعلم لا يقتل احدا الا بالواجب وان كان قد ضمن له بالجنة لشهوده بدرا
وغيرها ومع هذا قال الداودي مثله قال ابو عبد الرحمن سمعته اي سمعت عليا
رضي الله عنه يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير اي ابن العوام فقال
ائتوا روضة كذا اي روضة خاخ كما ذكر هنا في باب الجاسوس وتجدون بها
امراة وهي سارة بالسين المهملة والراء اعطاها حاطب بالمهملتين هو
ابن ابي بلتعة بفتح الموحدة والمثناة الفوقية والمهملة مع سكون اللام كتابا
فاتينا الروضة فقلنا الكتاب منصوب بمقدر اي هات الكتاب الذي اعطاك
حاطب او لم يعطك احد الكتاب فقلنا لتخرجن باللام المفتوحة للتاكيد وبالنون
المشددة اي لتخرجن الكتاب او لاجردنك من الثياب يقال جردت الثوب
عنه اي نزعته وكشفته عنه وكلمة او هنا بمعنى الا في الاستثناء ولاجردنك منصوب
بان مقدرة والمعنى لتخرجن الكتاب الا ان تجردي كما في قولك لاقتلنك او تسلم
اي الا ان تسلم وقريب منه ان تكون بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تعطيني
حقي اي الى ان تعطيني حقي كذا قال العيني اقول ولم يظهر لها وجه وما الحاجة
الى ان تخرج كلمة او عن حقيقتها وان يكون المعنى حالك لا تخلو عن امرين
اما ان تخرجي الكتاب واما ان تجردي فاخرجت ويروى فاخرجته اي
اخرجت الكتاب من حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي وهي معقد

الإزار وحجزة السراويل التي فيها التكة وفي رواية القابسي من حجرتها بحذف
الجيم وهي لغة عامية وقد مضى في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها
وهي شعورها المظفورة ويجمع بينهما بانها اخرجته من حجزتها فاخفته في عقاصها
ثم اضطرت الى اخراجه او بالعكس او بان يكون عقيصتها طويلة بحيث تصل الى
حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها قال الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال
ارجح واجاب بعضهم باحتمال ان يكون معها كتابان الى طائفتين او كان
مضمونهما واحدا الا ان القصة واحدة او المراد بالحجزة معقد مطلقا ويكون
رواية العقيصة اوضح من رواية الحجزة او المراد بالحجزة الحبل لان الحجز هو شد
وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فيعقد به رجلاه ثم يشد طرفاه ثم حقويه
ويسمى ايضا الحجاز فارسل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حاطب فقال
اي حاطب لا تعجل والله ما كفرت ولا ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن احد
من اصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن اهله وماله ولم يكن لي احد
فاحببت ان اتخذ عندهم يدا فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي
الله عنه دعني اضرب عنقه فانه قد نافق فقال صلى الله عليه وسلم ما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فهذا الذي جراه اي قوله
لاهل بدر اعملوا ما شئتم هو الذي جرا حاطبا على ذلك هكذا قال العيني والظاهر
من السياق ان المعنى هو الذي جرا عليا رضي الله عنه على ذلك والله تعالى
اعلم والحديث قد مضى في باب الجاسوس ومرت مباحثه وفيه ايضا ومطابقته
للترجمة في قوله فاخرجت من حجزتها ففي الحديث الذي مضى في باب الجاسوس
فاخرجته من عقاصها كما ذكر انفا فعلى هذا قد كانت كشفت شعرها لاخراج الكتاب
فبالضرورة نظروا اليه حينئذ للضرورة وفي قوله ايضا او لاجردنك يطابق قوله
في الترجمة وتجريدهن وقال ابن المنير ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المراة
مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل
وقال ابن التين ان كانت مشركة لم يوافق الترجمة واجيب بانها كانت ذات
عهد فحكمها حكم الذمة والله تعالى اعلم باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم

من غزاتهم حدثنا عبد الله بن ابي الاسود كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره عبد الله بن الاسود بحذف لفظ الاب وهو عبد الله بن محمد
بن حميد بن الاسود ابو بكر ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي الحافظ و
حميد جده يكنى ابا الاسود وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسبه تارة الى
جده واخرى الى جد ابيه وهو من افراد البخاري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن
زريع مصغر زرع وحميد بن الاسود بالتصغير ابو الاسود البصري الكرابيسي
وهو من افراده ايضا وما لحميد بن الاسود في البخاري الا هذا الحديث واخر في
تفسير سورة البقرة عن حبيب ضد العدو بن الشهيد ابي محمد الازدي الاموي
البصري مات سنة خمس واربعين عن ابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله
بن الزبير ومؤذنا له قال اي انه قال قال ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير
بن العوام رضي الله عنهما لابن جعفر هو ايضا عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب قاله الكرماني وكان لجعفر اولاد ثلثة عبد الله ومحمد وعون والظاهر
انه هو عبد الله قال العيني لم يجزم به وغيره من الشراح جزم بانه عبد الله
وفي رواية مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير وهو عكس ما في رواية البخاري
قال الحافظ العسقلاني والذي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبله
اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه فان ابن جعفر من
بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وان كان عبد المطلب جد ابيه لكنه جده
لامه وقد اخرج احمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن
جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين
يديه وتعقبه العيني بان التاييد بذلك فيه نظر وام الزبير صفية بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو عمر روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الزبير ابن عمتي وحواري من امتي واما ما اخرجه
احمد والنسائي فلا يلزم منه ان يكون هذا حين تلقي رسول الله صلى الله

عليه وسلم عند قدومه مكة أتذكر الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
إذ تلقينا أي حين تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس
قال نعم فحملنا بفتح اللام والضمير في حمل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتركك
فالمحمول هو ابن جعفر وابن عباس والمتروك عبد الله بن الزبير وعلى رواية مسلم
المتروك ابن جعفر وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال في هذا الحديث من
الفوائد حفظ اليتيم يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله
عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله بين يديه وهو كما قال وأغرب ابن التين فقال
إن في الحديث النص بأنه صلى الله عليه وسلم حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل
ابن جعفر قال ولعل الداودي ظن أن قوله فحملنا وتركك من كلام ابن جعفر وليس
كذلك كذا قال الحافظ العسقلاني والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق
البخاري فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه وقد نبه القاضي عياض
على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب قال وتأويل رواية مسلم أن يجعل الضمير
في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير قال ووقع على الصواب أيضا عند
ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما وقال الحافظ العسقلاني وقد روى أحمد الحديث
عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم لكن زاد بعد قوله نعم قال فحملنا قال
أحمد وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه قال نعم فحملنا وأسقط قال التي بعد نعم وبإثباتها
يوافق رواية البخاري وبحذفها يخالفها والله تعالى أعلم وفي الحديث من الفوائد
أن التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ووجه
من وجوه البر وفيه جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
رواية الصبي ابن سبع سنين وثبوت الصحبة له فإنه صلى الله عليه وسلم توفي و
عبد الله بن الزبير ابن ثمان سنين وهو وابن جعفر متقاربان في السن وقد حفظا
غير هذا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله إذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في الحج حدثنا مالك بن إسمعيل
أي ابن زياد وهو أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن
عيينة عن الزهري أنه قال قال السائب فاعل من السيب بالمهملة والتحتية بن يزيد

الكندي وقد مر في باب استعمال فضل الوضوء ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع المراد من ثنية الوداع هنا هي من
جهة تبوك لأن في رواية الترمذي عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع فخرجت مع
الناس وأنا غلام وقال هذا حديث حسن صحيح وفيه غيره هذا ويحتمل أن يكون ثنية
الوداع التي من كل جهة التي يصل إليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع والثنية
طريق العقبة وحكى صاحب المحكم في الثنية أربعة أقوال فقال والثنية الطريق في الجبل
كالنقب وقيل الطريق إلى الجبل وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه ورد عليه
صاحب التوضيح بقوله وليس كذلك وإنما الثنية ما ارتفع من الأرض قال العيني
كأن هذا ما اطلع على ما قاله صاحب المحكم فلذلك أسرع بالرد ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد أخرجه البخاري في المغازي أيضا وأخرجه أبو داود في الجهاد وكذا الترمذي
فيه باب ما يقول الرجل الغازي إذا رجع من الغزو حدثنا موسى بن إسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية مصغر جارية هو ابن أسماء الضبعي البصري عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل بالقاف
ثم بالفاء أي رجع من غزوة كبر ثلاثا قال آيبون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون
لربنا ساجدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده مر الحديث في الجهاد
في باب التكبير إذا علا شرفا ومضى أيضا في أواخر الحج في باب ما يقول إذا رجع من الحج
أو العمرة أو الغزو ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا أبو معمر بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثني
بالإفراد يحيى بن أبي إسحق مولى الحضارمة البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء
أي مرجعه من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وقد مر غير مرة
أنه موضع على مرحلتين من مكة وقال الحافظ الدمياطي هذا وهم وإنما هو عند
مقفله من خيبر لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست وغزوة خيبر
كانت في سنة سبع وأرداف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ووقوعها

كان فيها ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت
ناقته فصرعا على البناء للمفعول اي وقعا جميعا فاقتحم ابو طلحة من قحم في الامر اذا رمى
نفسه فيه من غير روية فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني الله فداءك
قال عليك المرأة بالنصب اي الزم المرأة ويروى بالمرأة وصفية فقلب ابو طلحة
ثوبا على وجهه واتاها اي واتى صفية فالقاه عليها واصلح لهما اي للنبي صلى الله عليه
وسلم وصفية رضي الله عنها مركبهما فركبا فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احطنا به يقال اكتنفت الرجل اي حطته وصنته فلما اشرفنا على المدينة يقال
اشرفت على الشيء اذا اطلعت عليه واشرفت الشيء اي علوته قال آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة ومطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد اخرجه البخاري في الادب واللباس ايضا ومسلم في الجهاد والنسائي في
اليوم والليلة ثم فيه فوائد منها ارداف المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس
ومنها ستر من لا يجوز رؤيته وستر الوجه عنه ومنها خدمة الامام وخدمة اهل العلم
ومنها اكتناف الامام والاجتماع حوله عند دخول المدن ومنها حمد الله تعالى عند ايابه
سالما الى اهله وسؤاله الله التوبة ومنها حجاب امهات المؤمنين وان كن كالامهات
حدثنا علي اي ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحق المذكور في السند السابق عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل
هو وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي
صلى الله عليه وسلم صفية يردفها على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة
فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع عطف على النبي ويجوز النصب على
انه مفعول معه المرأة وان ابا طلحة قال احسب قال الراوي احسب اي اظن قال اقتحم عن
بعيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك هل اصابك
من شيء قال لا ولكن عليك بالمرأة اي الزم المرأة وانظر في امرها فالقى ابو طلحة ثوبه
على وجهه فقصد قصدها اي نحا نحوها فالقى ثوبه عليها فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما
فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا على المدينة شك
من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون

فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة هذا وجه آخر في الحديث المذكور وهو في رواية المستملي
وحده باب الصلوة اذا قدم الغازي او المسافر من سفره حدثنا سليمان
بن حرب قال حدثنا شعبة عن محارب بلفظ الفاعل ضد المصالح بن دثار
ضد الشعار انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال ادخل المسجد فصل ركعتين و
في الحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب الصلوة اذا قدم من سفر و
مطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب الزهري عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بن كعب عن
كعب هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر ضحى بالضم والقصر قال ابن الاثير الضحوة ارتفاع اول النهار والضحى فوقه
وبه سميت صلوة الضحى دخل المسجد فصلى ركعتين وفي الحديث الصلوة عند
القدوم من السفر سنة وفضيلة فيها بعض الحمد لله تعالى على السلامة والتبرك
بالصلوة اول ما يبدأ في الحضر ونعم المفتاح الى كل خير وفيها يناجي العبد ربه وذلك
هدي رسوله وسنته ولنا فيه الاسوة وفيه الابتداء ببيت الله تعالى قبل بيته وجلوسه
للناس عند قدومه ليسلموا عليه والحديث قطعة من حديث طويل اخرجه البخاري
في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا في الصلوة وابو داود في الجهاد والنسائي في
الصلوة والسير ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الطعام اي مشروعية اتخاذ
الطعام عند القدوم من السفر وهذا الطعام يسمى النقيعة بفتح النون و
كسر القاف مشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه غبار السفر و
قيل هو من النقيعة المحض من اللبن اذا برد وعن صاحب العين النقيعة
العبيطة من الابل وهي جزور تنحر من غير داء وتنقع في اشيا على حيالها وقد نقعوا
نقيعة ولا يقال انقعوا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر من الافطار لا
من التفطير لمن يغشاه اي لاجل من يقدم عليه وينزل لديه والاصل فيه
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر لا فرضا ولا تطوعا وكان يكثر

من صوم التطوع في الحضر فكان إذا سافر أفطر فإذا قدم صام إما قضاء إن
كان سفره في رمضان وإما تطوعا إن كان في غيره لكنه يفطر أول قدومه لأجل
الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم ووقع في رواية الكشميهني
يصنع بدل يفطر والمعنى صحيح لكن الأول أصوب فقد وصله إسمعيل القاضي في
كتاب أحكام القرآن عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما إذا كان مقيما لم يفطر وإذا كان مسافرا لم يصم فإذا قدم أفطر
أياما لغاشيته ثم يصوم حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن
شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أي ناقة أو جملا أو بقرة زاد معاذ
بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة هو معاذ بن معاذ التميمي البصري العنبري وقد وصله
مسلم عن شعبة عن محارب بن دثار أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بأوقيتين ويروى بأوقيتين ودرهم
أو درهمين شك من الراوي فلما قدم صرارا بكسر المهملة وتخفيف الراء الأولى موضع
بظاهر المدينة على نحو ثلاثة أميال من طريق العراق أي من جهة المشرق قيده الدار
قطني وغيره بالمهملة وعند الحموي والمستملي وابن الحذاء ضرارا بالمعجمة وقال ابن قرقول
وهو وهم وقال الحافظ العسقلاني ووهم من ذكره بالمعجمة أوله أمر ببقرة فذبحت فأكلوا
منها فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير و
مطابقته للترجمة ظاهرة تنبيه قوله في أول السند حدثنا محمد هو ابن سلام كما نبهنا
عليه ومن شيوخ البخاري ممن يسمى بمحمد محمد بن المثنى ومحمد بن العلاء وغيرهما ولكن
تقرر أن البخاري حيث يطلق محمدا لا يريد إلا الذهلي وابن سلام ويعرف تعيين أحدهما
من معرفة من روى عنه وقد روى هنا عن وكيع فهو محمد بن سلام والله أعلم
كذا أفاده الحافظ العسقلاني حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محارب بن
دثار عن جابر رضي الله عنه أنه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي
ذكره طرف من الحديث وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد

50

لا يطابق الترجمة وأن اللائق به الباب الذي قبله وإنما أصل الحديث
عند شعبة عن محارب فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم
المدينة وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا
بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر
ثمنه لكن باختصار وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة خاتمة
اشتمل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة
وسبعين حديثا المعلق منها أربعون طريقا والبقية موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والخالص مائة وعشرة أحاديث وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الجنة مائة درجة وحديث
لولا أن رجالا وحديث جابر رضي الله عنه اصطبح الخمر وحديث جعفرة رضي الله عنه
بلغ نبينا وحديث سهل بن حنيف في قول عمر رضي الله عنه وحديث السائب
بن يزيد رضي الله عنه عن طلحة وحديث أنس رضي الله عنه عن أبي طلحة وحديثه
في قصة ثابت بن قيس وحديث سهل في أسماء الخيل وحديث أنس في العضباء
لا تسبق وحديث سعد إنما تنصرون بضعفائكم وحديث سلمة ارموا وأنا مع
ابن الأدرع وحديث أبي أسيد إذا أكثبوكم وحديث أبي أمامة في حلية السيوف
وحديث ابن عمر بعثت بين يدي الساعة وحديث ابن عباس في الدعاء
ببدر لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم
وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك وحديث أبي هريرة في التحريق وحديث ابن
مسعود فيما غبر من الدنيا وحديث قيس بن سعد في الترجيل وحديث العباس
في الراية وحديث جابر في التسبيح وحديث أبي موسى إذا مرض العبد وحديث
ابن عمر في السير وحده وحديث أبي هريرة في الأسارى وحديث ابن عباس
مع علي وحديث أبي هريرة في قصة قتل خبيب وبنته وحديث عياض وحديث سلمة
في عين المشركين وحديث عمر في الحمى وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغال
وحديث السائب بن يزيد في ملاقاة وفيه من الآثار عن الصحابة فمن
بعدهم سبعة وعشرون أثرا والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة في أكثر الأصول وفي بعضها لم تثبت البسملة **باب**
فرض الخمس كذا في رواية الأكثر وفي بعضها كتاب فرض الخمس وفي بعضها فرض الخمس
بحذف الكتاب والباب والخمس بضم الخاء المعجمة والجمهور على أن ابتداء فرض
الخمس كان بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية و
كانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية
وسيأتي البحث فيه بعد أبواب إن شاء الله تعالى وكان خمس هذا الخمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعده فمذهب الشافعي أنه يصرف في
المصالح وعنه أنه يرد على الأصناف المذكورين في الآية وهو قول الحنفية مع اختلافهم
فيهم وذلك أن الحنفية قالوا الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم الفقراء
من ذوي القربى على الطوائف الثلاث والمراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب
القرابة وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس
يستوي فيه فقيرهم وغنيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وقالت الحنفية
سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم لعدم العلة وهي النصرة فيستحقونه
بالفقر عند الكرخي لأنه في معنى الصدقة وفي قوله تعالى كي لا يكون دولة بين
الأغنياء منكم إشارة إليه وقال الطحاوي سقط نصيب الفقراء والأغنياء والأول
أظهر وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا
السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي أيضا **حدثنا عبد الله** هو لقب عبد الله
بن عثمان كما مر غير مرة قال **أخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك قال **أخبرنا**
يونس هو ابن يزيد الأيلي **عن الزهري** هو ابن شهاب أنه **قال أخبرني** بالإفراد
علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **أن حسين بن علي**
هو أخو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم **أخبره أن عليا رضي الله**
عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر الشارف بالشين
المعجمة المسنة من النوق ولا يقال للذكور عند الأكثر وحكى إبراهيم الحربي
عن الأصمعي جوازه وجمعه شرف بضمتين قال القاضي عياض جمع فاعل

على فعل بضمتين قليل **وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس**
51
يعني يوم بدر قال ابن بطال ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن
الخمس لم يكن يوم بدر وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال قيل إنه أول
يوم فرض فيه الخمس قال وقيل نزل بعد ذلك قال ولم يأت ما فيه بيان شاف
إنما جاء صريحا في غنائم حنين قال ابن بطال وإذا كان كذلك يحتاج قول علي رضي الله عنه
إلى دليل لا يعارض قول أهل السير قال ويمكن أن يقال إن معنى قول علي رضي الله
عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس أنه أعطاني ذلك
من سرية عبد الله بن جحش التي كانت قبل بدر الأولى بشهرين في رجب من السنة
الثانية وكان صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط
من المهاجرين إلى نخلة بين مكة والطائف فوجدوا بها عير قريش فقتلوهم وأخذوا
العير فقال عبد الله لأصحابه إن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا
الخمس وذلك قبل أن يفرض الله تعالى الخمس من المغانم فعزل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقسم الباقي بين أصحابه فوقع رضى الله بذلك فيحمل قول علي رضي الله
عنه وكان قد أعطاني شارفا من الخمس أي من الذي حصل من سرية عبد الله
بن جحش قال وقد روى أبو داود ما يدل على ذلك قال كان لي شارف من نصيبي من
المغنم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا من الخمس يومئذ
يعني يوم بدر وأراد به من الخمس الذي غزا له عبد الله بن جحش لرسول الله صلى
الله عليه وسلم من العير التي أخذها كما ذكرنا وقال الحافظ العسقلاني ويعكر عليه
أن في الرواية الآتية في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما
أفاء الله من الخمس يومئذ والعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود وجعلها
شاهدا لما تأوله وغفل عن كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها
شاهدا عليه لا له ولم أقف ما نقله عن أهل السير صريحا في أنه لم يكن في غنائم بدر
خمس والعجب أنه يثبت في غنيمة السرية التي قبل بدر الخمس ويقول إن الله رضي
بذلك وينفيه في يوم بدر مع أن الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل
غالبها في قصة بدر وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي

نزلت في بدر وغنائمها والذي يظهر ان آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم
لان اهل السير نقلوا انه صلى الله عليه وسلم قسمها على السواء واعطاها لمن شهد
الوقعة او غاب لعذر تكرما لان الغنيمة كانت اولا بنص اول سورة الانفال للنبي
صلى الله عليه وسلم قال ولكن يعكر على ما قال اهل السير حديث علي رضي الله عنه
يعني حديث الباب حيث قال واعطاني شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه
كان فيها خمس الا انه يحتمل ان يكون قسم غنائم بدر وقعت على السواء بعد ان
اخرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش
وافادت آية الانفال وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى اخرها بيان مصرف الخمس
لا مشروعية اصل الخمس والله تعالى اعلم واما ما نقله عن اهل السير فاخرجه ابن اسحق باسناد
حسن يحتج بمثله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال فلما اختلفنا في
الغنيمة وساءت اخلاقنا انتزعها منا فجعلها لرسوله فقسمها على الناس عن بواء
اي على سواء الحديث بطوله واخرجه احمد والحاكم من طريقه وصححه ابن حبان
من وجه آخر ليس فيه ابن اسحق فلما اردت ان ابتني من الابتناء وهو الدخول
بالزوجة وكذلك البناء واصله انهم كان اذا اراد رجل منهم ان يتزوج المرأة بنى
لها قبة ليدخل فيخلو بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وباهله بفاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واختلف في وقت دخول علي رضي الله عنه بفاطمة رضي
عنها وهذا الحديث يشعر بانه كان عقب وقعة بدر ولعله كان في شوال سنة
اثنتين فان وقعة بدر كانت في رمضان منها وقيل تزوجها في السنة الاولى
ولعل قائل ذلك اراد العقد ونقل ابن الجوزي انه كان في صفر سنة اثنتين
وقيل في رجب وقيل في ذي الحجة وهذا الاخير يشبه ان يحمل على شهر الدخول بها
وقيل تأخر دخوله بها الى سنة ثلاث فدخل بها بعد وقعة احد حكاه ابن عبد
البر وفيه بعد واعدت من المواعدة رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد
الواو قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ووقع في رواية ابن جريج في الشرب
طابع بمهملتين وموحدة وطالع بلام بدل الموحدة اي من يدله ولت عده
وقد يقال انه اسم الصائغ المذكور وفيه بعد من بني قينقاع بفتح القافين و

وضم النون وفتحها وكسرها منصرفا وغير منصرف قال الكرماني قبيلة من اليهود
وقال الصغاني بطن من اليهود وقال العيني هو مركب من قين وقاع وهو نحو ادوقاع
اسم اطم من اطام المدينة ان يرتحل معي فنأتي باذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة
الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزته زائدة وقد مر في كتاب الحج اردت
ان ابيعه الصواغين واستعين به في وليمة عرسي الوليمة طعام الزفاف وقيل
اسم لكل طعام والعرس بالكسر امرأة الرجل وبالضم طعام الوليمة ويجوز ان يكون
بالكسر والا يكون بمعنى وليمة وليمتي وفي بعضها العرس بالضم اسم ومنه اذا دعي
احدكم الى وليمة عرس فليجب اي الى طعام اعراس وطعام الوليمة يسمى عرسا باسم
سببه فبينا انا اجمع لشارفي بتشديد الياء على صيغة التثنية متاعا من الاقتاب
جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المعجمة جمع غرارة وبالراء المكررة ظرف
التبن ونحوه قال الجوهري واظنه معربا وحبال وشارفاي مناختان كذا في
رواية الاكثر والتأنيث باعتبار المعنى لان هما ناقتان وفي رواية مناخان بالتذكير
وهو باعتبار لفظ الشارف الى جنب حجرة رجل من الانصار قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه رجعت حين جمعت ما جمعت زاد في رواية ابن جريج عن
ابن شهاب في الشرب وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك
البيت اي الذي انيخ الشارفان بجانبه ومعه قينة بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية بعدها نون هي الجارية المغنية فقالت الا يا حمز للشرف
النواء الشرف جمع شارف كما تقدم والنواء بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية
وهي الناقة السمينة وحكى الخطابي ان ابن جرير الطبري رواه ذا الشرف بفتح الشين
وفتح الراء وفسره بالرفعة وجعله صفة لحمزة وفتح نون النواء وفسره بالبعد اي الشرف
البعيد اي مناله بعيد قال الخطابي وهو خطأ وتصحيف وحكى الاسماعيلي ان ابا
يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال الثواء بالثاء المثلثة قال فلم يضبطه
وحكى المرزباني في معجم الشعراء ان هذا الشعر لعبد الله بن السائب المخزومي جد
ابي السائب المخزومي المدني وبقيته وهن معقلات بالفناء ضع السكين
في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من

بلبيع او شوا الشرف بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب كتاجر
وتجر والفنا بكسر الفاء وبمد اى بناء اى جانب الدار التى كانوا فيها والقدير اللحم
المطبوخ والتشريح بمعجمة وجيم التشطيح فان كان ثابتا فقد عرف بعض المبهم فى قوله
فى شرب من الانصار لكن الحمزة ليس من الانصار فكان قائل ذلك اطلقه
عليهم بالمعنى الاعم قال الحافظ العسقلاني والذى اراه ان الذى نظم هذا الشعر نظمه
وامر القينة ان تغنى به لان يبعث همة حمزة لما عرف من كرمه على نحر الناقتين
ليأكلوا من لحمهما فكانه قال انهض الى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر
وفى قوله الشرف بصيغة الجمع مع انه لم يكن هناك الا اثنتان دلالة على جواز اطلاق
صيغة الجمع على الاثنين وقوله يا حمز ترخيم وهو بفتح الزاى ويجوز ضمها فاذا شارفاى
قد اجبت بضم الهمزة وكسر الجيم والتشديد بموحدة وكذا فى رواية غنيمة فى المغازى
وفى رواية الكشميهنى هنا قد جبت بضم الجيم من غير همزة اى قطعت قال الحافظ العسقلاني
وهو الصواب وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس اجتبت من الافتعال
وهو صواب ايضا وجب بفتح الجيم والتشديد بموحدة الاستفعال فى القطع اسنمتهما
جمع سنام وهو ما على ظهر البعير وبقرت على البناء للمفعول من البقر بالموحدة
بالقاف وهو الشق خواصرهما واخذ من اكبادهما زاد ابن جريج قلت لابن شهاب
ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فلم املك عينى حين رايت ذلك المنظر منهما وفى
رواية الكشميهنى حيث رايت اى لم املك عينى من البكاء حين رايت ذلك يعنى انه بكى
من شدة القهر الذى حصل له وفى رواية ابن جريج رايت منظرا افظعنى بفاء وظاء مشالة
معجمة اى نزل بى امر مفظع اى مخيف مهول وذلك لتوهم تقصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها
او فى تاخير الابتناء بها بسبب فوات ما يستعان به عليه لا لمجرد فوات الناقتين لان
متاع الدنيا قليل لا سيما عند امثاله رضى الله عنهم فقلت من فعل هذا فقالوا فعل
حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جمع
شارب من الانصار فانطلقت حتى ادخل كذا بصيغة المضارعة مبالغة فى استحضار
صورة الحال ويجوز فيه الرفع والنصب والاخفى وجههما على النبى صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت فقال

النبى صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط اى ما رايت
يوما افظع كاليوم عدا حمزة على ناقتى فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما
وها هو ذا فى بيت معه شرب فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم
انطلق يمشى واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستاذن
فاذنوا له اى للنبى صلى الله عليه وسلم ويروى اذن له اى له ولمن معه فاذا هم شرب
فطفق اى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل وفى رواية ابن
جريج فدخل على حمزة فتغيظ عليه فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم اى
سكر محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد بفتح
الصاد المهملة والتشديد العين المهملة المفتوحة اى جر النظر فنظر الى ركبته
ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا
عبيد لابى اى كعبيد وفى رواية ابن جريج لآبائى وغرضه ان عبد الله وابا طالب
كانا كانهما عبدان لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وانه اقرب اليه منهما وقيل
اراد ان اباه عبد المطلب جد النبى صلى الله عليه وسلم ولعلى رضى الله عنه
ايضا والجد يدعى سيدا وحاصل القولين ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه
اقرب الى عبد المطلب منهم والله تعالى اعلم فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى
قال الاخفش يعنى رجع وراءه والنكص الرجوع الى وراء يقال نكص ينكص فهو
ناكص وقال ابن الاثير القهقرى مصدر ومنه قولهم رجع القهقرى اى رجع
الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم فيكون القهقرى منصوبا على المصدرية
من غير لفظه كما فى قعدت جلوسا وقال الازهرى القهقرى الارتداد عما كان
عليه وقد قهقر وتقهقر وقيل انه مشتق من القهر وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد
عبث حمزة فى حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع من
حمزة بمراى منه ليدفعه ان وقع شىء منه كذا قال الحافظ العسقلانى وخرجنا
معه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم الخمر اى ولذلك لم يؤاخذ النبى صلى الله عليه
وسلم حمزة بقوله وفى هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على ان طلاق

السكران لا يقع فانه اذا عرف عن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخذة
لكونه لم يدخل على نفسه الضرر والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بانه ادخل على
نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بامضاء الطلاق عليه فليس في هذا الحديث حجة لا
لاثبات ذلك ولا نفيه وقال الطبري وفي حديث علي رضي الله عنه ان المسلمين
كانوا يشربون الخمر ويسمعون الغناء في اول الاسلام حتى نهى الله عن ذلك بقوله انما
الخمر والميسر الاية وحرمت الخمر بعد غزوة احد وقال الخطابي احتج بعضهم بهذا الحديث
في ابطال احكام السكران وقالوا لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما يلزمه
في حال صحوه لكان المخاطب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما استقبله حمزة كافرا
مباح الدم قال وقد ذهب على ذلك البعض ان ذلك منه انما كان قبل تحريم الخمر فان
قيل الى ما آل امر الناقتين فالجواب كان ضمانهما لازما لحمزة رضي الله عنه لو طالبه
علي رضي الله عنه ويمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم عوضهما اذ العلماء لا يختلفون
ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ويلزمهم ضمانها في كل
حال كالعقلاء ومن شرب لبنا او اكل طعاما او تداوى بمباح فسكر فهو كالمجنون
والمغمى عليه والصبي تسقط عنهم حد القذف وسائر الحدود وغير اتلاف الاموال
لرفع القلم عنهم ومن سكر من حلال فحكمه حكم هولاء وعن عبد الله ابن النحال ان
من سكر من ذلك لا طلاق عليه وحكى الطحاوي انه اجماع عن العلماء رحمهم الله
تتمة قال ابو داود سمعت احمد بن صالح يقول في هذا الحديث اربع وعشرون سنة
وقال الحافظ العسقلاني وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين من الاربعة
اخماس بحق الغنيمة ومن الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان لمالك الناقة الانتفاع
بها في الحمل عليها وفيه الاناخة على باب الغير اذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره
به وان البكاء الجالب للحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه
الغيظ وفيه ما ركب في الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج
اليه وان استعداء المظلوم على من ظلمه واخباره بما ظلم به خارج عن النميمة و
الغيبة وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح وجواز تناول
ما يوضع بين يدي القوم وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع

والامة والتخير فيها باكله واكل الكبد وان كانت دما وفيه ان السكر كان مباحا
في صدر الاسلام وفيه رد على من زعم ان السكر لم يبح قط وفيه مشروعية وليمة
العرس وسياتي بيانها في النكاح ان شاء الله تعالى ومشروعية الصناعة والتكسب
بها وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز جمع الاذخر وغيره من المباحات والتكسب
بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها
قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جناية ذوي الرحم مغتفرة لكن روى
ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم حمزة
ثمن الناقتين وفيه ان للامام ان يمضي الى بيت من بلغه انهم كانوا على منكر
ليغيره وقال غيره وفيه حل تذكية الغاصب لان الظاهر انه ما نحرهما صرعهما و
جب اسنمتهما الا بعد التذكية المعتبرة وفيه سنة الاستيذان في الدخول وان الاذن
للرئيس يشمل اتباعه لان زيد بن حارثة وعليا رضي الله عنهما دخلا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استاذن فاذنوا له وان السكران يلام
اذا كان يعقل اللوم وان للكبير في بيته ان يلقي رداءه تخفيفا وانه اذا اراد لقاء
اتباعه يكون على اكمل هيئته لكونه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج الى حمزة
اخذ رداءه وان الصاحي لا ينبغي له ان يخاطب السكران وان الذاهب من
بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم وفيه اشارة الى عظم قدر عبد
المطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل انتم الا عبيد لابي ومراده كالعبيد
ونكتة التشبيه انهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في مالهم في حكم العبيد
كما تقدم وفيه ان الكلام يختلف باختلاف القائلين هذا ولا يخفى ان في كثير من
هذه الانتزاعات نظر والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني
شارفا من الخمس والحديث قد مر في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلاء و
بين المتنين بعض تفاوت بزيادة ونقصان حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني وهو افراده قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري
المدني عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن

شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد معمر عن الزهري
ان فاطمة والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو بدل من قوله ميراثها او عطف بيان له وفي رواية مما ترك مما افاء
الله عليه من الفيء وهو ما حصل له صلى الله عليه وسلم من اموال الكفار من
غير حرب ولا جهاد قال القاضي عياض تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها
على انها تأولت الحديث ان كان بلغها بان قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث
اي الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يترك من طعام واثاث وسلاح
قال وهذا التأويل يرده قوله مما افاء الله عليه وقوله مما ترك في خيبر وفدك وصدقته
بالمدينة وقيل ان طلبها لذلك كان قبل ان يسمع الحديث الذي دل على خصوصية
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت متمسكة باية الوصية وان
كانت واحدة فلها النصف وقال ابن التين حكي ان طائفة من الشيعة تزعم
انه لا يورث قالوا ولم تطالب فاطمة رضي الله عنها بالميراث وانما طالبت بان
النبي صلى الله عليه وسلم نحلها ما علم ابو بكر رضي الله عنه وانكر هذا قال العلماء لم يثبت
انه صلى الله عليه وسلم نحلها شيئا ولا انها طالبت به فان قيل روي ان فاطمة رضي الله
عنها طلبت فدك وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها اياها وشهد
علي رضي الله عنه بذلك فلم يقبل ابا بكر رضي الله عنه شهادته لانه زوجها فالجواب
ان هذا لا اصل له ولا يثبت عنها ادعت ذلك وانما هو امر مفتعل لا يثبت
انتهى فقال لها ابو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد تأويل الداودي الشارح
في قوله ان فاطمة رضي الله عنها حملت كلام ابي بكر رضي الله عنه على انه لم يسمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت قال لا نورث
قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة يقولون لا نورث بالنون يعني جماعة

الانبياء عليهم السلام كما في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركنا في محل الرفع على الابتداء وقوله صدقة بالرفع خبره وقد صحف بعض الشيعة
هذا وقال لا يورث بالمثناة التحتية وما تركنا صدقة بالنصب على ان يجعل ما
مفعولا لما لم يسم فاعله وصدقة حالا ويكون معنى الكلام ان ما ترك
صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وانما فعل الشيعة هذا
واشباهه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون ان النبي
صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الاية الكريمة وقال
الكرماني لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر ايضا صحيح والعلة للحكم في عدم ارث
الانبياء عليهم ان لا يظن بهم انهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لانه لا يؤمن ان
يكون في الورثة من يتمنى موته فيقع في محذور عظيم وقيل لانهم كالاباء لامتهم فما لهم
لكل اولادهم وهو معنى الصدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها اي غضبا على
مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متأولا عندها بما فضل
عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما قوله فهجرت ابا بكر فقال المهلب
انما كان هجرها انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران
المحرم من ان يلتقيا فلا يسلم احدهما على صاحبه ولم يرو احد انهما التقيا
وامتنعا من التسليم ولو فعل ذلك لم يكونا متهاجرين الا ان تكون النفوس
مظهرة للعداوة والهجران وانما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران
فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة
من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه
ان معنى قول فاطمة رضي الله عنها لابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا اكلمكما اي في هذا
الميراث وتعقبه الشاشي بان قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام
جملة وكذا صريح الهجر وقد ذكر في كتاب الخمس تأليف ابي حفص بن شاهين عن
الشعبي عن ابي بكر رضي الله عنه قال لفاطمة رضي الله عنها يا بنت رسول الله ما خير
عيش حياة اعيشها وانت علي ساخطة فان كان عندك من رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ذلك عهد فانت الصادقة المصدقة المأمونة على ما
قلت قال فما قام ابو بكر رضي الله عنه حتى رضيت ورضي وروى البيهقي عن الشعبي
قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر رضي الله عنه فاستأذن عليها فقال
علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستأذن عليك فقالت اتحب ان آذن له قال
نعم فاذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة
الا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت
وهو وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح والظاهر ان الشعبي سمعه من
علي رضي الله عنه او ممن سمعه من علي رضي الله عنه وبه يزول الاشكال في تمادي
فاطمة رضي الله عنها على هجر ابي بكر رضي الله عنه واما ما اخرجه احمد وابو داود عن
ابي الطفيل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت فاطمة الى ابي بكر
رضي الله عنهما انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله
عنه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا
طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم من بعده فرأيت ان ارده على المسلمين قالت
فانت وما سمعت فلا يعارض ما في الصحيح من صريح الهجران فلا يدل على رضاها
بذلك ثم مع ذلك فيه نظر اذ في لفظه غرابة ونكارة وهي في قوله بل اهله فانه معارض
للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وفي اسناده من
يتشيع نعم قولها فانت وما سمعت وهو المظنون بها واللائق بامرها وسيادتها و
علمها ودينها رضي الله عنها وما احسن ما قال بعض الائمة انما كانت هجرها انقباضها
عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا
فيعرض هذا ويعرض هذا كما سبق وكانت فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من
عند ابي بكر رضي الله عنه تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها واما سبب غضبها مع
احتجاج ابي بكر رضي الله عنه بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على
خلاف ما تمسك به ابو بكر رضي الله عنه فكانها اعتقدت تخصيص العموم في
قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وعقار لا يمتنع ان يورث
عنه وتمسك ابو بكر رضي الله عنه بالعموم واختلفا في امر محتمل للتأويل

فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك وقد وقع في حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي جاءت فاطمة رضي الله عنها
الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث
ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول
من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله **قالت** اي عائشة رضي الله عنها
وفي نسخة قال اي عروة وحينئذ يكون مرسلا لانه لم يلق فاطمة رضي الله عنها
وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر وفدك بالفاء والدال المفتوحتين منصرفا وغير منصرف بينها وبين
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مرحلتان وقيل ثلاث **وصدقته بالمدينة**
اي املاكه التي بالمدينة التي صارت بعده صلى الله عليه وسلم صدقة وهذا
يؤيد ما تقدم من انها لم تطلب من جميع ما خلف وانما طلبت شيئا مخصوصا
فاما خيبر ففي رواية معمر وسهمه من خيبر وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى
سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين
نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية
عشر سهما واما فدك فكان من شأنها ما ذكر اصحاب المغازي قاطبة
ان اهل فدك كانوا من يهود خيبر فلما فتحت خيبر ارسل اهل فدك يطلبون
من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا البلد ويرحلوا وروى
ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا بقيت بقية
من خيبر تحصنوا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم
ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولابي داود ايضا من طريق معمر عن ابن
شهاب صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى سماها وهو محاصر
قوما آخرين يعني بقية اهل خيبر واما صدقته بالمدينة فروى ابو داود من
طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة بني النضير فقال في آخره وكانت نخل

بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اعطاها الله اياه فقرا
وما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير قال فاعطى اكثرها للمهاجرين و
بقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن الجوزي
وهي مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب وقيل هي اموال المخيريق بضم الميم وفتح المعجمة وسكون
التحتية وكسر الراء وبالقاف اليهودي وكان من بقايا بني قينقاع نازلا
ببني النضير فاسلم فشهد احدا فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق
سابق يهود وقد اوصى باموالهللنبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي
بسنده عن عبد الله بن كعب قال قال مخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد صلى
الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله تعالى فهي عامة صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وكانت اموال مخيريق في بني النضير وقال القاضي عياض
الصدقات التي صارت اليه صلى الله عليه وسلم احدها من وصية مخيريق
يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وقيل اوصى بها له صلى الله عليه وسلم
عند اسلامه الثاني ما اعطاه الانصار من ارضهم وكان هذا ملكا له صلى الله
ومنها حقه من الفيء من اموال بني النضير كانت له خاصة حين اجلاهم
في نوائب المسلمين وكذا النصف ارض فدك صالح اهلها بعد خيبر على نصف
ارضها فكانت خالصة له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه حين
صالحه اهل من اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم
اخذهما صلحا ومنها سهمه من خمس خيبر وما فتح منها عنوة فكانت هذه
كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق لاحد فيها فكان ياخذ
منها نفقته نفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وقال صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة وكان ابن
عيينة يقول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات لانهن
لا يجوز لهن النكاح ابدا فجرت عليهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها
واراد بمؤنة العامل من يلي بعده **فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا**

شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به يعني انه كان
مع ما كان يعمل بخبر انه لا يورث انه قاله الداودي **فاني اخشى ان تركت شيئا من**
امره ان ازيغ من الزيغ بالزاي والغين المعجمة وهو الميل يعني ان اميل عن
الحق وفي رواية شعيب عن الزهري الاتية في الخمس فقال والله لا اغير شيئا
من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا تمسك من قال ان سهم النبي صلى الله عليه
وسلم يصرف في الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي
منه يصرف في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله
وفي وجه هو للامام وقال مالك والثوري يجتهد فيه الامام وقال احمد يصرف
في الخيل والسلاح وقال ابن جرير يرد الى الاربعة قال ابن المنذر كان احق
الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكوة بين جميع الاصناف فان فقد
صنف رد على الباقين يعني الشافعي وقال ابو حنيفة يرد مع سهم ذوي
القربى الى الثلثة وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمة الى الغانمين ومن الفيء
الى المصالح **فاما صدقته بالمدينة** اي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الى اخره من كلام عائشة رضي الله عنها **فدفعها عمر رضي الله عنه الى علي**
ابن ابي طالب رضي الله عنه **وعباس** عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله
عنه ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا على جهة تمليك لهما قال القرطبي لما ولي علي رضي الله عنه لم يغير هذه الصدقة
عما كانت في ايام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد الحسين رضي الله عنهما
ثم بيد علي بن الحسين ثم الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد
الله بن الحسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقاني في صحيحه ولم يرد عن
احد من هولاء انه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة
حقا لاخذها علي رضي الله عنه او احد من اهل بيته لما ولوها **واما خيبر** اي الذي
يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها **وفدك فامسكهما عمر رضي الله عنه** اي لم
يدفعها لغيره وبين سبب ذلك **وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

كانتا لحقوقه تعروه اي تنزل به وتنتابه وتغشاه ونوائبه جمع نائبة وهي الحادثة
التي تصيب الرجل وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم قال
الحافظ العسقلاني هو كلام الزهري اي حين حدث بذلك وقد ظهر بذلك
ان صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير واما سهمه من
خيبر وفدك فكان حكمه الى من يقوم بالامر بعده وكان ابو بكر رضي الله عنه
يقدم نفقات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من
مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر رضي الله عنه
بعده بذلك فلما كان عثمان رضي الله عنه تصرف في ذلك بما رآه فروى ابو داود
من طريق مغيرة بن مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج ايمهم
وان فاطمة سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك في حيوة النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم اقطعها مروان يعني في ايام عثمان رضي الله
عنه قال الخطابي انما اقطع عثمان رضي الله عنه فدك لمروان لانه تاول ان الذي
يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان رضي الله عنه
عنها باموا له فوصل بها بعض قرابته ويشهد لصنيع ابي بكر رضي الله عنه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الاتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بتفصيل ذلك بالدليل الذي
قام لهما وسياتي تمام البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه اعتراك افتعلت كذا وقع ولعله كان افتعلك
كذا قال الحافظ العسقلاني وكذا وقع في مجاز لابي عبيدة واراد بذلك انه من
باب الافتعال واصله من عروته فاصبته يعني ان اصله من عروته بمعنى
اصبته قال الجوهري عراني هذا الامر واعتراني اذا غشيك وعروت الرجل اعروه
عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو وفلان تعروه الاضياف وتعتريه
تغشاه ومنه يعروه واعتراه واشار بذلك الى شرح قوله تعالى ان نقول
الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء وهذه عادة البخاري يفسر اللفظة الغريبة

من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان من جملة ما سالت فاطمة رضي الله عنها ميراثها من خيبر وقد
ذكر الزهري ان بعض خيبر صلح وبعضها عنوة فجرى فيها الخمس وقد جاء في بعض
طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة رضي الله عنها ان فاطمة رضي الله
عنها جاءت تسال نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء
الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر وانما اشار البخاري واستغنى
بشهرة الامر عن ايراده مكشوفا بلفظ الخمس في هذا الباب كما هو دابه فاندفع
ما قيل لا مطابقة بين الحديثين والترجمة لانه ليس فيه ذكر الخمس قصة فدك
وكانت ترجمة لحديث من احاديث الباب وقد تبين امر فدك آنفا حدثنا
اسحق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وهو شيخ البخاري
الذي تقدم في باب في قتال اليهود وقد حدث عنه بالواسطة كما تقدم في
الصلح وفي رواية ابن شبويه عن الفربري محمد بن اسحق الفروي وهو مقلوب
قال الغساني وفي بعض النسخ محمد بن اسحق وهو خطا وحكى القاضي عياض
عن رواية القابسي مثله قال وهو وهم قال حدثنا مالك بن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو
وبالسين المهملة بن الحدثان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة هو ابن
عوف بن ربيعة النصري من بني نصر بن معاوية يكنى ابا سعيد زعم احمد بن
صالح المصري وكان من اجلة اهل هذا الشان انه له صحبة وقال سلمة بن
وردان رايت جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتهم وذكر
فيهم مالك بن اوس بن الحدثان النصري وقال ابو عمر لا احفظ له صحبة اكثر
مما ذكرت ولا اعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم وغيره
لا يصح له صحبة وقيل ولم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
واما ابوه فصحابي وهذا كما وقع لقيس بن ابي حازم دخل ابوه وصحب وتاخر هو
مع امكان ذلك وقد شاركا ايضا في انه قيل في كل منهما انه اخذ عن العشرة
واما روايته عن عمر رضي الله عنه فاكثر من ان يذكر وروى عن العشرة المهاجر

وروى عن ابن العباس بن عبد المطلب روى عنه محمد بن جبير بن مطعم
والزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين و
هو ابن اربع وتسعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع قال
الحافظ العسقلاني وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ وفي هذا الاسناد
لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي نثابة الطرفين مثاله
ما وقع هنا ابن شهاب عن مالك وعنه مالك الاعلى ابن اوس والادنى ابن انس
وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي
بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وقد مر في الصلوة
وهذا من كلام الزهري ذا ذكرا من حديثه ذلك اي الا انه ذكره فانطلقت حتى ادخل
يجوز فيه ضم اللام وفتحها فوجه الضم هو ان يكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت
فدخلت انما الصيغة المضارعة في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة
الحال ووجه الفتح هو ان يكون حتى بمعنى كي ومثله قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول
الرسول على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث وفي صنيع ابن شهاب
ذلك اصل في طلب علو الاسناد لانه لم يقنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه
به وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله فقال مالك بينا قد مر غير مرة
ان اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف وربما تزاد الميم فيقال بينما كما
وقع هنا في اكثر الاصول وهما ظرف زمان ويضافان الى جملة اسمية وفعلية
ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون في جوابهما اذ واذا انا جالس
في اهلي حين متع النهار بفتح الميم والمثناة الفوقية المخففة بعدها مهملة اي علا
وطال وارتفع والممتد ارتفاعه قال صاحب العين متع النهار متوعا وذلك
قبل الزوال ومتع الشئ طالت مدته ومنه في الدعاء امتعني الله بك وقيل معناه
نفعني الله بك وقال الداودي متع النهار صار قرب نصف النهار وفي رواية
ابي داود ارسل الي عمر رضي الله عنه حين تعالى النهار وفي رواية مسلم ارسل
الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئته حين تعالى النهار وفي رواية يونس عن
ابن شهاب عند عمر بن شبة بعد ما ارتفع النهار فاذا رسول عمر بن الخطاب

يأتيني اي اتاني وهو جواب بينما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
ويحتمل ان يكون هو يرفا الحاجب الا انه ذكره فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت
معه حتى ادخل هو كالسابق على عمر رضي الله عنه فاذا هو جالس على رمال
سرير بكسر الراء وقد يضم وهو ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ولا يقال
رمل سريره وارمله اذا رمل شريطا او غيره فجعله ظهرا او قيل رمال السرير ما مد
على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وفي رواية ابي داود فجئته فوجدته
جالسا على سرير مفضيا على رماله وفي رواية مسلم فوجدته في بيته جالسا
على سريره مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم وقوله مفضيا الى رماله
يعني ليس بينه وبين رماله شئ من الفراش وانما قال هذا لان العادة ان
يكون فوق الرمال فراش ونحوه وهو معنى قوله ليس بينه وبينه فراش واغرب
الداودي حيث قال رمال السرير وهو السرير الذي يعمل من الجريد متكئ على و
سادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال كذا هو بالترخيم اي يا مالك
ويجوز في اللام الكسر على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب
المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اي من بني نصر بن معاوية بن بكر
بن هوازن وفي رواية جويرية عند مسلم دف اهل ابيات وكذا في رواية ابي
داود اي ورد جماعة باهليهم شيئا بعد شئ قليلا قليلا والدفيف السير اللين
وكانهم قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة اهل ابيات وقد امرت
فيهم برضخ بفتح الراء وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة اي عطية غير كثيرة ولا
مقدرة فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري
قاله تحرجا من قبول الامانة اي لو امرت بدفع الرضخ اليهم غيري وفي رواية ابي
داود وقد امرت فيهم بشئ فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه وفي
رواية مسلم لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فاقبضه ايها المرء هو عزم عليه
في قبضه فبينا انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بفتح الياء وسكون الراء وفتح
مهموزا وغير مهموز وهو الاشهر وقال العسقلاني وبالهمز روايتنا من طريق
ابي ذر ويرفا هذا كان من موالي عمر رضي الله عنه وهو حاجبه ادرك الجاهلية

الا بقوله صحة وقد صح سمع عمر في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وله ذكر في حديث عمر ابن
رضي الله عنهما قال قال عمر لمولى له يرفا اذا جاء طعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني
فذكر قصة وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن يرفا قال قال
لي عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال المسلمين بمنزلة مال اليتيم وهذا يشعر بانه
عاش الى خلافة معاوية رضي الله عنه فقال هل لك في عثمان اي ابن عفان وعبد
الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص اي هل لك اذن فيهم وقال الكرماني هل
لك رغبة في دخولهم رضي الله عنهم يستاذنون جملة حالية قال الحافظ العسقلاني ولم ار
في شيء من طرقه زيادة على الاربعة المذكورين الا في رواية النسائي وعمر بن شبة
من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب زاد فيها وطلحة بن عبيد الله وكذا في رواية
الامامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ايضا وكذا اخرجه ابو داود من طريق
ابي البختري عن رجل لم يسمه قال دخل العباس على فذكر القصة بطولها وفيها ذكر
طلحة لكن لم يذكر عثمان قال نعم فاذن لهم فدخلوا وفي رواية شعيب ومعمر
فادخلهم فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس زاد شعيب
يستاذنان قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض
بيني وبين هذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد شعيب ويونس فاستب
علي وعباس رضي الله عنهما وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الحوالين بيني وبين
هذا الظالم استبا وفي رواية جويرية عند مسلم اقض بيني وبين هذا الكاذب
الاثم الغادر الخائن يعني ان لم ينصف فحذف الشرط قال الحافظ العسقلاني ولم ار
في شيء من الطرق انه صدر من علي رضي الله عنه في حق العباس بخلاف ما يفهم
من قوله في رواية عقيل استبا وقال المازري ان هذه اللفظة ننزه القائل والمقول
فيه عنها وننسبها الى ان بعض الرواة وهم فيها وقد ازالها بعض الناس من كتابه تورعا
وهو الصواب وان لم يكن حمل فيها على الرواة فاجود ما حمل عليه ان العباس رضي الله
عنه قالها ادلالا على علي رضي الله عنه لانه كان عنده بمنزلة الولد فاراد ردعه عما يعتقد
انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد ولا بد
من هذا التاويل لان هذه القضية جرت بمحضر عمر والصحابة رضي الله عنه ولم ينكر

احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا انهم فهموا بقرينة
الحال انه تكلم بما لا يعتقده انتهى وقال العيني كل ذلك لا يفيد شيئا بل يجب ازالة هذه
اللفظة عن الكتاب وحاشا من عباس رضي الله عنه ان يتلفظ بها ولا سيما
بحضرة عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عمر رضي الله
عنه ممن يسكت عن مثل هذا لصلابته في امور الدين وعدم مبالاته في احد
وفي ما قاله نسبة عمر رضي الله عنه الى ترك المنكر وعجزه عن اقامة الحق فالاليق لحل
الكل ازالة هذه من الوسط فلا يحتاج الى تاويل غير طائل فافهم وهما يختصمان
فيما افاء الله على رسوله من بني النضير اي العباس وعلي رضي الله عنهما يتجادلان
ويتنازعان فيما افاء الله ورسوله من مال بني النضير وهو مما لم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب وهو من المال الذي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر
وفي رواية عن الزهري قرى عرينة وفدك وقال ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم الاية هو من اموال الكفار اهل القرى
وهم قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك وخيبر وقرى عرينة وينبع كذا في
تفسير النسفي فقال الرهط وفي رواية مسلم فقال القوم زاد وقال مالك بن اوس
يخيل الي انهم قد قدموهم لذلك ومرادهم بهم المذكورون فيما مضى وهم عثمان واصحابه
فقوله عثمان واصحابه خبر مبتدا محذوف اي هم عثمان واصحابه المذكورون
ويجوز ان يكون بدلا او بيانا يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح امر من الاراحة
بالراء والمهملة وفي رواية مسلم فاقض بينهم وارحهم احدهما من الاخر وفي رواية
ابي داود فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا
فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهما وارحهما قال عمر رضي الله عنه
تيدكم كذا في رواية الاصيلي بفتح المثناة الفوقية وكسرها وسكون المثناة
التحتية وفتح الدال المهملة وضمها وهو اسم فعل كرويد اي اصبروا وامهلوا
على رسلكم وقيل انه مصدر تاد يتيد كما يقال سير واسيركم ورد بانه لم يسمع
في اللغة وقال ابن الاثير هو من التؤدة كانه قال الزموا التؤدة لكم يقال تيدك تادا
كانه اراد ان يقول تاءدكم فابدل من الهمزة ياء هكذا ذكره ابو موسى وفي رواية

لابي ذر تيدكم بفتح المثناة وكسر الهمزة وفتح الدال قال ابن التين اصلها
تئدكم بمعنى التؤدة اي الرفق ويؤيده ما وقع في رواية عقيل وشعيب
اتئدوا ان تمهلوا او تانوا او اصبروا وكذا عند مسلم وابي داود وللاسمعيلي
من طريق بشر بن عمر اتئد بلفظ الامر للمفرد انشدكم بالله بضم الشين
اي اسالكم بالله تعالى رافعا نشدي اي صوتي قال الجوهري نشدت فلانا
انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله ذكرته اياه فنشد
اي تذكر والنشيد الشعر المتناشد بين القوم انتهى الذي باذنه تقوم السماء
والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الرواية بالنون قال القرطبي يعني جماعة
الانبياء عليهم السلام كما في رواية اخرى نحن معاشر الانبياء لا نورث وروى
ابو عمر في التمهيد من حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر
رضي الله عنه انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وهذا حجة على الحسن
البصري في ذهابه الى ان هذا خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره
من الانبياء عليهم السلام يرثني ويرث من ال يعقوب ولقوله تعالى وورث
سليمان داود وحمل جمهور العلماء الايتين على ميراث العلم والنبوة والحكمة
ومنطق الطير في حق سليمان عليه السلام قال الرهط قد قال ذلك يعني
قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فاقبل عمر رضي الله عنه
على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله تعلمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره
ان لم يعط الفيء احدا غير النبي صلى الله عليه وسلم لانه خص الفيء كله كما هو
الجمهور او جله كما مذهب الشافعي وقيل اي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل
لسائر الانبياء عليهم السلام وقال القاضي تخصيصه بالفيء اما بكله او ببعضه
وهل في الفيء خمس ام لا قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس
ثم قرا عمر رضي الله عنه وما افاء الله على رسوله قدير والاية في سورة الحشر

61

وتمامها وما افاء الله على رسوله اي وما اعاده عليه بمعنى صيره له او
رده عليه فانه كان حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته
وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته فهو جدير بان يكون للمطيعين
منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم عليه اي فما اجريتم على تحصيله
من الوجيف وهو سرعة السير من خيل ولا ركاب ما يركب من الابل غلب
فيه كما غلب الراكب على راكبه وذلك ان كان المراد في بني النضير فلان
قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها رجالا غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او حمارا ولم يجر مزيد قتال ولذلك لم
يعط الانصار منه شيئا الا ثلاثة كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة سماك
بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة وروى الامام عمر
النسفي عن الواحدي انه صلى الله عليه وسلم لم يعط الانصار من
اموال بني النضير الا رجلين سهلا وابا دجانة ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء بقذف الرعب في قلوبهم والله على كل شيء قدير فيفعل ما
يريد تارة بالوسائط وتارة بغيرها والحاصل ان ما جعل الله لرسوله
من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله
رسوله عليهم وعلى اموالهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه
مفوض اليه يضعه حيث يشاء معنى هذا قوله فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حق لاحد فيها فكان ياخذ نفقته
ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ففي رواية عمرو بن دينار
عن ابن شهاب في التفسير كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
فكانت له خاصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في
السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي رواية سفيان عن معمر عن
الزهري الاتية في النفقات كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع
نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي ثمر النخل وفي رواية ابي داود
من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير
فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر
فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه جعله في
فقراء المهاجرين وفي مشتري السلاح والكراع وذلك مفسر رواية معمر عند
مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابو داود في رواية البختري
وكان ينفق على اهله ويتصدق بفضله وهذا لا يعارض حديث عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه
يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن
يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى التعوض من يأخذ منها عوضه
فلذلك استدان وفي رواية مسلم قال عمر رضي الله عنه ان الله خص رسوله
بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الاية قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا اخذها
دونكم حتى بقي هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ
نفقة منه سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال انتهى وهذا التفسير رواية
البخاري في نفس الامر ثم قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل واختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر
الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وسائر المساجد وقيل يخمس
لان ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول الى الامام على قول
والى العساكر والثغور على قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل
يخمس خمسه كالغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان يخمس كذلك
ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والان على الخلاف المذكور من صرفه
الى الامام او العساكر والثغور او مصالح المسلمين كيلا يكون اي الفيء
الذي حقه ان يكون للفقراء دولة بين الاغنياء منكم الدولة ما يتداوله

الاغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية وما اتاكم الرسول اي وما اعطاكم
من الفيء او من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة
وما نهاكم عنه اي عن اخذه منه او عن اتيانه فانتهوا عنه واتقوا الله في
مخالفة رسوله ان الله شديد العقاب لمن خالف **والله ما احتازها**
كذا للاكثر بحاء مهملة وزاي معجمة اي ما جمعها وفي رواية الكشميهني بخاء
معجمة وراء مهملة **دونكم ولا استأثر بها عليكم** اي ولا استبد بها وتخصص
بها عليكم **قد اعطاكموه وبثها** اي فرقها **فيكم حتى بقي منها هذا المال**
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم
من هذا المال وفيه الجواب عن الاستشكال بما ثبت عن درعه صلى الله
عليه وسلم حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانه لاهله **ثم يأخذ ما**
بقي فيجعله مجعل مال الله بفتح الميم وهو موضع يجعل بان يجعل في السلاح
والكراع ومصالح المسلمين **فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك**
حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس
انشدكما الله هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل قالا نعم وهذا ظاهر في
ان ذلك كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا انه واسى به اقرباءه
وغيرهم بحسب حاجتهم **قال عمر رضي الله عنه ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه**
وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق
بار راشد تابع للحق زاد في رواية عقيل وانتما حينئذ واقبل على علي و
عباس رضي الله عنهما تزعمان ان ابا بكر رضي الله عنه كذا وكذا وفي رواية
شعيب كما تقولان وفي رواية مسلم من الزيادة فجئتما تطلب ميراثك
من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري يحدث به تارة فيصرح وتارة
فيكني وكذلك مالك وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر وعنه عند

الاسمعيلي وغيره وهو الانسب وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي
رضي الله عنهما ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها
سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
عمل فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني
تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك
من ابن اخيك وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي
اي سنح وظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها
الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال
الرهط نعم ثم اقبل على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله
هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله
الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها قال الكرماني فان قلت ان كان الدفع
اليهما صوابا فلم لم يدفعه في اول الحال والا فلم دفعه في الآخر قلت منع اولا
على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك وثانيا اعطاهما على وجه التصرف
فيها كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما
وقال الخطابي هذه القصة مشكلة جدا وذلك انهما اذا كانا قد اخذا هذه
الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشريطة التي شرط عليهما وقد اعترفا بانه
صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة وقد شهد بها المهاجرون بذلك
فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما والمعنى في ذلك انه كان يشق عليهما الشركة
فطلبا ان تقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير
اليه فمنعهما عمر رضي الله عنه القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة
انما تقع في الاملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية قال ابو داود ولهذا

لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وقال
الحافظ العسقلاني وفي ذلك اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في
ان العباس وعليا رضي الله عنهما قد علما بانه صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يطلبانه من ابي بكر رضي الله عنه وان كانا انما سمعاه من ابي بكر رضي
الله عنه او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه
بعد ذلك من عمر رضي الله عنه والذي يظهر والله تعالى اعلم حمل الامر
في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة رضي الله عنها
وان كلا من علي وفاطمة وعباس رضي الله عنهم اعتقد ان عموم قوله
لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر رضي الله
عنه الى علي وعباس رضي الله عنهما انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما
في ذلك واما مخاصمة علي وعباس رضي الله عنهما بعد ذلك ثانيا عند عمر رضي
الله عنه فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن
في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كذا قال لكن في رواية
النسائي وعمر بن شبة من طريق ابي البختري ما يدل على انهما ارادا ان يقسم
بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا
اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا اريد نصيبي من امرأتي والله لا اقضي
بينكما الا بذلك اي بما تقدم من تسليمها على سبيل الولاية وكذا وقع عند
النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس نحوه وفي السنن
لابي داود ارادا ان عمر رضي الله عنه يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما
يتولاه فامتنع عمر رضي الله عنه من ذلك واراد ان لا يقع عليها اسم قسم ولذلك
اقسم على ذلك هذا وقد جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين النووي بان
عليا وعباسا رضي الله عنهما لم يطلبا من عمر رضي الله عنه الا ذلك مع
ان السياق صريح في انهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد لكن العذر لابن
الجوزي ومحيي الدين انهما شرحا اللفظ الوارد في رواية مسلم دون اللفظ

الوارد في رواية البخاري رحمه الله تعالى واما قول عمر رضي الله عنه جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف
يقسم ان لو كان هناك ميراث لا انه اراد له نصيبا من الميراث وان هناك
ميراثا وزاد الاسماعيلي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره فاصلحا امر
كما والا لم ترجع والله اليكما فقاما وتركا الخصومة وامضيت صدقة وزاد
شعيب في آخره قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال صدق مالك ابن
اوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها تقول فذكر حديثا قال وكانت بعده
الصدقة بيد علي منعها عباسا فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين
ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسين ثم بيد زيد بن الحسن وهي
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وروى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن
حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها وزاد اسمعيل القاضي
ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان رضي الله عنه قال عمر بن
شبة سمعت ابا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول ان الصدقة المذكورة
اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده ويولي عليها من يقبضها ويفرقها في اهل
الحاجة من اهل المدينة قال الحافظ العسقلاني وكان ذلك على راس
المائتين ثم تغيرت الامور والله المستعان وفي الحديث ان عليا والعباس
رضي الله عنهما اختصما فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير ولم يتنازعا
فيما كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الغني فتركه صدقة بعد وفاته
وفيه انه يجب ان يولي امر كل قبيلة كبيرهم لانه اعرف باستحقاق كل رجل منهم
لعلمه بهم وفيه ان للامام ان ينادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث
لم يرد بذلك تنقيصه ولا عار على المنادى بذلك وفيه استعفاء المرء من الولاية
وسؤاله الامام ذلك بالرفق لقول مالك لعمر رضي الله عنه حين امره بقسمة
المال بين قومه لو امرت به غيري وفيه اتخاذ الحاجب للامام وان لا يصل اليه
شريف ولا غيره الا باذنه وفيه الجلوس بين يدي السلطان بغير اذنه

وفيه الشفاعة عنده في انفاذ الحكم اذا تفاقمت الامور وخشي الفساد
بين المتخاصمين لقول عثمان رضي الله عنه اقض بينهما وارح احدهما
من الاخر وقد ذكر البخاري رحمه الله في المغازي ان عليا والعباس رضي الله عنهما
استبا يومئذ وفيه حلم الامام وفيه اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة
عنه والتشريك بين اثنين في ذلك ومنه يؤخذ جواز اكثر منهما بحسب المصلحة وفيه تعزير
الامام لمن يشهد له على قضائه وحكمه وفيه انه لا باس ان يمدح الرجل نفسه
ويطريها اذا قال الحق وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه واهله قوت سنة خلافا
لقول من انكره من متشددي المتزهدين وجهلة الصوفية المنكرين
للادخار زاعمين ان من ادخر لغد فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه
حق توكله والحق ان ذلك لا ينافي التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال
منفعته ويؤخذ منه جواز غير ذلك من الاموال التي يحصل بها النماء والمعاش
من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنده دليل شرعي قضى
بمقتضاه ولم يحتج الى اخذه عن غيره اذ الصديق رضي الله عنه قضى على
العباس وفاطمة رضي الله عنهما بحديث لا نورث ولم يحاكمهما في ذلك الى احد
ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وفيه ان الاتباع اذا راوا من الكبير انقباضا
لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام وفيه قبول خبر الواحد فان ابا بكر رضي الله عنه
لم يستشهد باحد كما استشهد عمر رضي الله عنه بل اخبر بذلك عنه صلى الله عليه وسلم
فقبل ذلك منه وفيه انه لا يستنكر ان يخفى على الفقيه والعالم بعض الامور مما علمه
غيره كما خفي على فاطمة رضي الله عنها التخصيص في ذلك وكذلك على العباس رضي
الله عنه حتى طلب الميراث وقد يقال لم يخف ذلك عليهما وانما كانا ذهلا ونسيا
حتى ذكرهما ابو بكر رضي الله عنهم فرجعا اليه بدليل ان عمر رضي الله عنه نشدهما
بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم وفيه ان في طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها
من ابيها وطلب العباس رضي الله عنه دليلا على ان الاصل في الاحكام العموم
وعدم التخصيص حتى يدل ما يدل على التخصيص وعلى ان المتكلم داخل في عموم كلامه
حيث قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وهذا قول اكثر اهل الاصول

خلافا للحنابلة وعند كثير من القائلين بالعموم ان هذا الخطاب وسائر العمومات
لا يدخل فيها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الشرع ورد بالتفرقة بينه
وبين امته واستدل بهذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك
من الفيء شيئا ولا خمس الغنيمة الا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك
كان له التصرف بالقسم والعطية وقال آخرون لم يجعل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم ملك رقبة ما غنم وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القائم بالامر
بعده وقال ابن الباقلاني فرادا على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث
احتجوا بالعموم في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقال اما من انكر العموم فلا استغراق
عنده لكل من مات انه يورث واما من اثبته فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الاحاد يخصص
وان كانت لا تنسخ فكيف بالخبر اذا جاء مثل مجيء هذا الخبر وهو لا نورث والله تعالى
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان الله قد خص رسوله الى قوله فكانت
هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان من جملة ما سالت فاطمة رضي
الله عنها ما بقي من خمس خيبر وكان علي وعباس رضي الله عنهما يختصمان في الفيء
الذي خص الله تعالى نبيه بذلك وهو ما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير
حين اجلاهم وكذا نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف
ارضها وكذا ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وكذا
حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا ومنها سهمه من
خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان ذلك كله خالصا له صلى الله عليه وسلم لا
حق لاحد فيها كما تقدم واخرج الحديث البخاري في النفقات والاعتصام والفرائض
ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والترمذي في السير والنسائي
في الفرائض والتفسير باب بالتنوين اداء الخمس من الدين اي شعبة من
شعبه وقد ذكر في كتاب الايمان باب اداء الخمس من الايمان والجمع بين الترجمتين
ان الايمان ان قدر انه قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قدر انه تصديق
دخل في الدين والخمس بضم الخاء من خمست القوم اخمسهم بالضم اذا اخذت منهم خمس

رسولهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ابي جمرة بالجيم والراء ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
من بني ضبيعة مصغرا وهو بطن من عبد القيس وقد مر في الحديث في كتاب
الايمان قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس الوفد
قوم يجتمعون فيردون الى البلاد للقي الملوك وغيرهم وعبد القيس ابو قبيلة
فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة هو ابن معد بن عدنان بيننا
وبينك كفار مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان فلسنا نصل اليك
الا في شهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع وانهاكم
عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده اي ثنى خنصره
قاله الداودي قال العيني فاذا ثنى خنصره وعد الايمان فهي خمسة بلا شك
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم
وانهاكم عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وبالمد القرع الواحد دباءة
والنقير بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر جوفها وينبذ فيها والحنتم بفتح
الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات
الاجواف والمزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت وقد مر الكلام في هذا
الحديث في كتاب الايمان ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
بيان نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتسم من الاقتسام من باب الافتعال ويروى لا يقسم
من القسم ورثتي دينارا والتقييد به من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
كقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك ما تركت بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال ليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى
عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار

ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا يورث ولا اخلف مالا وليس معنى نفقة نسائه
ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عليه لا يتزوجن البتة لعظم حقوقهن في بيت
المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن
بمساكنهن ولم يرث ورثتهن واختلف في المراد بالعامل فقيل هو الخليفة بعده
لانه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته قال الحافظ العسقلاني
وهذا هو المعتمد وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه وقيل المراد
هو العامل فيما خصه الله به من الفيء من فدك وبني النضير وسهمه بخيبر مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة اهله ويجعل سائره في
نفع المسلمين وجرت النفقة بعده من ذلك على ازواجه وعلى عمال الحوائط
الى ايام عمر رضي الله عنه فخير عمر رضي الله عنه ازواجه ان يتمادين على ذلك او
يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة وحفصة رضي الله عنهما القطائع فقطع
لهما بالغابة واخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما اقطعهما
عمر رضي الله عنه الى ان ماتتا وورثت عنهما وبه جزم الطبري وابن بطال وقيل
المراد بالعامل حافر قبره صلى الله عليه وسلم ومتولي دفنه وهو بعيد والله تعالى
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الوصايا
ايضا واخرجه مسلم في المغازي والخراج والترمذي في الشمائل حدثنا عبد الله
بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام هو
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء ياكله ذو كبد اي حيوان الا شطر
شعير قال الترمذي الشطر الشيء وقال القاضي عياض نصف وسق وقال
ابن الجوزي اي جزء من شعير قال ويشبه ان يكون نصف شيء كالصاع ونحوه
في رف لي الرف بفتح الراء وتشديد الفاء شبه الطاق وقال ابن الاثير الرف
خشب يرفع عن الارض الى جنب الجدار يوضع عليه الشيء وجمعه رفوف
ورفاف فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني يعني فرغ يعني قال ابن بطال كان
الشعير الذي عند عائشة رضي الله عنها غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل

جهلها بكيله وكانت تظن في كل يوم انه سيفنى لقلة ما كانت تتوهمه فيه فلذلك
طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الامد فان قيل هو
مشعر بان الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان وقد مر في كتاب البيع في باب
ما يستحب من الكيل عن المقدام بن معدي كرب كيلوا طعامكم يبارك لكم
فيه فالجواب ان الكيل في الانفاق مكروه وفي المبايعة مستحب فاختلف الموردان
وقال النووي ان المراد بالكيل هو الكيل اول تملكه اياه او عند اخراج النفقة منه
بشرط ان يبقى الباقي مجهولا وانما يكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة
او اقل وفي الحديث ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انها لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير
الموجود البيت بيت المال ولما اخذت منه واخرجه البخاري في الرقاق ايضا
واخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة حدثنا مسدد وهو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن سفيان هو الثوري انه قال
حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث
قال ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه وبغلته البيضاء وارضا
تركها صدقة وقد مر الحديث في اول كتاب الوصايا باتم منه ومضى الكلام فيه
هناك ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وارضا تركها صدقة وذلك ان نفقة
نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله تعالى من الفيء كما تقدم
هذا وقال الجياني وقع عند القابسي حدثنا يحيى عن سفيان وهو وهم والصواب
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن قال ابن المنير غرضه بهذه الترجمة
ان يبين ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين
لان نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والسر
فيه حبسهن عليه وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله في بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وقرن في بيوتكن هذا البعض اية في سورة الاحزاب
وتمامها وقرن في بيوتكن ومن وقر يقر وقارا ومن قر يقر حذفت الاولى

من راءي اقررن ونقلت كسرتها الى القاف فاستغنى عن همزة الوصل ويؤيده
قراءة نافع وعاصم بالفتح من قررت اقر وهو لغة فيه ويحتمل ان يكون من قار
يقار اذا اجتمع ولا تبرجن اى ولا تتبخترن فى مشيكن تبرج الجاهلية الاولى تبرجا
مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة قيل هى ما بين ادم ونوح عليهما
السلام وقيل الزمان الذى ولد فيه ابرهيم عليه السلام كانت المراة
تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل
ما بين ادريس ونوح عليهما السلام وقيل زمن داود وسليمان عليهما السلام
والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام ويجوز ان
تكون الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق
والفجور فى الاسلام فكان المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية فى الاسلام تتشبهن
بها باهل جاهلية الكفر ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء ان
فيك جاهلية قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية الكفر واقمن الصلوة
واتين الزكوة واطعن الله ورسوله فى سائر ما امركن به ونهاكن عنه امرهن
امرا خاصا بالصلوة والزكوة ثم جاء به عاما فى جميع الطاعات لان هاتين
الطاعتين البدنية والمالية هما اصل سائر الطاعات من اعتنى بهما حق
اعتنائه جرتاه الى ما وراءهما انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الذنب المدنس
لعرضكم وهو تعليل لامرهن ونهيهن على الاستيناف يعنى انما نهاهن و
امرهن ووعظهن لئلا تقارف اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
المآثم وليتصونوا عنها بالتقوى اهل البيت نصب على النداء او المدح و
يطهركم تطهيرا عن المعاصى بالتصون عنها استعار للذنوب الرجس
وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس كما
يتلوث بدنه بالارجاس واما المحسنات فالعرض معها نقى مصون كالثوب
الطاهر وفى هذه الاستعارة ما ينفر اولى الالباب عما كرهه الله تعالى لعباده
ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به ثم المراد باهل البيت ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن لانهن فى بيته وهو قول الكلبى ومقاتل

وعكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما وحجتهم
فى ذلك ما تقدم وما تاخر من خطابهن وانما ذكر الخطاب فى قوله عنكم
ويطهركم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهن فغلب المذكر
وقال اخرون هذا خاص فى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى وفاطمة و
الحسن والحسين رضى الله عنهم وهو قول ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
واليه ذهب الشيعة ولا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم وهذا
ايضا بعض اية فى سورة الاحزاب وتمامها يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم فى معنى الظرف اى الا وقت
ان يؤذن لكم او حال اى الا ماذونا لكم الى طعام متعلق بيؤذن لانه متضمن
معنى يدعى للاشعار بانه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة
وان اذن كما اشعر به قوله غير ناظرين اناه اى غير منتظرين وقته او ادراكه
حال من فاعل لا تدخلوا ووقع الاستثناء على الوقت والحال معا كانه
قال لا تدخلوا بيوت النبى الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا غير ناظرين
وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه ومعناه لا تدخلوا يا
ايها المتحينون للطعام الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه والا
فلو لم يكن لهؤلاء خصوصا لما جاز لاحد ان يدخل بيوت النبى الا ان يؤذن
له اذنا خاصا وهو الاذن الى الطعام فحسب ويحتمل ان يكون قوله غير ناظرين
حالا من المجرور فى لكم وعن ابن ابى عبلة انه قرا غير ناظرين بالجر صفة طعام
فيكون جاريا على غير من هو له بلا ابراز الضمير وقيل غير ناظرين اناه انتم
كقولك هند زيد ضاربته هى وفيه امالة حمزة والكسائى اناه لانه مصدر
انى الطعام اذا ادرك كقولك قلاه قلى ومنه قوله تعالى من حميم ان
بالغ اناه ويقال اناه وقته اى غير ناظرين وقت الطعام وساعة اكله كما
انيه اليهما انفا ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا
ولا تمكثوا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على زينب رضى

الله عنه بتمر وسويق وشاة وامر انسا رضي الله عنه ان يدعو بالناس
فترادفوا افواجا يأكل فوج فيخرج ثم يدخل فوج الى ان قال يا رسول الله دعوت
حتى ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وتفرق الناس وبقي ثلثة
نفر يتحدثون فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا فانطلق
الى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم يا اهل البيت فقالوا وعليك
السلام يا رسول الله كيف وجدت اهلك وطاف بالحجرات فسلم عليهن
ودعون له ورجع فاذا الثلثة جلوس يتحدثون وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شديد الحياء فتولى فلما رآه متوليا خرجوا فرجع فنزلت الآية ولا مستأنسين
لحديث نهوا عن ان يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لاجل حديث
يحدثه او عن ان يستأنسوا اهل البيت واستيناسه تسمعه وتوجسه
وهو مجرور عطف على ناظرين وقيل هو منصوب بفعل مقدر اي ولا تدخلوا
او ولا تمكثوا مستأنسين ان ذلكم اللبث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل
عليه وعلى اهله واشتغاله فيما لا يعنيه فيستحيي منكم فيه تقدير مضاف اي من
اخراجكم بدليل قوله تعالى والله لا يستحيي من الحق يعني ان اخراجكم حق ما
ينبغي ان يستحيي منه فلذلك امركم الله بالخروج ولما كان الحياء مما يمنع الحي
من بعض الافعال قيل لا يستحيي من الحق بمعنى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك
الحيي منكم وهذا ادب ادب الله به الثقلاء وعن عائشة رضي الله عنها حسبك
في الثقلاء ان الله تعالى لم يحتملهم وقال فاذا طعمتم فانتشروا واذا سألتموهن
متاعا حاجة وشيئا ينتفع به والضمير في سألتموهن لنساء النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكرن لان الحال ناطقة بذكرهن فسئلوهن متاعا من وراء
حجاب قيل ان عمر رضي الله عنه كان يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة
ويذكره كثيرا ويود ان ينزل فيه وكان يقول لو اطاع فيكن ما رأتكن عين
وقال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين
بالحجاب فنزلت وروي انه مر عليهن وهن مع النساء في المسجد فقال لئن
احتجبتن فان لكن على النساء فضلا كما ان لزوجكن على الرجال الفضل فقالت

زينب يا ابن الخطاب انك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا فلم يلبثوا الا
يسيرا حتى نزلت وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم ومعه بعض
اصحابه فاصابت يد رجل منهم يد عائشة رضي الله عنها فكره النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فنزلت ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر الشيطانية
وذكر ان بعضهم قال انُنهى ان نكلم بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات
محمد لاتزوجن فلانة فاعلم الله ان ذلك محرم فقال وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا اي وما صح لكم ايذاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفعل ما يكرهه ولا نكاح ازواجه من بعد وفاته
او فراقه وحفظ التي لم يدخل بها لما روي ان اشعث بن قيس تزوج المستعيذة
في ايام عمر رضي الله عنهم فهم برجمها فاخبر بانه صلى الله عليه وسلم فارقها
قبل ان يمسها فترك من غير نكير ان ذلكم يعني ايذاءه ونكاح نسائه كان عند الله
عظيما ذنبا عظيما وفيه تعظيم من الله لرسوله وايجاب حرمته حيا وميتا
واعلامه بذلك مما طيب به نفسه وسر قلبه واستغزر شكره فان نحو هذا
مما يحدث به الرجل نفسه لا يخلو منه فكره ومن الناس من يفرط غيرته على
حرمته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وعن بعض الفتيان
انها كانت له جارية لا يرى الدنيا بها شغفا واستهتارا فنظر اليها
ذات يوم فتنفس الصعداء وانتحب فعلا نحيبه مما ذهب به فكره هذا المذهب
فلم يزل به ذلك حتى قتلها تصورا لما عسى يتفق من بقائها بعد حصولها
تحت يد غيره وعن بعض الفقهاء ان الزوج الثاني في هدم الثلث يجري مجرى
العقوبة فصين رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلاحظ ذلك ان تبدوا
شيئا من نكاحهن على السنتكم او تخفوه في صدوركم فان الله كان بكل شيء
عليما فيعلم ذلك فيعاقبكم به وفي التعميم مع البرهان على المقصود مزيد
تهويل ومبالغة في الوعيد لانه على هذه الطريقة اهول واجزل حدثنا
حبان بكسر المهملة والتشديد بالموحدة وبالنون بن موسى ابو محمد السلمي مات
سنة ثلاث وثلثين ومائتين ومحمد هو محمد بن مقاتل المروزي مات

اخر سنة ست وعشرين ومائتين قاله البخاري وكلاهما من افراده
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
ويونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري هو ابن شهاب انه قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن ازواجه
ان يمرض على البناء للمفعول من التفعيل في بيتي فاذن بتشديد النون
له والحديث قد مضى مطولا في كتاب الصلوة في باب حد المريض ان يشهد
الجماعة ومطابقته للترجمة في قولها في بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها وذلك
ان سكنى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في بيوته صلى الله عليه وسلم من
الخصائص فلما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه البخاري
بسوق احاديث هذا الباب وهي سبعة على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاق
سكناهن للبيوت ما بقين حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي ابو محمد المصري حدثنا نافع هو ابن يزيد المصري سمعت ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وقد مر غير مرة قال قالت عائشة رضي الله عنها
توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي نوبتي اي في يوم نوبتي على حساب
الدور الذي كان قبل المرض وبين سحري ونحري السحر بفتح السين المهملة وسكون
الحاء المهملة هو الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والنحر بالنون الصدر وجمع الله بين
ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك فضعف النبي صلى الله عليه وسلم
عنه اي عن استعماله فاخذته فمضغته ثم سننته به اي ثم سوكت النبي صلى الله عليه
وسلم بسواك عبد الرحمن وقيل جعلته شيئا يتسوك به بسبب المضغ وقصته ان
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما دخل ومعه سواك فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته
فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وقال ابن الاثير الاستنان
استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي امراره عليها واصل الحديث
في كتاب الجمعة في باب من تسوك بسواك غيره والمطابقة للترجمة ظهرت مما مضى

حدثنا سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية قال حدثني بالافراد
الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد عن ابن
شهاب الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو
معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان ثم قامت تنقلب فقام معها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا اي مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء يقال افعل كذا على رسلك اي باتئاد يعني
تانيا ولا تنحيا حتى تعرفا انها صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال ان الشيطان يبلغ من ابن
آدم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وقد مر الحديث في الاعتكاف
في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ومطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله عند باب ام سلمة وذكر الباب يستلزم ذكر البيت حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله هو ابن عمر العمري عن محمد بن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام والحديث
قد مضى في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت وفيه لفظة زائدة وهي قوله
لبعض حاجتي وقوله فوق ظهر بيت حفصة والباقي نحو حديث الباب متنا واسنادا
ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
لم تخرج من حجرتها والحديث قد مضى بعين هذا المتن والاسناد في كتاب الصلوة
في باب وقت العصر ومطابقته للترجمة في قوله من حجرتها حدثنا موسى بن اسمعيل

الشهود ذكر قال حدثنا جويرية هو ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع عبد الله هو
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
فاشار نحو مسكن عائشة رضي الله عنها فقال هنا الفتنة اي جانب المشرق
وهو العراق وهو مثار الفتنة ثلاثا اي قالها ثلاث مرات من حيث يطلع
قرن الشيطان والمراد بقرن الشيطان طرف راسه اي يدني راسه الى الشمس
في هذا الوقت فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له وقيل
قرنه امته وشيعته ويروى قرن الشمس ومطابقته للترجمة في قوله نحو مسكن
عائشة رضي الله عنها فان مسكنها بيتها قيل لا مطابقة هنا ولا دلالة على
الملك الذي اراده فانه يستوي فيه المالك والمستعير وغيرهما وفيه انه صلى
الله عليه وسلم انما جعل لكل امراة منهن المسكن الذي كانت ساكنة في حياته
وملكت ذلك في حياته فتوفي حين توفي وذلك لها يدل عليه ان المساكين
لو لم يكن ملكهن كانت في الميراث ولم يكن الا على وجه الميراث عنه وكان لكل
واحدة منها ما يخصها شائعا في جميعها واقوى من ذلك ان العباس وفاطمة
رضي الله عنهما لم ينازعا معهن فيها وهذا دليل واضح على ان الامر في ذلك كان
كما ذكرنا وقال اخرون انما تركن فيهما كن التي كن يسكنها في حياته صلى الله عليه
وسلم لانها استثناة لهن حتى كان بيده صلى الله عليه وسلم ايام حياته كما
استثنى نفقاتهن ويدل على ذلك عنها ما ورثت بعدهن ولا طلبت ورثتهن
فلما مضين لسبيلهن جعلت زيادة في المسجد النبوي لعموم نفعه للمسلمين كما
فعل فيما كان يصرف لهن من النفقات والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت انسان يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت يا رسول
الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم
حفصة اي اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة وان الرضاعة تحرم من التحريم
ما تحرم الولادة من التحريم ايضا ويروى ما يحرم الولادة فيكون يحرم من يحرمه

والحديث قد مضى في كتاب الشهادة في باب الشهادة على الانساب والرضاع
ومطابقته للترجمة في قوله في بيت حفصة باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه
وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك اي من
المذكور ذكره مما لم يذكر قسمته يعني لا على طريقة قسمة الصدقات اذ لا خفاء ان المراد
منها هو قسمة التركات والغرض من هذه الترجمة اثبات انه صلى الله عليه وسلم
لم يورث ولم يبع موجوده بل ترك بيد من صار اليه للتبرك به ولو كان ميراثا
لقسم ولهذا قال بعد ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره اي وما ذكر من الشعر النبي
صلى الله عليه وسلم ونعله وآنيته من عطف العام على الخاص بعد ذكر
القدح مما تبرك اصحابه وغيرهم بعد وفاته اي به وحذفه للعلم به كذا للاصيلي
من التبرك من البركة وفي رواية ابي ذر بالشين المعجمة من الشركة وهو ظاهر
وفي رواية الكشميهني مما يتبرك به اصحابه وهو يؤيد رواية الاصيلي وقال
المهلب انه انما ترجم بذلك ليتاسى به ولاة الامور في اتخاذ هذه الآلات
وفيه نظر وما تقدم هو الاولى والاليق لدخوله في ابواب الخمس واعلم ان هذه
الترجمة مشتملة على تسعة اجزاء وفي الباب ستة احاديث الاول فيه ذكر الخاتم
الثاني فيه ذكر النعل الثالث فيه ذكر الكساء والازار ولم يصرح بهما في الترجمة
الرابع فيه ذكر القدح الخامس فيه ذكر السيف السادس فيه ذكر الصدقة التي
كان ذكرها في النفقة ولم يذكر ما يطابق درعه ولا ما يطابق عصاه ولا ما
يطابق شعره ولا ما يطابق آنيته اما الدرع فلعله اراد ان يكتب حديث
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة ولم يتفق
له ذلك وقد سبق في البيوع والرهن وقد ذكر في كتاب الجهاد ايضا في باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم واما العصا فلعله اراد ان يكتب
حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج
وقد ذكروا انه كانت له مخصرة تسمى العرجون وهي كالقضيب يشغلها
الاشراف للتشاغل بها في ايديهم ويحكون بها ما بعد من البدن وكان
له قضيب من شوحط يسمى الممشوق وكان له عنيب من جريد النخل واما الشعر

فلعله اراد ان يثبت فيه حديث انس رضي الله عنه الماضي في الطهارة في
قول ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل
انس رضي الله عنه وفي صحيح مسلم ان الحلاق لما حلق النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى كان يعطيه الناس وفي رواية احمد عن انس رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه فما
يريدون ان يقع شعره الا في يد رجل واما انيته صلى الله عليه وسلم فكثيرة
وذكرها اصحاب السير منها قدر من حجارة تدعى المخضب يتوضا فيه ومخضب
آخر من شبه يكون فيه الحناء والكتم يضع على راسه اذا وجد فيه حرا وكان له
مغسل من صفر وكانت له ركوة تسمى الصادرة وكان طست من نحاس
وقدح من زجاج وكانت له جفنة عظيمة يطعم فيها الناس يحملها اربعة تسمى
الغراء ولم يذكر في الباب من الانية سوى القدح وفيه كفاية لانه يدل على
ما عداه حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد ابي
هو عبد الله بن المثنى عن ثمامة بضم المثلثة وبالميمين بينهما الف هو ابن
عبد الله بن انس قاضي البصرة سمع جده انس بن مالك رضي الله عنه
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
لما استخلف على البنا للمفعول بعثه الى البحرين على تثنية البحر بلد مشهور بين
البصرة وعمان صالح اهله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم العلاء
بن الحضرمي وفي قوله بعثه التفات والاصل بعثني وكتب له هذا الكتاب وختمه
بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالكتاب كتاب فريضة الصدقة وصورة
المكتوب تقدمت في كتاب الزكوة في باب زكوة الغنم ولشهرته فيما بينهم اطلق
واشار اليه بهذا الكتاب وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومطابقته للترجمة في قوله وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم
فانه مطابق لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك وسياتي في
اللباس فيه من الزيادة انه كان في يد ابي بكر وفي يد عمر بعده وانه سقط

من يد عثمان رضي الله عنهم واخرج الترمذي عن محمد بن بشار ومحمد بن
يحيى بحديث البخاري غير ان في رواية محمد بن يحيى لم يقل ثلاثة اسطر وروى
ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه فامر بخاتم اخر يصاغ له من ورق
فجعله في اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
ينقش عليه محمد رسول الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله
الاسدي ابو احمد الزبيري قال حدثنا عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس
رضي الله عنه نعلين جرداوين بالجيم تثنية جرداء مؤنث الاجرد اي الخلق
بحيث صار مجردا عن الشعر ويقال معناه لا شعر عليهما لانهما خلقان وهو
بالواو لا غير نحو حمراوين ويروى جرداوتين وهو مشكل الا ان يقال
التاء زائدة للمبالغة لهما قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو ما يشد به الشسع
وقال الجوهري هو الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها فـ
حدثني ثابت البناني بعد بالضم اي بعد ان كان انس اخرج الينا نعلين
عن انس رضي الله عنه انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه
البخاري في اللباس ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل ومطابقته للترجمة باعتبار
جزئها وهو قوله ونعله حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن
المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال عن ابي بردة
هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما واسمه الحارث ويقال عامر ويقال
اسمه كنيته اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا الكساء معروف
لكن الظاهر انه لا يطلق الا على ما كان من الصوف والملبد اسم مفعول
المرقع يقال لبدت القميص البده ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر
القميص اللبدة والتي يرقع بها قبة القبيلة لبدة ايضا قاله ابن الاثير
قال ويقال الملبد الذي ثخن وصفق حتى صار يشبه اللبد ويقال الملبد
الكساء الغليظ يركب بعضه على بعض وانما لبسه صلى الله عليه وسلم
الملبد فيحتمل ان يكون للتواضع وترك التنعم ويحتمل ان يكون لعدم وجود

ما هو ارفع منه ويحتمل ان يكون ذلك اتفاقا لا ان قصد منه بل كان يلبس
ما وجد والوجه الاول اوجب وروي انه كان على موسى عليه الصلوة والسلام
يوم كلمه ربه جبة وسراويل وكساء وقلنسوة وقالت في هذا نزع روح النبي
صلى الله عليه وسلم زاد سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري
اي زاد سليمان على رواية ايوب عن حميد عن ابي بردة قال اخرجت
الينا عائشة رضي الله عنها ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي
تدعونها الملبدة واسنده مسلم قال حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان
بن المغيرة حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت عائشة رضي الله عنها
فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي تسمونها الملبدة
قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين
الثوبين ومطابقته للحديث للترجمة لا يبعد ان يكون نقوله في الترجمة
ومما استعمل الخلفاء بعده واخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم
في اللباس وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان وقد مر غير مرة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين عن انس
بن مالك رضي الله عنه كذا للاكثر وفي رواية ابي زيد المروزي باسقاط ابن
سيرين وهو خطأ وقد اخرجه البزار في مسنده عن البخاري بهذا الاسناد
وقال لا نعلم رواه ابن عاصم هكذا الا ابا حمزة قال الدارقطني خالفه
شريك فقال عن عاصم عن انس لم يذكر ابن سيرين والصحيح قول ابي حمزة
وقد رواه ابو عوانة ففصل بعضه عن انس وبعضه عن ابن سيرين
عن انس قال البخاري في اخره وقال عاصم قال ابن سيرين انه كانت فيه حلقة
من فضة فقال له ابو طلحة لا تغيرن فيه شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتركه قال البخاري كذا رواه ابو عوانة وجوده ذكر اوله عن عاصم
عن انس واخره عن عاصم عن محمد عن انس رضي الله عنه ان قدح النبي

صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول
وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او
لانس وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية فجعلت مكان الشعب سلسلة
ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمفعول فرجع الى الاحتمال
لا ابهام الجاعل مكان الشعب بفتح المعجمة الصدع والشق واصلاح الصدع
الشعب سلسلة من فضة قال عاصم هو الاحول الراوي رايت القدح وشربت
فيه قال البيهقي وهو قدح عريض من نضار يقال قدح نضار يتخذ من اثل
يكون بالغور وبين اللون يضاف ولا يضاف كذا قال الجوهري وروى احمد من
حديث حجاج بن حسان قال كنا عند انس رضي الله عنه فدعا باناء فيه ثلاث ضباب
حديد وحلقته من حديد فاخرج من غلاف اسود وهو دون الربع وفوق
نصف الربع وامر انس فجعل لنا فيه ماء فاتانا به وشربنا وصببنا على رؤسنا و
وجوهنا وصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة
ذكر القدح والحديث اخرجه البخاري في الاشربة ايضا حدثنا سعيد بن محمد
الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا يوسف
اصله مدني كان بالعراق يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد حيث قال حدثنا
ابي ان الوليد بفتح الواو بن كثير ضد قليل المخزومي من اهل المدينة حدثه
محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين بينهما لام ساكنة الدؤلي
بضم الدال وفتح الهمزة ويروى بكسر الدال وسكون المثناة التحتية وقد مر في
باب سنة الجلوس في التشهد انه حدثه ان ابن شهاب حدثه ان علي بن
حسين اي ابن علي بن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنهم حدثه انهم
حين قدموا المدينة اي مدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية مقتل
الحسين بن علي ويروى مقتل حسين بن علي بدون اللام رضي الله عنهما
وكان ذلك في سنة احدى وستين يوم عاشوراء لقيه المسور بن مخرمة
بكسر الميم في المسور وفتحها في مخرمة ولهما صحبة فقال له هل لك من حاجة تامرني

به فقلت له فقال له هل انت معطي بضم الميم واسكان العين وكسر الطاء وتشديد
الياء سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل انت معطي سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياي كون السيف عند علي رضي الله عنه يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه لعلي رضي الله عنه في حيوته ثم انتقل الى آله
والظاهر ان هذا السيف هو ذو الفقار لان سبط ابن الجوزي ذكر في تاريخه
ولم يزل ذو الفقار عنده صلى الله عليه وسلم حتى وهبه لعلي رضي الله عنه
قبل موته ثم انتقل الى آله وكانت له عشرة اسياف منها ذو الفقار تنفله
يوم بدر وراى فيه الرؤيا يوم احد فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه
اي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء ومراد المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره
وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص على البناء للمفعول اليه ابدا اي لا يصل اليه
احد ابدا حتى تبلغ بصيغة المجهول نفسي اي حتى تقبض روحي ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه هذا استيناف كلام فان بالكسر خطب بنت ابي جهل
واسمها جويرية بتصغير جارية بالجيم وقيل جميلة بفتح الجيم على فاطمة رضي الله
عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره
هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني بصيغة مني وانا اتخوف ان تفتن
على البناء للمفعول في دينها يريد انها لا تصبر بسبب الغيرة ثم ذكر صهرا له الصهر
يطلق على الزوج وعلى اقارب المراة من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته قال
حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وفي نسخة فوفاني واراد به ابا العاص بن
الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وكان مناصحا له ومصافيا وقد مرت قصته في كتاب الشروط واني لست احرم
حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا
قد علم صلى الله عليه وسلم بذلك باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه
ولكن نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة رضي الله عنها ابنته صلى الله عليه وسلم
لعلتين منصوصتين احديهما ان ذلك يؤذيه فان ايذاء فاطمة رضي الله

عنها ايذاؤه والاخرى خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فقال الكرماني في هذا الحديث
تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه لان تولد ذلك الايذاء
مما كان اصله مباحا فهو في هذا بخلاف غيره وقال النووي ويحتمل ان المراد تحريم
جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احللت
شيئا لم احرمه واذا حرمته لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون
من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين بنت
عدو الله والله تعالى اعلم وقال الكرماني مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت ابي
جهل عند طلب السيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحترز عما
يوجب وقوع التكدر بين الاقرباء فكذلك ينبغي ان تعطيني السيف حتى لا يحصل
بينك وبين اقربائك كدورة بسببه او كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يراعي جانب بني عمه العبشميين فانت ايضا راع جانب بني عمك النوفليين
لان المسور نوفلي كذا قال وقال الحافظ العسقلاني والمسور زهري لا نوفلي او كما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها
فانا ايضا احب رفاهية خاطرك لكونك ابن ابنها فاعطني السيف حتى احفظه
لك وقال الحافظ العسقلاني وهذا الاخير هو المعتمد وما قبله ظاهر التكلف ومطابقته
للترجمة في قوله سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن سوقة
بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي ثقة عابد
مشهور وقد مر في العيد عن منذر بلفظ الفاعل من الانذار هو ابن يعلى ابو
يعلى الثوري الكوفي من صغار التابعين عن ابن الحنفية هو محمد بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهما والحنفية امه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة
بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة وكانت من سبي اليمامة
وقد مر في اواخر كتاب العلم انه قال لو كان علي ذاكرا عثمان اي بما لا يليق ولا يحسن
زاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة ذاكرا عثمان بسوء وروى ابن
ابي شيبة من وجه آخر عن ابن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال

بعض القوم من عثمان رضي الله عنه فقال أبي فقلت له لو كان أبوك سب عثمان
فقال لو كان ذاكرا أذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان السعاة جمع
ساع وهو العامل في الزكاة يسعى في استخراجها ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام
قال في العقلاء لم أقف على تعيين أسمائهم ولا ما شكوا فقال لي علي رضي الله
عنه اذهب إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره بصيغة الأمر أنها صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني أن عليا رضي الله عنه أرسل إلى عثمان رضي الله
عنه صحيفة فيها بيان أحكام الصدقات وقال أخبره أنها صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في الرواية الآتية حيث قال فيها خذ هذا
الكتاب فاذهب به إلى عثمان فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة
فمر سعاتك يعملوا بها أي بهذه الصحيفة ويروى يعملون فيها أي بما فيها فأتيته
بها فقال أغنها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر النون أي اصرفها عنا
تقول أغن وجهك عني أي اصرفه ومثله قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ
شأن يغنيه أي يصده ويصرفه عن غيره وقيل كفها عنا وقال الخطابي هي
كلمة معناها الترك والإعراض وقال ابن الأنباري ومنه قوله تعالى وتولوا و
استغنى الله معنى تركهم لأن كل من استغنى عن شيء تركه وهو من الثلاثي من
قولهم غني فلان عن كذا فهو غان مثل علم فهو عالم وقال الداودي يحتمل أن
يكون عنده علم من ذلك وأنه أمر به يعني أنه كان علم ذلك عند عثمان رضي
الله عنه فاستغنى عن النظر في الصحيفة وقال الحميدي في الجمع قال بعض الرواة
عن ابن عيينة لم يجد بدا حين كان عنده علم منه أن ينهاه ويرى أن عثمان
رضي الله عنه إنما رده لأن عنده علما من ذلك فاستغنى عنه وقال ابن بطال
كان عنده نظير منها ولم يجهلها لا أنه ردها ولا يبعد ذلك لأنه لا يجوز على عثمان
رضي الله عنه غير هذا فأتيت بها عليا رضي الله عنه فأخبرته فقال ضعها حيث
أخذتها وأما فعل عثمان رضي الله عنه في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فرواه
الطبراني عن ابن حميد عن ابن حميد ثنا جرير عن مغيرة قال لما ولي عمر بن عبد العزيز
جمع بني أمية فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان يأكل منها

وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها أيمهم وأن فاطمة رضي الله
عنها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى مضى لسبيله ثم ولي عمر رضي الله عنه فعمل فيها مثل ذلك ثم ولي عثمان
رضي الله عنه فأقطعها مروان فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز
فجعل عبد الملك ثلثه ثلثا للوليد وثلثه لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي
ثم ولي مروان فجعل ثلثه لي فلم يكن لي مال أعود ولا أشد لي حتى منها ثم وليت
أنا فرأيت أن أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته أنه ليس لي
بحق وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمراء وكشف أحوال من يقع
منه الفساد من أتباعهم وللإمام التنقيب عن ذلك ويحتمل أن يكون عثمان
رضي الله عنه لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته أو ثبت عنده وكانت
التدبير يقتضي تأخير الإنكار ولذلك عذره علي رضي الله عنه ولم يذكره بسوء
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فأخبره أنها صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد أراد بها الصحيفة كانت فيها أحكام الصدقات ويكون
هذا مطابقا لقوله في الترجمة وما استعمل الخلفاء بعده وقال الحميدي هو عبد الله
بن الزبير بن عيسى نسبة إلى أحد أجداده حميد وهو من مشايخ حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية
أنه قال أرسلني أبي خذ هذا الكتاب أي قال لي ذلك فاذهب به إلى عثمان فإن فيه أمر النبي
صلى الله عليه وسلم في الصدقة ويروى بالصدقة باب الدليل على أن الخمس من
المغنم لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نائبة وهي ما كان ينوبه أي ينزل
به من المهمات والحوادث والمساكين أي ولأجل المساكين وإيثار النبي صلى الله
عليه وسلم أي ولأجل اختياره صلى الله عليه وسلم أهل الصفة بالنصب على أنه
مفعول المصدر المضاف إلى فاعله وهم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون
صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والأرامل بالنصب عطفا على أهل الصفة وهو
جمع الأرمل والأرمل الرجل الذي لا امرأة له والأرملة المرأة التي لا زوج لها والأرامل

المساكين من الرجال والنساء حين طرف للانبار سالته فاطمة رضي الله عنها
وشكت اليه الطحن اي ما كانت تقاسيه من طحن الشعير وفي رواية الكشميهني و
الطحين والرحى اي ومن مزاولة الرحى ان تخدمها بفتح همزة ان لانه مفعول
ثان لقوله سالته وتخدمها بضم اوله من الاخدام اي يعطي لها خادما من السبي
الذي حضر عنده على ما سيجي بيانه في حديث الباب فوكلها اي فوض امرها الى الله
تعالى حدثنا بدل بفتح الموحدة والدال المهملة وباللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة والتشديد بالموحدة المفتوحة وقدم في الصلوة قال اخبرنا شعبة اي ابن
الحجاج قال اخبرني بالافراد الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر العتبة قال
سمعت ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال ابن الاثير في جامع الاصول اذا
اطلق المحدثون ابن ابي ليلى يعنون عبد الرحمن بن ابي ليلى واذا اطلقه الفقهاء
يريدون ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي رواية مسلم
ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على البناء
للمفعول بسبي السبي النهب واخذ الناس عبيدا واماء فاتته تساله خادما هو
يطلق على العبد والجارية فلم توافقه اي لم تصادفه ولم تجتمع به وفي رواية مسلم فلم
تجده فذكرت لعائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم ولقيت عائشة رضي الله عنها
فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها له صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة رضي الله
عنها بمجيء فاطمة رضي الله عنها اليه فاتانا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلنا
مضاجعنا فذهبنا نقوم اي لان نقوم وفي رواية مسلم فذهبنا نقوم فقال صلى الله
عليه وسلم على مكانكما اي الزما مكانكما او الزما وفي رواية مسلم على مكانكم فقعد
بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري كلمة حتى غاية لمقدر تقديره فدخل
هو في مضجعنا والظهوره ترك وفي لفظ وكانت ليلة باردة وقد دخلت انا وعلي
رضي الله عنهما في اللحاف فاراد ان يلبس الثياب وكان ذلك ليلا وفي لفظ جاء
من عند راسها وانها ادخلت راسها في اللفاع يعني اللحاف حياء من ابيها قال

علي رضي الله عنه حتى وجدت برد قدمه على صدري فسخنتها وروى مسلم من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه
وسلم تساله خادما وشكت العمل فقال ما الفيتيه عندنا قال الا ادلك على خير
الحديث وفي علل الدارقطني ان ام سلمة رضي الله عنها هي التي قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابنتي فاطمة جاءتك تلتمسك الحديث وروى ابو داود
قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عياش
بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير
حدثته عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا
فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه
ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشيء من السبي فقال الله صلى الله عليه وسلم
سبقكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح فقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكما
خير مما سالتماه ويروى سالتما بدون الضمير وانما اسند السؤال اليهما مع ان السائل
هي فاطمة رضي الله عنها فقط لان سؤالها كان برضاه فان قيل اي وجه الخيرية
في الدنيا او الاخرة او فيهما فالجواب ان فائدة الذكر الاخرة وفائدة الجارية خدمة
الطحن ونحوه والثواب اكثر وابقى فهو خير اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا و
ثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وسبحا ثلثا وثلثين فان ذلك خير لكما مما سالتماه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اختار اهل الصفة على فاطمة رضي الله
عنها وان لم يكن فيه ذكر الخمس لكنه يفهم من سعي الحديث وكانه اشار بذلك الى ما
ورد في طرق الحديث كعادته وهو ما رواه اسمعيل بن اسحق من حديث ابن
عيينة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما لا احذيكما ويروى
لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون جوعا ويروى تطوى بطونهم من الجوع لا اجد
ما انفق عليهم ولكن ابيعه فانفقه عليهم ويروى ولكن ابيعهم وانفق عليهم
اثمانهم هذا وقد تقدم في الهبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها ان ترسل الستر الى اهل بيت بهم حاجة

قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يعني حديث الباب يدل على ان للامام ان يقسم
الخمس حيث يرى لان الاربعة اخماس للغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد
منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه من اقاربه وصرفه الى غيرهم
وقال الطبري لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا
اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا
بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني في الاستدلال
بحديث علي رضي الله عنه هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس
من الغنيمة فقد روى ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس الحديث من وجه آخر
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعه مواضعه حياته الحديث
فيحتمل ان يكون قصة فاطمة رضي الله عنها وقعت قبل خمس العرض والله اعلم وقال
المهلب في هذا الحديث ان للامام ان يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض ويعطي الاوكد
ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد
في الدنيا والقنوع بما اعد الله لاوليائه الصابرين في الاخرة والحديث اخرجه
البخاري في الفضائل والنفقات والدعوات ايضا واخرجه ابو داود في الادب

باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول

الاية في سورة الانفال وهي قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم ما موصولة وقوله من شيء بيان لها اي الذي اخذتموه من الكفار
قهرا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه مبتدا خبره محذوف تقديره
فحق او فواجب ان لله خمسه وروى الجعفي عن ابي عمرو فان لله بالكسر ويقويه
قراءة النخعي فلله خمسه والمشهورة آكد واثبت للايجاب كانه قيل فلا بد من
ثبات الخمس فيه ولا سبيل الى الاخلال به والتفريط فيه من حيث انه اذا حذف
الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات كقولك ثابت او واجب او حق او لازم
وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه من النص على واحد وقرئ خمسه بالسكون
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والغنيمة هي

المال الماخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب والفيء ما اخذ منهم بغير
ذلك كالاموال التي يصالحون عليها او يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية و
الخراج ونحو ذلك والجمهور على ذكر الله للتعظيم كما في قوله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين ويحتمل ان يكون ذكره
لايجاب سهم ذكره لايجاب سهم يصرف الى وجه من وجوه القرب وان يراد
بقوله فان لله خمسه ان من حق الخمس ان يكون متقربا به اليه تعالى لا غير
ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقوله وجبريل
وميكائيل فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين ابي حنيفة والشافعي وعلى
الثاني ما قال ابو العالية انه يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى
رتاج الكعبة وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الخمس فيضرب
بيده فياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على
خمسة وقيل ان سهم الله لبيت المال وعلى الثالث مذهب مالك بن انس
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقسم على ستة لله وللرسول
سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلثة
وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء رضي الله عنهم وروي ان ابا بكر
رضي الله عنه منع بني هاشم الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم
من لا خادم له منكم فاما الغني منكم فهو بمنزلة ابن السبيل غني لا يعطى من
الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي رضي الله عنه كذلك قال ليس
لنا ان نبني به قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة و
عن علي رضي الله عنه انه قيل له ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين
فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لولي الامر من بعده والحاصل انهم قد اختلفوا في قسمة الخمس
فعند ابي حنيفة رحمه الله انها كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي قرباه
من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ

بالنصرة والمظاهرة لما روى عن عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما انهما
قالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم
لمكانك الذي جعلك الله منهم ارأيت اخواننا بني المطلب اعطيتهم وحرمتنا
وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونا
في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين
اصابعه وثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى
وانما يعطون لفقرهم فهم اسوة سائر الفقراء ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم
على اليتامى والمساكين وابن السبيل واما عند الشافعي فيقسم على
خمسة اسهم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف الى من كان
يصرفه اليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من الكراع والسلاح و
نحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والباقي للفرق الثلث وعند مالك بن انس الامر
فيه مفوض الى الامام ان رأى قسمه بين هؤلاء وان رأى اعطاه بعضهم
دون بعض وان رأى غيرهم اولى واهم فغيرهم وذهب ابو العالية الى ظاهر
الاية فقال يقسم اسداسا ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما تقدم ثم ذوو القربى
بنو هاشم وبنو المطلب لما تقدم آنفا وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع
قريش والغني والفقير فيه سواء وقيل هو مخصوص بفقرائهم كسهم ابن
السبيل وقيل الخمس كله لهم والمراد باليتامى والمساكين وابن السبيل من
كان منهم والعطف للتخصيص عن الكل ان الاية نزلت ببدر وقال
الواقدي كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بثلثة اشهر وثلثة
ايام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة قسم للرسول
قسم ذلك هذا التفسير من البخاري لقوله تعالى فان لله خمسه وللرسول
يعني للرسول قسمته لا ان سهاما منه له وقال شارح التراجم مقصود البخاري
ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وانما كان

اليه قسمته فقط قال العيني وفي هذا الباب اختلاف للمفسرين فقال بعضهم سهم الله
يجب يجعل في الكعبة فعن ابي العالية الرياحي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون اربعة اخماس لمن شهدها
ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة
وهو سهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وقال آخرون ذكر الله استفتاح كلام للتبرك وسهم
للرسول وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان سهم الله وسهم الرسول واحد
وهكذا قال ابراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي
وعطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرون ان سهم الله ورسوله واحد ثم
اختلف القائلون بهذا القول فروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها
بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة اقسام فربع لله وللرسول
فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا وروى ابن ابي حاتم من حديث
عبد الله بن بريدة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم فان لله خمسه وللرسول
قال الذي لله فلنبيه والذي للرسول فلازواجه وعن عطاء بن ابي رباح
خمس الله ورسوله واحد يصنع فيه ما شاء يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وقال آخرون ان الخمس يتصرف فيه الامام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف
في مال الفيء وهذا قول مالك واكثر السلف وقد اختلف الفقهاء في الذي
كان ينال له صلى الله عليه وسلم من الخمس ماذا يصنع به من بعده فقالت
طائفة يكون لمن يلي الامر من بعده روي ذلك عن ابي بكر وعلي رضي
الله عنهما وقتادة وجماعة وقال آخرون يصرف في مصالح المسلمين وقال
آخرون بل هو مردود على بقية الاصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل واختاره ابن جرير وقيل ان الخمس جميعه لذوي القربى
وقال الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم

النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح قلت لابراهيم ما كان على رضي
الله عنه يقول فيه قال كان اشدهم فيه وهذا قول طائفة كثيرة من العلماء وذكر
ابن بما صنف في كتاب الجهاد عن مالك ان الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت
المال ويعطي الامام اقارب نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر
اجتهاده ولا يعطون من الزكوة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لآل
محمد وهم بنو هاشم وقال في الخمس والفيء هو حلال للاغنياء ويوقف منه لبيت
المال بخلاف الزكوة وقال عبد الملك الذي ساوى الله عز وجل فيه بين الاغنياء
والفقراء مال الفيء وما ضارع الفيء ومن ذلك اخماس الغنائم وجزية اهل
العنوة واهل الصلح وخراج الارض وما صولح عليه اهل الشرك في الهدنة وما
اخذ من تجار اهل الحرب اذا خرجوا بتجاراتهم الى دار الاسلام وما اخذ من اهل
ذمتنا اذا اتجروا من بلد الى بلد وخمس الركاز حيث ما وجد نبدأ في تفريق ذلك
بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ثم نساوي بين الناس فيما بقي
شريفهم ووضيعهم وسنه يرزق والى المسلمين وقاضيهم ويعطى غازيهم ويسد
ثغورهم ويبنى مساجدهم وقناطرهم ويفك اسيرهم وما كان من كافة
المصالح التي لا يوضع فيها الصدقات فهذا اعم في المصرف من الصدقات
لانه يجري في الاغنياء والفقراء وفيما يكون مصرف الصدقة ومالا يكون هذا
قول مالك واصحابه ومن ذهب مذهبهم ان الخمس والفيء مصرفهما واحد وذهب
الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والاوزاعي وابو ثور وداود واسحق والنسائي
وعامة اصحاب الحديث والفقه الى الفرق بين مصرف الفيء والخمس فقالوا
الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة
الانفال لا يتعدى به الى غيرهم ولهم مع ذلك في توجيه قسمه عليهم بعد وفاة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف واما الفيء فهو الذي يرجع النظر
في مصرفه الى الامام بحسب المصلحة والاجتهاد والله تعالى اعلم **قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي** احتج البخاري بهذا التعليق
على ما ذهب اليه من الرد على من جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس

ملكا واسند ابو داود هذا التعليق من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان انا الا خازن اضع حيث امرت وقال
الحافظ العسقلاني لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد وانما هو مأخوذ من
حديثين اما حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه المذكور في الباب وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ وانما انا قاسم
والله يعطي في اثناء حديث واما حديث انما انا خازن والله يعطي فهو طرف
من حديث معاوية المذكور وباب موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة عن سليمان**
هو الاعمش **ومنصور** هو ابن المعتمر **وقتادة** انهم **سمعوا سالم بن ابي الجعد**
بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله
عنهما انه **قال ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال
شعبة في حديث منصور ان الانصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم** هذا اشار الى ان شعبة لما روى هذا الحديث عن هؤلاء
الثلثة وهم سليمان ومنصور وقتادة وهم سمعوا جابرا قال ولد لرجل منا من
الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا قال في حديث منصور ان الانصاري
قال حملته على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي ان يكون
الحديث من رواية جابر عن الانصاري بخلاف رواية غيره فانه من مسند
جابر رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي
باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال
لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم
وروى مسلم ايضا من حديث شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان
وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمعنا سالم بن ابي الجعد عن جابر فزاد

نا حصين بن عبد الرحمن على هولاء الثلثة المذكورين وفي حديث سليمان اي قال
شعبة في حديث سليمان الاعمش ولد له غلام فاراد ان يسميه محمدا فقال سموا بفتح السين
وضم الميم المشددة امر من سمى يسمى باسمي ولا تكتنوا من الكنية او من التكني بكنيتي
قال الجوهري الكنية فلان يكنى بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله ولا تقل يكنى بعبد الله وكنيته
ابا زيد وبابي زيد والكنية عند اهل العربية كل مركب اضافي صدره اب او ام كابي
بكر وام كلثوم وهي من اقسام الاعلام فانما جعلت قاسما اقسم بينكم اي
اقسم الاموال في المواريث والغنائم وغيرهما عن الله تعالى وليس ذلك لاحد الا له
فلا يطلق هذا الاسم الا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتمتنع التكنية مطلقا و
هو مذهب محمد بن سيرين والشافعي واهل الظاهر سواء كان اسمه احمد او محمد وقال
المنذري اختلف هل النهي عام او خاص فذهبت طائفة من السلف الى ان التكني
وحده بابي القاسم ممنوع كيف كان الاسم وذهب اخرون من محققين الى منع
التكني بابي القاسم وكذلك تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية لان
الشخص اذا سمي بالقاسم يلزم منه ان يكون ابوه ابا القاسم فيصير الاب مكني
بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى ان الممنوع الجمع بين الكنية
والاسم وانه لا باس بالتكني بابي القاسم مجردا ما لم يكن الاسم محمدا او احمد وذهب
اخرون الى ان النهي في ذلك منسوخ وحكى القرطبي عن جمهور السلف والخلف
وفقهاء الامصار جواز كل ذلك والحديث اما منسوخ او اما خاص به احتجاجا بحديث
علي رضي الله عنه رواه الترمذي وصححه ولفظه يا رسول الله ان ولد لي بعدك غلام
اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي بعثت قاسما اقسم بينكم وهذا التعليق
رواه مسلم وقال حدثنا هناد بن سري حدثنا عبثر عن حصين عن سالم بن ابي
الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا
لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نستامره قال فاتاه فقال انه ولد
لي غلام فسميته برسول الله وان قومي ابوا ان يكنوني به حتى تستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وهو من

شيوخ البخاري وقال غندر وهو عمرو بن مرزوق قال قيل هو صلى الله عليه وسلم
يكنى بابي القاسم لان اسم ابنه كان قاسما الا انه كان يقسم بمال فالجواب انه احترز
منه نظرا الى مجرد اشتراك اللفظ اخبرنا شعبة عن قتادة انه قال سمعت سالما يحدث
عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد ان نسميه القاسم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفي رواية الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف
وتشديد النون وهذا التعليق وصله ابو نعيم الاصبهاني في مستخرج عن ابي العباس
قال حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة به الحديث
وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض شيوخه دون بعض وتارة يجمعهم
ويفصل الفاظهم وسيأتي في الادب من الزيادة من وجه اخر عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك عبد الرحمن ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله انما جعلت قاسما اقسم بينكم والحديث اخرجه البخاري في
صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب واخرجه مسلم في الاستيذان على ما قيل
وفي الادب حدثنا محمد بن يوسف البخاري البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت
الانصار لا نكنيك بضم النون وفتح الكاف وكسر النون المشددة من تكنية اي لا
نكنيك بفتح النون وسكون الكاف من كنى يكني ابا القاسم ولا ننعمك عينا
اي لا نقر عينك بذلك ولا نكرمك تقول العرب في الكرامة وحسن القبول نعم عين
ونعمة عين ونعام عين اما النعمة فمعنى بالتنعم ويقال كم من ذي نعمة لا نعمة له
اي لا تنعم له بحاله والنعمة بالفتح الفرح والسرور ايضا ونعمة العين بالضم فيها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ننعمك عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احسنت الانصار فسموا ويروى تسموا بفتح التاء والسين وتشديد الميم باسمي
ولا تكنوا من التكنية ويروى ولا تكتنوا من الاكتناء بكنيتي فانما انا قاسم وهذا
طريق اخر في حديث جابر رضي الله عنه المذكور وفي الحديث اباحة التسمي باسمه للبركة

الموجودة منه الما فيه من الفال الحسن من معنى الحمد ليكون من تسمى باسمه محمودا
وفيه النهي عن التكني بكنيته لما رواه انس رضي الله عنه نادى رجل يا ابا القاسم فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لم اعنك ونقل ايضا عن اليهود انها كانت
تناديه فاذا التفت قالوا لم نعنك فحسم الذريعة بالنهي فان قيل هل في التسمية بمحمد
ايضا منع فالجواب انه قد قيل به ولم يكن احد من الصحابة رضي الله عنهم يجترئ
ان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم باسمه لان النداء بالاسم لا توقير فيه بخلاف
الكنية وانما كان يناديه باسمه الاعراب ممن لم يؤمن منهم او لم يرسخ في قلبه الايمان
وقيل ان النهي مخصوص بحياته وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وكان عمر رضي الله عنه
كتب الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم
المسمين بمحمد حتى ذكر له جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك
فتركهم وقال القرطبي حديث النهي غير معروف عند اهل النقل وعلى تسليمه فمقتضاه
النهي عن لعن من تسمى بمحمد وقيل ان سبب نهي عمر رضي الله عنه عن ذلك انه
سمع رجلا يقول لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فقال اوان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا ندعوك محمدا ما بقيت وسماه
عبد الرحمن وقد تقرر الاجماع على اباحة التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وتسمى جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم باسماء الانبياء وكره بعض العلماء حكاه القاضي التسمي باسماء
الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل واسرافيل وميكائيل
ونحوها من اسماء الملائكة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما قنعتم باسماء
بني ادم حتى سميتم باسماء الملائكة والله تعالى اعلم حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن
يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه
سمع معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وانا القاسم ولا تزال هذه الامة ظاهرين على
من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقدم الكلام فيه هناك حدثنا محمد بن سنان

بكسر المهملة وبالنونين قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن المغيرة
وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه قال حدثنا هلال هو ابن علي
الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة الانصاري النجاري
وقد مر في كتاب الشرب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وفي رواية احمد عن شريح بن النعمان عن فليح
في اوله والله ومعنى التصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي انا قاسم اضع حيث امرت
اي والله هو المعطي في الحقيقة وهو المانع وانا اعطيكم بقدر ما يلهمني الله اي لا
اعطي احدا ولا امنع احدا الا بامر الله تعالى وقد اخرجه ابو داود من طريق همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اي ان انا الا خازن ومطابقته الحديث للترجمة
ظاهرة حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة هو ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال
عمر بن الخطاب واصله من ناحية البصرة سكن مكة روى عنه البخاري في غير موضع
وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع قال
حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابن ابي ايوب مقلاص بالقاف
وبالمهملة وقد مر في التهجد قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن ابن ابي عياش هو نعمان بن ابي عياش بالعين المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالمعجمة واسمه نعمان واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني عن خولة بفتح الخاء المعجمة بنت قيس بن
فهد بن قيس بن ثعلبة الانصارية المدنية تكنى بام حبيبة بضم المهملة وفتح الموحدة
وبالتحتانية المشددة ويقال لها خويلة ام محمد وهي امراة حمزة بن عبد المطلب
وقيل ان امراة حمزة خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية وقيل ان ثامر لقب لقيس
بن فهد قال علي بن المديني خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر وقال الترمذي
حدثنا قتيبة ثنا ليث عن سعيد المقبري عن ابي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس
وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض
فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار هذا الحديث

حسن صحيح وابو الوليد اسمه عبيد سنوطا وقوله خضرة انث على تاويل الغنيمة بدليل
قوله من مال الله ويحتمل ما هو اعم من ذلك ومعنى خضرة مشتهاة والنفوس تميل الى
ذلك وكذا اخرجه الطبراني من حديث جماعة عن المقبري واخرجه الاسمعيلي
وابو نعيم والطبراني والحميدي من حديث ابي الاسود عن ابن ابي عياش عن
خولة بنت ثامر وقد مر ان كنية خولة اما ام صبية واما ام محمد وقال ابو نعيم يقال
ام حبيبة وصحف ابن منده ام حبيبة وتلك غير هذه تلك جهنية وهذه انصارية
من القهم ووقع للكلاباذي ايضا ان كنيتها ام صبية وقال الدارقطني لم
يرو عن خولة بنت ثامر سوى النعمان بن ابي عياش الزرقي وذكر ابو عمر بحديث
من خولة بنت قيس عن عبيد سنوطا وبنت ثامر عن النعمان عنها قال الحافظ
العسقلاني وقد فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وخولة بنت قيس قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون من الخوض بالمعجمتين وهو المشي
في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس بالامر والتصرف فيه والتخوض تفعل منه قيل هو
التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف امكن وباب التفعل فيه التكلف في مال الله
بغير حق ويمعنى يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو اعم من ان يكون بالقسمة وبغيرها
بذلك تناسب الترجمة وقوله في مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض
في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي فلهم النار يوم القيمة فيه حكم مرتب
على الوصف وهو التخوض في مال الله ففيه اشعار بالعلية ويستفاد من هذه الاحاديث
ان بين الاسم والمسمى مناسبة لكن لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم
شيا بغير قسم الامام كان عاصيا وفيه ردع الولاة ان ياخذوا من المال شيا بغير حقه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم كذا في رواية الجميع ووقع عند ابن
التين احلت لي وهذا طرف من حديث جابر الماضي في التيمم قال الله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة تاخذونها وهي ما يفيء على المؤمنين الى يوم القيمة فعجل لكم هذه يعني مغانم خيبر
فان هذه الاية نزلت في اهل الحديبية بالاتفاق لما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر
كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكف ايدي الناس عنكم يعني ايدي اهل
خيبر وحلفائهم من بني اسد وغطفان حين جاؤا لنصرتهم فقذف الله في قلوبهم

الرعب فانصرفوا وقيل ايدي اهل مكة بالصلح ولتكون هذه الكفة او الغنيمة اية
للمؤمنين امارة وعبرة يعرفون بها انهم من الله بمكان وانه ضامن نصرهم والفتح
عليهم وقيل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في منامه ورؤيا الانبياء
وحي فتاخر ذلك الى السنة القابلة فجعل فتح خيبر علامة وعنوا بالفتح مكة والعطف
على محذوف هو علة لكف او عجل مثل لتسلموا او علة لمحذوف مثل فعل ذلك ويهديكم
صراطا مستقيما ويزيدكم بصيرة ويقينا وثقة بفضل الله تعالى وهي للعامة اي
الغنيمة لعامة المسلمين حتى يبينه الرسول اي حتى يبين الرسول صلى الله عليه
وسلم من يستحق ذلك ممن لا يستحق وقد وقع بيان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الاية حدثنا مسدد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن
عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي عن عامر هو الشعبي عن عروة هو ابن الجعد ويقال ابن ابي
الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة والحديث قد مر
في باب كتاب الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الا انه ليس فيه لفظة والمغنم و
مطابقته للترجمة في قوله والمغنم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده اي في العراق واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده اي في الشام وكلمة لا هنا بمعنى ليس فلا يلزم التكرير فلا يرد انه اذا
كان اسم لا معرفة وجب التكرار ويجوز ان يكون ما ولا نحو قضية ولا ابا حسن لها
والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الخطابي اما كسرى فقد
قطع الله دابره وانفقت كنوزه في سبيل الله واما قيصر فكان الشام مثواه
وبها بيت المقدس والذي لا يتم للنصارى نسك الا فيه ولا يملك احد على الروم
من ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا وجهرا وقد اجلي عنها وافتتحت خزائنه ولم
يخلفه احد من القياصرة بعده الى ان يتم الله تمام وعده في فتح قسطنطنية

في آخر الزمان وقد مر الحديث في باب الحرب خدعة ومطابقته للترجمة في قوله
لتنفقن كنوزهما في سبيل الله لان كنوزهما كانت مغانم حدثنا اسحق
قال الحافظ لم اره منسوبا الى احد لكنه ابو نعيم اسحق بن ابرهيم قال العيني
ثلثة انفس كل واحد منهم اسحق بن ابرهيم وروى البخاري عن كل واحد
منهم فايهم هذا سمع اي انه سمع جريرا هو ابن عبد الحميد عن عبد الملك
هو ابن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا
قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ومطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول وقد اخرجه البخاري في علامات النبوة
وفي الايمان والنذور واخرجه مسلم في الفتن حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا
هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين الواسطي قال اخبرنا سيار
واسم ابي سيار وردان ابو الحكم الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة الفقير
هو ابن صهيب الكوفي المعروف بالفقير قال الكرماني الفقير ضد الغني و
تعقبه العيني بانه ليس كذلك وانما هو من فقار الظهر لا من المال وهو كان
اصيب في فقار ظهره وهو خرزاته الواحدة فقارة عن جابر بن عبد الله
ويروى حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لي الغنائم وهو من خصائصه فلم تحل لاحد قبله من الانبياء ولا من
اممهم وقد مر الحديث في كتاب الطهارة في اول باب التيمم باتم منه وقد مر
الكلام فيه ثمة ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس ابن اخت مالك قال حدثني مالك الامام عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل
الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان يدخله
الجنة او يرجعه بفتح الياء من رجع متعدي بنفسه الى مسكنه الذي خرج منه
من اجر او غنيمة وفي رواية مع ما نال من اجر او غنيمة يعني لا يخلو احدهما
مع جواز الاجتماع بخلاف او التي في او يرجعه فانها تفيد منع الخلو ومنع الجمع

كليهما والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الجهاد من الايمان ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال اخبرنا ابن
المبارك هو عبد الله المروزي عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
نبي من الانبياء اي اراد ان يغزو قال ابن اسحق هذا النبي هو يوشع بن نون
هذا وقد رواه الحاكم من طريق كعب الاحبار وبين تسمية القرية وقد ورد
اصله من طريق مرفوعة صحيحة اخرجها احمد من طريق هشام عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت
واغرب ابن بطال فقال في باب استيذان الرجل الامام في هذا المعنى حديث
لداود عليه السلام انه قال في غزوة خرج اليها لا يتبعني من ملك بضع
امراة ولم يبن بها او بنى دارا ولم يسكنها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
له على ما ذكره مسندا لكن اخرج الخطيب في ذم النجوم له من طريق ابي حذيفة
البخاري في المبتدا له باسناد له عن علي رضي الله عنه قال سال قوم يوشع
بن نون ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة
امطرها الله عليهم وكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم
داود على الكفر فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله وكان يقتل من اصحاب
داود ولا يقتل منهم فشكى الى الله تعالى ودعاه فحبست عليهم الشمس وزيد
في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم قال
الحافظ العسقلاني واسناده ضعيف جدا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
المشار اليه عند احمد اولى فان رجال اسناده محتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها
لم تحبس الا ليوشع بن نون وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع عليه السلام حتى
قال ابو تمام في قصيدة فوالله لا ادري احلام نائم المت بنا ام كان في الركب
يوشع ولا يعارضه ما ذكره ابن اسحق في المبتدا من حديث يحيى بن عروة
بن الزبير عن ابيه ان الله عز وجل لما امر موسى عليه السلام بالمسير ببني اسرائيل

امره بحمل تابوت يوسف عليه السلام فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان
وعد بني اسرائيل ان يسير بهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر طلوعه حتى يفرغ من
امر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك لان الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع
الشمس فلا ينفي ان يحبس طلوع الفجر لغيره ولا يعارضه ايضا ما ذكره يونس بن
بكير في زياداته من مغازي ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا
صبيحة الاسراء انه رأى العير التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله
تعالى فحبست الشمس حتى دخلت العير لانه منقطع لكن وقع في الاوسط للطبراني
من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتأخرت
ساعة من نهار واسناده حسن ووجه الجمع ان الحصر محمول على ما مضى للانبياء
قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وليس فيه نفي انها لم تحبس لنبينا صلى الله عليه وسلم
وقد روى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت
عميس انه صلى الله عليه وسلم نام على فخذ علي رضي الله عنه حتى غابت الشمس
فلما استيقظ قال علي رضي الله عنه يا رسول الله اني لم اصل العصر فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم ان عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيك فرد عليه شرقها
قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام علي
رضي الله عنه فتوضأ وصلى العصر وذلك بالصهباء ذكره الطحاوي في مشكل
الاثار وقال وكان احمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم ان يتخلف
عن حفظ حديث اسماء لانها من اجل علامات النبوة قال وهو حديث متصل
ورواته ثقات واخطأ ابن الجوزي في ايراده في الموضوعات ولا يلتفت
اليه واما ما حكاه القاضي عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق لما شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه
حتى صلى العصر فقد قال الحافظ العسقلاني كذا قال وعزاه للطحاوي والذي
رأيته في مشكل الاثار للطحاوي حديث اسماء بنت عميس فان ثبت ما قال فهذه
قصة ثالثة واما ما ذكر من انه وقع لسليمان عليه السلام ايضا وانه روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سألت علي بن ابي طالب رضي الله عنه

عن هذه الآية انى احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب فقال ما
بلغك في هذا يا ابن عباس فقلت له سمعت كعب الاحبار يقول ان سليمان
عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الافراس والنظر اليها حتى توارت الشمس
بالحجاب ردوها على يعني الافراس وكانت اربعة عشر فردوها عليه فامر بضرب
سوقها واعناقها بالسيف فقتلها وان الله سلب ملكه اربعة عشر يوما لانه
ظلم الخيل بقتلها فقال علي رضي الله عنه كذب لكن سليمان عليه السلام اشتغل
بعرض الافراس ذات يوم لانه اراد جهاد عدو حتى توارت بالحجاب فقال
بامر الله للملائكة الموكلين بالشمس ردوها على يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى
العصر في وقتها وان انبياء الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم ولا يرضون بالظلم
لانهم معصومون مطهرون ففي ثبوت هذه القصة كلام **فقال لقومه لا**
يتبعني بلفظ النهي **رجل ملك بضع امراة** البضع بضم الموحدة وسكون
المعجمة يطلق على الفرج والجماع والتزويج وكل منها ممكن هنا ويطلق ايضا على
المهر والطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك
فلان بضع فلانة **وهو يريد ان يبني بها** اي يدخل عليها وتزف اليه ويروى
ان يبتني من الابتناء من الافتعال والجملة حالية **ولما يبن بها** اي والحال انه
لم يدخل عليها والتعبير بلما ليشعر بتوقع ذلك قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما
يدخل الايمان في قلوبكم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عند النسائي وابي عوانة وابن حبان لا يتبعني رجل بنى دارا ولم يسكنها
او تزوج امرأة ولم يدخل بها وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم ان الامر بعد
الدخول بخلاف ذلك ولا يخفى ما بين الامرين فانه وان كان بعد الدخول
ربما استمر تعلق القلب لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا **ولا احد بنى بيوتا**
ولم يرفع سقوفها وفي صحيح مسلم وفي مسند احمد ولما يرفع سقفها وهو بضم
السين والقاف ليوافق هذه الرواية قال الحافظ العسقلاني ووهم من ضبطها
بالاسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف انتهى وانت خبير
بان هذا الكلام قاصر والظاهر ان الرواية بنى بنيانا ولما يرفع سقفها فانه

حينئذ يحتاج الى التكلف كما لا يخفى **ولا احد** ويروى ولا آخر **اشترى غنما او خلفات**
بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خلفة قال ابن فارس هي الناقة الحامل
وقيل جمعها مخاض على غير قياس كما يقال لواحدة النساء امرأة وقيل هي التي
استكملت سنة بعد النتاج ثم حمل وقيل الخلفة التي تتوهم ان بها حملا ثم لم تلقح
وقال الاصمعي لا تزال خلفة حتى تبلغ عشرة اشهر وقال الجوهري الخلفة بكسر
اللام المخاض من النوق وفي المغيث يقال خلفت اذا حملت واخلفت
اذا حالت ولم تحمل وقد يطلق على غير النوق واو في قوله غنما او خلفات للتنويع
ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه وهو على اطلاقه لان الغنم
يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها الا مع الحمل ويحتمل
ان يكون كلمة او للشك اي هل قال غنما بغير صفة او خلفات بصفة انها حوامل
كذا قال بعض الشراح والمعتمد كما قال الحافظ العسقلاني انها للتنويع فقد وقع
في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم او بقر او خلفات **وهو ينتظر**
ولادها بكسر الواو مصدر ولد ولادا وولادة **فغزا** اي بمن تبعه ممن لم يتصف
بتلك الصفة **فدنا من القرية** هي اريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية
ساكنة ومهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته عن كعب وفي رواية مسلم
فادنى للقرية اي قرب جيوشه لها وقال ابن اسحق لما مات موسى عليه الصلوة
والسلام وانقضت الاربعون سنة بعث يوشع بن نون نبيا فاخبر بني
اسرائيل انه نبي الله وان الله قد امره بقتال الجبارين فصدقوه وبايعوه
فتوجه ببني اسرائيل الى اريحا ومعه تابوت الميثاق فاحاط بمدينة اريحا
ستة اشهر فلما كان السابع نفخوا في يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت
الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخشي يوشع ان يعجزوا فقال اللهم اردد
الشمس علي فقال لها انك في طاعة الله وانا في طاعة الله وهو معنى قوله
انك مامورة وانا مامور **صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك**
مامورة وانا مامور وفي رواية سعيد بن المسيب فلقي العدو عند غيبوبة
الشمس وروى الحاكم عن كعب انه قال انه وصل الى القرية وقت العصر يوم الجمعة

وكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل وبهذا يتبين معنى قوله وانا مامور و
الفرق بين المامورين ان امر الجمادات امر تسخير وامر العقلاء امر تكليف وخطا
به للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سيا
البحث فيه في الفتن في سجودها تحت العرش واستيذانها من اين تطلع ويحتمل
ان يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر انه لا يمكن تحولها عن
عادتها الا بخرق العادة ويؤيد الاحتمال الثاني ان في رواية سعيد بن المسيب
فقال اللهم انها مامورة واني مامور فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم فحبسها
الله عليه ومعنى قوله انك مامورة اي بالغروب وانا مامور اي بالصلوة
او القتال قبل الغروب **اللهم احبسها علينا** وفي رواية احمد اللهم احبسها علي
شيئا وهو منصوب نصب المصدر اي قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد
فحبست حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلف في حبس الشمس هنا فقيل
ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطئت حركتها وكل ذلك محتمل والثالث
ارجح عند ابن بطال وغيره **فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتاكلها** وفي رواية
عبد الرزاق عند مسلم واحمد فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار زاد في رواية سعيد
بن المسيب وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها **فلم تطعمها** اي
فلم تذق لها طعما ولم تقبل فلم تاكلها للمبالغة ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني **فقال ان فيكم غلولا** وهو الخيانة في المغنم والسرقة منه وكان الانبياء
المتقدمون اذا غنموا جمعوا المغانم في مربد فتاتي نار من السماء فتحرقها فان
كان فيها غلول او ما لا يحل لم تاكلها وكذلك كانوا يفعلون في قرابينهم كان
المتقبل تاكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله ولا تاكله ففضل هذه الامة و
جعلها خير امة اخرجت للناس واعطاهم ما لم يعط غيرهم واحل لهم الغنائم
كما اشير اليه في آخر الحديث بقوله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا **فليبايعني من**
كل قبيلة رجل فيه حذف اي فبايعوه **فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول**
فليبايعني قبيلتك فبايعوه **فلزقت يد رجلين او ثلاثة** وفي رواية ابي يعلى فلزقت
يد رجل او رجلين وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم قال ابن المنير جعل الله

تعالى علامة الغلول الزاق يد الغال وفيه تنبيه على انها يد عليها حق يطلب ان
يتخلص منه او انها قد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق الى الامام
وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة فقال فيكم الغلول وفي رواية سعيد
بن المسيب فقالوا اجل غللنا فجاء رجل براس مثل راس بقرة من الذهب فجاؤا
براس مثل راس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها ثم احل الله لنا
الغنائم وفي رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
الله اطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خففه عنا راى ضعفنا وعجزنا فاحلها
لنا وفي رواية سعيد بن المسيب لما راى من ضعفنا وفيه اشعار بان اظهار العجز
بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامة بحل الغنيمة وكان
ابتداء ذلك في غزوة بدر وفيها نزل قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله
الغنيمة وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم
في اوائل فرض الخمس ان اول غنيمة خمست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش
وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم اخر
غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر قال المهلب في هذا
الحديث ان فتن الدنيا تدعو النفس الى الهلع ومحبة البقاء فان من ملك بضع
امراة ولم يدخل بها او دخل وكان على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها
ويجد الشيطان السبيل الى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة وكذلك غير المراة من
احوال الدنيا وهو كما قال الا ان ما بعد الدخول ليس كما قبله وان لم يطل ويدل على التعميم
في الامور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة وهي قوله او له حاجة
في الرجوع وفيه ان الامور المهمة لا ينبغي ان تفوض الا لاولي الحزم واصحاب الفراغ
لها فان تعلق القلب بغيرها يمنع كمال بذل الوسع في ذلك وفيه ان من مضى كانوا
يغزون ويأخذون اموال اعدائهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة
قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السماء فتاكلها وعلامة عدم قبوله ان لا تنزل
ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله تعالى على هذه الامة
ورحمها لشرف نبيهم صلى الله عليه وسلم عنده فاحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول

فطوى عنهم فضيحة عدم القبول فلله الحمد على نعمه تترى وفيه معاقبة الجماعة بفعل
سفهائها وفيه ان احكام الانبياء عليهم السلام قد تكون بحسب الامر الباطن كما في هذه القصة
وقد تكون بحسب الامر الظاهر كما في حديث انكم تختصمون الي الحديث واستدل به ابن
بطال على جواز احراق اموال المشركين وتعقب بان ذلك كان في تلك الشريعة
وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الامة واجيب عنه بانه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط
من احراق الغنيمة باكل النار جواز احراق اموال الكفار اذا لم يوجد السبيل الى
اخذها غنيمة وهو ظاهر لان هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه واستدل به ايضا على ان قتال اخر النهار افضل
من اوله وفيه نظر لان ذلك في هذه القصة انما وقع اتفاقا ومطابقته للحديث
في قوله ثم احل الله لنا الغنائم وقد اخرجه البخاري في النكاح ايضا واخرجه مسلم
في المغازي باب بالتنوين الغنيمة لمن شهد اي حضر الوقعة اي صدمة
العدو وهذا قول عمر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق
بن شهاب عن عمر رضي الله عنه كتب الى عمار ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ذكره
في قصة وهذا ما عليه جماعة الفقهاء فان قيل قسم النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر بن
ابي طالب ولمن قدم في سفينة ابي موسى من غنائم خيبر ممن لم يشهدها فالجواب
انه انما فعل ذلك لشدة احتياجهم في بدء الاسلام فانهم كانوا للانصار تحت
منيح من النخل والمواشي لحاجتهم فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون
في ذلك في شغل فلما فتح الله خيبر عوض المهاجرين ورد الى الانصار منائحهم
وقال الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم استطاب انفس اهل الغنيمة وقد روي
ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا كما يجيء عن قريب حدثنا صدقة هو ابن
الفضل المروزي وهو من افراده قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري
عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا
خالد كان من سبي اليمن قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية
الا قسمتها بين اهلها ومراده بالمهاجرين بدون لفتحها فاضيف الاهل الى القرية بهذه
المناسبة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر يعني لو قسمت كل قرية على الفاتحين

لا يبقى شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين قال الكرماني هو حقهم فلم لا يقسم عليهم
فاجاب بانه يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بارض العراق وغيرها
ولم يكن قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بكمالها ولكنه قسم منها طائفة وترك
طائفة لم يقسمها فللامام ان يفعل في ذلك ما يراه صلاحا ومناسبة هذا الاثر للترجمة
من حيث ان عمر رضي الله عنه صرح في هذا الاثر بالغنيمة لمن شهد الوقعة حيث قال
الا قسمتها بين اهلها اي الذين شهدوا فتحها الا انه عارض عنده حسن النظر لآخر
المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي
مصالحهم واحتج في ترك قسمة الارض بينهم بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الى
قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية قال عمر رضي الله عنه هذه الاية استوعبت
الناس كلهم فلم يبق احد الا وله في هذا المال حق حتى الراعي وروى ابو عبيد في كتاب
الاموال من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه اراد
ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة
للمسلمين فتركهم ومن طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر رضي الله عنه اراد قسمة
الارض فقال له معاذ رضي الله عنه ان قسمتها صار الريع العظيم في ايدي القوم
يبيدون فيصير الى الرجل الواحد او المراة ويأتي قوم يسدون من الاسلام مسدا
ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم فاقتضى رأي عمر رضي الله عنه تأخير
قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم فبقي ما عدا ذلك
على اختصاص الغانمين به وقد اختلف العلماء في حكم الارض فقال ابو عبيد وجدنا
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح
الارض على ثلثة احكام ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء
فيها غيره وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صالحوا عليه لا يلزمهم اكثر
منه وارض اخذت عنوة وهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل
الغنيمة فيكون اربعة اخماسها حصصا بين الذين افتتحوها خاصة والخمس الباقي
لمن سمى الله تعالى وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وابي ثور وبه اشار الزبير بن
العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال ابو عبيد وقال بعضهم بل حكمها

والنظر فيها الى الامام ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذلك له ان رأى ان يجعلها موقوفة على المسلمين
ما بقوا كما فعل عمر رضي الله عنه في السواد فذلك له وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والثوري فيما حكاه الطحاوي وقال مالك يجتهد فيها الامام وقال في العتبية يعمل
في ارض العنوة على فعل عمر رضي الله عنه ان لا تقسم وتقر بحالها وقد الح بلال و
اصحابه رضي الله عنه على عمر في قسم الارض بالشام فقال اللهم اكفنيهم فما اتى
الحول وقد بقي منهم احد باب من قاتل للمغنم اي لاجل حصول الغنيمة هل ينقص
من اجره واكتفى عن جواب الاستفهام بمضمون الحديث الذي ذكره وهو ان
ان الذي يقاتل للمغنم ليس يجاهد في سبيل الله حدثنا ويروى حدثني بالافراد محمد
بن بشار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال لقب
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة
انه قال سمعت ابا وائل هو شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى الاشعري عبد الله
بن قيس بن سليم الاشعري رضي الله عنه قال قال اعرابي للنبي صلى الله عليه
وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر على البناء للمفعول اي ليذكر بالشجاعة
عند الناس ويقاتل ليرى مكانه على صيغة المجهول ايضا وقوله مكانه اي مرتبته
في الجنة ومنزلته في الشهداء وقيل اي مرتبته في الشجاعة والفرق بين هذا وبين الاول
ان الاول للسمعة وهذا للرياء من في سبيل الله كلمة من للاستفهام فقال صلى الله
عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله والحديث قد مضى
في كتاب الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقال ابن المنير اراد البخاري ان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا اذا قصد
معه اعلاء كلمة الله تعالى لان السبب لا يستلزم الحصر ولهذا يثبت الحكم الواحد باسباب
متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الاعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا
من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله وتعقبه بعض الفضلاء بان ما ادعاه انه
مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان النقص من الاجر امر نسبي كما تقدم تحرير
ذلك في اوائل الجهاد فليس من قصد اعلاء كلمة الله تعالى محضا في الاجر مثل من

ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال ابن المنير في موضع آخر ظاهر
الحديث أن من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له
فكيف ترجم له بنقص الأجر وجوابه ما تقدم والله تعالى أعلم باب قسمة الإمام
ما يقدم بفتح الدال عليه من هدايا المشركين من أصحابه ويخبأ من خبأت
الشيء أخبأه خبأ إذا أخفيته والخبو والخبي والخبيئة الشيء المخبو لمن لم يحضره أي
في مجلس القسمة أو غاب عنه أي كان في غير بلد القسمة ومعنى تقسيم ما يقدم عليه من
جهة أهل الحرب بين الحاضرين والغائبين بأن يعطي للحاضرين ويخبأ للغائبين
وقال ابن المنير فيه رد لما اشتهر من الناس أن الهدية لمن حضر حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن
أيوب هو السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم التيمي الأحول القاضي على
عهد ابن الزبير وهو من التابعين وليست له صحبة وحديثه من مراسيل التابعين
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية جمع قباء من ديباج هو الثياب
المتخذة من الإبريسم وهو معرب مزررة بالذهب من زررت القميص إذا
اتخذت له أزرارا ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدرع بعضها
في بعض فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بفتح الميمين والراء
وإسكان الخاء المعجمة بن نوفل بفتح النون والفاء ومعه ابنه المسور بكسر الميم وإسكان
المهملة بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي فقال مخرمة لابنه المسور ادع
النبي صلى الله عليه وسلم لي بمعناه عرفه أني حضرت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فأخذ قباء فتلقاه به أي بذلك القباء وفي رواية فخرج ومعه قباء وهو يريه
محاسنه وهو معنى قوله واستقبله بأزراره وإنما فعل هكذا ليرضيه لأنه كان شرس
الخلق كما أشار إليه في الحديث بقوله وكان في خلقه شدة فقال يا أبا المسور خبأت
لك هذا يا أبا المسور خبأت لك هذا وكان في خلقه شدة ورواه ابن علية هو
إسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية وعلية أمه وأبوه
إبراهيم الأسدي البصري عن أيوب هو السختياني أي رواه عنه مثل الرواية الأولى
يعني مرسلا وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور قدمت

على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية أسند البخاري هذه الرواية فيما مر في كتاب
الشهادة في باب شهادة الأعمى حيث قال حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن
وردان حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث
تابعه أي تابع أيوب الليث أي ابن سعد عن ابن أبي مليكة أسند البخاري
هذه المتابعة في كتاب الهبة في باب كيف يقبض المتاع وقال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الحديث وحاصل الكلام
أنه اتفق اثنان على وصله واعتمد البخاري على الأول ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله أهديت له أقبية فقسمها وقال ابن بطال ما أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين حلال له لأنه فيء وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء وأما من
بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدي إليه لكونه أميرهم وقد مضى ما يتعلق بذلك
في كتاب الهبة باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة بضم القاف وفتح الراء
والنضير بفتح النون وهما قبيلتان من اليهود وما أعطى من ذلك في نوائبه وهي
المهمات الحادثة حدثنا عبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود
حميد أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ وهو من أفراده قال
حدثنا معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي أنه
قال سمعت أنس بن مالك يقول كان الرجل أي من الأنصار يجعل للنبي صلى الله
عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير أي حتى افتتح حصنا كان لقريظة وحتى
أجلى بني النضير لأن الافتتاح لا يصدق على القبيلتين فهو من باب علفته تبنا
وماء باردا فكان المراد القدر المشترك بين التعليف والسقي وهو الإعطاء مثلا
ويمكن أن يكون ثمة إضمار أي وأجلى النضير وكان بعد ذلك يرد عليهم ومحصل
القصة أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عقارهم
نخلات ليصرف في نوائبه بطريق الإهداء لا بطريق التصدق وكذلك لما قدم
المهاجرون كانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من الأنصار فواساه وقاسمه
فكانوا كذلك إلى أن فتح الله الفتوح على رسوله صلى الله عليه وسلم فرد عليهم
نخلاتهم فأول ذلك أرض النضير فإنها كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف

عليه من خيل ولا ركاب وانجلى عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم دون الناس وانزل الله فيهم ما افاء الله على رسوله الآية فحبس
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوائبه وما يعروه وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة
دون الانصار وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار ان شئتم
قسمت اموال بني النضير بينكم وبينهم واقمتم على مواساتكم في ثماركم وان شئتم اعطيتها
المهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم قالوا بل تعطيهم دوننا
ونقيم على مواساتهم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين دونهم
فاستغنى القوم جميعا استغنى المهاجرون بما اخذوا واستغنى الانصار بما رجع
اليهم من ثمارهم ثم قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد
بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوائبه
اي في نفقات اهله ومن يطرأ عليه وجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في
سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن اوس عن عمر رضي
الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة على هذا التفصيل وقد اخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا **باب بركة الغازي** الحاصلة **في ماله حيا
وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر** البركة بالموحدة ماخوذ في الاصل
من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه ويطلق ايضا على الزيادة وفي ديوان
الادب البركة الزيادة والنماء والتبرك به اي تيمن وصحفها بعضهم فقال تركة
الغازي بالمثناة الفوقية قال القاضي عياض وهي وان كانت متجهة
باعتبار ان في القصة ذكر ما خلفه الزبير بن العوام رضي الله عنه لكن قوله
حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر يدل على ان الصواب
ما وقع عند الجمهور بالموحدة وقيل هذا يشبه ان يكون من باب القلب
لان الذي ينبغي ان يقال باب بركة مال الغازي وتعقبه العيني بانه لا حاجة
اليه لان المعنى باب البركة الحاصلة للغازي في ماله كما اشير اليه وقوله مع النبي
صلى الله عليه وسلم يتعلق بقوله الغازي والولاة بالضم جمع الوالي **حدثنا
اسحق بن ابراهيم** اي ابن مخلد يعرف بابن راهويه الحنظلي المروزي **قال قلت**

لابي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي **احدثكم هشام بن عروة** ولم يذكر جواب الاستفهام
وقد ذكره في مسند اسحق بن راهويه بهذا الاسناد وقال في اخره نعم **عن ابيه** عروة
بن الزبير بن العوام **عن عبد الله بن الزبير انه قال لما وقف الزبير** هو ابن
العوام احد العشرة المبشرة بالجنة وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
عمته صفية بنت عبد المطلب شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهاجر الهجرتين واسلم وهو ابن ست عشرة سنة وهو اول من
سل سيفا في سبيل الله رضي الله عنه **يوم الجمل** يعني يوم وقعة كانت بين علي
وعائشة رضي الله عنهما وهي في هودج على جمل كما سياتي ذكر قصته اجمالا وكانت
تلك الوقعة على باب البصرة في جمادى الاولى سنة ست وثلثين وانما اضيفت
الوقعة الى الجمل لكون عائشة رضي الله عنها عليه وهذه الحرب وقعت بين المسلمين
وقصته على التلخيص والاجمال ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قتل شهيدا سنة
خمس وثلثين وكانت عائشة رضي الله عنها بمكة وكذلك امهات المومنين قد
خرجن الى الحج في سنة خمس وثلثين فرارا عن الفتنة ولما بلغ اهل مكة ان عثمان
رضي الله عنه قد قتل اقمن بمكة ثم لما بويع علي رضي الله عنه كان احظ الناس عنده
بحكم الحال لا عن اختيار علي رضي الله عنه كذلك رؤس اولئك الذين قتلوا
عثمان رضي الله عنه وفر جماعة من بني امية وغيرهم الى مكة وخرج طلحة والزبير في
الاعتمار وتبعهم خلق كثير وجم غفير وقدم الى مكة ايضا في هذه الايام يعلى بن
امية ومعه ستمائة الف الف درهم وستمائة بعير فاناخ بالابطح وقيل كان
معه ستمائة الف دينار وقدم ابن عمر رضي الله عنهما من البصرة باكثر من ذلك
فاجتمع بنو امية بالابطح وقامت عائشة رضي الله عنها في الناس تحضهم على
القيام بطلب دم عثمان رضي الله عنه وطاوعوها في ذلك وخرجوا وتوجهوا
نحو البصرة وكانت عائشة رضي الله عنها تحمل في هودج على جمل قال ابن الاثير
اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية بمائتي دينار وفي رواية بثمانمائة دينار من رجل
من عرينة وكان جملا عظيما وكان هذا هو الذي يدلهم على الطريق وكانوا
لا يمرون على ماء ولا واد الا سالوه عنه حتى وصلوا الى موضع يسمى حوأب

بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وآخره باء موحدة وهو ماء قريب من
البصرة فنبحت كلابه فقالوا اي ماء هذا فقال الدليل هذا ماء الحوأب فحين سمعت
عائشة رضي الله عنها بذلك صرخت باعلى صوتها وضربت عضد بعيرها فاناخته فقالت
انا والله صاحبة الحوأب ردوني ردوني تقول ذلك فاناخوا حولها وهم على ذلك وهي
تابى المسير حتى اذا كانت الساعة التي اناخت فيها من الغد جاء عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما فقال النجا النجا فقد ادرككم علي بن ابي طالب فعند ذلك رحلوا
فاما حديث الحوأب فقد اخرجه احمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ذات يوم كيف باحداكن اذا نبحتها
كلاب الحوأب فعرفت الحال عند ذلك فارادت الرجوع واما علي رضي الله عنه
فانه خرج في آخر شهر ربيع الاخر من سنة ست وثلثين من المدينة في تسعمائة
مقاتل وقيل لما بلغ عليا رضي الله عنه مسير عائشة وطلحة والزبير ومن معهم الى البصرة
سار نحوهم في اربعة الاف من اهل المدينة فيهم اربعمائة ممن بايع تحت الشجرة
وثمانمائة من الانصار ورايته مع ابنه محمد بن الحنفية وعلى ميمنته الحسن بن علي
وعلى ميسرته الحسين بن علي رضي الله عنهم وعلى الخيل عمار بن ياسر وعلى الرجالة
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعلى مقدمته عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ثم اجتمعوا كلهم عند قصر عبيد الله بن زياد ونزل الناس في كل
ناحية وقد اجتمع مع علي رضي الله عنه عشرون الفا والتفت على عائشة رضي الله
عنها ومن معها نحو من ثلثين الفا وقامت الحرب على ساقها فتفانوا و
تصاولوا وتجاولوا وكان من جملة بارز الزبير وعمار رضي الله عنهما فحمل عمار
نحوه بالرمح والزبير كاف عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة
الباغية وقتل ناس كثير ورجع الزبير عن القتال وقال الواقدي كان زمام
الجمل بيد كعب بن سور وما كان ياخذ زمام الجمل الا من هو معروف بالشجاعة
وما اخذه الا قتل وحمل عليه عدي بن حاتم ولم يبق الا عقره ففقئت عين عدي
واجتمع بنو ضبة عند الجمل وقاتلوا دونه قتالا لم يسمع مثله فقطعت عنده الف
يد وقتل عليه الف رجل منهم وقال الزبير جرحت على زمام الجمل سبعة وثلثين

جراحة وما احد اخذ براسه الا قتل اخذه عبد الرحمن بن عتاب فقتل ثم
اخذه الاسود بن البختري فقتل وعد جماعة وغلب ابن الزبير من الجراحات
فالقى نفسه بين القتلى ثم وصلت النبال الى هودج ام المؤمنين وجعلت
تنادي الله الله يا بني اذكروا يوم الحساب ورفعت يديها تدعو على اولئك القوم
من قتلة عثمان رضي الله عنه فضج الناس معها بالدعاء واولئك النفر لا
يقلعون عن رشق هودجها بالنبال حتى بقي مثل القنفذ فجعلت الحرب
تاخذ وتعطي فتارة لاهل البصرة وتارة لاهل الكوفة وقتل خلق كثير ولم تر وقعة
اكثر من قطع الايدي والارجل فيها من هذه الوقعة ثم حملت عليه كتيبة
الاشتر يقدمها وحمل بجير بن دلجة الضبي الكوفي وقطع بطانه وعقره وقطع ثلاث
قوائم من قوائمه فبرك ووقع الهودج على الارض ووقف عليها علي رضي الله
عنه فقال السلام عليك يا اماه فقالت وعليك السلام يا بني فقال يغفر الله
لك فقالت ولك وانهزم من كان حوله من الناس وامر علي رضي الله عنه
ان يحملوا الهودج من بين القتلى وامر محمد بن ابي بكر وعمار بن ياسر ان يضربا
عليه قبة ولما كان آخر الليل خرج محمد بعائشة رضي الله عنها فادخلها البصرة
وانزلها في دار عبد الله بن خلف الخزاعي وبكت عائشة رضي الله عنها بكاء شديدا
وقالت وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة وجاء وجوه الناس من
الامراء والاعيان يسلمون عليها ثم ان عليا رضي الله عنه اقام بظاهر البصرة
ثلثة ايام وصلى على القتلى من الفريقين قال ابن الكلبي قتل من اصحاب
عائشة رضي الله عنها ثمانية الاف وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب علي رضي
الله عنه الف وقيل قتل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة
الاف وكان في جملة القتلى طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة
ثم دخل علي البصرة يوم الاثنين ثم جهز عائشة رضي الله عنها احسن الجهاز بكل
شيء ينبغي لها من مركب وزاد ومتاع واخرج معها كل من نجا من الوقعة ممن
خرج معها واختار لها اربعين امراة من نساء اهل البصرة المعروفات
ووقف علي معها حتى ودعها وكان خروجها يوم السبت غرة رجب سنة

ست وثلاثين وشيعها علي اميالا وسرح بنيه معها يوما وقال الواقدي امر علي
رضي الله عنه النساء اللاتي خرجن مع عائشة رضي الله عنها بلبس العمائم وتقليد
السيوف ثم قال لهن لا تعلمنها انكن نسوة وتلثمن مثل الرجال وكن حولها من
بعيد لا تقربنها وصارت عائشة رضي الله عنها على تلك الحالة حتى دخلت مكة
واقامت حتى حجت واجتمع اليها نساء مكة اهل يبكين وهي تبكي وسئلت عن مسيرها
فقالت لقد اعطي علي فاكثر وبعث معي رجالا وبلغ النساء فاتينها وكشفن
عن وجوههن وعرفنها الحال فسجدت وقالت والله ما يزداد ابن ابي طالب
الا كرما واما مقتل الزبير وسيرته رضي الله عنه فانه لما انفصل من عسكر عائشة
رضي الله عنها كما مر تبعه عمرو بن جرموز وفضالة بن حابس من غواة بني تميم
وادركوه وتعاونوا عليه فقتلوه ويقال بل ادركه عمرو بن جرموز فقال له ان لي
اليك حاجة فقال ادن فقال مولى الزبير واسمه عطية ان معه سلاحا فقال وان
كان فتقدم اليه فجعل يحدثه وكان وقت الصلوة فقال له الزبير الصلوة فقال
الصلوة فتقدم الزبير ليصلي بهما فطعنه عمرو بن جرموز فقتله ويقال بل ادركه
عمرو بوادي السباع وهو نائم في القائلة فهجم عليه فقتله وهذا القول هو الاشهر
واحتز راسه وذهب به الى علي رضي الله عنه فقيل لعلي هذا ابن جرموز اتاك
براس الزبير فقال بشروا قاتل الزبير بالنار فقال عمرو اتيت عليا براس
الزبير وقد احتسبها زلفة فبشر بالنار قبل العيان فبئس البشارة والتحفة
وسيان عندي قتل الزبير وضرطة عنز بذي الجحفة واما سيرته فقد مر عن قريب
انه احد العشرة المبشرة بالجنة وانه شهد جميع مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان عليه يوم بدر ملاءة صفراء فنزلت الملائكة على سيماه وثبت مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد وبايعه على الموت وقال مصعب بن الزبير قاتل ابي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمره اثنتي عشرة سنة وقال الزبير بن بكار باسناده عن
الاوزاعي قال كان للزبير الف مملوك يؤدون الضريبة لا يدخل بيت ماله منها
درهم يتصدق بها وقال الزبير بن بكار باسناده عن جويرية قال باع الزبير دارا
بستمائة الف فقيل له غبنت فقال كلا والله لتعلمن اني لم اغبن هي في سبيل الله

وروي عن هشام بن عروة فقال اوصى الى الزبير جماعة من الصحابة منهم
عثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود والمقداد رضي الله عنهم وكان
يحفظ عليهم اموالهم وينفق على اولادهم من ماله وكان الزبير رضي الله عنه
رجلا ليس بالقصير ولا بالطويل الى الخفة ما هو باللحم ولحيته خفيفة اسمر اللون اشعر
وحكى الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
قال ربما اخذت بالشعر على منكبي الزبير وانا غلام فاتعلق به على ظهره وحكى
ابو اليقظان عن هشام بن عروة قال كان جدي الزبير اذا ركب يخط
رجلاه الارض لا يغير شيبه واختلفوا في سنه حكى ابن سعد عن الواقدي
باسناده الى عروة بن الزبير قال قتل ابي يوم الجمل وقد زاد على الستين باربع
سنين وحكى ابن الجوزي في الصفوة ثلاثة اقوال احدها انه قتل وهو ابن
بضع وخمسين سنة والثاني ابن ستين سنة والثالث ابن خمسة وستين
والله تعالى اعلم دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم
قال ابن بطال معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين
كان يتاول انه على الصواب وقال ابن التين معناه انهم اما صحابي متاول فهو
مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقال الكرماني ان قيل جميع الحروب
كذلك فما وجه تخصيصه بذلك اليوم فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين
فالمراد الظالم من اهل الاسلام وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون او للشك
من الراوي وان الزبير انما قال لا يقتل اليوم الا ظالم بمعنى انه ظن ان الله يعجل
للظالم منهم العقوبة او لا يقتل اليوم الا مظلوم بمعنى انه ظن ان الله يعجل له الشهادة
وظن على التقديرين انه يقتل مظلوما اما لاعتقاده انه كان مصيبا واما لانه
كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع علي رضي الله عنه وهو قوله لما جاء
قاتل الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه
احمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي رضي الله عنه باسناد صحيح ووقع
عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصرا
قال والله لئن قتلت لاقتلن مظلوما والله ما فعلت وما فعلت يعني شيئا

من بعاص وقال العيني الاصل ان لا يكون او للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك
وكلها او على معناها للتقسيم يعني لان المقتول يومئذ لم يكن الا من احد القسمين
على ما ذكره ابن بطال وانما قال الزبير رضي الله عنه بقوله هذا ان تقاتل الصحابة
رضي الله عنهم ليس كتقاتل اهل البغي والعصبية لان القاتل والمقتول منهم ظالم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
لانه لا تاويل لواحد منهم يعذره عند الله ولا شبهة له من الحق يتعلق بها فليس احد
منهم مظلوما بل كلهم ظالم وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم
خرجوا مع عائشة رضي الله عنها لطلب قتلة عثمان رضي الله عنه واقامة الحد
عليهم ولم يخرجوا لقتال علي رضي الله عنه لانه لا خلاف بين الامة ان عليا رضي
الله عنه كان احق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان رضي الله عنه
لجأوا الى علي رضي الله عنه فراى علي رضي الله عنه انه لا ينبغي اسلامهم للقتل على هذا
الوجه حتى يسكن حال الامة ويجري الاشياء على وجوهها حتى ينفذ الامور على ما اوجب
الله عليه فهذا وجه منع علي رضي الله عنه مطلوبين بدم عثمان رضي الله عنه
فكان ما قدر الله مما جرى به القلم من الامور التي وقعت والله تعالى اعلم واني لا
اراني بضم الهمزة اى لا اظن ويجوز فتحها بمعنى لا اعتقد الا ساقتل اليوم مظلوما
وظنه بانه يقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا بعد ان ذكره علي رضي الله عنه
فانصرف عن القتال فنام بمكان فقتله رجل من غواة بني تميم يسمى عمرو بن
جرموز بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وفي آخره زاي وقيل قتله حين تقدم الى الصلوة
كما تقدم وذلك لانه روى ابن ابي خيثمة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن ابي
ليلى قال انا لمع علي رضي الله عنه لما التقى الصفان فقال ابن الزبير فجاء الزبير فجعل
ينظر الى علي رضي الله عنه يشير بها اذ ولى الزبير قبل ان يقع القتال وروى الحاكم
من طرق متعددة ان عليا رضي الله عنه ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في
تاريخهما من طريق عمرو بن جاوان بالجيم قال فانطلق الزبير منصرفا فقتله عمرو
بن جرموز بوادي السباع ويقال انه قال الزبير لابنه ما قال لما راى من شدة الامر

وانهم لا يفصلون الا عن تقاتل وانما قال لا اراني الا ساقتل مظلوما لانه لم ينو القتال
ولا عزم عليه ولما التقى الجمعان فر فتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه وان من اكبر همي
لديني اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو خبر ان ومعناه ليس علي تبعة سوى ديني و
في رواية عثام الطرياني ديني فاني لا ادع شيئا اهم الي منه افترى على صيغة المبني
للمفعول بهمزة الاستفهام اى اتظن ديننا يبقى من مالنا شيئا وفي
افترى يبقى دينا من مالنا شيئا على ان دينا بالرفع على انه فاعل يبقى فقال يا بني
بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث ماله مطلقا لمن شاء ولما شاء وثلثه اى واوصى
بثلث الثلث لبنيه يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة وهم حفدة الزبير رضي الله عنه
وقد فسر قوله وثلثه حيث قال يقول ثلث الثلث فان فضل من مالنا فضل بعد قضاء
الدين ويروى فان فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال المهلب معناه
ثلث ذلك الفضل الذي اوصى به من الثلث لبنيه كذا قال وهو كلام معروف من
خارج لكنه لا يوضح اللفظ الوارد وحكى الدمياطي عن بعض العلماء ان قوله
فثلثه لولدك بتشديد اللام على صيغة الامر من التثليث يعني ثلث ذلك الفضل
الذي اوصى به للمساكين من الثلث لبنيه قال الحافظ العسقلاني وهو اقرب اى
من كلام المهلب لكن قال الدمياطي فيه نظر يعني فيما حكاه عن بعض العلماء قلت بل
قال هشام هو ابن عروة بن الزبير راوي الخبر وهو متصل بالاسناد المذكور وكان بعض
ولد عبد الله اى ابن الزبير قد وازى بالزاي ساوى وحاذى بالسن بعض بني الزبير
وفيه استعمال وازى بالواو وانكره الجوهري فانه قال يقال آزى بالهمز ولا يقال وازى
والمراد كما ذكرنا انهم ساووهم في السن وقال ابن بطال ويحتمل ان يراد ساوى بنو
عبد الله في الانصباء من الوصية اولاد الزبير في انصبائهم من الميراث قال وهذا
اولى والا لم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى ونظر فيه الحافظ العسقلاني فقال لم يكن
في تلك الحالة قد ظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يكون له معنى
فليس كذلك لان المراد انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتاهلوا
حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال ليتوفر على ابيهم حصته خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة على صيغة التصغير روي مرفوعا على انه بدل او بيان

للبعض في قوله وكان لبعض عبد الله وروي مجرورا باعتبار الولد واما قول الحافظ
العسقلاني ويجوز جره على انه بيان للبعض فهو سهو فان لفظ بعض في موضعين احدهما
وهو الاول مرفوع لانه اسم كان والاخر منصوب لانه مفعول وازى **وعباد** بفتح
العين المهملة والتشديد بموحدة عطف على خبيب **وله** اي للزبير رضي الله عنه
واغرب الكرماني حيث قال اي لعبد الله تسعة بنين فجعل ضمير له لعبد الله وهو سهو لان
اولاد عبد الله يومئذ اربعة خبيب وعباد وقد ذكرا وهاشم وثابت فاما سائر ولده
فولدوا بعد ذلك **يومئذ** اي يوم اوصى الزبير رضي الله عنه **تسعة بنين وتسع بنات**
اما التسعة الذكور فهم عبد الله وعروة والمنذر امهم اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم
وعمرو وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب
بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر وسائر ولد الزبير غير هؤلاء
ماتوا قبله **و**اما التسع الاناث فهن خديجة الكبرى وام الحسن وعائشة امهن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة
امها الرباب وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم بنت عقبة **قال**
عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي
قال فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما
وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير
قال ابن عبد البر شهد الجمل فقاتل ساعة فناداه علي وانفرد به فذكره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد وجدهما يضحكان اما انك ستقاتل عليا وانت
له ظالم فتذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال متوجها الى المدينة فاتبعه ابن
جرموز فقتله بموضع يعرف بوادي السباع وجاء بسيفه الى علي رضي الله عنه
بشر قاتل ابن صفية بالنار هذا وقد تقدم ذكره **ولم يدع دينارا ولا درهما الا**
ارضين منها الغابة كذا وقع وصوابه منهما بالتثنية والغابة بالغين المعجمة و
تخفيف الباء الموحدة ارض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة وقال الكرماني الغابة
اسم موضع بالحجاز وهذا ليس بتغيير واضح وقال ياقوت الغابة موضع بينه
وبين المدينة اربعة اميال من ناحية الشام والغابة الف قرية بالبحرين وقال

في كتاب الامكنة والجبال للزمخشري الغابة بريد من المدينة طريق الشام وقال
البكري الغابة غابتان العليا والسفلى وقال ابن الاثير الغابة موضع عند
المدينة والغابة ايضا في آخر الطريق من البصرة الى اليمامة وفي المطالع الغابة
مال من اموال عوالي المدينة وفي تركة الزبير كان اشتراها بسبعين ومائة الف
وبيعت في تركته بالف الف وستمائة الف وقد صحفه بعض الناس فقال
الغابة يعني بالمثناة التحتية وذلك غلط فاحش والغابة في اللغة الشجر الملتف
والاجم من الشجر وشبهها **واحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا**
بالكوفة ودارا بمصر استدل به على ان مصر فتحت صلحا وفيه نظر لانه لا يلزم من كونها
انها فتحت عنوة امتناع بناء احد الغانمين ولا غيرهم دارا **قال وانما كان دينه**
الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اي لا يكون
وديعة ولكنه دين وهو معنى قوله **ولكنه سلف** يعني ما كان يقبض من احد
وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته وكان غرضه بذلك انه كان
يخشى على المال ان يضيع فيظن به التقصير في حفظه وهذا معنى قوله **فاني اخشى عليه**
الضيعة واي ان يجعله مضمونا ليكون اوثق لصاحب المال وابقى لمروءته وقال
ابن بطال ويطيب له ربح ذلك المال وروى الزبير بن بكار من طريق هشام
بن عروة ان كلا من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وابي
العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو رضي الله عنهم اوصى
الى الزبير بن العوام رضي الله عنه **وما ولي امارة قط** الامارة بكسر الهمزة **ولا جباية**
خراج اي ولا ولي ايضا جباية خراج **ولا شيئا** اي ولا ولي شيئا مما يتعلق من الامور
التي فيها تحصيل المال يعني ان كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لسوء
الظن باصحابها بل كان كسبه من الغنيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مع
ابي بكر ثم مع عمر ثم مع عثمان رضي الله عنهم كما افاده قوله **الا ان يكون في**
غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فبارك
الله له في ماله لطيب اصله وربح ارباحا بلغت الوف الالوف وقد روى الزبير
بن بكار كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وروى يعقوب بن سفيان

مثله وجه آخر قال عبد الله بن الزبير هو متصل بالاسناد المذكور فحسبت ما عليه
من الدين قوله فحسبت بفتح السين من حسبت الشيء احسبه بالضم حسابا
وحسابة وحسبا وحسبانا بالضم اي عددته واما حسبته بالكسر احسبه بالفتح
محسبة بفتح السين ومحسبة بكسرها وحسبانا بكسر الحاء اي ظننته فوجدته الفي الف
ومائتي الف قال فلقي حكيم بن حزام بالرفع على انه فاعل لقي عبد الله بن
الزبير بالنصب على المفعولية فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين انما
جعل الزبير اخاه باعتبار اخوة الدين وقال الكرماني او باعتبار قرابة بينهما
لان الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم وذلك لان حكيم بن حزام بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي
الاسدي يكنى ابا خالد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من مسلمة الفتح وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اربع وخمسين
وهو ابن مائة وعشرين سنة والزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي فعلى هذا فالعوام يكون اخا حزام فيكون
الزبير ابن عم حكيم وقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تتسع لهذه
اي يمكن لوفاء مائة الف فقال له عبد الله افرأيتك ان كان الفي الف ومائتي
الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال ابن
بطال ليس في قوله مائة الف وكتمانه الزائد كذب لانه اخبر ببعض ما عليه وهو
صادق وقال الكرماني ما كذب اذ لم ينف الزائد على المائة بمفهوم العدد لا اعتبار
له وفي التوضيح هذا ليس بكذب لانه صدق في البعض وكتم بعضا وللانسان اذا
سئل عن خبر ان يخبر عنه بما شاء وله ان لا يخبر بشيء منه اصلا هذا لكن قال الحافظ
العسقلاني من يعتبر مفهوم العدد يراه اخبر بغير الواقع ولهذا قال ابن التين
في قوله فان عجزتم عن شيء فاستعينوا بي مع قوله في الاول ما اراكم تطيقون
هذا بعض التجوز وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على ابيه وقال ابن
بطال انما قال له مائة الف وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدانه الزبير

فيظن به عدم الحزم ويظن بعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج
اليه فلما استعظم حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله ان يذكر له الجميع ويعرفه انه
قادر على وفائه وروى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك
ان حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة الف اعانة له على وفاء دين
ابيه فامتنع فبذل له مائتي الف فامتنع الى اربعمائة الف ثم قال لم ارد منك
هذا ولكن تنطلق معي الى عبد الله بن جعفر فانطلق معه وبعبد الله بن عمر
يستشفع بهم عليه فلما دخلوا عليه قال احيت بهؤلاء تستشفع بهم علي هي لك
قال لا اريد ذلك قال فاعطني بها نعليك هاتين او نحوهما قال لا اريد قال فهي
عليك الى يوم القيامة قال لا قال فحكمك قال اعطيك بها ارضا فقال نعم فاعطاه
قال فرغب معاوية رضي الله عنه فيها معه فاشتراها منه باكثر من ذلك قال وكان
الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف فباعها عبد الله اي ابن الزبير بالف
الف وستمائة الف كانه قسمها ستة عشر سهما لانه قال بعد ذلك لمعاوية انها
قومت كل سهم بمائة الف فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا اي فليأتنا
يقال وافى فلان اذا اتى بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر هو عبد الله بن جعفر
بن ابي طالب بحر الجود والكرم وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله
اي فقال ابن جعفر لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها لكم قال عبد الله اي ابن
الزبير لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال عبد الله اي ابن
الزبير لا اي لا اترك دينك فانه ترك به وفاء قال قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله
لك من ههنا الى ههنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها
لانه تقدم ان الدين الفا الف ومائتا الف وانه باع الغابة بالف الف
وستمائة الف وانه كان بقي منها بغير بيع اربعة اسهم ونصف باربعمائة و
خمسين الفا فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف ومائة الف وخمسين
الفا خاصة فيبقى من الدين الف الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيئا من
الدور وبذلك يلتئم قوله فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف وقد
وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال

توفي الزبير وترك عليه من الدين الفي الف فضمنها عبد الله بن الزبير فاداها و
لم يبع في تركته داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر هكذا اورده مختصرا وافاد
انه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد منه ما اول انفا لانه
تقدم انه كان له احدى عشرة دارا دارا بالمدينة ودارين بالبصرة غير ما ذكر
وروى ابو العباس السراج في تاريخه حدثنا احمد بن ابي السفر ثنا ابو اسامة
بسنده المذكور قال لما قدم يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده اي ثبت عنده
قتل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاءه عبد الله بن جعفر فقال انه كان لي على اخي
شيء ولا احسبه ترك به وفاء فتحبت ان اجعله في حل فقال له ابن الزبير وكم هو قال
اربعمائة الف قال فانه ترك بها وفاء بحمد الله تعالى فقدم اي عبد الله بن الزبير
على معاوية اي ابن سفيان وهو في دمشق وقال الحافظ العسقلاني فقدم على
معاوية اي في خلافته وهذا فيه نظر لانه ذكر انه اخر القسمة اربع سنين استبراء
للدين كما سياتي فيكون اخر الاربعة في سنة اربعين وذلك قبل ان يجتمع الناس
على معاوية رضي الله عنه فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير اخذه من
حصته او من نصيب اولاده انتهى وقال العيني هذا النظر انما يتوجه على قوله
اي في خلافته ولا حاجة الى هذا لانه تقييد مطلق من غير حاجة على انه يجوز ان
قدومه عليه قبل اجتماع كل الناس عليه وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين
في عمرو وهو عمرو بن عثمان بن عفان والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار وهو
ابن الزبير بن العوام اخو عبد الله بن الزبير وابن زمعة هو عبد بن زمعة
بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس بن عبد
شمس وهو اخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لابيها فقال له معاوية
رضي الله عنه كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف نصب مائة بنزع الخافض
اي قومت الغابة وجاد كل سهم بمائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف
قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد
اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف فقال
معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال قد اخذته بخمسين ومائة الف قال فباع

عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف اي بعد ذلك وربح عبد الله
مائتي الف قال اي هشام بن عروة فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه
قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال اي عبد الله بن الزبير لا اي لا اقسم
قوله والله لا اقسم بينكم تفسير وتاكيد لقوله لا حتى انادي بالموسم اربع سنين
الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه وليس فيه منع للمستحق من
حقه وهو القسمة والتصرف في نصيبه لانه كان وصيا ولعله ظن بقاء الدين
فالقسمة لا تكون الا بعد وفاء الدين جميعه والمراد بالموسم موسم الحج سمي
به لانه معلم يجتمع الناس اليه والوسم العلامة قال فجعل كل سنة ينادي
بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم وفائدة تخصيص المناداة باربع
سنين هي ان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض تقطع
بسنتين فاراد ان تصل الاخبار الى الاقطار ثم تعود اليه او لان الاربع
هي الغاية في الاحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لانه يتضمن
واحدا واثنين وثلثة واربعة وهي عشرة قال وكان للزبير اربع نسوة
اي مات عنهن وهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة بنت
زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة واما اسماء وام كلثوم فكان طلقهما
ورفع الثلث اي الموصى به فاصاب كل امراة الف الف ومائتا الف
هذا يقتضي ان الثمن كان اربعة الاف الف وثمانمائة الف فجميع ماله خمسون
الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي نعيم من طريق الرازي عن ابي اسامة
ان ميراث الزبير قسم على خمسين الف الف ومائتي الف ونيف زاد على
رواية اسحق ونيف قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه اذا كان لكل زوجة
الف الف ومائتا الف فنصيب الاربع اربعة الاف الف وثمانمائة الف
وهذا هو الثمن ويرتفع من ضربه في ثمانية ثمانية وثلثون الف الف
واربعمائة الف وهذا القدر هو الثلثان فاذا ضم اليه الثلث الموصى
به وهو قدر نصف الثلثين وجملته تسعة عشر الف الف ومائتا الف
كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد

على ذلك ابن بطال ولم يجب عنه لكنه وهم فقال والتسعمائة الف وتعقبه
ابن المنير فقال الصواب وستمائة الف وهو كما قال وقال ابن التين
نقص عن التحرير سبعة آلاف الف واربعمائة الف بعد اخراج قدر
الدين وهو كما قال وهذا تفاوت شديد في الحساب وقد ساق البلاذري
في تاريخه هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الاسود عن ابي اسامة
بسنده فقال فيه كان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امرأة من ثمن عقاره
الف الف ومائة الف فكان الثمن اربعة آلاف الف واربعمائة الف
وكان ثلثا ماله الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين الف الف ومائتي
الف وكذلك اخرجه سعد عن ابي اسامة فعلى هذا اذا انضم اليه الثلث
وهو سبعة عشر الف الف وستمائة الف كان جميع ماله اثنين وخمسين
الف الف وثمانمائة الف فيزيد عما وقع في الحديث الفي الف وستمائة
الف وهو اقرب من الاول فلعل المراد ان القدر المذكور وهو ان لكل زوجة
الف الف ومائتا الف كان لو قسم المال كله بغير وفاء الدين لكن خرج
الدين من حصة كل احد منهم فيكون الذي يورث ما عدا ذلك وبهذا
التقدير يخف الوهم في الحساب ويبقى التفاوت اربعمائة الف
فقط لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة
عن ابيه ان تركة الزبير بلغت احدا واثنين وخمسين الف الف
وهذا اقرب من الاول لكنه لا تحرير فيه وكان القوم لم يقصدوا بذلك
التحرير بالحساب فان غرضهم ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزبير
اذ خلف دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك بورك فيه
حتى تحصل منه هذا المال العظيم وقد جرت للعرب عادة بالغاء الكسور
تارة وجبرها اخرى فهذا من ذاك وقد وقع الغاء الكسور في هذه القصة
في عدة روايات بصفات مختلفة ففي رواية علي بن مسهر عن هشام
عند ابي نعيم بلغ ثمن نساء الزبير الف الف وترك عليه من الدين الفي
الف وفي رواية عثام بن علي عن هشام عند يعقوب بن سفيان

ان الزبير قال لابنه انظر ديني وهو الف الف ومائتا الف وفي رواية ابي معاوية
عن هشام ان قيمة ما تركه الزبير كان خمسين الف الف وفي رواية السراج
ان جملة ما حصل من عقاره نيف واربعون الف الف وعند ابن سعد
من حديث ابن عيينة ان ميراثه قسم على اربعين الف الف واخرجه الحميدي
في النوادر عن سفيان عن هشام بن عروة وفي المجالسة للدينوري من طريق
عبيد بن محمد عن ابي اسامة ان الزبير ترك من العروض قيمة خمسين الف
الف والذي يظهر ان الرواة لم يقصدوا الى التحرير البالغ في ذلك كما تقدم
آنفا وقد حكى القاضي عياض عن ابن سعد ما تقدم ثم قال فعلى هذا يصح قوله
ان جميع ماله خمسون الف الف ويبقى الوهم في قوله ومائتا الف قال فالصواب
ان يقال مائة الف واحدة وقال على هذا فقد وقع في الاصل الوهم في لفظ
مائتا الف حيث وقع في نصيب الزوجات وفي الجملة وانما الصواب مائة الف واحدة
حيث وقع وهو ضعيف قال الحافظ العسقلاني وهو غلط فاحش يتعجب من
وقوع مثله فيه مع تيقظه للوهم الذي في الاصل وتفرغ باله للجمع والقسمة اذ
ان نصيب كل زوجة اذا كان الف الف ومائة الف لا يصح معه ان يكون جميع
المال خمسين الف الف ومائة الف اذا كان نصيب كل زوجة الف الف وثلثمائة
واربعين الفا وسبعمائة وخمسين على التحرير قال وقرأت بخط القطب الحلبي
عن الدمياطي ان الوهم انما وقع في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله
في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف وان الصواب انه الف الف
سواء بغير كسر واذا اختص الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على
الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة آلاف الف فيكون ثمنا من اصل
اثنين وثلاثين فاذا انضم اليه الثلث صار ثمانية واربعين واذا انضم اليها
الدين صار الجميع خمسين الف الف ومائتي الف فلعل بعض رواته لما وقع
له ذكر مائتا الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن
ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه
قالت ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف وقد وجه الدمياطي

ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا
الف صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف
الف وستمائة الف بمقتضى ما يحصل من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع
الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع
تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل هذا الزائد من نماء العقار
والاراضي في المدة التي اخر فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما تقدم
وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها وقد
تلقاه الكرماني فذكره ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من توارد الخواطر حيث قال
فان قلت اذا كان الثمن اربعة الف الف وثمانمائة الف فالجميع ثمانية وثلثون
الف الف واربعمائة الف واذا اضيفت اليه الثلث فهو خمسون الف الف وسبعة
آلاف الف وستمائة الف وان اعتبرته مع الدين فهو خمسون الف الف وتسعة
آلاف الف وثمانمائة الف فعلى التقادير الحساب غير صحيح قلت لعل الجميع كان
عند وفاته هذا المقدار فزادت من غلة امواله في هذه الاربع سنين الى ستين
الف الف الا مائتي الف فيصح منه اخراج الدين والثلث ويبقى المبلغ الذي
هو ثمنها لكل امرأة منه الف الف ومائتا الف والله تعالى اعلم واما ما ذكره الزبير
بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن
الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين الفا فقد استشكله
الدمياطي وقال بينه وبين ما في الصحيح بون بعيد والعجب من الزبير كيف ما
تصدى لتحرير ذلك قال الحافظ العسقلاني ويمكن الجمع بان يكون القدر الذي
صولحت به قدر ثلث العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها ورد عبد الله بن
الزبير بقية استحقاقها على من صالحها له ولا ينافي ذلك اصل الجملة والله اعلم وفي
الحديث من الفوائد ندب الوصية عند حضور امر يخشى فيه الفوت كما عند الحرب
فانه سبب مخوف كركوب البحر واختلف لو تصدق حينئذ او وهب هل يكون من
الثلث او من راس المال وفيه ان للوصي تاخير قسمة الميراث حتى توفى ديون
الميت وتنفذ وصاياه ان كان له ثلث وان له ان يستبرئ امر الديون واصحابها

قبل القسمة ويؤخر القسمة بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده ولا يخفى ان ذلك
يتوقف على اجازة الورثة والا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع
العلم به وصمم عليها اجيب اليها ولم يتربص به انتظار امر متوهم فاذا ثبت
بعد ذلك شيء استعيد منه وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة
لمالك حيث قال ان اجل المفقود اربع سنين والذي يظهر ان ابن الزبير انما
اختار التاخير اربع سنين لان المدن الواسعة التي يؤتى الحجاز من جهتها اذ ذاك
كانت اربعا اليمن والعراق والشام ومصر فبنى على ان كل قطر لا يتاخر اهله
في الغالب عن الحج اكثر من ثلثة اعوام فيحصل استيعابهم في مدة الاربع
ومنهم يبلغ الخبر في هذه المدة من وراءهم من الاقطار وقيل لان الاربع هي
الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن ان يتركب منه العشرات لان فيه واحدا واثنين
وثلثة واربعة ومجموع ذلك عشرة وقد تقدم الى ذلك اشارة واختار الموسم
لانه مجمع الناس من الآفاق وفيه ايضا جواز التربص بوفاء الدين اذا لم
يكن التركة نقدا ولم يختر صاحب الدين الا النقد وفيه ايضا جواز الوصية
للاحفاد اذا كان من يحجبهم من الآباء موجودا وفيه جواز شراء الوارث من
التركة وفيه ان الهبة لا تملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال عن ملك
الاول لان ابن جعفر عرض على ابن الزبير ان يحللهم من دينه الذي على الزبير
فامتنع ابن الزبير وفيه بيان جود عبد الله بن جعفر لسماحته بهذا المال العظيم
فلذلك سمي بحر الكرم وفيه ان من عرض على شخص ان يهبه شيئا فامتنع ان الواهب
لا يعد راجعا في هبته واما امتناع ابن الزبير فهو محمول على ان بقية الورثة
وافقوه على ذلك وعلم ان غير البالغين ينفذون له ذلك اذا بلغوا واجاب
ابن بطال بان هذا ليس من الامر المحكوم به عند التشاح وانما يحكم به في شرف
النفوس ومحاسن الاخلاق انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان ابن
الزبير تحمل الدين كله على ذمته والتزم وفاءه ورضي الباقون ذلك وفيه ايضا
ان لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم وقال ابن الجوزي فيه رد على
من كره جمع الاموال الكثيرة من جهلة المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام

لا يناسب مقامه من كونه لهى بالوعظ فان من شأن الواعظ التحريض على
في الدنيا والتقلل منها وكون مثل هذا لا يكره للزبير والنظارة لا يطرد وفيه ايضا بركة
العقار والارض لما فيه من النفع العاجل والآجل بغير تعب كثير ولا دخول المكروه
كاللغو الواقع في البيع والشراء وفيه ايضا اطلاق اللفظ المشترك لمن يظن به معرفة
المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير رضي الله عنه قال لابنه استعن عليه
بمولاي وهو لفظ مشترك فجوز ابن الزبير ان يكون اراد بعض عتقائه مثلا
فاستفهم فعرف حينئذ مراده وفيه ايضا منزلة الزبير عند نفسه وانه في تلك الحالة
كان في غاية الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على
انه كان في نفسه محقا مصيبا في القتال ولذلك قال ان اكبر همه دينه ولو كان
يعتقد انه غير مصيب او انه آثم باجتهاده ذلك لكان اهتمامه بما هو فيه من امر
القتال اشد وفيه ايضا استعمال التجوز في كثير من الكلام كما تقدم وقد وقع ذلك
ايضا في قوله اربع سنين في المواسم لانه ان عد موسم سنة ست وثلاثين فلم
يؤخر ذلك الا ثلث سنين ونصفا وان لم يعده فقد اخر ذلك اربع سنين
ونصفا وفيه الغاء الكسر وجبره وفيه قوة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبول
ما سأله حكيم بن حزام من معاونته وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة و
فيه كرم حكيم ايضا وسماحة نفسه وفيه ان الاستدانة انما تكره لمن لا وفاء له او
لمن يصرفه الى غير وجهه وفيه النداء في ديون من يعرف الدين وفيه النداء
وهو موسم لانه مجمع الناس وفيه طاعة بني الزبير لاخيهم في تأخير القسمة لاجل
الدين الموهوم وفيه ايضا ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من اتخاذ النساء
وهذا الحديث من افراد البخاري وذكره اطراف الاصحاب في مسند الزبير و
الاشبه ان يكون من مسند ابنه عبد الله لكنه موقوف غير قوله وما ولي امارة
ولا جباية خراج الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
المقدار في حكم المرفوع وروى الترمذي من حديث عروة قال اوصى الزبير الى ابنه
عبد الله صبيحة الجمل فقال ما مني عضو الا وقد جرح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتهى ذلك الى فرجه رواه ابن سعد في طبقاته في قتل الزبير ووصيته

بدينه وثلث ماله عن ابي اسامة نحو حديث البخاري وطوله غير انه خالفه
في موضع واحد وهو قوله اصاب كل امرأة من نسائه الف الف ومائتا الف
كما تقدم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وما ولي امارة
الى قوله وعثمان رضي الله عنه وذلك ان البركة التي كانت في مال الزبير من كونه
غازيا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكون
البركة في حيوته وبعد موته يظهر عند التامل في قصته باب بالتنوين اذا بعث
الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام بضم الميم اي بالاقامة ببلده هل يسهم له
اي من الغنيمة مع الغانمين او لا يسهم له وجواب اذا يفهم من حديث الباب
وفيه خلاف سيجيء ذكره في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا عثمان بن موهب على وزن جعفر هو عثمان بن عبد الله
بن موهب الاعرج الطلحي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو علي الجياني
وقع في نسخة ابي محمد عن ابي احمد يعني الاصيلي عن الجرجاني عمرو بن عبد الله
وهو غلط وصوابه عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما
تغيب عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه عن بدر اي تخلف الغيبة عن غزوة
بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة يعني ان عثمان
رضي الله عنه انما لم يحضر بدرا لاجل مرض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
رقية رضي الله عنها وتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر ثم زوجه
ام كلثوم رضي الله عنها فتوفيت تحته سنة تسع وهي التي غسلتها ام عطية
وعد ابن اسحق الذين غابوا عن بدر ثمانية او تسعة وهم عثمان بن عفان
تخلف لذلك وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فضرب له بسهمه واجره وسعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل كان بالشام ايضا وابو لبابة بشير بن عبد المنذر
رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء حين بلغه خروج النفير من مكة
فاستعمله على المدينة والحارث بن حاطب بن عبيد رده ايضا من الطريق والحارث
بن الصمة كسر بالروحاء فرجع وخوات بن جبير لم يحضر الوقعة وابو الصباح بن

ثابت خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابت قدمه فضل حجر فرجع وسعد
بن مالك تجهز ليخرج فمات وقيل انه مات بالروحا فضرب لكل واحد منهم بسهمه
واجره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه
واحتج ابو حنيفة رحمه بهذا الحديث ان من بعثه الامام لحاجة وغنم الامام
انه يسهم له وكذلك المدد يلحقون ارض الحرب وهو قول الشعبي والنخعي والثوري
والحكم بن عتيبة والاوزاعي والحديث حجة على الليث والشافعي ومالك واحمد
حيث قالوا لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي
الله عنه اخرجه الطحاوي وابو داود انه صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد
على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد
ما فتحها الحديث وفيه اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا واجاب الطحاوي عنه
بانه صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه
ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث
فكان ما غاب فيه ابان عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله
عليه وسلم عن حضورها بعد ما تهيأ له وقال الجصاص لا حجة فيه لان خيبر صارت
دار الاسلام لظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه وقيل
كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة شهدوها دون من سواهم لان الله تعالى
كان وعدهم اياها بقوله واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها بعد قوله
وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه فان قالوا ان اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عثمان وهو لم يحضر بدرا مخصوص له فلا يحتاج ذلك الى دليل
فان قالوا اعطى صلى الله عليه وسلم عثمان من سهمه من الخمس قلنا كان ذلك
يوم حنين حيث قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود فيكم واعطى عثمان
رضي الله عنه ومن غاب ايضا من بدر من سهمه من الخمس يحتاج الى دليل والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان لك اجر رجل الى اخره وقد اخرجه البخاري
مطولا في المغازي وفي فضل عثمان ايضا واخرجه الترمذي في المناقب باب
بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين النوائب جمع نائبة وهو ما

ينوب الانسان من الحوادث ونزل به قال الحافظ العسقلاني هذا عطف على
الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حيث قال الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل
على ان الخمس للامام والجمع بين هذه التراجم ان الخمس لنوائب المسلمين والى النبي
صلى الله عليه وسلم مع توليه قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته والحكم
بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه هذا محصل ما ترجم به المصنف وجوز الكرماني
ان يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد لان احدا لم يقل ان الخمس
للمسلمين دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الامام ولا للنبي صلى الله عليه وسلم
دون المسلمين وكذا للامام فالتوجيه الاول هو اللائق وقد اشار اليه الكرماني ايضا
انتهى وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد لتخلل الابواب [illegible]
بين المعطوف والمعطوف عليه فان اضطر الى القول بهذا لاجل الواو فنقول له
هذه ليست بواو العطف وانما مثل هذا يأتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء
فيقال هذه واو الاستفتاح وهو مسموع من الاساتذة الكبار وقال ولما ذكر
اولا الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر لنوائب المسلمين ثم ذكر
الخمس للامام وطريق التوفيق بينها ان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم للامام بعده يتولاه مثل ما كان صلى الله عليه وسلم يتولاه واما قوله هنا لنوائب
المسلمين فهو انه لا يكون الا مع توليه النبي صلى الله عليه وسلم قسمته وله ان
ياخذ منه ما يحتاج اليه بقدر كفايته وكذلك من يتولى بعده انتهى وانت
خبير بان ما ذكره من طريق التوفيق بينها ليس مخالفا لما ذكره الحافظ العسقلاني
من وجه الجمع بينها ثم قال قال بعضهم يريد الحافظ العسقلاني وجوز الكرماني ان
يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب وفيه بعد الى اخر ما قاله وتعقبه العيني
ايضا وقال عبارة الكرماني هكذا فان قلت ترجم هذه ثم انه بقوله ومن الدليل
على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا بقوله ومن الدليل
على ان الخمس لنوائب المسلمين وثالثا ان الخمس للامام فما التوفيق بينها قلت
المذاهب فيه مختلفة فبوب لكل مذهب بابا وترجم له ولا تفاوت في المعنى

اي ذوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ذوائب المسلمين ولا شك ان
التصرف فيه له ولمن يقوم مقامه انتهى قال قوله ولا تفاوت في المعنى بين عين
وجه التوفيق مثل ما ذكر غير انه قال بوب لكل مذهب بابا بحسب النظر الى الظاهر
واما بالنظر الى المعنى فما قاله موافق لما قلنا على انا نقول ايضا في هذا الباب
مذاهب انتهى وقد فصل تلك المذاهب وقد فصلناها بتمامها في شرح باب
قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول ما سأل في محل الرفع على الابتداء وخبره
قوله ومن الدليل هوازن مرفوع فاعل سأل وهو ابو قبيلة وهو هوازن
بن منصور بن عكرمة بن قيس بن غيلان واطلقها على بعضهم مجازا قال
الرشاطي في هوازن بطون كثيرة وافخاذ وفي خزاعة ايضا هوازن بن
اسلم بن اقصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية برضاعه فيهم
اي بسبب رضاعه صلى الله عليه وسلم فيهم ويروى برضاعة بلفظ المصدر
والتنوين وذلك ان حليمة بفتح الحاء المهملة السعدية التي ارضعت النبي صلى
الله عليه كانت منهم اذ هي بنت ابي ذؤيب بضم الذال المعجمة عبد الله بن الحارث
بن شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم وفتح النون بن جابر بن رزام بكسر
الراء وتخفيف الزاي بن ناصرة بالنون والصاد المعجمة والراء بن سعد بن بكر
بن هوازن وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق مسور بن مخرمة ومروان
موصولة وليس فيها تعرض لذكر الرضاع وانما وقع ذلك فيما اخرجه ابن اسحق
في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر القصة مطولة
وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ
فوك يملأه من محضها الدرر وسيأتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة
عند الكلام على حديث مسور في المغازي ان شاء الله تعالى فتحلل من المسلمين
اي استحل من الغانمين ان يرد لهم من هوازن او طلب النزول عن حقهم وقد
مر تحقيقه في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا وما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الفيء وهو ما يحصل من الكفار بغير
قتال والانفال من الخمس جمع نفل بالتحريك وهو ما شرط الامير لمتعاطي خطر من مال

الغنيمة هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فقال الجوهري الفيء الخراج والغنيمة
والنفل الغنيمة يقال نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وما اعطى الانصار عطف على قوله وما كان وما اعطى جابر بن عبد الله عطف على
ما قبله من تمر خيبر بالمثناة الفوقية ويروى بالمثلثة حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم
ومسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد
هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي
واما المال وقد كنت استانيت بهم اي انتظرت وهو من الاناة اي التؤدة وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من
الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى
الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا
تائبين فاني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل ومن
احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفا
ؤكم امركم العرفاء جمع عريف وهو القائم بامور القوم المتعرف لاحوالهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن اي قال ابن شهاب
الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن والحديث قد مر في كتاب العتق في
باب من ملك من العرب رقيقا ومطابقته للترجمة في قوله ومن الدليل قوله
فتحلل من المسلمين حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو ابو محمد الحجبي البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال وحدثني القاسم بن عاصم الكليبي

نسبته الى مصنوع الكلب التيمي والقائل لذلك هو ايوب بين ذلك عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب كما سياتي في الايمان والنذور وانا لحديث القاسم احفظ اي من حديث
ابي قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بالضاد
المعجمة من التضرب الجرمي الازدي البصري وقد مر في الشهادات قال الكلاباذي
حديث القاسم وابي قلابة في الخمس قال كنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
فاتي ذكر دجاجة كذا في رواية ابي ذر فاتي بصيغة الماضي من الاتيان معروفا
ومجهولا وبلفظ ذكر بكسر الذال وسكون الكاف ودجاجة بالجر والتنوين على
الاضافة وكذا في رواية النسفي وفي رواية الاصيلي فاتي بضم الهمزة على البناء
للمفعول وذكر بفتحتين ودجاجة بالنصب والتنوين على المفعولية كان الراوي
لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة قال القاضي عياض وهذا اشبه لقوله
في الطريق الاخرى فاتي بلحم دجاج ولقوله في حديث الباب فدعاه للطعام اي
الذي فيه الدجاجة وسياتي في النذور بلفظ فاتي بطعام فيه دجاج وفي رواية
مسلم فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج وفي رواية الترمذي عن زهدم قال دخلت
على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكله وقال هذا حديث حسن والدجاجة بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان
وحكى فيه الضاد ضمها وهي لغة ضعيفة قال الداودي اسم الدجاجة يقع على
الذكر والانثى وقال صاحب التوضيح ولا ادري من اين اخذه وقال العيني قاله
اهل اللغة والتاء فيه للوحدة وعنده رجل من بني تيم الله هو نسبة الى بطن من
بني بكر بن عبد مناة وهو بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية ويعني بتيم الله
عبد الله احمر بالرفع صفة رجل كانه من الموالي يعني من سبي الروم فدعاه
للطعام فقال اني رايته ياكل شيئا اي من النجاسة يعني كانت تلك الدجاجة جلالة
فقذرته بالقاف وكسر الذال المعجمة وبالراء قال ابن فارس قذرت الشيء اي
كرهته فحلفت ان لا اكل فقال هلم اي تعال واقبل فلاحدثكم عن ذلك اني اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على
جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه والرهط

عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ايضا ويجمع على ارهط وارهاط و
اراهط واراهيط جمع الجمع من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر ابو قبيلة
من اليمن وهو اشعر بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان
وتقول العرب جاءك الاشعرون بحذف ياء النسبة نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا
يعني اراد واما يركبون عليه من الابل ويحملون عليها فقال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على البناء للمفعول بنهب
اي النهب الغنيمة من ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة هو في الابل ما بين الثلاث الى
العشر غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغر وهو الابيض
والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصور جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه
يريد انها ذوات الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا
ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان
لا تحملنا افنسيت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قال لست انا حملتكم
ولكن الله حملكم قال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يريد به ازالة المنة عليهم عنهم و
اضافة النعمة فيها الى الله عز وجل والاخر انه نسي والناسي بمنزلة المضطر وفعله قد
يضاف الى الله تعالى كما في الصائم اذا اكل ناسيا فان الله اطعمه وسقاه او ان الله
حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة او انه نوى في ضميره الا ان يرد
عليه مال في ثاني الحال فيحملهم عليه واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها من التحلل وهو التفصي عن عهدة
اليمين والخروج من حرمتها الى ما يحل له منها وهو اما بالاستثناء مع الاعتقاد واما
بالكفارة وفي هذا الحديث دلالة على ان من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث
خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا
على انه تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز
تقديمها قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك

والأوزاعي والثوري وأشهب واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز
قبل الحنث وأما التكفير بالمال فيجوز وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب من المالكية لا
يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال وفيه أنه لا بأس بدخول الرجل على الرجل في
حال أكله لكن إنما يحسن ذلك إذا كان بينهما صداقة متأكدة وفيه استدناء صاحب
الطعام للداخل عليه في حال أكله ودعوته للطعام وهو مشروع متأكد سواء كان
الطعام قليلا أو كثيرا وطعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة
وطعام الأربعة يكفي الثمانية واجتماع الجماعة على الطعام مقتض لحصول
البركة فيه وفيه جواز أكل الدجاج وهو مجمع عليه وإنما الخلاف في الجلالة منه هل يكره
أو يحرم وروى ابن عدي في الكامل من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما
ثم أكلها بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم
عليه ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس وإذا
كان له التصرف بالتنجيز من غير تعليق فكذا له التصرف بتنجيز ما علق وقد أخرجه
البخاري في التوحيد وفي النذور والذبائح وكفارات الأيمان والمغازي وأخرجه
مسلم في الأيمان والنذور والترمذي في الأطعمة وفي الشمائل والنسائي في الصيد
والنذور **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية** وهي طائفة من الجيش
أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو **وفيها عبد الله** هو ابن عمر رضي الله عنهما وصرح
بذلك مسلم في روايته فإنه أخرجه في المغازي عن يحيى عن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم
الحديث **قبل نجد** بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد وجهتها والنجد بفتح النون
وسكون الجيم اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق وروي أن هذه السرية كانوا
عشرة فغنموا مائة وخمسين بعيرا فأخذ رسول الله صلى الله عليه منها ثلثين وأخذوا
عشرين ومائة فأخذ كل واحد منهم اثني عشر بعيرا ونفل بعيرا **فغنموا إبلا كثيرة** وفي رواية
لمسلم فأصبنا إبلا وغنما **فكانت سهامهم** أي أنصباؤهم **اثني عشر بعيرا** والمراد أنه بلغ

نصيب كل واحد منهم هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصباء
قال النووي وهو غلط **أو أحد عشر بعيرا ونفلوا** على صيغة المجهول من التنفيل **بعيرا
بعيرا** هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي نفلهم وقد وقع بيان
ذلك في رواية ابن إسحق عن نافع عند أبي داود ولفظه خرجت فيها فأصبنا
نعما كثيرة وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فكان لكل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود
أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش
اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلثة عشر بعيرا ثلثة
عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته أن ذلك الجيش
كان أربعة آلاف وفي رواية ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عبد البر اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد
بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك
على رواية شعيب وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير
شك قال ابن عبد البر وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بعيرا من غير شك
لم يقع الشك فيه إلا من مالك ثم النفل زيادة في القسم يزادها الغازي على
نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلوة وهو ما عدا الفرض واختلف الرواة
في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله
عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما ففي رواية ابن إسحق صريحة في أن التنفيل كان
من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية الليث عن نافع
عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
مقررا لذلك ومجيزا له لأنه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عبد الله بن عمر عنده أيضا نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فيجتمع الروايتان قال النووي ومعناه أن
ومعناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت

سنة لكل منهما واحتج بهذا الحديث سعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي
واحمد واسحق في جواز التنفيل بعد سهامهم قالوا هذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر
انهم قد نفلوا بعد سهامهم فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
ان الجيش اذا انفرد منهم قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد
البر لا يختلف الفقهاء في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة
انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج
الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان الحديث يستدل به على ان المنقطع
من الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا بمشاركة الجيش
لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى وهذا القيد
في مذهب مالك وقال ابراهيم النخعي للامام ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون بقية
الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بذلك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص
من له اثر في الحرب بشيء من المال لكن خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه
وسلم دون من بعده نعم وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان
يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع او الثلث قبل القسم واعتل بان
القتال حينئذ يكون للدنيا قال فلا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من
حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من
الخمس او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال والثلاثة الاول في مذهب
الشافعي والاصح عندهم انها من خمس الخمس ونقله المنذر بن سعيد عن
مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول
لانهم نفلوا نصف السدس وهو اكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده
ابن المنير ايضاحا فقال لو فرضنا انهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم الف و
مائتا بعير ويكون الخمس من الاصل ثلثمائة بعير وخمسها ستون وقد نطق
الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فيكون جملة ما نفلوا مائة بعير واذا كان خمس
الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيف ما فرضت العدد
قال وقد الجأ هذا الالزام بعضهم فادعى ان جميع ما حصل للغانمين كان

اثني عشر

اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة ابعرة فيلزم ان يكون السرية كلها
ثلاثة رجال كذا قال ابن المنير وهو سهو على التفريع المذكور بل يلزم ان يكون اقل
من رجل بناء على ان النفل من خمس الخمس وقال ابن التين قد انفصل من
قال من الشافعية بالنفل من خمس الخمس باوجه منها ان الغنيمة لم تكن كلها
ابعرة بل كان فيها اصناف فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون
بعض ثانيها ان يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الى
هذا فلذلك زادت العدة ثالثها ان يكون نفل بعض الجيش دون بعض قال
وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء انهم كانوا عشرة وانهم
غنموا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلثون وقسم عليهم البقية فحصل
لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بعيرا بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس قال
الحافظ العسقلاني ان ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الاخير لانه يحتمل ان
يكون الذين نفلوا ستة من العشرة والله اعلم وقال الاوزاعي وابو ثور
وغيرهم النفل من اصل الغنيمة وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس
وقال الخطابي اكثر ما روي من الاخبار يدل على ان النفل من اصل الغنيمة
والذي يقرب من حديث الباب انه كان من الخمس لانه اضاف الاثني عشر
الى سهامهم فكانه اشار الى ان ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الاخماس
الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس قال الحافظ العسقلاني ويؤيده
ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من ابل
جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي
ويؤيده ايضا ما رواه مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس وهو مردود
عليكم ووصله النسائي من وجه اخر حسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده واخرجه ايضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه فانه يدل على ان ما سوى الخمس للمقاتلة وروى مالك ايضا

عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل
من الخمس قال الحافظ العسقلاني وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك
وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس
لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر
الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال
به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل
له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول اي مفوض اليه امرها والله تعالى اعلم
وقال الاوزاعي لا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور وحديث الباب من رواية
ابن اسحق يدل لما قالوا واستدل به على تعيين قسمة اعيان الغنيمة لا
اثمانها وفيه نظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا او بيانا للجواز وعند
المالكية فيه اقوال ثالثها التخيير وفيه ان امير الجيش اذا فعل مصلحة لم ينقضها
الامام ومطابقته الحديث للترجمة في قوله ونفلوا بعيرا بعيرا قال الخطابي
النفل عطية يخص بها الامام من ابلى بلاء حسنا وسعى سعيا جميلا لان السلب
انما يعطى للقاتل لغنائه وكفايته حدثنا يحيى بن بكير قال اخبرنا الليث هو
ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش واخرجه مسلم وزاد في اخره
والخمس واجب في ذلك كله وفيه دليل على ان لا نفل الا بعد الخمس ويؤيده ما رواه
الطحاوي من حديث معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله
يقول لا نفل الا بعد الخمس قال الطحاوي ومعناه حتى يقسم الخمس فاذا قسم
الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك النفل الذي ينفله
الامام من بعد ان اراد ان يفعل ذلك من الخمس لا من اربعة الاخماس
التي للمقاتلة قال الحافظ العسقلاني وليس فيه حجة لان النفل من الخمس
لا من غيره بل هو محتمل لكل من الاقوال نعم فيه دليل على انه يجوز تخصيص
بعض السرية بالتنفيل دون بعض قال ابن دقيق العيد للحديث تعلق بمسائل

الاخلاص في الاعمال وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به ان التنفيل
يقع للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد ولكن لم يضرهم ذلك قطعا
لكونه صدر لهم من النبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان بعض مقاصد
الجهاد خارجة عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص لكن ضبط قانونها وتمييزها مما
يضر هذا خلته مشكل جدا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن العلاء قال
حدثنا ابو اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري يكنى ابا بردة الكوفي يروي عن جده ابي بردة
عامر وقيل الحارث وهو يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم لفظ مخرج مصدر
ميمي بمعنى الخروج مرفوع فاعل بلغنا وهو بفتح الغين ونحن باليمن جملة
وقعت حالا فخرجنا مهاجرين نصب على الحال اليه انا واخوان لي انا اصغرهم
احدهما ابو بردة بضم الموحدة واسمه عامر بن قيس الاشعري وقال ابو عمر
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون
والاخر ابو رهم بضم الراء هو ابن قيس الاشعري وقال ابو عمر كانوا اربعة
اخوة ابو موسى وابو بردة وابو رهم ومجدي بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الدال المهملة وبالتحتانية المشددة او المخففة وقيل مجدي اسم ابي
رهم وهم بنو قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن غنم بن عدي بن
وائل بن ناجية بن جماهر بن الاشعر بن ادد بن زيد اما قال في
بضع واما قال في ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي
فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا اي
صادفنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه
حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا
او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد
معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم ومطابقته

للترجمة في قوله فأسهم لنا إلى آخره قال ابن المنير أحاديث الباب
مطابقة لما ترجم به إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم
قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك
خصوصية والحديث ناطق بها قال لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام
أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين
فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا
يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى وقال ابن التين
يحتمل أن يكون أعطاهم برضى بقية الجيش انتهى وهذا جزم به موسى
بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس وبهذا
جزم أبو عبيد في كتاب الأموال وهو موافق لترجمة البخاري وقال الكرماني
ميل البخاري إلى الأخير بدليل الترجمة وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن
المقاتلين وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص
فظاهر لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم ممن
كان شأنه أن يعطى من الخمس والله أعلم ويحتمل أن يكون أعطاهم من
جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها وهو أحد
القولين للشافعي قال الحافظ العسقلاني وهذا الاحتمال يترجح بقوله أسهم لهم
لأن الذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوزا ولأن سياق الكلام
يقتضي الافتخار ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم والله تعالى
أعلم والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الخمس وفي هجرة الحبشة وفي المغازي
وأخرجه مسلم في الفضائل حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر أنه سمع جابرا رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا
وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله فلما جاء مال البحرين أرسله العلاء بن
الحضرمي وسيأتي في أوائل باب الجزية من حديث عمرو بن عوف أنه من الجزية
لكن فيه تقدم أبو عبيدة جاء من البحرين فيحمل على أن الذي وعده النبي

104

صلى الله عليه وسلم جابرا كان بعد السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بالمال
وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية فأغنى بذلك عن قول ابن
بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء أمر أبو بكر رضي الله عنه مناديا
قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالا فنادى وفي
رواية فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة
أي وعد فليأتنا فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي
كذا وكذا فحثى لي ثلاثا أي ثلاث حثيات من حثى يحثي وحثا يحثو لغتان والحثية
بالمهملة والمثلثة ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما
بمعنى وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر
وقال مرة القائل هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند
الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها وتقدمت الزيادة بهذا الإسناد في
الكفالة والحوالة إلى قوله خذ مثليها فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطني ثم
أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك
فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني
أي من جهتي والبخل بفتح الخاء ويروى تبخل بتشديد الخاء أي تنسب لي البخل
قال أي أبو بكر رضي الله عنه قلت تبخل عني وفي نسخة علي ما منعتك من مرة
إلا وأنا أريد أن أعطيك أي ما من مرة منعتك إلا وأنا أريد أن أعطيك
فإن قيل إذا كان يريد أن يعطيه فلم منعه فالجواب أنه لعله منع الإعطاء
في الحال لمانع أو لأمر أهم من ذلك أو لئلا يحرص على الطلب أو لئلا يزدحم
الناس عليه ولم يرد به المنع الكلي على الإطلاق قال سفيان هو متصل
بالإسناد المذكور حدثنا عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي أي ابن
الحسين بن علي رضي الله عنهم عن جابر رضي الله عنه فحثى لي حثية هذا
مع قوله في الرواية التي قبلها وجعل سفيان يحثو بكفيه يقتضي أن الحثية
ما يؤخذ باليدين جميعا كما سبق الإشارة إليه وقال عدها فوجدتها
خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وقال يعني ابن المنكدر الذي قال وقال

هو سفيان والذي قال العيني هو علي بن المديني **واي داء ادوأ من**
البخل قال القاضي عياض رواه المحدثون غير مهموز من دوي الرجل اذا كان
به مرض في جوفه والصواب ادوأ بالهمز لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة
ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر
في حديثه فظهر بذلك القائل اي الا ابا بكر رضي الله عنه بخلاف رواية الاصل فانها
تشعر بان ذلك كلام ابن المنكدر وقد روي حديث اي داء ادوأ من البخل
وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاء ابي بكر رضي الله عنه لعدات النبي صلى الله عليه
وكذا في كتاب الهبة وان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز اخلافه فنزل منزلة
الضمان في الصحة وقيل انما فعله ابو بكر رضي الله عنه على سبيل التطوع ولم يكن يلزمه
قضاء ذلك وما تقدم في باب من امر بانجاز الوعد من كتاب الشهادات اولى
وان جابرا لم يدع ان له دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم يطالبه ابو بكر رضي
الله عنه ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الامر فيه الى اجتهاد الامام وعلى ذلك
ترجم المصنف وبه ترجم حيث قال وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس
ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس فانهم **حدثنا مسلم بن ابراهيم** قال **حدثنا**
قرة بضم القاف وتشديد الراء هو ابن خالد ابو محمد السدوسي البصري قال **حدثنا**
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة وهو بكسر الجيم وتخفيف العين الساكنة وقد
تكسر وتشديد الراء موضع قريب من مكة من الحل وهي ميقات الاحرام وكانت
القسمة بالجعرانة قسمة غنائم هوازن وكانت الغنيمة ستة آلاف من الذراري
والنساء من الابل والشاء ما لا يدرى عدته ويقال عدة الابل اربعة وعشرون
الف بعير وعدة الغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة آلاف
اوقية وقال الواقدي اصاب كل رجل اربع من الابل او اربعون شاة وعن
سفيان بن عيينة عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب
مائة وصفوان بن امية مائة وعيينة بن حصين مائة والاقرع بن حابس مائة

علقمة بن علاثة مائة ومالك بن عوف مائة والعباس بن مرداس دون المائة
وقصتهم مشهورة **اذ قال له رجل اعدل** جواب بينما والرجل الذي قال له اعدل
هو ذو الخويصرة التميمي كما ذكره ابن اسحق رجل من بني تميم وفي رواية فقال هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله وسيأتي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مطولا بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم اذ اتاه ذو الخويصرة رجل من بني
تميم فقال يا رسول الله اعدل الحديث **فقال** صلى الله عليه وسلم **له لقد**
شقيت ان لم اعدل بضم المثناة الفوقية في رواية الاكثرين ومعناه ظاهر
ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء
بل هو عادل فلا يشقى وحكى القاضي عياض فتح التاء على الخطاب ورجحه النووي
والمعنى على هذا لقد شقيت اي ضللت انت ايها التابع حيث تقتدي بمن
لا يعدل او حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن وقال
الذهبي القائل يا رسول الله اعدل انما هو حرقوص بن زهير راس الخوارج قتل
في الخوارج يوم النهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما كان التصرف
في الفيء والانفال والغنائم والاخماس للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر
قسمة الغنائم فحصلت المطابقة بينهما ثم انه قد خالف زيد بن الحباب مسلم
بن ابراهيم فقال عن قرة عن ابي الزبير بدل عمرو بن دينار واخرجه مسلم
وساقه اتم ورواية البخاري ارجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قرة عثمان
بن عمر عند الاسمعيلي والنضر بن شميل عند ابي نعيم فاتفاق هؤلاء الحفاظ الثلاثة
ارجح من انفراد زيد بن الحباب عنهم ويحتمل ان يكون الحديث عند قرة عن
شيخين بدليل ان في رواية ابي الزبير زيادة على ما في رواية هؤلاء كلهم عن قرة
عن عمرو وسيأتي بقية الكلام على الحديث في استتابة المرتدين عند الكلام
على حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان شاء الله تعالى **باب ما من النبي صلى الله**
عليه وسلم اي باب منه صلى الله عليه وسلم **على الاسارى من غير ان يخمس** اراد بهذه
الترجمة انه كان له صلى الله عليه وسلم ان يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فتارة
ينفل من راس الغنيمة وتارة من الخمس واستدل على الاول بانه كان يمن على

الاسارى من راس الغنيمة فدل على انه كان له ان ينفل من راس الغنيمة وقد
تقدم بيان الاختلاف في ذلك حدثنا اسحق بن منصور صرح اصحاب الاطراف
بانه اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي وكذا ذكره في المغازي
فقال حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق ورواه ابو نعيم عن الطبراني ثنا
اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ولما رواه في المغازي قال حدثنا محمد بن محمد
بن بكر ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسحق بن منصور عن عبد الرزاق وكذا هو
في بعض نسخ المغاربة انه ابن منصور انبانا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وجبير بضم الجيم وفتح
الموحدة مصغرا ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام ابن عدي بن
نوفل بن عبد مناف القرشي مات بالمدينة وروي له ستون حديثا للبخاري منها
ستة والمطعم كان معظما في قريش ومات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر
وكان قد احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية
والمطلبية ولا يناكحوهم وحصروهم في الشعب ثلاث سنين فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكافئه وقيل لما مات ابو طالب وخديجة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الطائف فلم يلق عندهم خيرا ورجع الى مكة في جوار المطعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنى قال الخطابي النتنى جمع النتن مثل الزمنى والزمن يقال انتن الشيء
فهو منتن ونتن وهو بنونين مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة مقصور
لتركتهم وفي الحديث للامام ان يمن على الاسارى بغير فداء خلافا لمن منع ذلك
وفيه حجة لابي حنيفة ومالك على ان الغنائم لا تستقر ملكا للغانمين عليها الا بعد
القسمة وقالت الشافعية يملكون بنفس الغنيمة وقال الحافظ العسقلاني والجواب عن
حديث الباب انه محمول على انه كان يستطيب انفس الغانمين وليس في الحديث
ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به وللفريقين احتجاجات اخرى واجوبة تتعلق
بهذه المسالة لكنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيا ولا اثباتا واستبعد ابن المنير
الحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية فيحتمل

ان لا يدعي بعضهم فكيف يثبت القول بانه يعطيه اياهم مع ان الامر موقوف
على اختيار من يحتمل ان لا يسمح قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان هذا
كان باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة
اذا في هذا الحديث وقال ابن القصار لو ملكوا بنفس العقد لكان من له اب او ولد
ومن يعتق عليه ويحتسب من سهمه وكان الجيش لو تاخرت القسمة في العين و
الورق ثم قسمت يكون حول الزكوة على الغانمين من يوم غنموا وهم اتفقوا على
انه لا ينعتق عليه من يلزمه عتقه الا بعد القسمة ولا يكون حول الزكوة الا من
يوم حاز نصيبه بالقسمة فدل هذا كله على انها لا تملك بنفس الغنيمة على انه لو ملكت
بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد اذا وطئ جارية من المغنم وقد انكر الداودي دخول
التخميس في اسارى بدر فقال لم يقع فيهم غير امرين اما المن بغير فداء واما الفداء
بمال ومن لم يكن له مال علم اولاد الانصار الكتابة واطال في ذلك ولم يات بطائل
ولا يلزم من وقوع شيء او شيئين مما خير فيه منع التخيير وقد قتل النبي صلى الله عليه
وسلم منهم عقبة بن ابي معيط وغيره وادعاؤه ان قريشا لا يدخلون تحت
الرق يحتاج الى دليل خاص والا فاصل الخلاف هل يسترق العرب اولا ثابت مشهور
والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث واخرجه البخاري
في المغازي ايضا واخرجه ابو داود في الجهاد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام
قد مر توجيه هذا عند قوله باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين
وحاصله انه لا تفاوت في المعنى اذ نوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
نوائب المسلمين ولا شك ان التصرف فيه له صلى الله عليه وسلم ولمن يقوم
مقامه وانه يعطي عطف على ان الخمس اي وعلى انه يعطي بعض قرابته دون
بعض قوله ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ خبره قوله ومن الدليل مقدما قوله
لبني المطلب يتعلق بقوله قسم وهذا المطلب هو عم عبد المطلب جد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبني هاشم من خمس خيبر وقد كان المطلب وهاشم ونوفل وعبد
شمس كلهم اولاد عبد مناف قال عمر بن عبد العزيز هو الخليفة المنعوت بالعدل

والانصاف فلم يعطهم اى لم يعم قريشا بذلك اى بما قسمه ولم يخص قريبا دون
من احوج اليه اى من هو احوج اليه قال ابن مالك فيه حذف العائد على
موصول وهو قليل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذى احسن بضم النون اى
الذى هو احسن قال واذا طال الكلام فلا ضعف ومنه قوله تعالى وهو الذى
فى السماء اله وفى الارض اله اى وفى الارض هو اله وفى بعض النسخ دون من هو احوج
اليه فعلى هذا لا يحتاج الى التكلف المذكور نعم قوله احوج من افعل ... ايضا بما احتاج
وان كان الذى اعطى على البناء للمفعول اى وان كان الذى اعطى ابعد قرابة ممن
لم يعط ففى هذا اختصار اقتضى توقفا فى فهمه وسياقه عند عمر بن شبة فى اخبار
المدينة موصولا مطولا قسم لهم قسما لم يعم عامتهم ولم يخص به قريبا دون من
احوج منه ولقد كان يومئذ فيمن اعطى من هو ابعد قرابة اى ممن لم يعط ان
بفتح همزة ان والكسر هو الاكثر رواية والاظهر دراية فافهم لما تشكوا اليه تعليل
لعطيته الابعد قرابة وتشكو اشد بدالكاف من الشكى من باب التفعل
ويروى ما لم يشكو امن شكا يشكو شكاية من الحاجة ولما مسهم عطف على لما
الاول ويروى مستهم بتاء التانيث تاويل الشدة فى جنبه اى فى جانبه وجهته
صلى الله عليه وسلم ويروى فى حينه اى زمانه من قومهم وحلفائهم اى حلفاء
قومهم بالحاء المهملة جمع حليف واشار بذلك الى ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه بمكة من قريش بسبب الاسلام من الاذى والشدة قال الكرمانى فان قلت
ما المفهوم منه انه اعطاهم بقرابتهم كما يقول ان فى او لفقرهم كما يقول الحنفى
قلت دون اما بمعنى غير فمعناه لم يعم جميع الاقرباء اى نوفل وغيرهم ولم يخص اقربا
قرابا الا المحتاجين منهم وان كان الذى اعطاه لاجل شكايتهم اليه من الحاجة
ولاجل ما مسهم من الناس بعد قرابة وعليه الحنفية واما بمعنى عند اى لم يخص قريبا
محتاجا وان كان الذى اعطاه قد اعطى لاجل الشكاية وعلى ان فيه تتمة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن المسيب فى رواية يونس عن ابن شهاب عند ابى داود اخبرنا سعيد
بن المسيب عن جبير بن مطعم وفى رواية البخارى فى المغازى من رواية يونس

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال
مشيت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا
رسول الله اعطيت بنى عبد المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة لان
عثمان ابن عفان وهو ابن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف
فهما وبنو المطلب كلهم ... لا دعم جده صلى الله عليه وسلم فهذا معنى قولهما
ونحن وهم بمنزلة واحدة اى فى الانتساب بن عفان من بنى عبد
شمس وجبير من بنى نوفل فلذلك اختص بالمحى فافهم وفى رواية ابى داود قال اخبرنى
جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلت يا رسول الله قسمت
لاخواننا بنى المطلب وبنى هاشم ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة
ولابى داود وفى رواية ابن اسحق فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم
للموضع الذى وضعك الله منهم فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وزاد
ابو داود والنسائى من طريق ابن اسحق عن ابن شهاب وضع سهم ذوى القربى
فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد فى رواية الاكثر بالشين
المعجمة المفتوحة وبالهمز وقال القاضى عياض رويناه هكذا فى البخارى بغير خلاف
انتهى وقال ... العسقلانى وقد وجدته فى اصلى فى رواية الكشميهنى بها وفى المغازى
من رواية المستملى وفى المغازى ومناقب قريش من رواية ... ورواية الحموى بكسر
المهملة والشد بمعناه التحتية وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده ومعناه
سواء ومثل وقال الخطابى هو اجود فى المعنى وحكاه القاضى عياض رواية خارج
الصحيح وقال الصواب رواية العامة لقوله فيه وشبك بين اصابعه وهذا
دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لا على التمثيل والتنظير وهذه الزيادة
التى اشار اليها وقعت فى رواية ابن اسحق عند ابى داود ولفظه فقال انا وبنو
المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين
اصابعه ووقع فى رواية ابى زيد المروزى شئ احد بغير واو وبهمز الالف فقيل هما بمعنى

واحد وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل
الاحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات وقيل الاحد لنفي ما يذكر معه من العدد
اسم لمفتاح العدد ومن جنسه وقيل لا يقال لاحد الا الله تعالى حكى جميع ذلك القاضي
عياض ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مناقب قريش والمغازي
واخرجه ابو داود في الخراج والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد **وقال الليث**
حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني
نوفل وهو موصول بالاسناد السابق كما رجحه الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون معلقا
وقد وصله البخاري في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد
ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده وبين الذهلي ان هذه الزيادة مدرجة من
كلام الزهري واخرج ذلك مفصلا من رواية الليث عن يونس وكان هذا هو السر
في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره رواية يونس وروى مسلم وابو داود والنسائي
وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن شهاب في سهم ذي
القربى قال هو لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك شيئا رأيناه دون حقنا فرددناه
وللنسائي من وجه آخر وقد كان عمر رضي الله عنه دعانا ان ينكح ايمنا ويخدم
عائلنا ويقضي عن غارمنا فابينا الا ان يسلم لنا قال فتركناه **وقال ابن اسحق**
هو محمد بن اسحق صاحب المغازي **عبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة**
بالمهملة وكسر المثناة الفوقية وبالكاف **بنت مرة** بضم الميم وتشديد الراء ابن هلال من
بني سليم وقال ابن جرير وكان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله
ملتصقة براس عبد شمس فما تخلصت حتى سال بينهما دم فقالوا يدل هذا على ان
يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية بن عبد
شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة **وكان نوفل اخاهم لابيهم** ولم يذكر امه
وهي واقدة بالقاف بنت ابي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن

صعصعة وكان هؤلاء الاربعة قد سادوا قومهم بعد ابيهم وصارت اليهم
الرياسة وكان يقال لهم المجبرون وذلك لانهم اخذوا لقومهم قريش من ملوك
الاقاليم ليدخلوا للتجارات في بلدانهم فكان هاشم قد اخذ امانا من ملوك الشام
والروم واخذ لهم عبد شمس من النجاشي الاكبر ملك الحبشة واخذ لهم نوفل من
الاكاسرة واخذ لهم المطلب امانا من ملوك حمير وكانت الى هاشم السقاية
والرفادة بعد ابيه واليه والى اخيه نسب ذوي القربى وقد كانوا شيئا واحدا قال
ابن كثير في تفسيره بنو المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية والاسلام ودخلوا
معهم في الشعب غضبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحماية له مسلمهم طاعة
لله ولرسوله وكافرهم حمية للعشيرة وانفة وطاعة لابي طالب عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما بنو عبد شمس وبنو نوفل وان كانوا ابناء عمهم فلم
يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤا بطون قريش على حرب
الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ذم ابي طالب لهم في قصيدته اللامية
جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا ٭ عقوبة شر عاجل غير آجل ٭ بميزان قسط لا
يغيض شعيرة ٭ له شاهد من نفسه حق عادل ٭ لقد سفهت احلام قوم تبدلوا
بني خلف قيضا بنا والغياطل ٭ ونحن الصميم من ذؤابة هاشم ٭ وآل قصي في
الخطوب الاوائل ٭ وهذه طويلة قصيدة مائة وعشرة ابيات قد ذكر العيني
في تاريخه الكبير وفسر لغاتها وقوله بني خلف وقوله بني خلف اراد به رهط امية بن
خلف الجمحي وقوله قيضا اي مقايضة وهو الاستبدال والغياطل جمع غيطلة وهي الشجرة
وذكر الزبير بن بكار في النسب انه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ولعبد شمس
ونوفل الابهران وهذا دال على ان بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى في
اولادهما من بعدهما ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم
وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو
عبد شمس وسيأتي الاشارة الى ذلك في اوائل المبعث ان شاء الله تعالى وهذا
التعليق ذكره ابن جرير والزبير بن بكار والله تعالى اعلم ومطابقته
للترجمة من حيث انه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني المطلب

وبني هاشم وترك بني نوفل وعبد شمس مع انهم ايضا من اقرباء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدل هذا على ان الخمس له وله الخيار في وضعه حيث شاء قال الحافظ
العسقلاني وفي هذا الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوي القربى
لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من
قريش وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن ارقم وطائفة
من الكوفيين وهذا الحديث يدل لالحاق بني المطلب بهم وقيل هم قريش كلها
لكن يعطي الامام منهم من يراه وبهذا قال اصبغ وهذا الحديث حجة عليه وفيه
توهين قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم لعلة الحاجة
اذ لو اعطاهم لعلة الحاجة لم يخص قوما دون قوم والحديث ظاهر في انه اعطاهم
بسبب النصرة واما اصابهم بسبب الاسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا
والملخص ان الاية نصت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة
في بني عبد شمس لانه شقيق وفي بني نوفل اذا لم تعتبر قرابة الام واختلف
الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم
وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها
وقيل الاستحقاق بالقرابة ووجد ببني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا
عن بني هاشم وحاربوهم والثالث ان القربى عام مخصوص بينته السنة
قال ابن بطال وفيه رد لقول الشافعي ان خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى
لا يفضل غني على فقير وانه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال الحافظ
العسقلاني ولا حجة فيه لما ذكر لا اثباتا ولا نفيا اما الاول فليس في الحديث الا انه
قسم خمس الخمس بين هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه واذا لم يتعرض
فالاصل في القسمة اذا اطلقت التسوية والتعميم فالحديث اذا حجة للشافعي
لا عليه ويمكن التوصل الى التعميم بان يامر الامام نائبه في كل اقليم يضبط من فيه
ويجوز النقل من مكان الى مكان للحاجة وقيل لا بل يختص كل ناحية بمن فيها
واما الثاني فليس فيه تعرض ايضا لكيفية القسم لكن ظاهره التسوية وبها
قال المزني وطائفة فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث الى دليل والله اعلم

واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فان
ذوي القربى لفظ عام خص ببني هاشم والمطلب قال ابن الحاجب ولم ينقل فيه
اجمالا مع ان الاصل عدمه **باب من لم يخمس الاسلاب** اي من لم ير تخميس الاسلاب
وهو جمع سلب بفتحتين على وزن فعل بمعنى مفعول اي مسلوب وهو ما يأخذه
احد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة
وغيرها وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي تختص بادوات الحرب **ومن قتل
قتيلا** اي مشارفا للقتل لان قتل القتيل لا يتصور نحو هدى للمتقين اي
الضالين الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ
قتل لا بقتل سابق **فله سلبه من غير ان يخمس** ليس هذا من لفظ الحديث
فانه اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود
عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه
فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم واخرجه ابو داود ايضا
في سننه ولكن لفظه من قتل كافرا فله سلبه واراد به ان السلب لا يخمس
من غير خمس بفتحتين وخمس بسكون الميم وقوله **وحكم الامام فيه** عطف على قوله
من لم يخمس واشار بهذه الترجمة الى الخلاف في هذه المسألة وهو شهير الى ما تضمنته
الترجمة ذهب الاكثر وهو ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل
ذلك من قتل قتيلا فله سلبه او لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة ثاني
حديثي الباب وقالوا انه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الحكم
الشرعي وهو قول الشافعي واحمد وابن جرير وجماعة من اهل الحديث قالوا
كل شيء من الغنيمة يخمس الا السلب فانه لا يخمس وعن مالك ان الامام مخير
فيه ان شاء خمسه وان شاء لم يخمسه واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق وعن
اسحق بن راهويه اذا كثرت الاسلاب تخمس وهو مروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال الثوري ومكحول والاوزاعي تخمس مطلقا وهو قول عن
مالك وعن الشافعي وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وتمسكوا

بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولم يستثن شيئا و
قال الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما السلب من
من النفل والنفل الخمس وقال ابن قدامة السلب للقاتل اذا قتل في كل حال الا ان
ينهزم العدو وبه قال ابو ثور وداود وابن المنذر وهو قول عن الشافعي ايضا وقال
مسروق اذا التقى الزحفان فلا سلب له انما هو النفل قبله وبعده ونحوه قول
نافع وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابو بكر بن ابي مريم السلب للقاتل
ما لم تمتد الصفوف بعضها الى بعض فاذا كان كذلك فلا سلب لاحد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد السلب من غنيمة الجيش حكمه حكم سائر الغنيمة الا ان
يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فحينئذ يكون له وقال ابن قدامة وبه قال مالك
وقال قال احمد لا يعجبني ان ياخذ السلب الا باذن الامام وهو قول الاوزاعي وقال ابن
المنذر والشافعي له اخذه بغير اذنه واحتج الاكثر بقولهم للقاتل ان ياخذ
السلب من راس الغنيمة بغير اذن الامام بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فله سلبه فانه خصص عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين
قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واجاب الشافعي وغيره بان ذلك
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في
اول حديثي الباب ومنها حديث حاطب بن ابي بلتعة انه قتل رجلا يوم
احد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها حديث
جابر رضي الله عنه ان عقيل بن ابي طالب قتل يوم موتة رجلا فنفله النبي صلى
الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة رضي الله عنهم كما روى
مسلم من حديث عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه
اخذه السلب من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد
صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن جحش قال يوم احد تعال بنا
ندعو فدعا سعد فقال اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه فاقاتله ويقاتلني
ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه الحديث وكما روى احمد باسناد قوي

عن عبد الله

عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان بن ثابت يوم
الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال
ما لي بسلبه حاجة وكما روى ابن اسحق في المغازي في قصة قتل علي عمرو بن
عبد ود يوم الخندق ايضا وقال له عمر رضي الله عنه هلا سلبته درعه فانه
ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوأته وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ من القتال كما هو صريح في ثاني حديثي
الباب حتى قال مالك يكره للامام ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يضعف
نيات المجاهدين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد انقضاء الحرب
وعن الحنفية لا كراهة في ذلك واذا قاله قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل
والله تعالى اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون
هو يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار التيمي القرشي
والماجشون بكسر الجيم وفتحها وضم الشين المعجمة وهو يعقوب وهو بالفارسية
بمعنى المورد وقد نزل الولد كله عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال بينا قد
مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون وزيدت الميم فصار بينما وربما
يقال بينا بغير ميم ويضاف الى الجملة وهي هنا قوله انا واقف في الصف يوم بدر
نظرت عن يميني وعن شمالي فاذا انا بغلامين جر بينا من الانصار
حديثة اسنانهما صفة الغلامين فلذلك جر لفظ حديثة واسنانهما بالرفع
لانه فاعل حديثة تمنيت ان اكون بين اضلع منهما كذا للاكثر بفتح اوله
وسكون المعجمة وفتح اللام على وزن افعل من الضلاعة وهي القوة يقال
اضطلع بحمله اي قوي عليه ونهض به اي بين رجلين اقوى من الغلامين
المذكورين ويروى بضم اللام على انه جمع ضلع ووقع في رواية الحموي وحده
بين اصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين ونسبها ابن بطال لمسدد شيخ البخاري
وقال خالفه ابراهيم بن حمزة عند الطحاوي وموسى بن اسمعيل عند ابن
سنجر وعفان عند ابن ابي شيبة فكلهم رووه عن يوسف شيخ البخاري

فيه فقالوا اضلع بالضاد المعجمة والعين قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ اولى من انفراد واحد خالفهم انتهى وقد ظهر ان الخلاف على الرواة عن الفربري فلا يليق الجزم بان مسددا نطق به هكذا وقد رواه احمد في مسنده وابو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما كلهم عن يوسف كالجماعة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عفان كذلك وقال القرطبي الذي في مسلم اضلع ووقع في رواية اصلح والاول هو الصواب فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي فرعون هذه الامة قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم الهمزة على البناء للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سواده يعني لا يفارق شخصي شخصه واصله ان الشخص يرى على البعد اسود حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب اجلا وهو كلام مستعمل يفهم منه ان يلازمه ولا يتركه الى وقوع الموت باحدهما وصدور هذا الكلام في حال الغضب والانزعاج يدل على صحة العقل الوافر والنظر في العواقب فان مقتضى الغضب ان يقول حتى اقتله لكن العاقبة مجهولة وقيل ان لفظ الاعجل تحريف وانما هو الاعجز وهو يقع في كلام العرب كثيرا والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب اي فلم البث يقال نشب بعضهم في بعض اي دخل وتعلق ونشب في الشيء اذا وقع فيما لا مخلص له منه ولم ينشب ان فعل اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا بسواه ومادته نون وشين معجمة وباء موحدة ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم وفي رواية مسلم يزول وهو بمعناه اي يضطرب في موضع ولا يستقر على حال قلت الا للتنبيه ان هذا صاحبكما الذي سالتماني فابتدراه اي استبقاه مسرعين بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح هو المثخن لما يشهد به سياق الحديث وقال ابن المهلب نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما لمن كان في

ذلك

ذلك المبلغ ابلغ ولذلك سالهما اولا هل مسحتما سيفيكما لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك فقال كلاكما ويروى كلاهما قتله انما قال ذلك وان كان احدهما المثخن تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة في القتل سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وانما حكم له مع انهما اشتركا في القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الاثخان وهو انما وجد منه قال الاسمعيلي ان الانصاريين ضرباه فاثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطفى فدل قوله كلاكما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها وان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق الآخر بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان احدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الى اثخانه ولما روى الطحاوي هذا الحديث قال فيه دليل على ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر الا يرى ان الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفان وانه ليس للامام ان يحرم احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما للآخر وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحدهما دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقال ايضا ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتل صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال العدو وكانا اي الغلامان المذكوران من الانصار معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اما معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد وبالراء اسم امه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجاري وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد هكذا قال محمد بن اسحق وقال ابن هشام هو معاذ بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجاري وقال موسى بن عقبة معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث شهد بدرا هو واخواه عوف ومعوذ بنو عفراء وهو بنو الحارث بن رفاعة

وقال ابو عمر لمعاذ بن عفراء رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
الصلوة بعد الصبح وبعد العصر مات في خلافة علي رضي الله عنه واما معاذ بن عمرو
بن الجموح فالجموح هو ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة
بن سعد بن عدي بن اسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج السلمي
الخزرجي الانصاري شهد العقبة وبدرا هو وابوه عمرو وقيل قتل عمرو بن
الجموح يوم احد وذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحق انه الذي قطع رجل
ابي جهل بن هشام وصرعه قال وضرب ابنه عكرمة بن ابي جهل يد معاذ فطرحها
ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى اثبته فتركه وبه رمق ثم وقف عليه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه واحتز راسه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يلتمسه في القتلى وفي صحيح مسلم ان ابني عفراء ضرباه حتى برد بالدال اي مات
وفي رواية حتى برك بالكاف اي سقط على الارض وكذا في البخاري في باب
قتل ابي جهل وادعى القرطبي انه وهم النبي على بعض الرواة معاذ بن الجموح بمعاذ
بن عفراء وقال ابن الجوزي ابن الجموح ليس من ولد عفراء ومعاذ بن عفراء ممن
باشر قتل ابي جهل فلعل لبعض اخوته حضره او اعانه او يكون الحديث ابني عفراء
فغلط الراوي فقال ابنا عفراء وقال ابو عمر اصح من هذا حديث انس بن مالك
رضي الله عنه ان ابن عفراء قتله وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخوين لام
او يكون بينهما رضاع وقال الداودي ابنا عفراء سهل وسهيل ويقال معوذ
ومعاذ وروى الحاكم في الاكليل من حديث الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه حمل رجل كان مع ابي جهل على ابن عفراء فقتله فحمل ابن عفراء
الاخر على الذي قتل اخاه فقتله ومر ابن مسعود رضي الله عنه على ابي جهل فقال الحمد لله
الذي اعز الاسلام فقال ابو جهل تشتمني يا رويعي هذيل فقال نعم والله واقتلك
فحذفه ابو جهل بسيفه وقال دونك هذا اذ فاخذه عبد الله فضربه حتى قتله
وقال يا رسول الله قتلت ابا جهل فقال الله لا اله الا هو فحلف له فاخذه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ثم انطلق معه حتى اراه اياه فقام عنده وقال الحمد لله
الذي اعز الاسلام واهله ثلاث مرات والتوفيق بين هذه الروايات باثبات

الاشتراك

الاشتراك في قتل ابي جهل ولكن السلب ما ثبت الا للذي اثخنه على ما مر وسطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلب ابي جهل وقد اخرجه
البخاري في المغازي ايضا واخرجه مسلم ايضا في المغازي قال محمد هو البخاري
نفسه سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه اي سمع يوسف بن الماجشون صالح
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المذكور في الاسناد وسمع ابراهيم اباه
اي ابن عبد الرحمن بن عوف وهذه الزيادة ثابتة في رواية ابي الوقت واراد
بهذه دفع قول من يقول ان بين يوسف وبين صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن رجل وهو عبد الواحد بن عون وهو رجل مشهور بالثقة فيكون الحديث
منقطعا وقد ذكره البزار في روايته عن محمد بن عبد الملك القرشي وعلي بن
مسلم قال ثنا يوسف بن ابي سلمة ثنا عبد الواحد بن ابي عون حدثني صالح بن
ابراهيم به ثم قال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا الاسناد ونقل عبد الواحد
فاشار البخاري بهذه الزيادة الى ان سماع يوسف من صالح وسماع ابراهيم
من ابيه ثابت فالحديث متصل وقد تقدم في الوكالة بهذا الاسناد بعينه في حديث
اخر بين فيه سماع ابراهيم من ابيه واما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية
عفان عند الاسمعيلي قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من
صالح وثبته فيه عبد الواحد والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح بفتح الهمزة واللام وسكون
الفاء وبالمهملة هو عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب البيوع في
باب بيع السلاح في الفتنة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين بالتنوين منصرف واد بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان في السنة
الثامنة من الهجرة فلما التقينا كانت للمسلمين جولة بالجيم اي دوران بهذه رواية
الكشميهني واضطراب من جال يجول اذا دار وهو مراد الناسخ وعبر بهذه العبارة
احترازا عن لفظ الهزيمة وهذه الجولة كانت في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومن حوله فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين اي
ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه فاستدرت من الدوران
هذه رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من
ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه العاتق موضع الرداء من العنق وقيل
ما بين العنق والمنكب وقيل هو عرق او عصب هناك وقيل حبل العاتق عصبه
فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي ما حال الناس منهزمين
قال امر الله اي قال عمر رضي الله عنه اي جاء امر الله تعالى ويقال ما لهم وحالهم حكم الله
اي ما حكم به وقضاه ويقال معناه ما حالهم بعد الانهزام فقال امر الله غالب
والعاقبة للمتقين ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
الثالثة مثله فقال رجل يا رسول الله صدق وسلبه عندي فارضه عني قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله
اذا كذا الرواية بالتنوين قال الخطابي والصواب فيه لاها الله ذا بغير الف قبل
الذال اي بلفظ اسم الاشارة والهاء بدل من الواو وكانه قال لا والله يكون ذا
يعني والله لا يكون ذا وقال المازري معناه لاها الله ذا يميني او قسمي وقال ابو زيد
ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر وقالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا
ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وقال ابو عثمان المازني من قال لاها الله اذا
فقد اخطا انما هو لاها الله ذا وقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله
ما فعلت وقولهم لاها الله ذا اصله لا والله هذا ففرق بين ها وذا وتقديره لا
والله ما فعلت هذا وقال الكرماني المعنى صحيح ايضا على لفظ اذا يعني بالتنوين جواب
وجزاء وتقديره لا والله اذا صدق لا يكون او لا يعمد ويروى برفع لفظ الله على
انه مبتدا وها للتنبيه ولا يعمد خبره وقوله لا يعمد يروى بالمثناة التحتية وبالنون
ايضا وكذلك وقوله لا يعطيك اي لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اسد من اسد الله الاول بفتحتين مفرد والثاني بضم الهمزة وسكون السين

جمع اسد يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه اي الى رجل كالاسد يقاتل عن
جهة الله ورسوله نصرة في الدين فياخذ حقه ويعطيك اي لا يعطيك ايها
الرجل المعترض حق ابي قتادة لا والله كيف وهو اسد الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق اي ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاعطه اي فاعطى النبي صلى
الله عليه وسلم الدرع ابا قتادة ومقتضى الظاهر ان يقال فاعطاه فعدل عنه
الى الغيبة التفاتا او تجريدا وهو مفعول والاول محذوف وانما اعطاه بلا بينة
لانه صلى الله عليه وسلم لعله علم انه القاتل بطريق من الطرق ولا يقال انما
استحق ابو قتادة السلب باقرار من هو في يده لان المال كان منسوبا الى جميع
الجيش فلا اعتبار باقراره فبعت الدرع فابتعت اي اشتريت مخرفا في بني سلمة
والمخرف بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء هو البستان وقيل
الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اي يجتنى وبنو سلمة بكسر اللام وانه لاول مال
تاثلته في الاسلام اي اتخذته وجمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف
ماخوذ من الاثلة وهو الاصل ومعنى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة
ولام يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل وفي الحديث فضيلة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وصحة اصابته بحضرة صلى الله عليه وسلم وجواز الاشهاد ومنقبة
لابي قتادة الحارث الانصاري رضي الله عنه واحتج به من قال ان السلب
من راس الغنيمة لا من الخمس لان اعطاه صلى الله عليه وسلم ابا قتادة كان
قبل القسمة لانه نفله حين برد القتال واجاب اصحابنا ومالك عنه فقالوا
هذه حجة لنا لانه انما قال ذلك بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة
قد سبق فيها مقدار الغانمين وهو الاربعة الاخماس على ما اوجبها الله لهم
فينبغي ان يكون من الخمس وقال القرطبي وهذا الحديث ادل دليل على صحة مذهب
مالك وابي حنيفة وزعم من خالفنا ان هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين
وهو فاسد لوجهين الاول ان الجمع بينهما ممكن ولا نسخ الثاني انه روى اهل السير
وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله

يوم حنين وغايته ان يكون من باب تخصيص العموم وفيه ان لاها الله يمين ولكنهم
قالوا انه كناية ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا قال العيني ظاهر الحديث يدل
على انها يمين وفيه جواز كلام الوزير بسؤال الامير قبل ان يعلم جواب الامير كما فعل
ابو بكر رضي الله عنه حين قال لاها الله وفيه اذا ادعى رجل انه قتل رجلا بعينه وادعى سلبه
هل يعطى له فقالت طائفة لا بد من البينة واحتجوا بظاهر الحديث وبه قال الليث والشافعي
وجماعة من اهل الحديث وقال الاوزاعي لا يحتاج اليها ويعطى بقوله واستدل به على دخول
من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا وعن الشافعي في قول لا يستحق السلب الا من
استحق السهم وبه قال مالك لانه اذا لم يستحق السهم فلان لا يستحق السلب بطريق الاولى
وعورض بان السهم علق على مظنة والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح
وفيه ايضا ان السلب مستحق للقاتل الذي اثخنه بالقتل دون من وقف عليه كما سيأتي في
قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع ابي جهل في غزوة بدر وفيه ايضا ان السلب للقاتل
في كل حال وبه قال ابو ثور وابن المنذر حتى قال ابو ثور ولو كان المقتول منهزما وقال
احمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب وفيه
ايضا ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امراة وبه قال
ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وقال ابن
قدامة ويجوز ان يسلب القتلى ويتركهم عراة قاله الاوزاعي وكرهه الثوري وابن
المنذر ثم انهم اتفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا ببينة تشهد له بانه قتله
والحجة فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينة فمفهومه انه اذا لم يكن له عليه بينة لا يقبل
وسياق ابي قتادة يشهد لذلك وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه ابا قتادة بغير بينة وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي
ان اوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلى التقدير ان لا يصح فيحمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكية ان المراد بالبينة
هنا الذي اقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود السلب فانه
بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثا في باب القسامة وقيل انما استحقه
ابو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال

منسوبا لمن هو في يده فيؤاخذ باقراره واما ههنا فمنسوب لجميع الجيش ونقل ابن
عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة ههنا شاهد واحد يكتفى به **باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم** وهم الذين اسلموا ونيتهم ضعيفة وهم اشراف قد
يتوقع باسلامهم اسلام نظرائهم وسيأتي تفصيله في تفسير سورة براءة **وغيرهم**
اي غير المؤلفة قلوبهم ممن ظهر له مصلحة في اعطائه **من الخمس ونحوه** اي من مال
الخراج والجزية والفيء قال اسمعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
للمؤلفة من الخمس دلالة على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من مصلحة وقال
الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعطي من اصل الغنيمة غير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القران والاثار
الثابتة واختلف بعد ذلك من اين كان يعطي المؤلفة فقال مالك وجماعة
من الخمس وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس **رواه** اي روى ما ذكر في الترجمة
عبد الله بن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني **عن النبي صلى الله عليه
وسلم** وسيأتي حديثه الطويل موصولا في قصة حنين مع الكلام عليه ان شاء
الله تعالى والغرض منه ههنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس
في المؤلفة قلوبهم **حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام** وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
وحزام بكسر الحاء وتخفيف الزاي كان من المؤلفة قلوبهم **قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال
خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ** بتقديم الراء على
الزاي اي لا انقص قال الجوهري يقال ما رزأته ماله اي ما نقصته ويقال
رجل مرزأ اي كريم يصيب الناس خيره ومعناه لا آخذ **احدا** اي من احد **بعدك
شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء
فيأبى ان يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل**

فقال يا معشر المسلمين انا اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى
ان يأخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي
حين والحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف في المسألة وقد مر الكلام
فيه مستوفى ومطابقته للترجمة في قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني
ثم سألته فأعطاني وكان حكيم من المؤلفة قلوبهم حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله انه كان علي
اعتكاف يوم اي في المسجد الحرام في الجاهلية فأمره ان يفي به وفي رواية جرير بن
حازم عند مسلم ان سؤاله لذلك كان بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف
وقد اخرج هذا المقدار في كتاب الاعتكاف في باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف
ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسمعيل الى آخره لكن رواه نافع هناك
عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه وهنا عن نافع ان عمر وهذا مرسل لانه لم يدرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكل ما رواه عنهما
فهو مرسل وقد مر الكلام فيه بتمامه قد مر في كتاب الاعتكاف انه نذر ليلة
وهنا اعتكاف يوم ولا منافاة بينهما لجواز ان يكون نذرهما قال اي نافع و
اصاب رضي الله عنه جاريتين قال الحافظ العسقلاني لم ار من سماهما من سبي
حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر رضي الله عنه لابنه عبد الله
يا عبد الله انظر ما هذا فقال من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي و
سيأتي صفة ذلك في المغازي وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر وسأل عن
سبب سعيهم في السكك فقيل له فقال لعمر رضي الله عنه قال اي عمر رضي الله عنه
اذهب فأرسل الجاريتين وفي رواية ابن عيينة قلت ما هذا فقالوا السبي
اسلموا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت والجارية فأرسلوها ويستفاد
منه الاخذ بخبر الواحد وهذا ايضا مرسل وقال الدارقطني روى سفيان بن عيينة
عن ايوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وارسله آخرون قال نافع فلم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله

115

هكذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري مرسلا وفيه اشارة الى انه سمع ذلك من
ابن عمر رضي الله عنهما وقد وصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع ذكر ابن عمر رضي الله عنهما عمرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وليس في قول نافع
حجة لان ابن عمر رضي الله عنه ليس كل ما علمه حدث به حفظه نافع ولا كل ما علم
ابن عمر رضي الله عنهما لا ينساه والعمرة من الجعرانة اشهر من هذا واظهر ان
يشك فيها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة في اعتماره من
الجعرانة وتقدم في اواخر الجهاد في باب قسم الغنيمة في غزوة ايضا حديث
انس في ذلك وقد ذكر في ابواب العمرة سبب خفاء عمرة النبي صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة على كثير من اصحابه فليرجع اليه من حفظ حجة على من لم يحفظ
فليتأمل وزاد جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال من الخمس يعني زاد جرير لفظ
عن ابن عمر فصار متصلا وقال ايضا من الخمس اي كانت الجاريتان من
الخمس قال الدارقطني حديث جرير موصول وحماد اثبت في ايوب من جرير
ورواه اي روى حديث الاعتكاف معمر بفتح الميمين هو ابن راشد قال الحافظ
العسقلاني اتفقت الروايات كلها على انه بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة وحكى
بعض الشراح انه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة على
لفظ اسم الفاعل من الاعتمار ورد هو تصحيف وتعقبه العيني بانه ان اراد الكرماني
فهو لم يقل هكذا وانما عبارته معمر بفتح الميمين ابن راشد وفي بعضها معتمر بلفظ
الفاعل من الاعتمار وكلاهما ادرك ايوب وسمع منه والاول اشهر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في النذر اي في حديث النذر يعني زاد لفظ
عن ابن عمر ولم يقل يوم لم يذكر يعني يوم في قوله على اعتكاف يوم ويجوز في يوم
الجر بالتنوين على طريق الحكاية ويجوز النصب على الظرفية كذا قال العيني وفيه
ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله فأصاب عمر رضي الله عنه جاريتين من سبي

حين حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم قال اخبرنا الحسن هو البصري قال حدثني بالافراد عمرو بالواو بن تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين وكسر اللام وهو النمري بفتح النون والميم وقد مر الحديث في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع آخرين فكانهم عتبوا عليه اي لاموا قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة فقال اني اعطي قوما اخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة واللام وبالعين المهملة هو الاعوجاج واصل الظلع الميل واطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين وقال الكرماني وفي بعض النسخ ضلعهم بالضاد المعجمة وهو الثقل وفي هامش وفي بعضها ضلعهم وهو الجبن الجزع و جزعهم بالجيم والزاي ويروى لما ارى في قلوبهم من الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف على وزن يعد اي افوض قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغناء بفتح المعجمة ثم نون ومد وهو الكفاية وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها في حقه وهي ادخاله في اهل الخير والغناء حمر النعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر ويقال المراد بالكلمة هي الكلمة التي قالها في حق غيره فالمعنى لا احب ان لي حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التي لي او ان يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حقي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما زاد ابو عاصم هو الضحاك المشهور بالنبيل احد مشايخ البخاري وهذا من المواضع التي علق البخاري عن بعض شيوخه ما بينه وبينه واسطة فان ابا عاصم شيخه كما عرفت وقد علق عنه هذا هنا وساقه موصولا في اواخر الجمعة وادخل بينه وبين ابي عاصم واسطة حيث قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير اي ابن حازم انه قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول بمال او بشيء كذا في رواية الكشميهني بشين معجمة وفي رواية غيره او بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة والياء التحتية والاول اعم واشمل فقسمه بهذا اي بهذا الوجه الذي ذكر في الحديث حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتألفهم اي اطلب الفتهم لانهم حديثو عهد بجاهلية اي قريبوا عهد بالكفر ويروى حديث عهد بالافراد والفعيل يستوي فيه المذكر والمونث والجمع ان كان بمعنى الفاعل على ما قيل والحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا فاخرجه في مناقب قريش عن سليمان بن حرب وفي المغازي عن بندار عن غندر وفرق عن ابي الوليد وادم على ما يجيء ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق اي اخذ و شرع في الفعل وجعل يفعل وهو من افعال المقاربة يعطي رجالا من قريش المائة من الابل ذكر ابن اسحق الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مائة من الابل يتألفهم قومهم وهم ابو سفيان صخر بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصين وصفوان بن امية والاقرع بن حابس ومالك بن عوف فهولاء اصحاب المئين واعطى دون المائة رجالا من قريش بن مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو اخو بني عامر قال ابن اسحق لا احفظ ما اعطاهم وقد عرفت انها دون المائة واعطى سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم خمسين من الابل والسهمي كذلك وقال ابن هشام واسمه عدي بن قيس واعطى عباس بن مرداس اباعر قليلة وقال ابن التين انهم فوق الاربعين و عد

منهم عكرمة بن ابي جهل فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويدعنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس رضي الله عنه فحدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم على البناء للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم
اي بما قاله اناس من الانصار فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة ادم ولم
يدع معهم احدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم اي اصحاب الفهم والعلم
واشتقاق الفقيه منها من الفقه بمعنى الفهم وليس مرادا منه ما جعله العرف
خاصا بالعلم الشرعية بل العلم بالفروع منها اما ذوو رأينا اي اما اصحاب
رأينا الذين يرجع اليهم بالامور يا رسول الله فلم يقولوا شيئا من ذلك
واما اناس منا حديثة اسنانهم اراد بهم الشبان الجهال الذين ما تمكنوا
في القول بالصواب وقوله اسنانهم مرفوع بقوله حديثة فقالوا يغفر الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الانصار وسيوفنا تقطر
من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطي رجالا حديثي عهدهم
بكفر اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم هو
جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من المتاع برسول الله فوالله
ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من المال قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال انكم سترون بعدي اثرة
بفتح الهمزة والمثلثة بمعنى الايثار يقال آثر يؤثر ايثارا اذا اعطى اراد استأثر
فلان بالشيء اي استبد به والمعنى انكم سترون بعدي استقلال الامراء بالاموال
وحرمانكم منها شديدة صفة اثرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض
قال انس فلم نصبر وهذا الحديث قد مر في كتاب الشرب ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم
ان محمد بن جبير قال اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين نصب على الحال وفي رواية الكشميهني مقفله
من حنين اي مرجعه علقت برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب يسألونه
حتى اضطروه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الرأس
قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلب الخشب قاله ابن التين وقال
الداودي السمرة هي العضاه وقال الخطابي ورق السمرة اثبت وظلها
اكثف ويقال هي شجرة الطلح فخطفت رداءه اي خطفت السمرة على سبيل
المجاز او خطفت الاعراب فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه قال القزاز العضاه شجر الشوك
كالطلح والعوسج والسدر واختلف في واحده فقيل عضة بفتحتين مثل
شفة وشفاه والاصل عضهة وشفهة فحذفت الهاء وقيل واحده عضاهة
لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا وفي الحديث ذم الخصال
المذكورة وهي البخل والكذب والجبن وان امام المسلمين لا يصلح ان يكون
فيه خصلة منها وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق
وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال
الحميدة عند الحاجة لخوف ظن اهل الجهل خلاف ذلك ولا يكون ذلك من
الفخر المذموم وفيه رضا السائل للحق بالوعد اذا تحقق من الواعد الانجاز
وفيه ان الامام مخير في قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقسمته بينكم حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة ابي يحيى
الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه برد نجراني الواو للحال والبرد بضم الموحدة نوع من الثياب
معروف والجمع ابراد وبرود ونجراني بالنون المفتوحة وسكون الجيم وبالراء
بلدة باليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت
الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم صفح كل شيء وجهه وناحيته والعاتق
ما بين المنكب والعنق قد اثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته الجذبة

وبالجذوة بمعنى واحد ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه
فضحك ثم امر له بعطاء وفيه لطف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وانه
لعلى خلق عظيم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر
النبي صلى الله عليه وسلم بمد الهمزة اي اختار اناسا في القسمة بالزيادة فاعطى
الاقرع بن حابس الاقرع بفتح الهمزة وسكون القاف وبالراء وبالمهملة
وحابس بالحاء المهملة وكسر الموحدة وآخره سين مهملة ابن عقال بن محمد
بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي الدارمي احد المؤلفة قلوبهم وكان
الاقرع وعيينة بن حصين شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة
وحنينا والطائف وقال الذهبي قال ابن دريد اسمه فراس ولقب الاقرع
لقرع برأسه وكان احد الاشراف واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره
الى خراسان فاصيب هو والجيش بجوزجان مائة من الابل واعطى عيينة بضم العين
المهملة وفتح المثناة التحتية الاولى وسكون الثانية وبالنون هو ابن حصين
بن حذيفة بن بدر الفزاري من المؤلفة قال الذهبي وكان احمق مطاعا
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن واساء الادب فصبر النبي صلى
الله عليه وسلم على جفوته واعرابيته وقد ارتد ثم اسلم ومن عليه الصديق رضي
الله عنه ثم لم يزل مظهرا للاسلام واسمه حذيفة ولقب عيينة لشتر عينيه مثل ذلك
واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال رجل لم اظفر
بتسميته والله ان هذه القسمة ما عدل فيها او ما اريد فيها اي في هذه القسمة
وكلمة او للشك من الراوي وفي صحيح مسلم بالواو من غير شك وجه الله فقلت
والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته وفي رواية مسلم فاخبرته
بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف بكسر الصاد المهملة وسكون الراء و
آخره فاء هو صبغ احمر يصبغ به الجلود وقال ابن دريد وقد يسمى الدم صرفا و
في رواية اخرى له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من

ذلك غضبا شديدا واحمر وجهه حتى تمنيت اني لم اذكره له فقال فمن يعدل اذا لم
يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال القاضي عياض
حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث
ان الرجل قتل وقال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما
نسبه الى ترك العدل في القسمة فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا الرجل لانه لم
يثبت عليه ذلك وانما نقل عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم وقال
عباس بن مرداس في ذلك الوقت هذه الابيات ؛ أتجعل نهبي ونهب
العبيد ؛ بين عيينة والاقرع ؛ وما كان حصن ولا حابس ؛ يفوقان مرداس
في مجمع ؛ وما كنت دون امرئ منهما ؛ ومن تخفض اليوم لا يرفع العبيد مصغر
ضد الحر علم فرسه وعباس بفتح المهملة والتشديد بالموحدة ومرداس بكسر
الميم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في المغازي
ايضا واخرجه مسلم في الزكوة حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال اخبرني ابي عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله
عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اعطاه قطعة من الاراضي التي جعلت للانصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة او من اراضي بني النضير كما في الحديث
بعده على رأسي يتعلق بقوله انقل وهي اي الارض التي اقطعه مني على ثلثي
فرسخ ومطابقته الحديث للترجمة في قوله وغيرهم اي وغير المؤلفة وفي قوله و
غيره اي وغير الخمس والحديث اخرجه البخاري في النكاح مطولا ولم يذكر هنا
الا قطعة النوى واخرجه مسلم في النكاح وفي الاستئذان والنسائي في عشرة النساء
وقال ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض
وقد مر في الوضوء عن هشام عن ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير والغرض من هذا
التعليق افادة فائدتين احدهما ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله

كما ترى والاخرى ان في رواية ابي ضمرة تعيين الارض المذكورة وانها كانت
مما افاء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فاقطع الزبير
منها وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال لا ادري كيف اقطع النبي صلى الله
عليه وسلم ارض المدينة واهلها قد اسلموا راغبين في الدين الا ان يكون المراد ما
وقع من الانصار انهم جعلوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما لا يبلغه الماء من ارضهم
فاقطع النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء منه حدثنا احمد بن المقدام ابن
سليمان العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء مصغرا بن سليمان النميري
البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى اي اخرجهم من اوطانهم يقال اجليت القوم
عن وطنهم واجلوتهم وجلا القوم وارتحلوا وجلوا من ارض الحجاز وانما فعل هذا
عمر رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بجزيرة العرب وابو بكر الصديق
رضي الله عنه اشتغل عنه بقتال اهل الردة ولم يبلغه الخبر والله تعالى اعلم وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض
لما ظهر عليها على البناء للمفعول لليهود وللرسول وللمسلمين هكذا في رواية الاكثرين
ورواية ابن السكن لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وقد قيل ان هذا هو الصواب
بدليل ما مر في كتاب الحرث في باب اذا قال رب الارض وقال ابن ابي صفرة والذي في
الاصل صحيح ايضا قال والمراد لما ظهر عليها اي لما ظهر على فتح اكثرها قبل ان يسأله
اليهود ان يصالحوه فكانت لليهود فلما صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت
لله ولرسوله ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحة وغير المفتتحة و
المراد بظهوره عليه غلبته لهم وكان حينئذ بعض الارض لليهود وبعضها للرسول
وللمسلمين ويحتمل ان يكون على حذف مضاف اي ثمرة الارض فسال اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره نترككم على ذلك ما شئنا فقروا حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في امارته
الى تيماء بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وبالمد قال ابن قرقول هي من امهات

القرى على البحر من بلاد طيء منها يخرج الى الشام وقال البكري اذا خرجت من المدينة
وانت تريد تيماء فتنزل الصهباء للاشجع ثم تنزل الشهدي للاشجع ثم تنزل العين
ثم سلاح لبني عذرة ثم تسير ثلاث ليال في الجناب ثم تنزل تيماء وهي لطيء واريحا بفتح
الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة قال البكري اريح قرية بالشام وهي اريحا سميت باريحا
بن لمك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام قال ابن المنير احاديث
الباب مطابقة للترجمة الا هذا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر لكن فيه ذكر جهات قد
علم من مكان اخر انها كانت جهات عطاء فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة وقد
مر الحديث في كتاب المزارعة في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وقد
مر الكلام فيه هناك باب ما يصيب اي هذا باب في بيان ما يصيب من الطعام في ارض الحرب هل
يؤخذ منه الخمس او يباح اكله للمقاتلين وفيه خلاف فعند الجمهور لا باس
باكل الطعام في دار الحرب بغير اذن الامام ما داموا فيها فيأكلون منه قدر
حاجتهم ولا باس بذبح البقر والغنم قبل ان يقع في المقاسم والحاصل ان الجمهور
على جواز اخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما
وكذلك علف الدواب سواء كان قبل القسمة او بعدها باذن الامام او بغير اذنه
والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة والجمهور ايضا على جواز
الاخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة وذلك قول الليث والاربعة والاوزاعي
واسحق واتفقوا ايضا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم
حال الحرب ورده بعد انقضاء الحرب واشترط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان
يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب
لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في
الثوب كذلك وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والطحاوي ونقل عن ابي
يوسف انه حمله على ما اذا كان الاخذ غير محتاج يبقي به دابته او ثوبه بخلاف
من ليس له ثوب ولا دابة وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا
باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ الا ان ينهى الامام وقال ابن المنذر

فقد وردت الاحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الامصار
على جواز اكل الطعام وجاء حديث بنحو ذلك فليقتصر عليه واما العلف فهو في
وقال مالك يباح ذبح الانعام وقد تقدم في باب ما يكره من ذبح الابل
في اواخر الجهاد شيء من ذلك حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفاء
على وزن محمد المزني وكان من اصحاب الشجرة وقد مر في الصلوة قال كنا
محاصرين قصر خيبر فرمى انسان قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وفي رواية
ابي داود من طريق سليمان بن المغيرة دلي جراب يوم خيبر فالتزمته بجراب بكسر
الجيم هو المزود وقال القزاز هو بفتح الجيم وعاء من جلود وفي غرائب ... هو بكسر
الجيم وفتحها وقال صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة تفتحه وجمعه اجربة وجرب
باسكان الراء وفتحها فيه شحم فنزوت بالنون والزاي اي وثبت مسرعا لآخذه
وفي رواية سليمان بن المغيرة فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا
وبهذا يتبين قوله فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم اي هناك او نحوه لان
كلمة اذا للمفاجات تقع بعدها الجملة فاستحييت منه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم لعله استحيى من فعله ومن قوله معا وفيه اشارة الى ما كانوا عليه من
توقير النبي صلى الله عليه وسلم ومن معاناة التنزه عن خوارم
المروءة وفيه جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة عليهم وكرهها
مالك وعنه تحريمها وكذا عن احمد وسياتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح
ان شاء الله تعالى ومطابقته للحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
رآه ولم ينكر عليه فان قيل انه قال فنزوت لآخذه وليس فيه انه اخذه حتى يتأتى
عدم الانكار فالجواب انه جاء في رواية سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال
عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته الحديث
رواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وفي رواية مسلم ما يدل
على رضاه صلى الله عليه وسلم ايضا فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما وزاد ابو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك فكانه عرف شدة حاجته

اليه

فسوغ له الاستئثار به والله اعلم والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي
والذبائح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في
الذبائح حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل بالنصب مفعول
نصيب والعنب فناكله ولا نرفعه اي ولا نحمله للادخار ويحتمل ان يراد ولا نرفعه
الى متولي القسمة او الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الاستيذان في اكله اكتفاء
بما سبق منه من الاذن وعند ابي نعيم من رواية يونس بن محمد وعند الاسمعيلي
من رواية احمد بن ابراهيم كلاهما عن حماد بن زيد فزاد فيه والفواكه
ورواه الاسمعيلي ايضا من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كنا
نصيب العسل والسمن في المغازي فناكله ومن طريق جرير بن حازم عن
ايوب بلفظ اصبنا طعاما واغناما يوم اليرموك فلم تقسم وهذا موقوف لا
يغاير الاول لاختلاف السياق والاول حكمه الرفع للتصريح بكونه في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف فهو يوافق
المرفوع ومطابقته للحديث ظاهرة حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وبالموحدة والنون هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحق
الكوفي واسم ابيه فيروز قال سمعت ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم
ابي اوفى علقمة يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية
فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا
القدور اي اقلبوا من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ ما فيها والكفاء اذا كببته
واذا املته ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله هو ابن ابي اوفى راوي الحديث
وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ قال ابن ابي اوفى
فتحدثنا بيننا اي الصحابة فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس
قال عبد الله اي قال وقال آخرون اي جماعة آخرون من الصحابة حرمها البتة يعني
قطعا وكليا هو منصوب على المصدر يقال بتة والبتة من البت وهو القطع والهمز

في لفظ السنة للقطع لا للوصل وذلك بمعزل عن القياس وسألت سعيد
بن جبير الى آخره هو الشيباني وله رواية عن سعيد بن جبير وغيره هذا الحديث
عند النسائي فقال حرمها البتة والحاصل ان الصحابة اختلفوا في علة النهي عن
لحم الحمر هل هو لذاتها او لعارض فقال عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقلنا
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس فهذا يدل على انها اذا خمست تؤكل
وقال آخرون لانها كانت تاكل العذرة وقال بعضهم منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى
انما نهى ابقاء على الظهر وخشية ان تفنى وقال الحافظ العسقلاني والغرض منه
اي من ايراد الحديث ههنا انه يشعر بان عادتهم جرت بالاسراع الى المأكولات
وانطلاق الايدي فيها ولولا ذلك ما اقدموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك فلما امروا بالاراقة لقولوا وقد ظهر انه لم يامرهم باراقة لحوم الحمر الا لانها لم تخمس
واما حديث ثعلبة بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فذكر الامر باكفائها وفيه فانها لا تحل
النهبة فقال ابن المنذر انما كان ذلك لاجل ما وقع من النهبة لا لان اكل نعم اهل
الحرب غير جائز وقال العيني فان قلت روى ابن شاهين في ناسخه اسنادا لا
على نسخ التحريم باسناد جيد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نية ونضيجة ثم امر بعد ذلك
وروى ابو داود ايضا من حديث غالب بن ابجر انه قال يا رسول الله لم يبق
في مالي شيء اطعم اهلي الا حمرا فقال اطعم اهلك من سمين مالك قلت الاحاديث
الصحيحة الثابتة ترد ذلك كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده فلا يثبت
والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الاسناد وقال السهيلي ضعيف لا يعارض
بمثله حديث النهي وحديث الباب اخرجه البخاري في المغازي ايضا واخرجه
مسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح ومن احاديث
الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ايضا اصبنا طعاما يوم خيبر
وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم
والحاكم والطحاوي ولفظه فيأخذ
منه حاجته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجزية كذا في رواية الاكثر ووقع عند ابي نعيم وابن بطال كتاب الجزية
واما البسملة فهي موجودة عند الكل سوى ابي ذر والجزية من الجزاء لانها مال يؤخذ
من اهل الكتاب جزاء الاسكان في دار الاسلام او جزاء عن قتله وقيل من
جزات الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة فهي فعلة من الجزء وقيل من الاجزاء لانها
تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه والموادعة اي المتاركة والمصالحة والمراد
متاركة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع اهل الذمة والحرب فيه لف ونشر على
الترتيب لان الجزية مع اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب قال ابن المنير و
ليس في احاديث الباب ما يوافقها الا الحديث الاخير في تاخير النعمان بن مقرن
القتال وانتظاره زوال الشمس وقال الحافظ العسقلاني وليست هذه الموادعة
المعروفة والذي يظهر ان الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات لفظ كتاب
في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب معقودا للجزية والمهادنة والابواب
المذكورة بعد ذلك متفرعة عنه والله تعالى اعلم قال العلماء الحكمة في وضع الجزية
ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام وقول الله تعالى بالجر عطفا
على الجزية وهذه الآية الكريمة في سورة التوبة وهي الاصل في مشروعية الجزية
ولما تمهدت امور المشركين ودخل الناس في دين الله افواجا واستقامت
جزيرة العرب امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال اهل الكتابين
اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع وجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال
الروم ودعا الناس الى ذلك وبعث الى احياء العرب حول المدينة فندبهم فاوعبوا
معه واجتمع من المقاتلة نحو من ثلثين الفا وتخلف بعض الناس من اهل
المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت
قيظ وحر وخرج صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل
بها واقام على مائها قريبا من عشرين يوما ثم استخار الله تعالى في الرجوع فرجع
لضيق الحال وضعف الناس والآية هي قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر اي لا يؤمنون بهما على ما ينبغي فان ايمانهم كلا ايمان ولا يحرمون

ما حرم الله ورسوله ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وقيل رسوله الذين يزعمون
اتباعه والمعنى يخالفون اصل دينهم المنسوخ اعتقادا وعملا ولا يدينون دين
الحق الثابت الذي هو ناسخ سائر الاديان من الذين اوتوا الكتاب بيان للذين
لا يؤمنون حتى يعطوا الجزية ما تقرر عليهم ان يعطوه اي الى ان يسلموها مشتق من
جزى دينه اذا قضاه وقد تقدم غير ذلك في اشتقاقه عن يد حال من الضمير اي ان
عن يد مواتية بمعنى منقادين او عن يدهم بمعنى مسلمين بايديهم غير
باعثين بايدي غيرهم ولذلك منع من التوكيل فيه او عن غنى ولذلك قيل
لا يؤخذ من الفقير او عن يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين اذلاء او حال من
الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد الى يد او عن انعام عليهم فان ابقاءهم بالجزية
نعمة عظيمة عليهم وقيل عن يد اي عن طيب نفس وكل من اطاع لقاهر واعطاه
عن طيب نفس من يده فقد اعطاه عن يد وهم صاغرون ذليلون مقهورون
مهانون فلهذا لا يجوز اعزازهم ورفعهم على المسلمين بل هم اذلاء اشقياء وعن
ابن عباس رضي الله عنهما تؤخذ الجزية من الذمي وتوجا عنقه ومفهوم الاية
عند من يعتبره يقتضي تخصيص الجزية باهل الكتاب ويجي التفصيل في ذلك ان شاء
الله تعالى اذلاء هو تفسير من البخاري لقوله تعالى وهم صاغرون قال ابو
عبيدة في مجازه الصاغر الذليل الحقير والمسكنة مصدر المسكين من عادة
البخاري انه يذكر الفاظ القران التي لها ادنى مناسبة بينها وبين ما هو
المقصود في الباب ويفسرها ولما ورد في اهل الكتاب وضربت عليهم الذلة
والمسكنة فهنا ايضا جرى على عادته فقال والمسكنة مصدر المسكين قال
العيني المسكنة الفقر المدقع وقال ابن الاثير فقر النفس فان كان مراد البخاري
من مصدر المصدر الاصطلاحي فلا يصح على ما لا يخفى وان كان مراده الموضع
فكذلك لانه لا يقال المسكنة موضع صدور المسكين انتهى وفيه نظر لانه
ليس مراده هذا ولا ذاك بل مراده انه من المصادر المصنوعة كالسبحلة والحوقلة
فافهم اسكن من فلان احوج منه اشارة الى ان المسكين يؤخذ من قولهم فلان
اسكن من فلان اي احوج منه وليس من السكون الذي هو ضد الحركة وفيه ان

المسكنة والمساكين وما يشتق من ذلك كلها من السكون الذي بمعنى ضد
الحركة كان الفقير اسكنه وقطعه عن الحركة ولم يذهب الى السكون قيل قوله
والمسكنة الى اخره من كلام ابي عبيدة في المجاز وقيل القائل لم يذهب
الى السكون هو الفربري الراوي عن البخاري اراد ان ينبه على ان قول
البخاري اسكن من المسكنة لا من السكون وان كان اصل المادة واحدا
قاله الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني حيث قال من قال ممن تصدى لشرح
البخاري او من غيرهم ان قائل هذا هو الفربري وهذا تخمين وحدس ولئن
سلمنا ان احدا منهم ذكر هذا على الابهام فلا يفيد شيئا لان المتصرف في مادة
خارجا عن القاعدة لا يؤخذ منه وهذا مما لا نزاع فيه والله تعالى اعلم
وما جاء عطف على ما قبله وهو من بقية الترجمة في اخذ الجزية من اليهود و
النصارى والمجوس والعجم قيل وعطف العجم على ما تقدم ذكره من عطف
الخاص على العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا
فاما اليهود والنصارى فهم المراد باهل الكتاب بالاتفاق واما المجوس فقد
ذكر مستنده في الباب وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس
العرب وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من اهل الكتاب ومن جميع كفار
العجم ولا يقبل من مشركي العرب الا السيف او الاسلام لما روى الزهري
انه صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان الا من كان من العرب
فهذا الذي ذكره البخاري هو قول ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي و
احمد لا تؤخذ من اهل الكتاب وعند مالك يجوز ان تضرب الجزية على جميع
الكفار من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك الا من ارتد وبه قال الاوزاعي
وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش وحكى ابن عبد البر
الاتفاق على قبولها من المجوس لكن حكى ابن التين عن عبد الملك انها
لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يحل
نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم لكن حكى غيره عن ابي ثور حل ذلك قال ابن
قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد

حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة المجوس باسا
اذا امره مسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس
وعمرو بن دينار لم يكونوا يرون باسا بالتسري بالمجوسية قال الشافعي وتقبل
من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ويلتحق بهم المجوس في ذلك واحتج بالاية
المذكورة فان مفهومها انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى
الله عليه وسلم من المجوس فدل على الحاقهم بهم واقتصر عليه وكان عمر رضي الله عنه
لم يكن ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وانه قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وذلك لان لهم شبهة كتاب فالحقوا بالكتابيين واما سائر الكفرة
فلا يؤخذ منهم الجزية عنده وقال ابو عبيد ثبتت الجزية على اليهود والنصارى
بالكتاب وعلى المجوس بالسنة واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره
فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام فان اجابوا والا فالجزية
واحتجوا ايضا بان اخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الاية فلما انتفى تخصيص
اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان
المجوس كان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في ذلك عن حديث علي
رضي الله عنه وسيأتي في هذا الباب ذكر التعقب لقوله تعالى انما انزل الكتاب على
طائفتين من قبلنا واجيب بان المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش
لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب الا اليهود والنصارى
وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف ابراهيم عليه السلام وغير
ذلك ثم الجزية اقلها في كل سنة سواء دينار رقبة الغني والفقير عند الجمهور وقال
ابو حنيفة رحمه الله على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها
وعلى الفقير المكتسب ربعها ولا شيء على فقير غير مكتسب كذا ذكره القاضي وقال
الحافظ العسقلاني واقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة وخصه الحنفية بالفقير
واما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني اربعة دنانير وهو موافق لاثر مجاهد
كما دل عليه حديث عمر رضي الله عنه وعند الشافعية ان للامام ان يماكس

حتى ياخذها منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب عن عمر رضي الله عنه انه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على اهل
السواد ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وهذا على حساب
الدينار باثني عشر وعن مالك لا يزاد على الاربعين وينقص منها عمن لا يطيق
وهذا يحتمل ان يكون جعله على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه
دينار وفيه حديث مسروق عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي والجمهور لا على مفهوم
حديث معاذ رضي الله عنه وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امراة
ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا اجير ولا من اصحاب الصوامع والديارات
في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر اخرا والله تعالى اعلم وقال
ابن عيينة هو سفيان عن ابن ابي نجيح هو عبد الله قلت لمجاهد ما شان
اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل
اليسار اي من جهة الغنى وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عنه به زاد بعد
قوله اهل الشام من اهل الكتاب يؤخذ منهم في الجزية الى اخره واشار بهذا
الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وقد عرف ذلك انفا حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عمرا هو
عمرو بن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري وعمرو
بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي المتقدم
ذكر روايته عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجد
ليست هنا له رواية بل ذكره عمرو بن دينار ليبين ان بجالة لم يقصده
بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا من وجوه التحمل بالاتفاق و
انما اختلفوا هل يسوغ له ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع فيه النسائي
وطائفة قليلة وقال البرقاني يقول سمعت فلانا فحدثهما بجالة بفتح الموحدة
وتخفيف الجيم وباللام ابن عبدة بالمهملتين بينهما موحدة مفتوحة التميمي

ويقال بجالة بن عبد بسكون الباء وبالهاء وهو من التابعين الكبار مشهور بين
من أهل البصرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع سنة سبعين عام حج مصعب
بن الزبير بأهل البصرة أي وحج حينئذ بجالة معه إذ ذاك صرح أحمد في روايته عن
سفيان وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير وكان
يدعى له بالخلافة بالحجاز والعراق وقدم بأموال عظيمة ودواب وأظهر ففرق
الجميع في قومه وغيرهم ونحر عند الكعبة ألف بدنة وعشرين ألف شاة وأغنى
ساكني مكة وعاد إلى الكوفة ويكنى بأبي عبد الله هو من الطبقة الثانية
من التابعين من أهل المدينة وكان يجالس أبا هريرة رضي الله عنه وحكى
عن عمر بن الخطاب وروى عن أبيه الزبير بن العوام وسعد وأبي سعيد
الخدري رضي الله عنهم وكان يقال له النحل لجوده وكان جميلا وسيما شجاعا ولي
العراق خمس سنين فأصاب ألف ألف وألف ألف وألف ألف ففرقها
في الناس قتل يوم الخميس النصف من جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين
وسنه خمس وثلاثون وقيل تسع وثلاثون وقيل أربعون وقيل خمس وأربعون
وكان قتله عند دير الجاثليق على شاطئ نهر يقال له دجيل وقبره معروف هناك
وكان عبد الملك بن مروان صار في جنوده إليه من الشام فالتقى مصعب
في السنة المذكورة وعبد الملك في خمسين ألفا ومصعب في ثلاثين ألفا
فانهزم مصعب لنفاق جماعة من عسكره وقتل منهم خلق كثير وقتل
مصعب وقتله زائدة بن قدامة وقيل يزيد بن هبار القابسي وكان من
أصحاب مصعب فنزل إليه عبيد الله بن ظبيان فجز رأسه وأتى به عبد
الملك فأعطاه ألف دينار وكان في هذه الأيام عبد الله بن الزبير يدعى
له بالخلافة في أرض الحجاز وأخوه مصعب كان عامله على البصرة والكوفة
عند درج زمزم الدرج بفتحتين جمع درجة وهي المرقاة قال الجوهري وفي
جمع درج السلم رتبه الواحدة درجة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم
الأحنف جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة هو ابن معاوية بن حصين
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبادة التميمي السعدي [illegible]

وقال الدارقطني بكسر الجيم وسكون الزاي وبالياء المثناة التحتية وقال ابن
ماكولا بفتح الجيم وكسر الزاي وبالياء وقيل بضم الجيم وفتح الزاي وتشديد الياء
وقيل هو التصحيف وقال الحافظ العسقلاني وهو معدود في الصحابة وكان
عامل عمر على الأهواز ووقع في رواية الترمذي أنه كان على مناذر وهي
من قرى الأهواز وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية رضي الله
وولي لزياد بعض عمله وقال أبو عمر في الاستيعاب لا يصح له صحبة وأما الأحنف
فهو ابن قيس بن معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة
بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة التميمي
السعدي قال أبو عمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحد الجلة الحكماء الدهاة الحلماء العقلاء
يعد في كبار التابعين بالبصرة ومات بالكوفة في إمارة مصعب بن
الزبير سنة سبع وستين ومشى مصعب في جنازته وقال الذهبي هو
مخضرم فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة أي
قبل موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ذلك سنة اثنتين و
عشرين لأن عمر رضي الله عنه قد استشهد سنة ثلاث وعشرين فرقوا أمر
من التفريق بين كل ذي محرم من المجوس قال الخطابي أمر عمر رضي الله عنه
بالتفرقة بين المحارم من المجوس وأراد به منعهم من إظهار ذلك وإفشا
عقودهم للمسلمين وإلا فالسنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم
وعن مذاهبهم في الأنكحة وغيرها وذلك كما شرط على النصارى أن لا
يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم لئلا يفتتن به الناس من ضعفة
المسلمين ثم لا يكشف لهم عن شيء مما استحلوه بواطن الأمور وفي رواية
مسدد وأبي يعلى بعد قوله فرقوا بين كل زوجين من المجوس اقتلوا كل ساحر
قال فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم وصنع طعاما فدعاهم
هم وعرض السيف على فخذيه فأكلوا بغير زمزمة قال الحافظ العسقلاني وقد
روى سعيد بن منصور من وجه آخر أن بجالة ما بين سبب ذلك ولفظه قوا

بين المجوس وبين محارمهم كما يلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك
عند عمر رضي الله عنه شرط في قبول الجزية منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من
مسائل الخلاف وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة
واقتلوا كل ساحر وكاهن وسياق الكلام على حكم الساحر في باب هل
يعفى عن الذمي اذا سحر ان شاء الله تعالى ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وهو بفتحتين قالوا المراد منه
هجر البحرين وقال الجوهري هو اسم بلد يذكر وينصرف وقال الزجاجي يذكر و
يؤنث وقال البكري لا يدخله الالف واللام وانما لم يكن عمر رضي الله عنه
ياخذ الجزية من المجوس لانه كان يرى في زمانه ان الجزية تؤخذ الا من اهل
الكتاب اذ لو كان عاما لما كان في توقفه في ذلك الى ان شهد عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه بذلك معنى قال الحافظ العسقلاني ان
كان هذا من جملة كتاب عمر رضي الله عنه فهو متصل ويكون فيه رواية عمر
عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد وقد اخرج ابو داود من طريق
قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل
من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت ما قضى الله
ورسوله فيكم قال شر الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف
قبل منهم الجزية قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخذ الناس بقول عبد
الرحمن وتركوا ما سمعت على هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا
وعن عمر رضي الله عنه كتابة كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو
عبيدة باسناد صحيح عن حذيفة لولا اني رايت اصحابي اخذوا الجزية من المجوس
ما اخذتها وفي الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه قال لا
ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة
رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن

مالك عن جده وهو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد
الرحمن بن عوف ولا عمر رضي الله عنه وقال ابو عمر هذا من العام الذي اريد به
الخاص لان المراد سنة اهل الكتاب في اخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب
على انهم ليسوا اهل كتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن
عن علي رضي الله عنه كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب
اميرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم
كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم وعلى
ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد في تفسير سورة
البروج باسناد صحيح عن ابن ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر رضي
الله عنه اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ولا من عبدة
الاوثان فيجري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل الكتاب فذكر نحوه لكن قال
وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه فهذا حجة من قال كان
لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع رفع حكمه ولما استثنى حل
ذبائحهم ونكاح نسائهم لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح
فانه مما يحتاط وقال ابن المنذر ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن
الاكثر من اهل العلم عليه وفي الحديث قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد
يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه
وانه لا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر رضي الله عنه فهم من
قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
بالحاق المجوس بهم فرجع اليه ومما يؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
الامراء السرايا فيقول لهم اذا لقيتم العدو فادعوهم الى الاسلام فان اجابوا والا
فالجزية فان اعطوا والا فقاتلوهم ولم ينص عليه شرك دون شرك بل عم جميعهم
لان الكفر يجمعهم ولما جاز ان يسترقهم جاز ان يؤخذ منهم الجزية وعلة المرتد لما لم
يجز ان يسترق لم يجز اخذ الجزية منه فان قيل الآية المذكورة تدل على ان الجزية لا
تؤخذ الا من اهل الكتاب فالجواب انا لا نسلم ذلك لان الله تعالى لم ينه ان

يؤخذ من غيرهم والثالث رجح ان يزيد في البيان ويعوض ما ليس بمذكور في الكتاب
والله اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والمجوس وقد اخرجه ابو داود
في الخراج باتم منه واخرجه الترمذي في السير مختصرا وكذا النسائي فيه حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمرو بن عوف
الانصاري وهو حليف لبني عامر بن لوي وكان شهد بدرا قال الحافظ العسقلاني
المعروف عند اهل المغازي انه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف
لبني عامر بن لوي لانه يشعر بكونه من اهل مكة ويحتمل ان يكون وصفه بالانصاري
بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض
اهلها فبهذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا قال ثم ظهر لي ان لفظة الانصاري وهم
وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين
وغيرهما وهو معدود في اهل بدر باتفاقهم وتعقبه العيني بانه لا يجزم به انه من المهاجرين
وشعيب بن ابي حمزة ثقة لا يضر تفرده بمثل هذا فافهم قال ابو عمر عمرو بن عوف
الانصاري حليف لبني عامر بن لوي شهد بدرا ويقال له عمير وقال ابن اسحق هو
مولى سهيل بن عمرو العامري سكن المدينة لا عقب له روى عنه المسور بن مخرمة
حديثا واحدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وقد
وقع عند موسى بن عقبة في المغازي انه عمير بن عوف بالتصغير وسياتي في الرقاق
من طريق موسى بن عقبة عن الزهري بغير تصغير وقد فرق العسكري بين عمرو
بن عوف والصواب انهما واحد كما نبه عليه ابو عمر اخبره ان رسول الله عليه وسلم
بعث ابا عبيدة بن الجراح ابو عبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد الله بن الجراح امين
هذه الامة احد العشرة المبشرة بالجنة الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق ياتي بجزيتها
اي الجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس ففيه تقوية للحديث الذي قبله ومن
ثمة ترجم عليه النسائي اخذ الجزية من المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صالح اهل البحرين وكان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وامر بتشديد
الميم عليهم العلا بالمد بن عبد الله بن مالك بن ربيعة الحضرمي منسوب الى حضرموت

بفتح المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وهو صحابي مشهور كان من اهل
حضرموت فقدم مكة فحالف بني مخزوم واسلم العلا قديما ومات الثلثة المذكورون
ابو عبيدة والعلا وعمرو بن عوف باليمن في خلافة عمر رضي الله عنه عنهم فقدم ابو
عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافت صلوة
الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قال
اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا من التاميل ما يسركم فوالله لا الفقر منصوب
بقوله اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كلمة ان مصدرية في محل النصب على انه مفعول
ولكن اخشى كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها اي فتتنافسوها فحذفت احدى
التائين كما تنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد من الشيء النفيس
الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه وتهلككم كما اهلكتهم
في الحديث ان طلب العطاء من الامام لا غضاضة فيه وفيه البشرى من الامام لاصحابه
واتباعه وتوسيع املهم منه وفيه من اعلام النبوة اخباره صلى الله عليه وسلم
بما يفتح عليهم وفيه ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين وقد وقع في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا تتنافسون ثم تتحاسدون
ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة الى ان كل خصلة من
المذكورات مسببة عن التي قبلها ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بعث ابا
عبيدة الى البحرين الى قوله فقدم ابو عبيدة بمال البحرين وكان اهل
البحرين اذ ذاك حدثنا الفضل بسكون المعجمة بن يعقوب الرخامي البغدادي
وهو من افراده وقد مر في البيع قال حدثنا عبد الله بن جعفر اي ابن غيلان ابو
عبد الرحمن الرقي بفتح الراء المشددة وكسر القاف المشددة نسبة الى الرقة مات
سنة عشرين ومائتين قال حدثنا المعتمر بن سليمان كذا في النسخ بسكون العين
المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسر الميم وكذا وقع في المستخرج الاسمعيلي وغيره في هذا
الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعمر بفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة
وبالراء من غير مثناة قال لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر البصري ورد

بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة لأن عدم دخول أحدهما بلد الآخر لا
يستلزم عدم تلاقيهما في سفر الحج ونحوه وقال الحافظ العسقلاني وما ذكره معارض بمثله
قال المعتمر بن سليمان الرقي وسعيد بن عبد الله البصري فهما استبعد من لقاء البصري
الرقي جاء مثله في لقاء الرقي البصري وأيضا فالذين جمعوا رجال البخاري ربما لم يذكروا فيهم
المعتمر بن سليمان الرقي وأطبقوا على ذكر المعتمر بن سليمان البصري التيمي وقال أيضا
وأغرب الكرماني فحكى أنه قيل الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق
ثم قال وهذا هو الخطأ بعينه فلم يروه عبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية
أصلا وتعقبه العيني بأن الكرماني لم يجزم فيه بل حكى عن بعضهم ولمن حكى عنه أن
يقول دعوى عدم رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد تحتاج إلى
دليل فمجرد النفي غير كاف **حدثنا سعيد بن عبيد الله** بالتكبير كذا ضبطه الكرماني وفي نسخة
وقع مصغرا هو ابن جبير بن حية المذكور بعد زياد بن جبير وهو عم **الثقفي** بالمثلثة
والقاف المفتوحتين وبالفاء قال **حدثنا بكر بن عبد الله المزني** بضم الميم وفتح الزاي و
بالنون **وزياد بن جبير** بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وقد مر في الصوم **عن أبيه
جبير بن حية** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية هو ابن مسعود بن معتب
بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي وهو من كبار التابعين
ومنهم من عده في الصحابة قال الحافظ العسقلاني وليس ذلك عندي ببعيد لأن من
شهد الفتوح في وسط خلافة عمر رضي الله عنه يكون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مميزا وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقيف أحد
إلا أسلم وشهدها وهذا منهم وهو من بيت كبير فإن عمه عروة بن مسعود وكان
رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه أيضا ووقع في رواية الطبري من
طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير حدثني أبي ولسعيد حفيده رواية أخرى
في الأشربة والتوحيد وعمه زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى في الصوم والحج
وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولي إمرة أصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان
وقال ابن ماكولا جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة وهو والد النجريين
بالبصرة وقال العيني روى جبير بن حية أيضا عن عمر بن الخطاب والنعمان بن بشير

رضي الله عنهما **قال** أي أنه قال **بعث عمر رضي الله عنه** هو ابن الخطاب رضي الله
عنه **الناس في أفناء الأمصار** قال صاحب المطالع وفي أفناء الناس أي جماعاتهم
والأفناء بالفاء والنون ممدودة جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وقيل أفناء
الناس أخلاطهم يقال للرجل إذا لم يعلم من أي قبيلة هو من أفناء القبائل وقيل
الأفناء النزاع من القبائل من ههنا ومن ههنا وحكى أبو حاتم أنه لا يقال في الواحد
هذا من أفناء الناس إنما يقال في الجماعة هؤلاء من أفناء الناس وقال الجوهري يقال
هو من أفناء الناس أي لم يعلم ممن هو وقال ابن الأثير وفي الحديث رجل من أفناء
الناس أي لم يعلم ممن هو الواحد فنو وقيل من الفناء وهو المتسع أمام الدار
وجمع الفناء على أفنية والمصر المدينة العظيمة وقال الكرماني قوله أفناء الأمصار يقال
هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو وفي بعضها الأمصار بالميم وقال الحافظ العسقلاني
في أفناء الأمصار أي في مجموع البلاد الكبيرة **يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان** بضم
الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون علم رجل عظيم من عظماء العجم ملك الأهواز
قاله الكرماني وقال ابن قتيبة في المعارف قتله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد
عمر رضي الله عنه وهذا الموضع يقتضي بعض بسط في الكلام حتى ينشرح صدر الناظر
فيه لأن الراوي ههنا اختصر شيئا كثيرا فنقول وبالله التوفيق أما الهرمزان فكان ملكا
كبيرا من ملوك العجم وكانت تحت يده كورة الأهواز وكورة جندي سابور و
كورة السوس وكورة السرق وكورة النهربين وكورة نهرتيري ومناذر بفتح الميم
والنون وبعد الألف ذال معجمة وآخره راء وكان الهرمزان في الجيش الذين أرسلهم
يزدجرد لقتال المسلمين وهي على القادسية وهي قرية على طريق الحاج على مرحلة
من الكوفة وأمير المسلمين يومئذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وكان رأس جيش
العجم رستم في مائة ألف وعشرين ألفا يتبعها ثمانون ألفا ومعهم ثلاثة وثلاثون فيلا
وكان الهرمزان رأس الميمنة وزعم ابن إسحاق أن المسلمين كانوا ما بين السبعة
الآف ووقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله وأبلى في ذلك اليوم جماعة من
الشجعان مثل طليحة الأسدي وعمرو بن معدي كرب والقعقاع بن عمرو وجرير
بن عبد الله البجلي وضرار بن الخطاب وخالد بن عرفطة وأمثالهم وكانت

الوقعة يوم الاثنين مستهل المحرم عام اربع عشرة وارسل الله تعالى في ذلك
اليوم ريحا شديدة ارمت خيام الفرس من اماكنها والقت سرير رستم
مقدم الجيش فركب بغلة وهرب فادركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل
المسلمون منهم خلقا كثيرا وكان فيهم المسلسلون ثلثين الفا فقتلوا بحبالهم و
قتل في المعركة عشرة الاف وقيل قريب من ذلك ولم يزل المسلمون وراءهم الى ان
دخلوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى وكان الهرمزان من جملة
الهاربين ثم وقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبين المسلمين
ثم نقض الصلح ثم جمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصروا الهرمزان
في مدينة تستر فلما اشتد عليه الامر بعث الى ابي موسى فسأله الامان الى ان يحمله
الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجابه الى ذلك ووجه معه الخمس
من غنائم المسلمين فلما وصل اليه ووقع نظره عليه سجد لله تعالى وجرى بينه وبين
عمر رضي الله عنه محاورات ثم بعد ذلك اسلم طائعا غير مكره واسلم من كان معه من
ابنه وولده وخدمه ثم قربه عمر رضي الله عنه وفرح باسلامه فهذه قصة اسلام الهرمزان
الذي قال في حديث الباب فاسلم الهرمزان وكان لا يفارق عمر رضي الله عنه
حتى قتل عمر رضي الله عنه فاتهمه بعض الناس بممالاة ابي لؤلؤة فقتله عبيد الله بن
عمر رضي الله عنهما بتصغير عبيد فقال انى مستشيرك اي قال عمر رضي الله عنه للهرمزان
انى مستشيرك في مغازي بتشديد الياء هذه اشارة الى ما قصده وقد بين ابن
ابي شيبة ما قصده من ذلك فروى من طريق معقل بن يسار ان عمر رضي الله
عنه شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان اي بايتها يبدأ وهذا يشعر
بان مراده انه استشاره في جهات مخصوصة والهرمزان كان من اهل تلك البلاد
فكان اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا فقوله في حديث الباب فالراس كسرى
والجناح قيصر والجناح الاخر فارس نظرا لان كسرى هو راس اهل فارس واما قيصر
صاحب الروم فلم يكن كسرى راسا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن
فضالة قال فان فارس اليوم راس وجناحان وهذا موافق لرواية ابن ابي شيبة
وهو اولى لان قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس

والمشرق والمراد ان يجعل كسرى راس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك
الروم دونه ولذلك جعله جناحا لكان المناسب ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله
من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلا لكن دلت الرواية الاخرى على انه لم
يرد الا اهل البلاد التي عالم بها وكان الجيوش اذ ذاك كانت بها بالبلاد الثلاثة و
اكثرها واعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لانه كان راسهم قال نعم اي قال الهرمزان
نعم وهو حرف ايجاب وقال الكرماني ان صحت الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره نعم
المثل مثلها والضمير في مثلها يرجع الى الارض التي يدل عليها السياق وارتفاع
مثلها على الابتداء ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين عطف على مثلها
وخبر المبتدا قوله مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين
نهضت الرجلان بجناح والراس وان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس
وان شدخ الراس اي وان كسر من الشدخ بالشين المعجمة والدال المهملة والخاء المعجمة
قال ابن الاثير الشدخ كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ذهبت
الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس بلفظ
كسرى بفتح الكاف وكسرها وقيصر غير منصرف وكذا فارس اسم الجيل المعروف
من العجم قيل وفيه نظر لان كسرى لم يكن راسا للروم وقد تقدم البحث فيه وقيل ان
كسرى كان راس الكل لانه لم يكن في زمانه ملك اكبر منه لان سائر ملوك البلاد كانوا
يهابونه ويهادونه فان قيل فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الاخر فارس
واما الرجلان فالجواب ان لقيصر الافرنج ولكسرى الهند ولا شك ان الافرنج كانت
في طرف من قيصر متصلين به والهند كانت في طرف من كسرى متصلين به وانما
لم يقل وان كسر الرجلان فكذا اكتفاء للعلم بحاله قياسا على الجناح لا سيما وانه بالنسبة
الى الظاهر اسهل حالا من الجناح فان قيل اذا انكسر الجناح والرجلان جميعا لا ينهض
ايضا فالجواب ان الغرض ان العضو الشريف هو الاصل فاذا صلح صلح الجسد
كله واذا فسد فسد بخلاف العكس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى في رواية مبارك
ان الهرمزان قال فاقطع الجناحين يلين لك الراس فانكر عليه عمر رضي الله عنه فقال
بل اقطع الراس اولا فيحتمل انه لما انكر عليه عاد فاشار اليه بالصواب قال بكر هو بكر

بن عبد الله المذكور وزياد هو زياد بن جبير المذكور جميعا عن جبير بن حية قال فندب
بفتح الدال المهملة والموحدة على صيغة الماضي اي طلب ودعانا عمر رضي الله عنه وعزم
علينا ان نجتمع للجهاد واستعمل علينا النعمان بن مقرن اي جعله اميرا علينا والنعمان
بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون المزني حامل لواء مزينة يوم
الفتح استشهد يوم نهاوند سنة احدى وعشرين وهو من افاضل الصحابة هاجر
هو واخوة له سبعة وقيل عشرة وقال ابن مسعود ان للايمان بيوتا وان بيت ال
مقرن من بيوت الايمان وروي عنه انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اربعمائة من مزينة ثم سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة وكان النعمان
قدم على عمر رضي الله عنه بفتح القادسية وفي رواية ابن ابي شيبة فدخل عمر المسجد
فاذا بالنعمان يصلي فقعد فلما فرغ قال اني مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن غازيا
قال فانك غاز فخرج ومعه الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي
كرب وفي رواية الطبري فاراد عمر رضي الله عنه المسير بنفسه ثم بعث النعمان ومعه
ابن عمر وجماعة وكتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان يسير باهل
البصرة والى حذيفة ان يسير باهل الكوفة حتى يجتمعوا بنهاوند واذا التقيتم
فاميركم النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وقد عرف من رواية
الطبري انها نهاوند وهي بضم النون وتخفيف الهاء وفتح الواو وسكون النون
وآخره دال مهملة وضبط الحافظ العسقلاني بفتح النون وليس كذلك بل بالضم
لانه بناها نوح عليه السلام وكانت تسمى نوح آوند يعني عمرها نوح عليه السلام
فابدلت الواو هاء وهي مدينة جنوبي همدان ولها انهار وبساتين وهي كثيرة
الفواكه تحمل فواكهها الى العراق لجودتها بينها الى همدان اربعة عشر فرسخا وهي
من بلاد عراق العجم في حد بلاد الجبل خرج علينا عامل كسرى سماه مبارك بن
فضالة في روايته بندار وعند ابن ابي شيبة انه ذو الحاجبين وهو خرذاذ
بن هرمز من الفرس احد الامراء الاربعة الذين امرتهم الاعاجم على كورة
نهاوند فلعل احدهما لقبه في اربعين الفا كان هؤلاء الاربعون الفا
من فارس وكان من اهل نهاوند عشرون ومن اهل اصبهان عشرون

الفا ومن اهل قم وقاشان عشرون الفا ومن اهل اذربيجان ثلثون الفا
ومن بلاد اخرى عشرون الفا فالجملة مائة الف وخمسون الفا فرسانا وكانت
هذه الوقعة على نهاوند وقعة عظيمة وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح و
قال ابن اسحق والواقدي كانت وقعة نهاوند في سنة احدى وعشرين وقال
سيف كانت في سنة سبع عشرة وقيل في سنة تسع عشرة وكانت في هذه اربع
وقعات وفي الوقعة الثانية قتل النعمان بن مقرن امير الجيش وقام مقامه
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقام ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم وفيه
وجه ثالث وهو فتحهما نحو الزعفران وفي رواية الطبري من الزيادة فلما
اجتمعوا ارسل بندار اليهم ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه
المغيرة رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي شيبة وكان بينهم نهر فسرح اليهم
المغيرة فعبر النهر فشاور ذو الحاجبين اصحابه كيف نقعد للرسول
فقالوا له اقعد في هيئة الملك وبهجته فقعد على سريره ووضع التاج
على راسه وقام ابناء الملوك حوله سماطين عليهم اساور الذهب والقرطة
والديباج قال فاذن للمغيرة فاخذ بضبعيه رجلان ومعه رمحه وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم ليتطيروا وفي رواية الطبري قال المغيرة فمضيت
ونكست راسي فدفعت فقلت لهم ان الرسل لا يفعل بهم هذا فقال ل
يكلمني رجل منكم فقال المغيرة هو ابن شعبة الثقفي الكوفي وكان هو الترجمان
وكذلك كان هو الترجمان بين الهرمزان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المدينة لما قدم الهرمزان اليه سل عما شئت فقال ما انتم هكذا خاطبه عامل
كسرى بصيغة من لا يعقل احتقارا له وفي رواية ابن ابي شيبة فقال انكم
يا معشر العرب اصابكم جوع وجهد وجئتم فان شئتم مرناكم بكسر الميم وسكون
الراء اي اعطيناكم الميرة اي الزاد ورجعتم وفي رواية الطبري انكم معشر
العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير وما منعني ان امر
هؤلاء الاساورة ان ينتظموكم بالنشاب الا تنجسا لجيفكم قال فحمدت الله
واثنيت عليه ثم قلت ما اخطات شيئا من صفتنا كذلك كنا حتى بعث الله

إلينا رسوله قال أي المغيرة رضي الله عنه نحن أناس من العرب كنا في شقاء
شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد
الشجر والحجر فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره
وجلت عظمته إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه وزاد في رواية ابن أبي شيبة
في شرف منا وأوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا فأمرنا نبينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط
ومن بقي منا ملك رقابكم وفي رواية ابن أبي شيبة فأمرنا رسول الله ربنا أن
نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا القدر هو الذي يحتاج
إليه في هذا الباب وفيه إخبار المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المجوس
حتى يؤدوا الجزية لأنهم كانوا مجوسا وفيه فصاحة المغيرة رضي الله عنه من حيث
إن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم
من العبادة وبما يعاملهم من طلب التوحيد وبمعادهم في الآخرة إلى كونهم
في الجنة وفي الدنيا إلى كونهم ملاكا للرقاب وفيه دفع لقول من زعم عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه تفرد بذلك وزاد في رواية الطبري وإنا والله لا نرجع إلى
ذلك الشقاء أبدا حتى نغلبكم على ما في أيديكم فقال النعمان يعني للمغيرة
وربما أشهدك الله مثلها أي أحضرك الله مثل هذه المغازي والمقاتلة
والشدة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك بضم الياء من الإندام يقال
أندمه الله فندم ومعناه لم يندمك فيما لقيت معه من الشدة أو معناه لم
يندمك على التأني والصبر حتى تزول الشمس ولم يخزك من الإخزاء يقال خزي
بالكسر إذا ذل وهان أي لو قتلت معه لعلمك بما أعد الله من الثواب والنعيم
الدائم لأجل الشهادة ويروى ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون من الحزن
وهو رواية الأكثر والأول ولم يخزك وهي رواية المستملي وهي أوجه لموافقة ما
قبله كما في حديث وفد عبد القيس غير خزايا ولا ندامى وهذه المحاورة التي وقعت
بين النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة بسبب تأخير النعمان القتال

فاعتذر النعمان بقوله ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار حتى تهب الأرواح جمع ريح وأصله
روح فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والجمع يرد الأشياء إلى أصلها
وقد حكى ابن جني جمع ريح على أرياح وتحضر الصلوات وفي رواية ابن أبي
شيبة وتزول الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وفي رواية ابن
أبي شيبة وينزل النصر وقد بين مبارك بن فضالة وفي روايته عن زياد
بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله وسياقه يبين أنه ليس قصة مستأنفة
كما زعم ابن بطال حيث قال قول النعمان للمغيرة ربما أشهدك الله مثلها إلى
آخره كلام مستأنف وابتداء قصة أخرى وذلك الزعم بعيد جدا لإمكان
ارتباط الكلام بما قبله ولفظ مبارك بن فضالة ملخصا أنهم أرسلوا
إليهم إما أن تعبروا إلينا النهر ونعبر إليكم قال النعمان اعبروا إليهم قال قال
فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضا وألقوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفروا قال
فرأى المغيرة كثرتهم فقال لم أر كاليوم فشلا إن عدونا يتركون يتأهبون
أما والله لو كان الأمر إلي لقد أعجلتهم وفي رواية ابن أبي شيبة فصاففناهم
فرشقونا حتى أسرعوا فينا فقال المغيرة للنعمان إنه قد أسرع في الناس
فلو حملت فقال النعمان إنك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية الطبري قد كان الله أشهدك أمثالها
والله ما منعني أن أناجزهم إلا لشيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وزاد ابن أبي شيبة والطبري معا واللفظ لمبارك بن فضالة عن
زياد بن جبير فقال النعمان اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون
فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لي ثم قال إني هاز اللواء فتيسروا للقتال
وفي رواية ابن أبي شيبة فليقض الرجل حاجته وليتوضأ ثم هازه الثانية
فتأهبوا وفي رواية ابن أبي شيبة فلينظر الرجل إلى نفسه ويرم من سلاحه
ثم هازه الثالثة فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد ولو قتلت فإن قتلت فعلى
الناس حذيفة قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت أن أحدا يومئذ يريد أن

يرجع الى اهله حتى تقتل او تظفر فثبتوا الناس ثم انهزموا فجعل الواحد يقع على
الاخر فقتل سبعة وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم وفي رواية
ابن ابي شيبة ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانشق بطنه ففتح الله
على المسلمين وفي رواية الطبري وجعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق
الفتح جاءته نشابة في خاصرته فصرعته فسجى اخوه معقل ثوبا واخذ اللواء
ورجع الناس فنزلوا وبايعوا حذيفة فكتب بالفتح الى عمر رضي الله عنه مع
رجل من المسلمين وسماه سيف في كتاب الفتوح طريف بن سهم وعند
ابن ابي شيبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان هو
النهدي انه ذهب بالبشارة الى عمر رضي الله عنه فيمكن ان يكونا ترافقا
وذكر الطبري ان ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل سنة احدى وعشرين
وقيل غير ذلك كما تقدم وفي الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب
وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل كلامه الوجيز هذا بيان
احوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما وعلى احوالهم الدينية اولا وثانيا
وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان بالمعاد وعلى بيان معجزات
الرسول صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه فضل
المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول
قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير رضي الله عنه كان في جيش عليه النعمان
بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كما سيأتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل وجودة
تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر رضي الله عنه وفيه تشبيه الغائب
المحسوس بالحاضر المحسوس لتقريبه الى الفهم وفيه البداءة بقتال الاهم فالاهم
وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش وفيه
الارسال الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله
وقد تقدم ذلك في الجهاد ايضا ووجه مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تأخير
النعمان بن مقرن عن مقاتلة العدو وانتظاره هبوب الرياح وزوال

الشمس هو معنى قوله في آخر الحديث انتظر حتى تهب الارواح وتحضر
الصلوات وهذه موادعة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة والترجمة هي
موادعة مع اهل الحرب وهي ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم وقد اخرج
البخاري بعض هذا الحديث في التوحيد ايضا باب بالتنوين اذا وادع من
الموادعة وهي المتاركة والمصالحة والمسالمة على ترك الحرب والاذى وحاصله انه
يدع كل واحد منهما ما هو فيه الامام ملك القرية وقوله هل يكون ذلك لبقيتهم
اي هل يكون ما ذكره من موادعته التي يدل عليها قوله وادع لبقية اهل
القرية والجواب الاستفهام محذوف تقديره يكون حدثنا سهل بن بكار
بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي البصري قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس عن عمرو بن
يحيى اي ابن عمارة المازني عن عباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن
الساعدي عن ابي حميد الساعدي عبد الرحمن وقيل المنذر ويقال انه عم
عباس الساعدي انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وباللام بلدة في اول الشام وقال
ابن قرقول هي مدينة بالشام على النصف ما بين طريق مصر ومكة على شاطئ البحر
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه كذا فيه بالواو وفي رواية ابي ذر
بالفاء وهو اولى لان فاعل كسا هو النبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له ببحرهم
اي بحكومة ارضهم او قريتهم وعبر عنها بالبحر لكونها بقرية قال ابن المنير لم يقع
في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الامان ولا صيغة الطلب لكنه بناه على
على العادة في ان الملك الذي اهدى انما طلب ابقاء ملكه وانما يبقى ملكه مبقيا
رعيته وحاصله ان قبول هديته مؤذن بموادعته وكتابته لبحرهم مؤذن
بدخولهم في موادعته لان موادعة الملك موادعة لرعيته لان قوتهم به و
مصالحهم اليه فلا معنى لانفراده دونهم وانفرادهم دونه عند الاطلاق والعادة
قاضية بذلك وقال الحافظ العسقلاني وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث
للترجمة لان العادة بذلك معروفة من غير الحديث وانما جرى البخاري على

عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث الذي يورده . وقد ذكر ذلك ابن
اسحق في السيرة فقال لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن
روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم هذه امنة من الله ومحمد النبي صلى
ليحنة بن روبة واهل ايلة فذكره وقال العيني هذا القائل يريد به الحافظ العسقلاني
ذكر الاكتفاء في مواضع عديدة في المطابقة بوجه ادنى من الذي ذكرناه يريد
به ما ذكرنا فقال فما له يدعي هنا عدم الكفاية واثبات المطابقة بالوجه الذي
ذكرناه اقوى واوجه من الذي ذكره لان الذي ذكرناه من الداخل والذي ذكره
من الخارج وهل علم انه قصد ذلك اولا هذا وقال ابن بطال العلماء مجمعون على
ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في
عكس ذلك وهو ما اذا استومن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم فذهب الاكثر
الى انه لا بد من تعيينه لفظا وقال اصبغ وسحنون لا يحتاج الى ذلك بل يكتفي
بالقرينة لانه لم يأخذ الامان لغيره الا وهو يقصد ادخال نفسه ثم هذا الحديث
طرف من حديث معنى في كتاب الزكوة مطولا بعين هذا الاسناد في باب خرص
التمر وقد مضى الكلام فيه مستوفى باب الوصاة بفتح الواو والمهملة مخففا بمعنى
الوصية قال الجوهري اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم
الوصية بكسر الواو وفتحها واوصيته ووصيته توصية والاسم الوصاة
والوصية وقدم بسطه في اول كتاب الوصايا وفي بعض النسخ باب الوصايا باهل
ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اضاف الذمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذمة العهد والال القرابة فسر البخاري الذمة بالعهد وهي تجيء بمعنى
العهد والامان والضمان والحرمة والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد
المسلمين وامانهم واما الال فهو بكسر الهمزة وتشديد اللام وقد فسره بالقرابة
وهو تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وهو كقول
الشاعر : واشهد ان الك من قريش : كال السقب من رال النعام : وقال
ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق واليمين وقال غيره يطلق الال

ايضا على العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الال الله وانكره عليه غير
واحد حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة هو 132
بالجيم والراء الضبعي واسمه نصر بسكون المهملة وقد مر في اواخر الايمان قال
سمعت جويرية قيل ان جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور
فان ثبت ذلك والا فهو من كبار التابعين عن قدامة بضم القاف وتخفيف
الدال التميمي انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا اوصنا يا امير المؤمنين
قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم اي بسبب الذمة تحصل الجزية
التي هي مقسومة في المسلمين مصروفة في مصالحهم وفي رواية عمرو بن ميمون
واوصيه بذمة الله ورسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم
ولا يكلفوا الا طاقتهم ويستفاد من هذه الزيادة ان لا يؤخذ من اهل
الجزية الا قدر ما يطيق المأخوذ منه قال المهلب وفي الحديث الحض على الوفاء
بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لمعاني المال واصول
الاكتساب وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر رضي الله عنه و
سيجيء ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر رضي الله عنه المذكور
في مناقبه ان شاء الله تعالى باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من
الاقطاع بكسر الهمزة وهو تسويغ الامام من مال الله تعالى شيئا لمن يراه
اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا له يحوزه
اما ان يملكه اياه ان يعمره او يجعل له غلته مدة والاقطاع قد يكون تمليكا
وقد يكون غير تمليك والانصار ليسموا مقطعين بفتح الطاء ويقال المقطعين
ايضا من البحرين اراد به مال البحرين والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق
من جهة الهند وقد تقدم في فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
صالحهم وضرب عليهم الجزية تقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث
ان المراد باقطاعها للانصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا
تمليك رقبتها لان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع وما وعد من مال البحرين
الجزية عطف على ما اقطع وقوله الجزية من عطف الخاص على العام

ولمن يقسم الفيء فذكر ان الفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من
غير حرب ولا ايجاف والجزية هذا ايضا من عطف الخاص على العام لانها من
جملة الفيء حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية بن حديج
ابو خيثمة الجعفي الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب
لهم اي ليعين لكل منهم حصته على سبيل الاقطاع بالبحرين وقد مر في كتاب الشرب
في باب كتابة القطائع من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ ليقطع
لهم بالبحرين والمراد بالحصة من الجزية والخراج لان رقبتها لا تملك لان ارض
الصلح لا تقسم كما عرفت فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها
فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لهم اي ذاك مال للمهاجرين ما شاء الله
على ذلك يقولون له اي الانصار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشأنهم
مصرين على ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكم سترون
بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة اسم من الايثار يقال اثر ايثارا اذا
اعطى قال ابن الاثير وفي مطالع بضم الهمزة وسكون المثلثة ويروى اثرة
بفتحهما وبالوجهين قيده بخطه ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون
المثلثة قال الازهري وهو الاستئثار اي يستأثر عليكم الملوك باموال
الدنيا ايثارا لانفسهم واستقلالها وتفضلون غيركم عليكم ولا يجعلون لكم
في الامر نصيبا وعن ابي علي القالي ان الاثرة الشدة وبه كان يتأول الحديث
والتفسير الاول اظهر وعليه الاكثر وسببه يشهد له وهو ايثار الانصار المهاجرين
على انفسهم فاجابهم صلى الله عليه وسلم بهذا فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار الجزء الاول فان للترجمة ثلثة اجزاء
وفي الباب ثلثة احاديث فلكل جزء حديث يطابقه على الترتيب فحديث
انس رضي الله عنه هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد اشار بذلك على
الانصار لما لم يقبلوا فتركه صلى الله عليه وسلم فنزل البخاري ما بالقوة منزلة

ما بالفعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله
والله تعالى اعلم حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال اخبرنا اسمعيل
بن ابرهيم اي ابن مقسم الهروي سكن بغداد قال اخبرني بالافراد روح بفتح
الراء بن القاسم العنبري التميمي البصري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو جاء مال
البحرين ويروى لو قد جاءنا مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث
مرات فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال ابو بكر رضي
الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد فليأتني
فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان لي قال لو قد جاءنا مال
البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لي احثه بضم الهمزة وكسر الهاء من
حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا وقيل الهاء فيه للسكت فحثوت حثية فقال
لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة والحديث قد مر
في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ومطابقته للجزء
الثاني من الترجمة كما لا يخفى وقال ابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه
وسلم على البناء للمفعول بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان اكثر مال
اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني
فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة اي ابن ابي طالب وقد فادى
العباس نفسه وعقيلا يوم بدر حين صارا اسيرين للمسلمين فقال
خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام اي يرفعه
ويحمله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه الي ويروى عليه قال لا قال فارفعه انت
علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال امر بعضهم يرفعه علي قال لا
قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله على كاهله وهو ما بين الكتفين
ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم قد مضى هذا التعليق بهذا الاسناد في

كما في الصلوة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قال الحافظ العسقلاني
وحديث انس المعلق يشعر بانه راجع الى نظر الامام يفضل من شاء بما شاء وتقدم
في الخمس ان المال الذي اتى به من البحرين كان من الجزية وان مصرف الجزية مصرف
الفيء وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء وان المصنف يختار انه الى نظر الامام
والله تعالى اعلم وروى عبد الرزاق في حديث عمر رضي الله عنه الطويل حين دخل
عليه العباس وعلي يختصمان قال فقرا عمر رضي الله عنه ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى الاية فقال استوعبت هذه المسلمين ورواه ابو عبيد من وجه آخر وقال
فيه فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احد الا له فيها حق الا بعض من
تملكون من ارقائكم قال ابو عبيد حكم الفيء والخراج والجزية واحد ويلتحق به
ما يؤخذ من مال اهل الذمة من العشر اذا اتجروا في بلاد الاسلام وهو حق
المسلمين يعم به الفقير والغني ويصرف منه عطية المقاتلة وارزاق الذرية
وما ينوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين واختلف الصحابة
في قسم الفيء فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختيار
الشافعي وذهب عمر وعثمان رضي الله عنهما الى التفضيل وبه قال مالك وذهب
الكوفيون الى ان ذلك الى راي الامام ان شاء فضل وان شاء سوى قال ابن بطال
احاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
من قال بالتفضيل يشترط التعميم بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل
عليه احاديث الباب والله اعلم وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه مال قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين
واعطى الاعزب حظا واحدا قال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله ان في الفيء
الخمس كخمس الغنيمة ولا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم لان
الايات التاليات لاية الفيء معطوفات على اية الفيء من قوله للفقراء المهاجرين
الى اخرها فهي مفسرة لما تقدم من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
وانه منع حمل الاية الاولى على ان القسمة انما وقعت لمن ذكر فيها فقط ثم لما
راى الاجماع على ان اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وغير ذلك من مال

الفيء

134

الفيء تأول ان الذي ذكر في الاية هو خمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم وخالفه عامة
العلماء اتباعا لعمر رضي الله عنه والله تعالى اعلم وفي قصة العباس دلالة
على ان سهم ذوي القربى لا يختص بفقيرهم لان العباس رضي الله عنه كان
من الاغنياء قال اسحق بن منصور قلت لاحمد في قول عمر رضي الله عنه ما على
الارض مسلم الا وله في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم قال يقول الفيء للغني
والفقير وكذا قال اسحق بن راهويه **باب اثم من قتل معاهدا** بفتح الهاء
وكسرها اي ذميا **بغير جرم** اي بغير ذنب وليس في الحديث هذا التقييد لكنه
مستفاد من قواعد الشرع ووقع منصوصا في رواية ابي معاوية الآتي ذكرها
بلفظ بغير حق وفيما اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة رضي الله
عنه بلفظ من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة **حدثنا**
قيس بن حفص ابو محمد الدارمي البصري قال **حدثنا عبد الواحد** هو ابن
زياد قال **حدثنا الحسن بن عمرو** الفقيمي التميمي الكوفي والفقيمي بضم الفاء
وفتح القاف نسبة الى فقيم بن دارم بن مالك ثقة ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في الادب قال **حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو**
قالوا هذا الحديث منقطع فيما بين عبد الله بن عمرو ومجاهد وفي رواية عبد الواحد
عن الحسن بن عمرو وتابعه ابو معاوية عن ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار
الفقيمي عند الاسمعيلي فانهم رووه هكذا وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري
فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن ابي امية اخرجه
من طريقه النسائي وقال الدارقطني هو الصواب واجيب بان سماع
مجاهد عن ابن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه
اولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو او سمعاه معا من ابن عمرو وثبته
فيه جنادة فحدث به مجاهد عن ابن عمرو تارة واخرى عن جنادة ولعل
السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة او اختلاف في لفظ فان لفظ النسائي
من طريقه من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة فقال من اهل الذمة
ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ووقع في رواية ابي معاوية بغير حق كما تقدم

ثم ان هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو الا ان الاصيلي رواه عن الجرجاني
عن الفربري فقال عبد الله بن عمر بضم العين بغير واو قال ابن حجر العسقلاني
وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا بفتح
الهاء وكسرها اراد به الذمي لانه من اهل العهد والامان والعهد حيث وقع
هو يمينا فلم يرح بفتح الياء والراء واصله يراح قال الجوهري راح فلان
الشئ يراحه ويريحه اذا وجد ريحه واما في هذا الحديث فقد جعله ابو عبيد
من راح يراح وكان ابو عمرو يقول انه من راح يريح والكسائي يجعله من
اراح يريح ومعنى الثلاث واحد وحكى ابن التين ما قاله الكسائي من
ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر رائحة الجنة وان ريحها توجد
من مسيرة اربعين عاما هكذا هو في رواية الجميع الا ابن عبد الغفار فقال
سبعين عاما وكذا جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا
ولفظه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر
بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين
خريفا وروى النسائي من حديث ابي بكرة رضي الله عنه باسناد صحيح نحوه
وفي الموطأ خمسمائة قال ابن بطال اما الاربعون فهي اقصى اشد العمر
في قول الاكثرين فاذا بلغها ابن ادم زاد علمه ويقينه واستحكمت بصيرته
في الخشوع لله على الطاعة والندم على ما سلف فهذا يجد ريح الجنة على
مسيرة اربعين واما السبعون فانها حد المعترك ويعرض للمرء عندها من
الخشية والندم ما يعرض لاقتراب اجله فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين
عاما واما وجه الخمسمائة فهي فترة ما بين نبي ونبي فيكون من جاء في اخر
الفترة واهتدى من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل الفترة
ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام فان قيل المؤمن لا يخلد
في النار فالجواب ان هذا لم يجدها اولا ما يجدها سائر المسلمين الذين
لم يقترفوا الكبائر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من قتل معاهدا
وقد اخرجه البخاري في الديات ايضا واخرجه ابن ماجه في الديات ايضا

فا

فائدة قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اربعة احاديث تدور على
السنة الناس ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذى
ذميا فانا خصمه يوم القيامة ومن بشر بخروج اذار بشرته بالجنة ويروى
من بشر بخروج صفر ونحركم يوم فطركم وللسائل حق وان جاء على فرس
باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وقد مضى تفسير جزيرة العرب
في باب هل يستشفع الى الذمة من كتاب الجهاد وقال الكرماني جزيرة العرب
هي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا وقيل
هذا عام اريد به خاص وهو الحجاز وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وكان
المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم
ومع ذلك امر باخراجهم فيكون اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى
وقال عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله به هذا
قطعة من قصة اهل خيبر وقد ذكرها البخاري موصولة في كتاب المزارعة
في باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ومضى الكلام فيه هناك
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثني سعيد
المقبري عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
جواب بينا وقد مر غير مرة ان الافصح في جوابه ان يكون بلا اذ واذا فقال
انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وهو البيت الذي
يدرس فيه وقال الكرماني المدارس العالم التالي للكتاب وقال ابن حجر العسقلاني
والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى اتى المدراس وتعقبه العيني بانه لا يرجح
ذلك لان معنى اتى المدراس جاء مكان دراستهم للتورية ونحوها فقال اسلموا
بفتح الهمزة امر من الاسلام تسلموا مجزوم جواب الامر وهو من السلامة وفيه
الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم كلفته ونظيره وقد تقدم نظيره في كتاب
هرقل اسلم تسلم واعلموا ان الارض لله ولرسوله جملة ابتدائية كانهم قالوا في

جواب قوله اسلموا تسلموا ثم قلت هذا فقال ان الارض لله ورسوله واني اريد
ان اجليكم من هذه الارض قال اسلمتم سلمتم من ذلك ومما اشق منه فمن يجد
منكم بماله اي بدل ماله والباء للبدلية شيئا فليبعه جواب من والمعنى ان من كان
له شيء مما لا يمكن تحويله فله ان يبيعه ويحتمل ان يكون من الوجد اي المحبة اي فمن
يجد منكم من ماله شيئا او العوض ان من شق عليه فراق شيء من ماله مما يعسر
تحويله فقد اذن له في بيعه والظاهر هو الاول والا اي وان لم تسمعوا ما قلت لكم
من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ويروى ولرسوله والمعنى والا فاعلموا
انه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها
ثم الظاهر ان المراد من اليهود في هذا الحديث بقايا من اليهود تاخروا بالمدينة
بعد قتل بني قريظة واجلاء بني النضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام
ابي هريرة رضي الله عنه وانما جاء ابو هريرة رضي الله عنه بعد فتح خيبر كما سياتي
بيان ذلك كله في المغازي وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان
يعملوا في الارض كما تقدم واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر هم باجلاء من بقي من اليهود
الذين صالحهم ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فبقاهم او كان قد بقي
بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على ارض بابقائهم
على العمل في ارض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله عليه وسلم من سكنى المدينة اصلا
والله تعالى اعلم وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه فهم ان المراد بذلك
هم بنو النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجيء ابي هريرة رضي الله عنه وهو يقول
في هذا الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم ومطابقته
الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج اليهود لانه
كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين لانه امتحن في استقبال القبلة
حتى نزل قد نرى تقلب وجهك الاية وامتحن مع بني النضير حين ارادوا الغدر
به وان يلقوا عليه حجرا فامره الله باجلائهم واخراجهم وترك سائر اليهود وكان
يرجو ان يحقق الله رغبته في ابعاد اليهود عن جواره فلم يوح اليه ذلك شيء الى ان

حضرته الوفاة فاوحي اليه فقال لا يبقين دينان بارض العرب واوصى
بذلك عند موته فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه قال من كان عنده عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليات به والا فاني مجليكم فاجلاها والحديث قد اخرجه
البخاري في الاكراه والاعتصام والمغازي ايضا واخرجه ابو داود في الخراج
والنسائي في السير حدثنا محمد قال الجياني لم ينسبه احد من الرواة وقال الحافظ
العسقلاني هو محمد بن سلام وقد تقدم في كتاب الوضوء في حديث اخر حدثنا
محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة وتعقبه العيني بانه لا يلزم من قوله في الوضوء
حدثنا ابن سلام عن ابن عيينة ان يكون ههنا ايضا هو ابن سلام عن
ابن عيينة لانه قال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي عن ابن
عيينة وروى الاسمعيلي هذا الحديث عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد
الباهلي عن ابن عيينة حدثنا ابن عيينة هو سفيان بن عيينة عن سليمان
بن ابي مسلم الاحول انه سمع جبير بن سعيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس
وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني
بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع
فقالوا ما له اهجر اي هجر من الدنيا او اشتد وجعه لان الاشتداد يستلزم الهجر
بالضم فهو كناية استفهموه فقال ذروني فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه
فامرهم بثلاث قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد
جمع الوافد وهو الوارد على الامير بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما ان سكت
واما ان قال فنسيتها قال سفيان اي ابن عيينة هذا من قول سليمان اي
الاحول المذكور في السند قال المهلب انما امر باخراجهم خوف التلبيس منهم وانهم
متى راوا عدوا قويا صاروا معه كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب وقال الطبري فيه من الفقه ان الشارع صلى الله عليه وسلم
بين لامته المؤمنين اخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلدة للمسلمين
سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي اسلم اهلها عليها او من بلاد العنوة

اذا لم يكن للمسلمين بهم ضرورة اليهم مثل كونهم عمارا لاراضيهم ونحو ذلك
فان قيل كان هذا خاصا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر جزيرة
العرب دون سائر بلاد الاسلام اذ لو كان الكل في الحكم سواء لكان صلى الله
عليه وسلم بين ذلك فالجواب انه قد ذكر انه اذا كان للمسلمين ضرورة اليهم
لا يتعرض لهم الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين اياهم
عمارا لارضها للضرورة وكذلك فعل الصديق رضي الله عنه بيهود خيبر ونصارى
نجران وكذلك فعل عمر رضي الله عنه بنصارى الشام فانه اقرهم للضرورة اليهم
في عمارة الارضين ان كان المسلمون مشغولين بالجهاد ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب فان قيل الترجمة اخراج اليهود والمشركون
اعم من اليهود فالجواب انه قد سبق انه انما ذكر اليهود في الترجمة لان اكثرهم يوحدون
الله تعالى فاذا كان هؤلاء يستحقون الاخراج فغيرهم من الكفار اولى والحديث
قد مضى في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل الذمة وقد مر الكلام فيه هناك
باب بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم والغدر ضد الوفاء و
الغدر الخيانة ايضا وكذا نقض العهد ولم يذكر جواب الاستفهام لاجل الاختلاف
في معاقبة المرأة التي اهدت الشاة المسمومة حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث ابن سعيد قال حدثني سعيد هو المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال فتحت خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بفتح السين
وضمها وكسرها ثلاث لغات والفتح افصح وجمعه سمام وسموم وكان الذي اهدتها
بها امرأة يهودية صرح بذلك في صحيح مسلم وقال النووي في شرح مسلم وهذه المرأة
اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي وقا
العيني كذا رواه الواقدي عن الزهري وانه صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك
على هذا فقالت قتلت ابي وزوجي واخي قال محمد فسألت ابراهيم بن جعفر عن
هذا فقال ابوها الحارث وعمها يسار وكان اجبن الناس وهو الذي انزل من الرف
واخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من
كان هاهنا من يهود فجمعوا له فقال اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي بتشديد

الياء لان اصله صادقون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون فاجتمعت
الواو والياء وقد سبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء
عنه فقالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال
كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي عن شيء ان سألت عنه
فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل
النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها واصل تخلفونا تخلفوننا واسقاط النون
من غير جازم ولا ناصب لغة وهو من خلف يخلف اذا قام مقام غيره والخلف
بتحريك اللام وسكونها كل من يجيء بعد من مضى الا انه بالتحريك في الخير وبالسكون
في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها
زجر لهم بالطرد والابعاد ودعاء عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسأ والله لا
نخلفكم فيها ابدا فان قيل ان عصاة المسلمين يدخلون النار على ما ورد في
الحديث فالجواب انهم لا يخرجون منها فلا يتصور معنى الخلافة وكذلك بما يقترن
بالخلود وعدمه ثم قال هل انتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا اردنا ان كنت كاذبا نستريح وان كنت
نبيا لم يضرك قال القاضي عياض واختلف الاثار والعلماء هل قتلها النبي صلى
الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي
هريرة رضي الله عنه وكذا عن جابر رضي الله عنه وعنه ايضا من رواية ابي سلمة
انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها
فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتلها وفي رواية ابي داود فامر بها فقتلت وفي لفظ قتلها وصلبها وفي جامع
معمر عن الزهري لما اسلمت تركها قال معمر كذا قال الزهري اسلمت والناس يقولون
قتلها وانها لم تسلم وقال السهيلي قيل انه صفح عنها قال القاضي وجه الجمع بين هذه
الروايات والاقاويل انه لم يقتلها الا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال
لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه قصاصا فيصح قولهم في الحال
ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم واستدل الامام مالك بهذا الحديث

على ان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذى يوجب القصاص وقال الكوفيون
لا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة قالوا ولو دسه فى طعام او شراب لم يكن
عليه شئ ولا على عاقلته وقال الشافعى اذا فعل ذلك وهو مكره ففيه قولان بل فيه
قود اولاهما اصحهما لا وفيه معجزة ظاهرة حيث لم يؤثر فيه السم والذى اكل معه مات
وفيه ان السم لا يؤثر بذاته بل باذن الرب جل جلاله ومشيئته الا ترى ان السم اثر
فى النبى صلى الله عليه وسلم فلو كان يؤثر بذاته لاثر فيهما فى الحال ومطابقته للحديث
للترجمة من ان المشركين من اهل خيبر غدروا بالنبى صلى الله عليه وسلم واهدوا
له على يد امراة شاة مسمومة فعفى عنها او قتلها فيه خلاف على ما مر والحديث
اخرجه البخارى فى المغازى والطب ايضا واخرجه النسائى فى التفسير واخرج مسلم
عن انس رضى الله عنه ان امراة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها فجئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال او قال على رضى الله عنه
قالوا الا نقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب يجوز دعاء الامام وفى نسخة باب الدعاء على من نكث اى نقض عهدا اى ميثاق
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ثابت بن يزيد على لفظ
المضارع من الزيادة ووهم من قال فيه زيد بغير الياء قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول وهولاء كلهم بصريون قال سالت انسا رضى الله عنه عن القنوت
قال قبل الركوع فقلت ان فلانا يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب قال الكرمانى
فان قلت فلم يقرا الشافعى القنوت بعد الركوع قلت لما روى عن انس رضى الله عنه
فى كتاب الوتر انه قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع ونحوه
انتهى قلت ثم حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على احياء من بنى سليم بضم المهملة وفتح اللام على صيغة التصغير قال بعث
اربعين او سبعين يشك فيه اى فى ان المبعوث اربعون او سبعون من القراء
يتعلق بقوله بعث الى اناس من المشركين فعرض لهم هولاء فقتلوهم وكان
بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فما رايته وجد اى حزن على احد ما وجد

عليهم يقال وجد مطلوبه يجده من باب ضرب وجودا ويجده بالضم
لغة عامرية لا نظير له فى باب المثال ووجد ضالته وجدانا ووجد عليه فى الغضب
موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم ووجد فى الحزن وجدا بالفتح ووجد
فى المال وجدا وجدة اى استغنى وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعو بالشر
على احد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والاقلاع عما هم عليه الا ترى انه
صلى الله عليه وسلم سئل ان يدعو على دوس فدعا له بالهدى وانما دعا على بنى
سليم حين نكثوا العهد وغدروا ويئس من رجوعهم عن ضلالتهم فاجاب
الله بذلك دعوته واظهر صدقه وبرهانه وهذه القصة اصل فى جواز الدعاء
فى الصلوة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهدا او
شبهه والحديث قد مر فى كتاب الوتر فى باب القنوت قبل الركوع وبعده
ومطابقته للترجمة ظاهرة باب حكم امان النساء وجوارهن بكسر
الجيم وضمها اى اجارتهن والاصل الجوار المجاورة قال الجوهرى الجار الذى
يجاورك تقول جاورته مجاورة وجوارا بكسر الجيم وضمها والجار الذى اجرته
من ان يظلمه احد واجرته بدون المد من الاجارة ويقال اجرت فلانا على
فلان اذا اغثته منه ومنعته حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله اى ابن معمر القرشى التيمى المدنى
ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد بن مرة مولى ام هانئ
ابنة ابى طالب وقيل مولى عقيل بن ابى طالب وقال الداودى كان
عبدا لهما فاعتقاه فينسب مرة لهذا ومرة لهذا انه سمع ام هانئ ابنة
ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت
انا ام هانئ بنت ابى طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فقلت يا رسول الله
زعم ابن امى على انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وفلان بالنصب عطف بيان

لقوله رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ
قالت ام هانئ وذلك ضحى والحديث قد مضى في اوائل كتاب الصلوة في باب
الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به ومر فيه ايضا ما يتعلق بالمراد بفلان بن
هبيرة وغير ذلك من فوائده ووقع هنا للداودي الشارح وهم فانه قال
قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح
وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها
الا يوم الفتح على الصواب وفي الحديث جواز امان المراة وان من امنته
حرم قتله وقد اجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص
بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم مالك وابو حنيفة و
الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وهو قول الثوري والاوزاعي وشذ عبد
الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالا ان امر الامان الى الامام
ان اجازه جاز وان رده رد وما ورد مما يخالف ذلك محمول على قضايا
خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم
دلالة على اغفال هذا القول ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قد اجرنا من
اجرت باب بالتنوين ذمة المسلمين مرفوع على انه مبتدأ وجوارهم عطف
على المبتدأ وليس في بعض النسخ لفظ وجوارهم وقوله واحدة خبر المبتدأ
يعني ان من انعقدت عليه ذمة من طائفة المسلمين فانها واحدة
في الحكم لا تختلف باختلاف العاقدين والحاصل ان كل من عقد ذمة يعني
امانا لاحد من اهل الحرب جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا
عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة وليس لهم بعد ذلك ان يخفروه واتفق
مالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور على جواز امان العبد
قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز امانه الا ان يقاتل وقال
سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واجاز مالك امان
الصبي اذا عقل الاسلام ومنع ذلك ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جائز قال الحافظ العسقلاني

وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل
والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف
كالكافر وقال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين وامن احدا فان شاء
الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه وحكى ابن المنذر عن الثوري انه
استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه وكذلك
الاجير يسعى بها اي بذمة المسلمين وامانهم ادناهم اي اقلهم فدخل فيه الواحد
والوضيع بالنص والكثير والشريف بالفحوى ويدخل فيه ايضا المراة والعبد
والصبي والمجنون وقد سبق الخلاف في ذلك آنفا ثم ان قوله يسعى بذمتهم
ادناهم اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في فضل المدينة
في اواخر الحج وبيانه بهذا اللفظ بعد خمسة ابواب ان شاء الله ثم ان لفظ ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد في مسنده وقال الترمذي و
روي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل رواية احمد ثم قال معنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من
المسلمين فهو جائز على كلهم وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
يسعى بذمتهم ادناهم الحديث حدثني بالافراد محمد هو محمد بن سلام كذا نسبه
ابن السكن وقال الكلاباذي روى عن مقاتل محمد بن سلام ومحمد بن نمير
في الجامع وكلهم محتمل هنا اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش عن ابرهيم
التيمي تيم الرباب عن ابيه يزيد بن شريك التيمي ومات ابرهيم في حبس
الحجاج سنة اربع وتسعين قال اي يزيد بن شريك خطبنا علي رضي الله عنه
فقال ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال ويروى
قال بدون الفاء فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل الديات
كذا مغلظة ومخففة قيل والظاهر العموم للزكوة ايضا والمدينة حرم اي
محرم صيدها ونحوها ما بين عير بفتح المهملة وسكون التحتية وبالراء اسم
جبل بالمدينة الى كذا قال العيني لعله احد فمن احدث فيها حدثا بفتح

الذل هو الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة او آوى فيها
محدثا بكسر الدال اي نصر جانيا او آواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين
من يقتص منه ويروى بفتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف بفتح الصاد وهو التوبة وقيل
الفريضة ولا عدل هو الفدية وقيل النافلة وقيل الصرف النافلة و
العدل الفريضة ومن تولى غير مواليه اي اتخذهم اولياء او موالي كانتمائه الى
غير ابيه او غير معتقه فعليه مثل ذلك وذمة المسلمين واحدة وقد مر معناه
فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة اي فمن نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك اي مثل
ما على من احدث فيها والحديث قد مضى في باب حرم المدينة وتقدم الكلام
فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله وذمة المسلمين واحدة باب بالتنوين
اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبأنا اي ملنا الى الاسلام و
اراد به الاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي جريا منهم
على لغتهم وجواب اذا محذوف تقديره هل يكون ذلك كافيا في رفع
القتال عنهم ام لا قال ابن المنير المقصود من الترجمة ان المقاصد تعتبر
بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت وقوله
صبأنا من صبأ فلان اذا خرج من دينه الى دين اخر من قولهم صبأ ناب
البعير اذا طلع وصبأت النجوم اذا خرجت من مطالعها وكانت العرب تسمي
النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام
وقال ابن عمر رضي الله عنهما فجعل خالد اي ابن الوليد يقتل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ابرأ اليك مما صنع خالد هذا طرف من حديث طويل اخرجه
البخاري في كتاب المغازي في غزوة الفتح واصل القصة ان خالد بن
الوليد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل
منهم بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره فدل
على انه يكتفى من كل قوم بما يعرفون من لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه

وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك لم يقد منه وقال ابن بطال
لا خلاف ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف قول اهل العلم فهو مردود
فان كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد رضي الله عنه فان
الاثم ساقط والضمان لازم عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا في
ضمان ذلك فان كان في قتل او جراح ففي بيت المال وهذا قول الثوري
وابي حنيفة واحمد واسحق وقالت طائفة على عاقلة الامام او الحاكم وهذا
قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابن الماجشون ليس على
الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله تعالى
اعلم وهذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض
ما ورد في الحديث وان لم يورده واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت
فيه هذه اللفظة وقال عمر رضي الله عنه اذا قال مترس هي كلمة فارسية
ومعناها لا تخف لان لفظ م بالفتح كلمة النهي عندهم ولفظ ترس بمعنى
تخوف عندهم فاذا ارادوا ان يقولوا للواحد لا تخف يقولون بلسانهم
مترس واختلفوا في ضبطها فضبطه الاصيلي بفتح الميم والتاء وسكون الراء
بعدها مهملة وهو الموافق لقواعدهم وضبطه ابو ذر بكسر الميم وسكون التاء
وضبط بعضهم بسكون التاء وفتح الراء واهل خراسان كانوا يقولون يحيى بن
يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل المثناة والاصل هو ضبط الاصيلي لا غير
فقد امنه من التامين او من الافعال ان الله يعلم الالسنة كلها وهذا
التعليق وصله عبد الرزاق من طريق ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر رضي الله
عنه ونحن نحاصر قصر فارس فقال اذا حاصرتم قصرا فلا تقولوا انزلوا
على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا
فيهم واذا لقي الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد
امنه ان الله يعلم الالسنة كلها وقال اي وقال عمر رضي الله عنه للهرمزان
حين اتوا به اليه تكلم لا باس وقد تقدم في الجزية وهو ما وصله ابن
ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر رضي الله عنه تكلم لا بأس عليك فكان ذلك تأمينا من عمر رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني رويناه موصولا في سنن سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حميد وفي نسخة إسمعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال بعث معي أبو موسى الهرمزان إلى عمر رضي الله عنه فجعل عمر رضي الله عنه يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال أكلام حي أم كلام ميت قال تكلم لا بأس فذكر القصة قال فأراد قتله فقلت لا سبيل إلى ذلك قد قلت له تكلم لا بأس فقال من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فتركه فأسلم وفرض له في العطاء فلو قال مؤمن لكافر تكلم بحاجتك لا بأس عليك يكون ذلك أمانا ولا يجوز التعرض له قال ابن المنير يستفاد منه أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده اثنان به نفذه وأنه إذا توقف في قبول شهادة الواحد فشهد ثان لم يوقفه انتفت الريبة ولا يكون ذلك قدحا في شهادة الأول

باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب والأذى وحقيقة الموادعة المتاركة أي يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه والمصالحة في محل خفض عطف على التفسير مع المشركين بالمال وغيره أي وغير المال كالأسارى وإثم من لم يف بالعهد ويروى من لم يوف وقوله تعالى بالجر عطف على قوله الموادعة وإن جنحوا يقال جنح له وإليه إذا مال للسلم بكسر السين الصلح وتؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب قال السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جرع وقرأ أبو بكر بفتح السين فاجنح لها أي مل إليها واقبل منهم ذلك وعاهدهم الآية أي اقرأ الآية وهي قوله تعالى وتوكل على الله لا تخف من إبطانهم مكرا وخديعة في جنوحهم إلى السلم إنه هو السميع لأقوالهم العليم بنياتهم فيكفيك ويعصمك من مكرهم وخديعتهم وحيفهم بهم قال مجاهد نزلت في بني قريظة وفيه نظر لأن السياق كله في وقعة بدر وذكرها مكتنف لهذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن وقتادة أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين وجدتموهم وبقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وقال ابن كثير في تفسيره فيه نظر لأن آية براءة الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص وقال الزمخشري والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى الإمام فيه صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبدا أو يجابوا إلى الهدنة أبدا جنحوا طلبوا هذا التفسير من المصنف وقال غيره معنى جنحوا مالوا كما سبق وقال أبو عبيدة السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال أبو عمرو السلم أي بالفتح الصلح والسلم أي بالكسر الإسلام حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة هو ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق أبو إسمعيل البصري حدثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن بشير بضم الموحدة مصغرا ابن يسار ضد اليمين المدني مولى الأنصار عن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله الأنصاري المدني قال انطلق عبد الله بن سهل أي ابن زيد بن كعب الحارثي وهو أخو عبد الرحمن بن سهل ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة ومسعود هو ابن كعب بن عامر الأنصاري الخزرجي أبو سعيد المدني له صحبة وهو أخو حويصة بن مسعود بضم الحاء المهملة وفتح الواو ويقال فيهما جميعا بتشديد الياء وتخفيفها أسلم قبل أخيه حويصة وكان حويصة أسن منه ووقع في بعض نسخ الجامع مسعود بن زيد فقيل إنه وهم من البخاري والصواب كعب بدل زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو أي عبد الله يتشحط بالمعجمة ثم بالمهملتين في دم قتيلا أي يضطرب في الدم فإنه يتخبط وقال الداودي المتشحط المختضب ومادته شين معجمة وحاء مهملة وطاء مهملة قال ابن الأثير معناه يتخبط في دمه ويضطرب ويتمرغ وقوله قتيلا نصب على الحال فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن

بن سهل اي ابن زيد الانصاري اخو عبد الله بن سهل المذكور ومحيصة و
حويصة ابنا مسعود اي ابن كعب الانصاري ثم ان عبد الله قال النووي هو
ابن سهل بن زيد بن كعب فعلى هذا يكون محيصة وحويصة ابني عم ابيه
وقال عبد البر في ترجمة حويصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة ابن
عم عبد الله وقال في ترجمة عبد الله هو ابن اخي حويصة ومحيصة فعلى ما قال
عبد البر يحتاج الى التاويل فليتامل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد
الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو امر من التكبير كرره للمبالغة اي قدم الاسن
يتكلم وهو احدث القوم اي وعبد الرحمن احدثهم سنا فسكت فتكلما اي حويصة
ومحيصة فقال صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار او صاحبكم شك من الراوي قالوا وكيف نحلف
ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود قال الخطابي اي تبرا اليكم من دعواكم بخمسين
يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فانهم اذا حلفوا لم يثبت
عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين فالمعنى على هذا يحلفوا لكم ويبرئونكم من
اليمين والله اعلم بخمسين كذا وقع من غير تمييز وتقديره بخمسين يمينا فقالوا
كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم اي ادى ديته
من عنده يحتمل وجهين احدهما من مال نفسه والاخر من مال بيت المال المعد
لمصالح المسلمين وانما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع
وجبرا لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت واستيلافا لليهود وطمعا منه في
دخولهم الاسلام وليكف بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين مع اشكال
القضية باباء اولياء القتيل من اليمين واباءهم ايضا من قبول ايمان اليهود فكاد
الحكم ان يكون طويلا ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يوادع اليهود باللوم
عنهم فان الامر كان متوجها الى اليهود في القتل لعبد الله واراد ان يذهب
ما في نفوس اوليائه من العداوة لليهود بان غرم لهم الدية اذ كان العرف جاريا
ان من اخذ دية قتيله فقد انتصف وقال الحافظ العسقلاني فهم المهلب من
قوله في اخره فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده انه يوازن قوله في الترجمة

والمصالحة مع المشركين بالمال فقال انما وداه من عنده استيلافا لليهود
وطمعا في دخولهم في الاسلام قال وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير
هذه الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فانه مشعر بان سبب اعطائه
ديته من عنده تطييب قلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك وبهذا تتم
الترجمة واما اصل المسالة فقد اختلف فيها فقال الوليد بن مسلم سالت
الاوزاعي عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال يؤديه المسلمون اليهم فقال
لا يصلح ذلك الا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم او فتنة
شملت المسلمين فاذا كان ذلك فلا باس به قال الوليد وذكرت ذلك لسعيد بن
عبد العزيز فقال قد صالحهم معاوية ايام صفين وصالحهم عبد الملك بن مروان
لشغله بقتال ابن الزبير كان يؤدي عبد الملك الى طاغية ملك الروم في كل يوم
الف دينار الى تراجمة الروم وانباط الشام في كل جمعة الف دينار قال ولا باس
ان يصالحهم على غير شيء يؤديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي اذا
ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونه
لان القتل للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطى المشركين على ان
يكفوا عنه الا ان تخاف ان يصطلموا لكثرة العدو لان ذلك من معاني الضرورات
وكذلك اذا اسر رجل مسلم ولم يطلق الا بفدية فلا باس بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم فدى رجلا برجلين وقال ابن بطال ولم اجد لمالك واصحابه و
لا الكوفيين نصا في هذه المسالة وقال العيني مذهب اصحابنا ان للامام ان
يصالحهم بمال ياخذ منهم او يدفع اليهم اذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين لقوله
تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والمال الذي يؤخذ منهم بالصلح يصرف في مصارف
الجزية وفي الحديث ارشاد الى ان الاكبر اولى بالتقديم في الكلام واعلم ان حقيقة
الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وانه صلى الله عليه وسلم
امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية
وكيفيتها فاذا اراد حقيقتها تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل الاكبر في امره
او توكيله فيها وفيه ان القوم اذا كان فيهم صغير ينبغي ان يتادب الصغير فلا يتقدم

عليهم بالكلام ونحوه اشار اليه بقوله وهو احدث القوم اي وعبد الرحمن
اصغر القوم سنا وفيه صحة الوكالة اشار اليه بقوله فتكلما اي محيصة وحويصة
وذلك لان الحق لم يكن لهما وانما تكلما بطريق الوكالة وفيه ان حكم القسامة مخالف
لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعي وهذا مذهب الشافعي اذا كان
هناك لوث يوقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة القتل على
واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل واحد
او جماعة غير عدول انه قتله او ان اهل المحلة قتلوه واما عندنا فلا يحلف اولياء القتيل
لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد فصل في العقيقة
وفيه ان القسامة خمسون يمينا فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما
هي للوارث خاصة وهو اخوه فالجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين
تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به وفيه اثبات حكم
القسامة خلافا لمن روي عنهم ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها
قال الكرماني وفهم البخاري وقال الخطابي بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلما لم يرضوا بايمانهم
عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وولي امورهم قال واستدل من يرى القسامة
موجبا للقصاص كمالك بقوله تستحقون دم قاتلكم اذ ظاهره نفس القتل دون
الدية وقال النووي معناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم
من ان يكون قصاصا او دية اه وفيه جواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر
وجواز الحكم على الغائب ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهي يومئذ صلح
ومطابقته تؤخذ من قوله فعقله النبي صلى الله عليه من عنده لانه مصالحة
مع المشركين وقد اخرجه البخاري في الصلح والادب والديات والاحكام واخرجه
مسلم في الحدود وابو داود في الديات والترمذي في الديات ايضا والنسائي
في القضاء والقسامة وابن ماجه في الديات باب فضل الوفاء بالعهد اي
الميثاق حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس اي ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن
حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالشام في
المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان في كفار قريش
اي في المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعينها للصلح يقال ماد
الغريمان اذا اتفقا على اجل الدين والحديث قطعة من حديث ابي سفيان في
قصة هرقل وقد مر في اوائل الكتاب ومطابقته للترجمة من حيث ان الغدر عند
كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل وان هرقل اراد ان يمتحن بذلك
اعني بمسألة ابا سفيان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من غدر
لم يف بعهده لا يصح ان يكون نبيا والرسل اخبرت عن الله تعالى بفضل من وفى
في بعهده وقد قال هرقل في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك الرسل لا تغدر
وهذا وان كان قول هرقل ولا حجة فيه لكن الحديث تداولته الصحابة واتخذوا كلامه
فكان حجة والله تعالى اعلم باب بالتنوين هل يعفى عن الذمي اذا سحر وجواب
الاستفهام يوضحه حديث الباب وقال ابن وهب هو عبد الله بن وهب اخبرني
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب سئل على البناء للمفعول اي سئل
ابن شهاب اعلى من سحر من اهل العهد اي الذمة قتل الهمزة فيه للاستفهام على
سبيل الاستخبار قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك
اي السحر فلم يقتل من صنعه وكان من اهل الكتاب ترجم بلفظ الذمي وسئل الزهري
بلفظ العهد اي واجاب بلفظ اهل الكتاب فالاولان متقاربان واما اهل الكتاب
فمراده الذين لهم عهد وكان الامر في نفس الامر كذلك وهذا التعليق وصله ابن
وهب في جامعه وحكم هذا الباب انه لا يقتل ساحر اهل الكتاب كقول ابن شهاب
الا ان قتل بسحره فيقتل او احدث حدثا فيؤخذ به بقدر ذلك وهو قول الجمهور
وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك انه ان ادخل بسحره ضررا على مسلم
نقض عهده بذلك فحل قتله وعنه ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد
وجماعة وهو عندهم كالزنديق قيل لا حجة لابن شهاب في انه صلى الله عليه وسلم
لم يقتل اليهودي الذي سحره لوجوه الاول انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه

ولو عاقه لكان منتقلا لنقصه الشأن ان ذلك السحر لم يضره في شيء من امور الوحي
ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة وانما اعتراه شيء من التخيل والتوهم ثم لم يتركه
الله على ذلك بل تداركه بعصمته واعلمه موضع السحر واعلمه باستخراجه وحله عنه وكذلك
كما تقدم ان عفريتا من الجن تفلت عليه ليقطع صلوته فلم يتمكن من ذلك وقد
دفع الله عنه السم بكلام الذراع الثالث ان هذا السحر انما تسلط على ظاهره لا على
قلبه وعقله واعتقاده انما ناله منه ما ينال المريض من ضرر الحمى وهو مرض من
الامراض وعارض من العلل يجوز عليه كانواع الامراض فلا يقدح في نبوته
ويجوز طروه عليه في امر دنياه وهو فيها عرضة للافات كسائر البشر ولذلك
الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم والله تعالى اعلم **حدثنا محمد بن مثنى** قال **حدثنا**
يحيى هو ابن سعيد القطان قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة **قال حدثني ابي**
هو عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه**
وسلم سحر على البناء للمفعول **حتى كان يخيل اليه** على صيغة المجهول **انه صنع شيئا**
ولم يصنعه واسم اليهودي الذي سحره لبيد بن اعصم روي عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم كان غلام من اليهود يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدنت اليه اليهود ولم يزالوا به حتى اخذ مشاطة راس النبي صلى الله عليه وسلم
وعدة اسنان من مشطه فاعطاها اليهود فسحروه فيها وكان الذي تولى ذلك
لبيد بن اعصم ثم دسها في بئر لبني زريق يقال لها ذروان ويقال اروان ويقال
ذي اروان فمرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتثر شعر راسه ولبث ستة
اشهر يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وجعل يذوب ولا يدري ما عراه ويخيل انه
يفعل الشيء ولا يفعله فبينا هو نائم ذات يوم اذ اتاه ملكان فقعد احدهما عند
راسه والاخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند راسه ما بال الرجل
قال طب قال وما طب قال سحر قال ومن سحره قال لبيد بن اعصم اليهودي قال
فبم طبه قال بمشط ومشاطة قال واين هو قال في جف طلعة تحت راعوفة في بئر
ذروان والجف بالجيم وعاء الطلع والراعوفة صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفرت
فاذا ارادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها فانتبه صلى الله عليه وسلم مذعورا وقال

يا عائشة اما شعرت ان الله تعالى اخبرني بدائي ثم بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا والزبير وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فنزحوا ماء تلك البئر كأنه نقاعة
الحناء ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الجف فاذا فيه مشاطة راسه واسنان من مشطه
واذا وتر معقود فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى المعوذتين
فجعل كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد صلى الله عليه وسلم خفة اذا انحلت العقدة
الاخيرة فقام صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال وجعل جبريل عليه السلام
يقول بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك ومن حاسد ومن عين والله يشفيك
فقالوا يا رسول الله افلا نأخذ الخبيث فنقتله فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فقد
شفاني الله واكره ان اثير على الناس شرا قالت عائشة رضي الله عنها ما غضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ينتقم من احد لنفسه قط الا ان يكون
شيئا هو لله فيغضب له وينتقم وسيأتي هذا في كتاب الطب عن عائشة رضي
الله عنها ان شاء الله تعالى وقد اعترض بعض الملحدين على حديث عائشة رضي الله
عنها وقالوا كيف يجوز السحر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفر وعمل
من اعمال الشياطين فكيف يصل ضرره الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حياطة
الله تعالى له وتسديده اياه بملائكته وصون الوحي عن الشياطين واجيب
بان هذا اعتراض فاسد وعناد للقران لان الله تعالى قال لرسوله قل اعوذ برب
الفلق الى بالعقد والنفاثات السواحر في العقد كما ينفث الراقي في الرقية حين
سحر وليس في جواز ذلك عليه ما يدل على ان ذلك يلزمه ابدا او يدخل عليه داخلة
في شيء من ذاته او شريعته وانما كان له من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى
والبرسام من ضعف الكلام وسوء التخيل ثم زال ذلك عنه وابطل الله كيد السحر وقد
قام الاجماع على عصمته في رسالته والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انه صلى الله عليه وسلم سحره يهودي وعفا عنه كما تدل عليه تتمة القصة
باب ما يحذر من الغدر وهو ضد الوفاء ونقض العهد ويحذر على صيغة المجهول
من حذر يحذر حذرا ويروى يحذر بالتشديد من التحذير وقوله تعالى ويروى
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على ما يحذر **وان يريدوا** اي وان يريد الكفار .

بالصلح ان يخدعوك اي خديعة ليتقووا ويستعدوا فان حسبك الله اي
فان محسبك وكافيك هو الله وحده وهذه الآية بعد قوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ثم ذكر الله نعمته عليه بقوله هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف
بين قلوبهم اي جمعها على الايمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك مع ما فيهم من
العصبية والضغينة في ادنى شيء والتهالك على الانتقام بحيث لا يكاد يأتلف
فيهم قلبان حتى صاروا كنفس واحدة وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وبيانه
قوله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم اي تناهى عداوتهم الى
حد لو انفق منفق في اصلاح ذات بينهم ما في الارض من الاموال لم يقدر على
الالفة والاصلاح ولكن الله الف بينهم بقدرته البالغة فانه المالك للقلوب
يقلبها كيف يشاء انه عزيز تام القدرة والغلبة لا يعصى عليه ما يريده حكيم
يعلم انه كيف ينبغي ان يفعل ما يريده وقيل الآية في الاوس والخزرج كان بينهم
احن لا امد لها ووقايع هلكت فيها ساداتهم فانساهم الله ذلك والف بينهم
بالاسلام حتى تصادقوا وصاروا انصارا حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير
بن عيسى نسبة الى احد اجداده قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي قال
حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة بالراء الربعي بفتح
الراء والباء الموحدة وبالعين المهملة قال سمعت بسر بضم الموحدة وسكون
السين المهملة وآخره راء بن عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس هو عائذ الله
بالعين المهملة والهمزة بعد الالف الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون
قال سمعت عوف بن مالك بفتح المهملة وبالفاء الاشجعي مات بالشام سنة ثلث
وسبعين رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم شاميون الا شيخ البخاري فانه
مكي وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع من بسر دلالة على ان الذي وقع في
رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن
زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد فهو من
المزيد في متصل الاسانيد ولا يضر هذا رواية البخاري وقد اخرجه ابو داود
وابن ماجه والاسمعيلي تبعا لرواية البخاري ليس فيها زيد بن واقد قال اتيت

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة ادم ويروى في قبة
من ادم والقبة بضم القاف وتشديد الموحدة الخركاه وكل بناء مدور
فهو قبة ويجمع قباب وقبب والادم بفتحتين اسم الجمع وهو الجلد المدبوغ
المصلح بالدباغ فقال اعدد ستا اي ست علامات بين يدي الساعة اي
لقيام القيامة وقال الحافظ العسقلاني او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي
ثم فتح بيت المقدس ثم موتان بضم الميم وسكون الواو وقال القزاز هو الموت
وقال غيره الموت الكثير الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال
للبليد موتان القلب بفتح الميم والسكون وقال ابن الجوزي يغلط فيه
بعض المحدثين فيقول بفتح الميم والواو وانما ذاك اسم الارض التي لم تحيى
بالزرع والاصلاح ووقع في رواية ابن السكن ثم موتتان بلفظ التثنية
وحينئذ فهو بفتح الميم قال العيني ولا وجه هنا يأخذ فيكم كقعاص الغنم بضم
القاف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف صاد مهملة وهو داء يأخذ الغنم
فيسيل من انوفها شيء فتموت فجأة وكذلك غيرها من الدواب وقال الكرماني
وهو في الاصل موت يقع في الماشية واستعاله في الانسان تنبيه على وقوعه
فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وقال ابن فارس القعاص
داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق وقيل هو الهلاك المعجل والكل متقارب
وضبطه الحافظ العسقلاني بتقديم العين على القاف وتعقبه العيني بان ما ذكره
ابن الاثير وابن قرقول وغيرهما هو بتقديم القاف على العين ويقال ان
هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات
فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ثم استفاضة
المال من فاض الماء والدم وغيرهما اذا كثر حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل
ساخطا اي يبقى ساخطا استقلالا للمبلغ وتحقيرا له هذه الآية ظهرت في
خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة ثم فتنة لا يبقى بيت
من العرب الا دخلته وتلك الآية افتتحت بقتل عثمان رضي الله عنه واستمرت
الفتن بعده ثم هدنة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون هي الصلح على

ترك القتال بعد التحرك فيه واصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن اذا
سكن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لانه سكون عن القتال
بعد التحرك فيه وللامام ان يهادن قوما من الكفار على ان لا يغزوهم مدة
من الزمان تكون بينكم وبين بني الاصفر وهم الروم فيغدرون فياتونكم
تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا غاية بالغين المعجمة والتحتية
كذا للاكثر وقال ابن الجوزي ورواه بعضهم بالباء الموحدة وهي الاجمة كانه
شبه كثرة الرماح للعسكر بها فاستعيرت لها الغيض ياتون قريبا من الف الف
رجل قاله الكرماني وقال غيره الجملة تسعمائة الف وستون الفا وقال الخطابي
الغاية الغيضة فاستعيرت للرايات ترفع رؤس الجيش ووقع في حديث
ذي مخمر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا الحديث
بلفظ راية بدل غاية واوله ستصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم و
هم فتنصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول
غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فان ذلك يغدر
الروم ويجتمعون للملحمة فياتون فذكره وقال الحافظ في غاية وراية واحد لانها
لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف واذا مشت مشى ولابن ماجه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوع اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي
يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا الملحمة الكبرى
وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر وله من حديث عبد الله
بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة
واسناده اصح من اسناد حديث معاذ رضي الله عنه وروى ابن دحية
من حذيفة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يرسل ملك الروم من آل
هرقل يقال له ضمارة فيرغب الى المهدي في الصلح وذلك لظهور المسلمين
على المشركين فيصالحه الى سبعة اعوام فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون
ولا يبقى لرومي حرمة ويكسر لهم الصليب ثم يرجع المسلمون الى فاذا هم كذلك
اذا رجل من الروم قد التفت الى ابناء الروم وبناتهم في القيود يرفع

الصليب ويرفع صوته وقال الا من كان يعبد الصليب فلينصره فيقوم
اليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله اغلب وافخر فحينئذ يغدرون
وهم اولى بالغدر فيجتمع عند ذلك ملوك الروم خفية فياتون الى بلاد المسلمين
وهم على غفلة مقيمين على الصلح فياتون الى انطاكية في اثني عشر الف
راية تحت كل راية اثنا عشر الفا فعند ذلك يبعث المهدي الى اهل الشام
والحجاز والكوفة والبصرة والعراق يستنصرهم فيبعث اليه اهل الشرق
انه قد جاءنا عدو من خراسان شغلنا عنك فياتيه بعض اهل الكوفة و
البصرة فيخرج بهم الى دمشق وقد مكث الروم فيها اربعين يوما يفسدون
ويقتلون فينزل الله صبره على المسلمين فيخرجون اليهم فيشتد الحرب بينهم
ويستشهد من المسلمين خلق كثير فيا لها من وقعة ومقتلة ما اعظمها واعظم
هولها ويرتد العرب من يومئذ اربع قبائل سليم ونهد وغسان وطي فيلحقون
بالروم ثم ان الله تعالى ينزل الصبر والنصر والظفر على المؤمنين والغضب
على الكافرين فعصابة المسلمين يومئذ خير خلق الله تعالى والمخلصين من
عباده ليس فيهم مارد ولا مارق ولا شارد ولا مرتاب ولا منافق ثم ان
المسلمين يدخلون الى بلاد الروم ويكبرون على المدائن والحصون فتقع اسوارها
بقدرة الله تعالى فيدخلون المدائن والحصون ويغنمون الاموال والسبي
النساء والاطفال ويكون ايام المهدي اربعين سنة عشر منها بالغرب
واثنى عشرة سنة بالمدينة واثنتي عشرة بالكوفة وست بمكة وتكون منيته
فجاءة ووقع عند الاسمعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال فذاكرنا
هذا الحديث شيخا من شيوخ المدينة فقال اخبرنا سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس
عمران بيت المقدس قال المهلب وفي الحديث ان الغدر من اشراط الساعة
وفيه اشياء من علامات النبوة قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير اما قصة الروم فلم
تظهر الى الآن ولا بلغنا عنهم غزو في البر في هذا العدد فهو من الامور التي
لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمتقين

مع كثرة ذلك الجيش وفيه اشارة الى ان عدد جيوش المسلمين سيكون
اضعاف ما هم عليه والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة في قوله فيغدرون
باب بالتنوين كيف ينبذ على البناء للمفعول من النبذ بالنون والموحدة
والذال المعجمة وهو الطرح والمراد هنا نقض العهد الى اهل العهد وقوله تعالى
بالرفع عطفا على قوله كيف ينبذ اي باب يذكر فيه كيف ينبذ وقوله تعالى
وإما تخافن خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم من قوم من المشركين معاهدين
خيانة نقضا بامارات تلوح لك فانبذ اليهم اي فاطرح اليهم عهدهم على سواء
اي على عدل وطريق قصد في العداوة ولا تناجزهم بالحرب فانه يكون خيانة
منك او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو في موضع الحال من النابذ
على الوجه الاول اي ثابتا على طريق سوي او منه او من المنبوذ اليهم او منهما
على غيره وقال الازهري معناه اذا هادنت قوما فعلمت منهم النقض فلا
تشرع الى النقض حتى تلقي اليهم انك نقضت العهد بان ترسل اليهم من
يعلمهم بان العهد انتقض فيكونون في علم النقض مستوين ثم اوقع بهم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما اي على مثل وقال الكلبي اي على عدل وقيل
معناه اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصير مثلك في العلم والكل متقارب
وتمام الاية ان الله لا يحب الخائنين وهو تعليل للامر بالنبذ والنهي عن
مناجزة القتال المدلول عليه بالحال على طريقة الاستئناف حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا حميد بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن
يوم النحر بمنى وكان بعثه اياه في الحجة التي امره النبي صلى الله عليه وسلم
قبل حجة الوداع يوضحه ما اخرجه المصنف في كتاب الحج في باب لا يطوف
بالبيت عريان ولا مشرك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن بالناس الا لا يحج بعد العام مشرك

ولا يطوف بالبيت عريان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان يوم الحج الاكبر يوم النحر هذا قول مالك وجماعة الفقهاء لانه فيه تمام
الحج ومعظم افعاله ولما روي انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر عند
الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة وقيل انه عرفة وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج
الاصغر قال الكرماني ويعنون به العمرة وقيل وانما قيل له الاكبر لان الناس
كانوا في الجاهلية يقفون بعرفات وتقف قريش بالمزدلفة لانهم كانوا
يقولون لا نخرج من الحرم فاذا كان صلوة الفجر يوم ليلة النحر اجتمعوا
كلهم بالمزدلفة فقيل له الحج الاكبر لانه يوم الاجتماع الاكبر فنبذ ابو بكر رضي الله
عنه الى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي
صلى الله عليه وسلم مشرك وقد مضى الحديث في كتاب الحج في الباب المذكور
ومطابقته للترجمة في قوله فنبذ ابو بكر الى الناس وقال المهلب خشي غدر
المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك باب اثم من عاهد ثم غدر
اي نقض العهد وقوله تعالى بالجر عطف على مدخول باب الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهذا بدل من الذين كفروا في الاية السابقة
بدل البعض للبيان والتخصيص وهم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يمالئوا عليه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا
ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤهم عليه يوم الخندق وركب كعب الاشرف الى مكة
فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الاخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة او
المحاربة وهم لا يتقون سبة الغدر ومغبته او لا يتقون الله فيه او النصرة للمؤمنين
والتسليط عليهم والغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم او الذمي حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع خلال اي اربع خصال وهو جمع خلة وهي الخصلة
من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديد المشابهة بالمنافق الشرعي

من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
اي مال عن الحق في خصومته او شتم ستر الديانة ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق والحديث قد مضى في كتاب الايمان
في باب علامة المنافق ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله
واذا عاهد غدر حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن
الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي عن علي رضي الله
عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه
الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر هو جبل
بالمدينة الى كذا قال العيني لعله احد فمن احدث حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ويروى
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن
اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل والحديث قد مضى قريبا في باب ذمة
المسلمين وجوارهم واحدة في الحج ايضا ومطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله فمن احدث حدثا قال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ البخاري و
في بعض حدثنا ابو موسى والاول هو الصحيح وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم
وغيرهما ثم هذه الصيغة هل تحمل على السماع فيه خلاف قال الخطيب لا تحمل
على السماع الا ممن جرت عادته ان يستعملها فيه حدثنا هاشم بن القاسم
ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني الخراساني سكن بغداد قال حدثنا اسحق
بن سعيد وقد وافقه هذا الحديث اخوه خالد بن سعيد نحوه عن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كيف انتم اذا لم تجتبوا من الجباية بالجيم والموحدة
دينارا ولا درهما اذ لم تاخذوا من الجزية والخراج فقيل له وكيف ترى
ذلك يا ابا هريرة قال اي بكسر الهمزة حرف تصديق والذي نفس ابي هريرة

بيده عن قول الصادق المصدوق يعني الصادق في ظاهره والمصدوق
هو الذي لم يقل له الا الصدق يعني ان جبريل عليه السلام مثلا لم يخبره
الا بالصدق قال الكرماني او المصدق بلفظ المفعول قالوا عم اصله عن ما فحذف
الف ما وادغم النون في الميم ذاك تنتهك قال النضر اوله من الانتهاك و
انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل من الجور والظلم ذمة الله وذمة رسوله
فيشد الله عز وجل قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم اي يمتنعون
من اداء الجزية وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق موسى
بن العباس عن ابي موسى بمثله قال الحميدي اخرج مسلم معنى هذا الحديث
من وجه اخر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه منعت
العراق درهمها وقفيزها الحديث وساقه بلفظ الماضي والمراد به ما يستقبل
مبالغة في الاشارة الى تحقق وقوعه وروى ايضا عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قالوا مم ذاك
قال من قبل العجم يمنعون وفيه علم من علامات النبوة والتوصية بالوفاء
باهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم
وانهم متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم تجتب المسلمون منهم شيئا فيضيق احوالهم
وذكر ابن حزم ان بعض المالكية احتج بقوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
منعت العراق درهمها الحديث على ان الارض المغنومة لا تقسم ولا تباع وان
المراد بالمنع منع الخراج ورده بان الحديث ورد في الانذار بما يكون من سوء
العاقبة وان المسلمين يمنعون حقوقهم وكذلك وقع والله تعالى اعلم ..
كذا وقع بلا ترجمة عند الجميع وهو كالفصل من الباب السابق وقد مر مثل
هذا غير مرة حدثنا عبدان قد مر غير مرة انه لقب واسمه عبد الله قال اخبرنا
ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي هو ابن ميمون السكري قال سمعت الاعمش هو
سليمان بن مهران قال سالت ابا وائل هو شقيق بن سلمة شهدت بالخطاب
والهمزة الاستفهام محذوفة صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء اسم
موضع على الفرات وقع فيه حرب بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وهي

وقعة مشهورة قال نعم فسمعت سهل بن حنيف اي ابن واهب الانصاري
يقول اتهموا رأيكم قال ذلك لقوم صفين وكان مع علي رضي الله عنه يعني
اتهموا رأيكم في هذا القتال لخلط الفريقين لان كل فريق منهما يقاتل على رأي يراه
ورجحها وتجتهد فقال لهم سهل اتهموا تتهمون سهلا بالتقصير في القتال فقال
اتهموا رأيكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا في الحرب كما في يوم الحديبية رأيتني
اي رأيت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون واسمه العاص بن
سهيل وانما نسب اليوم اليه ولم يقل يوم الحديبية لان رده الى المشركين كان
شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من الامور
وكان ابو جندل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من مكة مسلما وهو يجر قيوده و
كان قد عذب في الاسلام فقال سهيل والده يا محمد اول ما اقاضيك عليه فرد
عليه ابا جندل وهو ينادي اتردوني الى المشركين وانا مسلم وترون ما لقيت
من العذاب في الله فقام سهيل الى ابنه يجر فكسر فمه فغارت نفوس المسلمين
يومئذ حتى قال عمر رضي الله عنه السنا على الحق فعلى ما نعطي الدنية اي النقيصة
والخطة الخسيسة اي لم نرد ابا جندل ونقاتل معهم ولا نرضى بهذا الصلح ولو
استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته اشار بهذا الكلام الى
جواب الذين اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين فقال كيف تنسبوني
الى التقصير فلو كان لي استطاعة على رد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
لرددته ولم يكن امتناعي عن القتال يومئذ للتقصير وانما كان لاجل امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالصلح وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا يعني ما جردنا
سيوفنا في الله لامر يفظعنا من افظع بالفاء والظاء المعجمة والعين المهملة
قال ابن فارس فظع وافظع لغتان يقال امر فظيع عليك اي شديد الا اسهلت
ويروى اسهلن بالنون بنا الى امر اي اوصلنا الى امر سهل نعرفه غير امرنا هذا
يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث جلت المصيبة
وعظمت بقتل المسلمين فنزع السيف ولامن سله في الفتنة وتعلق هذا الحديث
بالباب مترجم من حيث انه ادى امر قريش في نقضهم العهد الى الغلبة عليهم وقهرهم

بفتح مكة فانه يوضح ان مآل الغدر مذموم ويقابل ذلك ممدوح والحديث
قد اخرجه البخاري في الاعتصام وفي الخمس والتفسير ايضا واخرجه مسلم في المغازي
والنسائي في التفسير حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال
حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا يزيد بن زياد بن عبد العزيز الكوفي عن ابيه
عبد العزيز بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالهاء وصلا
ووقفا وهو منصرف وغير منصرف والاصح الانصراف مع انه اعجمي وكانه ليس
بعلم عنده قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت واسم ابي ثابت دينار الكوفي قال
حدثني ابو وائل شقيق بن ابي سلمة قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف
فقال ايها الناس اتهموا انفسكم فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم على الباطل فقال بلى فقال اليس
قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما نعطي الدنية اي النقيصة
في ديننا ارجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول
الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه
فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله ولن
يضيعه الله ابدا فنزلت سورة الفتح اي سورة انا فتحنا لك فتحا مبينا والمراد
بالفتح صلح الحديبية وقيل فتح الروم وقيل فتح بلاد الاسلام بالسيف وا
وقيل الفتح الحكم والمختار من هذه الاقاويل فتح مكة وقيل فتح الحديبية وهو
الصلح الذي وقع فيها بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين مشركي مكة فان
قيل كيف كان ذلك فتحا وقد احصروا فنحروا وحلقوا بالحديبية فالجواب انه
كان ذلك قبل تمام الهدنة فلما تمت الهدنة كان فتحا مبينا ويؤيده سياق
الحديث فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه الى اخرها
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله او فتح هو قال نعم وانما قال سهل بن حنيف
لاهل صفين ما قال لما ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه من كراهة التحكيم
فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح ومع ذلك فقد اعقب

جزالبز او ظهر ان راي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رايهم
في مناجزة وقال النووي اراد بهذا الكلام تصبير الناس على الصلح واعلامهم
بانه يرجى فيما بعده مصيره الى الخير وان كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس
كما كان صلح الحديبية قال ولم يكن كلام عمر رضي الله عنه وسؤاله المذكور شكا بل
طلب الكشف ما خفي عليه وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وتعلق هذا الحديث بالباب
المترجم يتعلق بالحديث الذي قبله كما لا يخفى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
حاتم هو ابن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي بتشديد الياء امي وامها
قتيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية واسم ابيها عبد العزى واسماء وعائشة
رضي الله عنهما اختان من جهة الاب فقط وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم اي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيها عبد العزى فاستفتيت على
صيغة المتكلم ويروى فاستفتت على صيغة الغيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ويروى فقالت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة
اي في ان تاخذ مني بعض مالي افاصلها قال نعم صليها وتعلق هذا الحديث بما
قبله من حيث ان عدم الغدر يقتضي جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه
والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين ومضى الكلام فيه
باب المصالحة على ثلثة ايام اي المصالحة مع المشركين على مدة ثلثة ايام
او المصالحة معهم على وقت معلوم سواء كان ثلثة ايام او ثلثة اشهر
او نحو ذلك حدثنا احمد بن عثمان اي ابن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي
الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابرهيم
بن يوسف بن ابي اسحق قال حدثني ابي يوسف عن ابيه ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الكوفي السبيعي انه قال حدثني البراء اي ابن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستاذنهم ليدخل مكة فاشترطوا
عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون

اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعو منهم احدا
قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكتب هذا ما قاضى عليه
محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن
اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا والله محمد بن عبد الله وانا والله
رسول الله قال وكان لا يكتب فقال لعلي امح رسول الله فقال علي رضي الله عنه
والله لا امحاه ويروى لا امحوه يقال محا يمحو ويمحى ويمحيه ثلاث لغات ابدا قال
فارنيه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى
الايام اتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل والحديث قد مضى في كتاب الصلح في باب
كيف يكتب ومضى الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله ان لا يقيم بها الا ثلاث
ليال باب جواز الموادعة اي المتاركة والمصالحة من غير تعيين وقت وقول
النبي صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله هذا طرف من حديث عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما في معاملة اهل خيبر وقد مر في كتاب المزارعة في باب اذا قال
رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في امر المهادنة حد عند اهل العلم لا يجوز
غيره وانما ذلك راجع الى راي الامام واهل الراي بحسب ما هو الاحفظ والاحوط
للمسلمين باب طرح جيف المشركين في البئر والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة
التحتية جمع جيفة ولا يؤخذ لهم ثمن اي لا يجوز اخذ الفداء فيها من المشركين
اذا كان اصحاب قليب بدر رؤس مشركي مكة ولو مكن اهلهم من اخراجهم من
البئر وفدوهم لبذلوا في ذلك كثيرا من المال وانما لا يجوز اخذ الثمن فيها لانها
ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الاصنام
في حديث جابر رضي الله عنه وفي الترمذي من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين ارادوا ان يشتروا
جسد رجل من المشركين فابى عليه الصلوة والسلام ان يبيعهم اياه وقال
احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال البخاري هو صدوق ولكن لا يعرف
صحيح حديثه من سقيمه وذكر ابن اسحق في المغازي ان المشركين سالوا

النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة
وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده
وقال ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف حدثنا
عبدان ويروى عبد الله وهو اسم عبدان بن عثمان اي ابن جبلة قال اخبرنا
ابي اي عثمان عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين اذ جاء عقبة بن ابي
معيط بسلا جزور بسلا بالسين المهملة وتخفيف اللام مقصورا هو اللفافة
التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور المنحور من الابل فقذفه على ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها
فاخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم عليك الملأ اي خذ الجماعة من قريش واهلكهم اللهم عليك ابا جهل بن
هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية
بن خلف او ابي بن خلف شك من الراوي فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر
اي غير عقبة بن ابي معيط فانه لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلثة اميال من المدينة فالقوا
في بئر غير امية او ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت اوصاله قبل ان
يلقى في البئر والحديث قد مضى بهذا الاسناد في كتاب الطهارة في باب اذا القي
على ظهر المصلي قذر الى اخره وقد مضى شرحه هناك وياتي مزيد لذلك في المغازي
ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة ظاهرة فان جميعهم طرحوا في البئر والعادة
تشهد ان اهل قتلى بدر لو فهموا انه يقبل منهم فداء رجاءهم لبذلوا فيها ما
شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وان كان اسناده غير
قوي من جهة ابن ابي ليلى والله تعالى اعلم باب اثم الغادر للبر والفاجر
اي للرجل البر والرجل الفاجر والبر بفتح الموحدة وتشديد الراء ضد الفاجر والغادر
هو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع والغدر

151

مذموم سواء كان من بر لبر او فاجر او من فاجر لبر او فاجر وبين هذه
الترجمة والترجمة التي قبلها ثلثة ابواب عموم وخصوص حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سليمان الاعمش
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
وعن ثابت عطف على عن سليمان وقائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت وقد اخرجه الاسمعيلي
عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسنادين معا عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء اي علم يوم
القيمة قال احدهما اي احد الراويين عن عبد الله رضي الله عنه ينصب
اي اللواء وقال الاخر يرى يوم القيمة يعرف به وانما قال بلفظ احدهما و
بلفظ الاخر لالتباسه عليه ولا قدح بهذا للغلط لان كلا الراويين بشرط
البخاري واللواء لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا
ومعنى لكل غادر لواء اي علامة يشتهر بها في الناس لان موضع اللواء
شهرة مكان الرئيس وكان الرجل في الجاهلية اذا غدر يرفع له لواء في ايام
الموسم فيعرفه الناس فيجتنبوه قال زهير وينصب لكم في كل مجمعة لواء وزاد
مسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وله من حديث
ابي سعيد يرفع له بقدر غدرته وله من حديثه من وجه اخر عند استه قال
ابن المنير كانه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء ان يكون على الراس
فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون
ذلك سببا لامتدادها للتي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في المغازي حدثنا سليمان
بن حرب قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لكل غادر لواء ينصب بغدرته اي بسبب غدرته في الدنيا او بقدر غدرته
كما في رواية مسلم قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت

فقيل لانهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته يوم القيمة فيذمه اهل الموقف واما الوفاء فلم يرد فيه شئ ولا يبعد ان يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والكلام على اللواء والفرق بينه وبين الراية في باب سعد في كتاب الجهاد وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء وقال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهوده لرعيته او لمقاتلته او للامانة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها او ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول وقال الحافظ العسقلاني ولا ادري ما المانع من حمل الخبر على اعم من ذلك وسياتي ما يؤيده في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى حيث اورده المصنف فيه باتم من ذلك وفيه ان الناس يدعون يوم القيمة بآبائهم لقوله فيه هذه غدرة فلان بن فلان كما في رواية ابن عمر رضي الله عنهما الآتية في الفتن قال ابن دقيق العيد وان ثبت انهم يدعون بامهاتهم فقد يتخصص هذا من العموم وتمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولاة الجور الذين يغدرون كما حكاه الباجي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ايضا وقد اخرجه البخاري في الفتن ايضا واخرجه مسلم وهو في المغازي حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من

نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها الخلا مقصورا الرطب من الحشيش فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم القين الحداد ولبيوتهم قال الا الاذخر وهو نبت طيب الرائحة وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة واخرجه البخاري في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك وفي تعلقه بالترجمة نوع غموض قال ابن بطال وجهه ان محارم الله عهوده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان غادرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس ثم اخبر ان القتال بمكة حرام فاشار الى انهم امنون من ان يغدر بهم احد فيما حصل لهم من الامان وقال ابن المنير وجهه ان النص على ان مكة اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها اذ كل بقعة كذلك فدل على انها اختصت بما هو اعم من ذلك يعني ان الذي اختصت به تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل والا لم يكن لمكة شرفها الله تعالى مزية على غيرها فيقصد ان الغادر فيه يقتل البر والفاجر كليهما انتهى فصح الترجمة في الجملة وقال الكرماني يمكن ان يؤخذ من قوله فاذا استنفرتم فانفروا ومعناه لا تغدروا بالائمة ولا تخالفوهم لان ايجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر او اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال بمكة بل كان باحلال الله تعالى له ساعة ولولا ذلك لما جاز له خاتمة شملت احاديث فرض الخمس والجزية والموادعة وهي في التحقيق بقايا الجهاد وانما افرد بالترجمة كما افرد العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج من الاحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيها فيما مضى سبعة وستون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في صفة نعل النبي وحديثه في النعلين وحديثه في القدح وحديث ابي هريرة ما اعطيكم ولا امنعكم وحديث خولة ان رجالا يتخوضون وحديث بركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب وحديث اعطاء جابر من تمر خيبر وحديث ابن عمر لم يعشر من الحوانة وحديث كنا نصيب في مغازينا العسل فهذه في الخمس و

و حديث عبد الرحمن بن عوف في المجوس و حديث عوف في الملاحم و
حديث ابي هريرة و حديث عمر فيه و حديث ابن عمرو من قتل معاهدا
و حديث ابن شهاب فيمن سحر و حديث ابي هريرة كيف انتم اذا لم تجتبوا دينارا
ولا درهما وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون اثرا والله تعالى
اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بدء الخلق كذا في رواية الاكثر واسقطت البسملة في رواية ابي ذر
وفي رواية النسفي ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق وبدء الخلق بفتح اوله والهمز
ابتداؤه من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به وفي العباب بدأت بالشيء بدأ ابتدأت
به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله الخلق وابدأهم بمعنى والخلق بمعنى المخلوق
باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق اي ينشئ المخلوق ثم يعيده
اي ثانيا بعد هلاكهم للبعث وهو اهون عليه اي والاعادة اسهل عليه من الاصل
بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء ولذلك قيل
الهاء للخلق وقيل اهون بمعنى هين كما سيجيء وتذكير هو لاهون او لان الاعادة
بمعنى ان يعيد وقال مجاهد وابو العالية الاعادة اهون عليه من البداءة
وكل هين عليه وتمام الآية وله المثل الاعلى اي الوصف العجيب الشان كالقدرة
العامة والحكمة التامة وهو من فسره بقوله لا اله الا الله اراد به الوصف
بالوحدانية ومعنى قوله الاعلى الذي ليس لغيره ان يساويه او يدانيه في
السموات والارض يصف به ما فيهما دلالة ولا نطقا وان من شيء الا يسبح
بحمده وهو العزيز القادر الذي لا يعجز عن ابداء ممكن واعادته الحكيم الذي يجري
الافعال على مقتضى حكمته وقال الربيع بفتح الراء ضد الخريف بن خثيم بضم الخاء
المعجمة وفتح المثلثة وسكون المثناة التحتية ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الله
الثوري الكوفي من التابعين الكبار الورعين القانتين مات سنة بضع
وستين والحسن هو البصري كل عليه هين اي هما فسرا قوله تعالى وهو اهون
عليه بمعنى كل عليه هين فحملا لفظ اهون الذي هو افعل التفضيل بمعنى هين اي

كل من البدء والاعادة عليه هين ان المراد بقوله اهون الصفة لا التفضيل
كقوله الله اكبر على قول ويحصل انه لا تفاوت عند الله بين الابداء والاعادة
كلاهما على السواء في السهولة وتعليق الربيع وصله الطبري من طريق منذر الثوري
عنه نحوه وتعليق الحسن وصله الطبري ايضا من طريق قتادة عنه ولكن
لفظه واعادته اهون عليه من بدئه وكل على الله هين وظاهر هذا اللفظ ابقاء
صيغة افعل على بابها وكذا قال مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره كما مر وقد
ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله عنه
كان يقرؤها وهو عليه هين وحكى بعضهم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
الضمير للمخلوق لانه ابتدئ نطفة ثم علقة ثم مضغة والاعادة ان يقول له كن
فيكون وهو اهون على المخلوق انتهى قال الحافظ العسقلاني ولا يثبت هذا عن
ابن عباس رضي الله عنهما بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء الا انه يقتضي
تخصيصه بالحيوان ولان الضمير الذي بعده وهو قوله وله المثل الاعلى يصير معطوفا
على غير المذكور قبله قريبا وقد روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
باسناد صحيح في قوله اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون
لان عندهم ان البعث اهون من الابتداء فجعله مثلا وله المثل الاعلى واخرج ابن
ابي حاتم نحوه عن الضحاك واليه نحا الفراء والله اعلم هين بتشديد الياء
وهين بتخفيفها مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق اشار بهذا
الى انهما لغتان كما جاء التشديد والتخفيف في الالفاظ التي ذكرها قال ابو عبيدة
في تفسير الفرقان في قوله تعالى فاحيينا به بلدة ميتا فهي مخففة بمنزلة هين ولين
وضيق بالتخفيف فيها والتشديد وسيأتي ذلك ايضا في سورة تفسير النمل
وعن ابن الاعرابي ان العرب تمدح بالهين اللين مخففا وتذم بهما مثقلا
فالهين بالتخفيف من الهون وهو السكينة والوقار ومنه يمشون على الارض
هونا وعينه واو بخلاف الهين بالتشديد افعيينا اشار به الى قوله تعالى افعيينا
بالخلق الاول افعجزنا بالابداء حتى نعجز عن الاعادة من عيي بالامر اذا لم يهتد لوجه
علمه وعمله والهمزة فيه للانكار والمعنى انا لم نعجز كما علموا عن الخلق الاول حتى نعجز

للمخلوق

عن انشائه بل هم في لبس من خلق جديد اي هم لا ينكرون قدرتنا على الخلق
الاول واعترافهم بذلك في طيه الاعتراف بالقدرة على الاعادة بل هم في
لبس اي في خلط وشبهة قد لبس عليهم الشيطان وحيرهم ومنه قول علي رضي
الله عنه يا حارث انه لملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله ولبس الشيطان
عليهم تسويله اليهم ان احياء الموتى امر خارج عن العادة فتركوا لذلك القياس
الصحيح ان من قدر على الانشاء كان على الاعادة اقدر فان قيل لم نكر الخلق الجديد
اي مع انه هلا عرف كما عرف الخلق الاول فالجواب انه قصد في تنكيره الى
خلق جديد له شان عظيم وحال شديدة حق من سمع به ان يهتم به ويخاف
ويبحث عنه ولا يقعد بل لبس في مثله وهي صالان في تنكيره تعظيما لشانه واشعارا
بانه على وجه غير متعارف ولا معتاد **افاعيا علينا حين انشأكم وانشأ**
خلقكم كانه اراد ان معنى قوله افعيينا استفهام انكار اي ما اعجزنا الخلق
الاول حين انشأنا وانشأنا خلقكم وكانه عدل عن المتكلم الى الغيبة اشارة
الى اية اخرى والى تفسيره وهو قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض
اي هو اعلم باحوالكم منكم اذ انشأكم من الارض اذ انتم اجنة في بطون امهاتكم
اي علم احوالكم ومصارف اموركم حين ابتدأ خلقكم من التراب بخلق ادم
وحين صوركم في الارحام ونقل البخاري بالمعنى حيث قال حين انشأكم بدل
اذ انشأكم او هو محذوف في اللفظ واكتفى بالمفسر عن المفسر ويمكن ان يكون
العدول لاجل الالتفات وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول يقول افاعيا علينا حين انشأناكم خلقا
جديدا فتشكوا بالبعث **لغوب النصب** اشار به الى قوله تعالى ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام اي في ستة اوقات او في مقدار
ستة ايام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ
وفي خلق الاشياء مدرجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل للاختيار
واعتبار للنظار وحث على التأني في الامور وما مسنا من لغوب من
اعياء وتعب وهو رد وتكذيب لليهود فيما زعمته انه تعالى بدأ خلق العالم

يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش
وقول البخاري النصب تفسير قوله لغوب وهو التعب وزنا ومعنى وهذا
تفسير مجاهد فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق قتادة قال
اكذب الله اليهود في زعمهم انه استراح في اليوم السابع فقال وما مسنا
من لغوب اي من اعياء وغفل الداودي الشارح فظن ان النصب
في كلام المصنف بسكون الصاد وانه اراد ضبط اللغوب ثم اعترض
عليه بقوله لم ار احدا نصب اللام اي في الفعل قال وانما هو بالنصب
الاحمق **اطوارا طورا كذا وطورا كذا** اشار به الى تفسير قوله وقد خلقكم
اطوارا والاية في سورة نوح قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تاملون
له توقيرا اي تعظيما لمن عبده واطاعه فتكونوا على حال تاملون فيها
تعظيمه اياكم ولله بيان للموقر ولو تأخر لكان صلة للوقار او لا تعتقدون
له عظمة فتخافوا عصيانه وانما عبر عن الاعتقاد بالرجاء التابع لادنى الظن
مبالغة وقد خلقكم اطوارا حال مقررة للانكار من حيث انها موجبة للرجاء
فانه خلقهم اطوارا اي تارات اذ خلقهم اولا عناصر ثم مركبات تغذي الانسان
ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشأهم خلقا
اخر فانه يدل على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى فيعظمهم بالثواب وعلى
انه تعالى عظيم القدرة تام الحكمة وقول البخاري طورا كذا وطورا كذا اي تارة
كذا وتارة كذا تفسير لقوله اطوارا والمراد بها الاحوال المختلفة واحدها طور
بالفتح قال ابن الاثير الاطوار التارات والحدود واحدها طور اي مرة
ملك ومرة هلك ومرة بؤس ومرة نعم واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الاطوار كونه مرة نطفة
ومرة علقة الى اخره واخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة
نحوه وقال المراد اختلاف احوال الانسان من صحة وسقم وقيل معناه اصنافا
في الالوان واللغات **عدا طوره قدره** اي يقال عدا طوره اذا جاوز قدره
وهذا التفسير للطور من المصنف واعلم ان من عادة المصنف انه اذا ذكر اية او

حديث في الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما له ادنى
ملابسة بها تكثيرا للفائدة حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن جامع بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى هو ابو صخرة
المحاربي الكوفي وقد تقدموا في كتاب العلم وفي رواية ابي عاصم عن سفيان
في المغازي حدثنا صفوان حدثنا عمران عن صفوان بن محرز بضم الميم
على وزن اسم الفاعل من الاحراز المازني البصري مات سنة اربع وسبعين
عن عمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون وقد مر في التيمم
وانه كانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه انه قال جاء نفر من تميم اي عدة
رجال منهم من ثلثة الى عشرة وكان قدومهم في سنة تسع كما سيأتي في المغازي
وسيأتي ايضا فيه من عرف منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني تميم ابشروا
امر بقطع الهمزة من الافعال من البشارة واراد بها ما يجازى به المسلمون
وما يصير اليه عاقبتهم ويقال بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم اصول
العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما فقالوا بشرتنا بالتشديد وجاء
ايضا بشرت الرجل ابشره بالضم بمعناه وقرئ بهما في القرآن ومن القائلين
بهذا الاقرع بن حابس رضي الله عنه وكان فيه بعض اخلاق البادية فاعطنا
اي من المال فتغير وجهه اي وجه النبي صلى الله عليه وسلم اما للاسف عليهم
كيف آثروا الدنيا واما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به فجاءه اهل اليمن
هم الاشعريون قوم ابي موسى الاشعري وقال ابن كثير قدوم الاشعريين
صحبة ابي موسى الاشعري في صحبة جعفر بن ابي طالب واصحابه من المهاجرين
الذين كانوا بالحبشة حين فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
يا اهل اليمن اقبلوا من القبول البشرى بضم اوله وسكون المعجمة والقصر
اي اقبلوا مني ما يقتضي ان تبشروا اذا اخذتم به بالجنة كالتفقه في
الدين والعمل به وحكى القاضي عياض ان في رواية الاصيلي اليسرى بضم
المثناة التحتية وسكون السين المهملة قال والصواب هو الاول اذ لم
يقبلها بنو تميم كلمة اذ ظرف وهو اسم للزمن الماضي ولها استعمالات احدها

ان يكون ظرفا بمعنى الحين وهو الغالب وههنا كذلك وفي رواية اخرى ان
لم يقبلها وهو بفتح همزة ان اي من اجل تركهم لها ويروى بكسرها قالوا قبلنا
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اي شرع يحدث عن بدء الخلق والعرش فجاء
فقال يا عمران راحلتك الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وتركب ايضا
من الابل ذكرا كان او انثى ويجوز فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء
واما النصب فعلى التقدير ادرك راحلتك تفلتت اي تشردت وتشمرت
ليتني لم اقم اي قال عمران ليتني لم اقم من مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى لم يفت مني سماع كلامه والآخرة خير وابقى ومطابقته للحديث
للترجمة في قوله يحدث عن بدء الخلق وقد اخرجه البخاري في المغازي والتوحيد
واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في التفسير حدثنا عمر بن حفص
بن غياث وقد مر في الغسل قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش قال حدثنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز
انه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى
يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من اليمن فقال
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله
قالوا جئناك هكذا رواية الاكثرين بكاف الخطاب وفي رواية الكشميهني
جئنا بلا كاف لنسألك نزد في التوحيد ونتفقه في الدين عن هذا الامر
اي الحاضر الموجود ولفظ الامر يطلق ويراد به المأمور ويراد به الحال والشأن
وكأنهم سألوا عن احوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل ان يكونوا سألوا
ان اول جنس المخلوقات فعلى الاول يقتضي السياق انه اخبر ان اول شيء
خلق منه السموات والارض وعلى الثاني يقتضي ان العرش والماء تقدم
خلقهما قبل ذلك ووقع في رواية الاولى يحدث عن بدء الخلق والعرش اي
عن بدء الخلق وحال العرش قال كان الله ولم يكن شيء غيره وفي الرواية
الآتية في التوحيد ولم يكن شيء قبله وفي رواية غير البخاري ولم يكن شيء

معه والقصة متحدة فاقتضى ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى ويؤيده الاول
قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه في صلوة الليل كما تقدم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما انت الاول فليس قبلك شيء ووقع في هذا الحديث في بعض
المواضع كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان وهي زيادة ليست
في شيء من كتب الحديث نبه على ذلك الامام تقي الدين ابن تيمية **وكان عرشه
على الماء** اي لم يكن تحته الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين
قبل السموات والارض فان قيل بين هذه الجملة وما قبلها منافاة ظاهرا لان
هذه الجملة تدل على وجود العرش والماء والجملة التي قبلها تدل على انه لم شيء فالجواب
انه من باب الاخبار عن حصول الجملتين مطلقا والواو بمعنى ثم قال الطيبي
هو فصل لان القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الاولية لكن اشار بقوله و
كان عرشه على الماء الى ان الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقا قبل
خلق السموات والارض ولم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء ومراده بقوله كان
الله الكون الازلي وبقوله وكان عرشه الحدوث فان قيل اذا كان العرش
والماء مخلوقين اولا فايهما سابق في الخلق فالجواب الماء لما روى احمد والترمذي
مصححا من حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا ان الماء خلق قبل العرش وروى
السدي في تفسيره باسانيد متعددة ان الله لم يخلق شيئا مما خلق قبل الماء
وفي بعض الآثار ان الله تعالى خلق درة بيضاء فنظر اليها نظر اللطف فصارت
ماء فان قيل روى احمد والترمذي مصححا من حديث عبادة بن الصامت رضي
الله عنه مرفوعا ان اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم
القيمة واختاره الحسن وعطاء ومجاهد واليه ذهب ابن جرير وابن الجوزي و
حكى ابن جرير عن محمد بن اسحق انه قال اول ما خلق الله تعالى النور والظلمة
ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا اسود مظلما وجعل النور نهارا ابيض مبصرا وقيل اول
ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم فما التوفيق بين هذه الروايات فالجواب
ان الاولية امر نسبي وكل شيء قيل فيه انه اول فهو بالنسبة الى ما بعده فقيل اولية
القلم بالنسبة الى ما عدا العرش والماء وحكى ابو العلاء الهمداني ان للعلماء قولين في

ايهما خلق اولا العرش او القلم قال والاكثر على سبق خلق العرش واختار ابن
اختار ابن جرير ومن تبعه الثاني وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة
خمسمائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق الخلق وهو على العرش اكتب فقال وما
اكتب قال علمي في خلقي الى يوم القيمة ذكره في تفسير سبحان فهذا لو صح لكان رافعا
للنزاع لكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف **وكتب** اي قدر واثبت **في
الذكر** اي في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ عن وصول الشياطين اليه وهو فوق
السماء السابعة **كل شيء** اي كل الكائنات **وخلق السموات والارض** هكذا جاءت
هذه الامور الثلثة معطوفة بالواو ووقع في الرواية التي في التوحيد ثم خلق
السموات والارض ولم يقع بلفظ ثم الا في ذكر خلق السموات والارض وقد
روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله قدر مقادير الخلائق قبل
ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء وهذا
الحديث يؤيد رواية من روى ثم خلق السموات والارض باللفظ الدال على
الترتيب والله تعالى اعلم **فنادى مناد** وفي رواية الاخرى فجاء رجل فقال يا عمران
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمه في شيء من الروايات **ذهبت ناقتك
يا ابن الحصين** اي انفلتت ووقع في الرواية الاولى راحلتك اذهبت راحلتك
بالنصب او بالرفع ويؤيد الثاني قوله ذهبت ناقتك في هذه الرواية **فانطلقت
فاذا هي تقطع** بلفظ المضارع من التقطع **دونها** اي عندها **السراب** بالرفع فاعل
تقطع والسراب هو الذي تراه نصف النهار كانه ماء ومعنى فاذا هي انتهى السراب
عندها وقال الحافظ العسقلاني اي يحول بيني وبين رؤيتها وهو غير ظاهر **فوالله
لوددت** اي تمنيت واحببت **اني كنت تركتها** لئلا يفوت مني سماع كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي التوحيد انها ذهبت ولم اقم يعني انه قام قبل ان يكمل النبي
صلى الله عليه وسلم حديثه فتاسف على ما فاته من ذلك وفي الحديث جواز السؤال
عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العالم بما يستحضره من ذلك وعليه
الكف ان خشي على السائل ما يدخل على معتقده من ايهام او شك او تقصير

فلا يجيبه ونهاه عن ذلك وفيه ما كانوا عليه من الحرص على تحصيل العلم وفيه ان
جنس الزمان ونوعه حادث وان الله اوجد هذه المخلوقات بعد ان لم تكن
لا عن عجز بل مع القدرة ومطابقة الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق
وهذا طريق اخر لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وروى عيسى هو ابن
موسى البخاري ابو احمد التيمي مولاهم يلقب بغنجار بضم الغين المعجمة وسكون
النون وبالجيم وبعد الالف راء لقب به لاحمرار خديه كان من اعبد الناس مات
سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس له في البخاري الا هذا الموضع عن رقبة
بفتح الراء والقاف وبالموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدي الكوفي
وقد تبدل الصاد سينا هكذا الاكثرين روى عن عيسى عن رقبة وقال الجياني
سقط بينه وبين رقبة ابو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون وقال ابو مسعود
الدمشقي انما رواه عيسى يعني ابن موسى عن ابي حمزة السكري عن رقبة وقال
الطرقي سقط ابو حمزة من كتاب الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر فعنده
عن البخاري روى عيسى عن ابي حمزة عن رقبة قال وكذا قال ابن رميح عن الفربري
وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفربري فالاختلاف
فيه حينئذ عن الفربري وقد وصل هذا الحديث الطبراني من حديث عيسى المذكور
عن ابي حمزة عن رقبة ولم ينفرد به عيسى فقد اخرج ابو نعيم من طريق علي بن الحسن
بن شقيق عن ابي حمزة نحوه لكن اسناده ضعيف عن قيس بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام عن طارق بن شهاب وقد مر ذكرهما في الايمان قال سمعت
عمر رضي الله عنه يقول قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما يعني قام على
المنبر يبين ذلك ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي زيد الانصاري رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى
حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت
الشمس فحدثنا بما كان وهو كائن فاعلمنا احفظنا هذا لفظ احمد فافاد هذا بيان
المقام المذكور زمانا ومكانا وانه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس
فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم كلمة حتى غاية

للمبدأ والاخبار اي اخبرنا عن مبدأ الخلق شيئا فشيئا الى ان انتهى الاخبار عن

حال الاستقرار في الجنة والاستقرار في النار ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة
في التحقق المستفاد من خبر الصادق المصدوق ودل ذلك على انه اخبر في المجلس
الواحد بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدأت الى ان انتهت فيشمل ذلك الاخبار
عن المبدأ والمعاش والمعاد وفي ايراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق
العادة امر عظيم وكيف وقد اعطي جوامع الكلم ومثل ذلك من جهة اخرى ما رواه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب
من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله مثله في اهل النار وقال في اخر
الحديث فقال بيده فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق
في السعير واسناده حسن ووجه الشبه بينهما ان الاول فيه تيسير القول الكثير
في الزمن القليل وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق وظاهر قوله فنبذهما
بعد قوله وفي يده كتابان انهما كانا مرئيين لهم والله تعالى اعلم حفظ ذلك من
حفظه ونسيه من نسيه حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد
بن ابي شيبة وقد مر في الصوم عن ابي احمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير
بن عمر بن درهم الازدي وقيل الاسدي الزبيري نسب الى جده وكان يصوم
الدهر مات بالاهواز سنة ثلاث ومائتين عن سفيان هو الثوري عن ابي
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
يشتمني بكسر التاء مضارع من الشتم وهو توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص
لا سيما فيما يتعلق بالغيرة واثبات الولد له كذلك لانه يستلزم الامكان المتداعي
للحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وفي رواية شتمني بلفظ الماضي
ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني ويكذبني بضم الياء من التكذيب وما ينبغي له اما
شتمه فقوله ان لي ولدا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدني كما بدأني ومطابقته للترجمة

في قوله ليس بعيد أي بعيدا وهو قول منكري البعث من عباد الأوثان قالوا
ان مثل هذا الحديث كلام قدسي اي نص الهي في الدرجة الثانية لان الله تعالى
اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بمعناه بالالهام او اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عنه امته بعبارة نفسه وقد مر تحقيقه في كتاب الصوم حدثنا قتيبة اي ابن
سعيد كما في نسخة قال حدثنا مغيرة بضم الميم وكسرها بن عبد الرحمن القرشي وقد
مر في الاستسقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق قال الخطابي يريد لما خلق
الله الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن وقال ابن عرفة
قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي القاضي لانه اذا
حكم فقد فرغ مما بين الخصمين كتب في كتابه اي امر القلم ان يكتب في كتابه هو
اللوح المحفوظ وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قريبا
فقال للقلم اكتب فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة قاله الحافظ العسقلاني ويحتمل
ان يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه وهو كقوله تعالى كتب الله لاغلبن
انا ورسلي فهو اي الكتاب عنده والعندية ليست مكانية بل هي اشارة الى كمال
كونه مكنونا مخفيا عن الخلق مرفوعا عن ادراكهم فوق العرش قال الخطابي قال
بعضهم معناه دون العرش استعظاما ان يكون شيء من الخلق فوق العرش كما في
قوله بعوضة فما فوقها اي فما دونها اي اصغر منها قال بعضهم ان لفظ فوق زائد
كما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين والمراد اثنتان فصاعدا اذ للبنتين
الثلثان ايضا وفي كل منهما نظر اما الاول ففيه استعمال اللفظ في غير موضعه واما
الثاني ففيه فساد المعنى لان معناه حينئذ فهو عنده العرش والتوضيح ان دعوى
الزيادة محلها ما اذا بقي الكلام مستقيما مع حذفها كما في الآية واما في الحديث فانه
يبقى الكلام مع حذفها غير مستقيم اذ لا معنى لقوله فهو عنده العرش والاحسن
ان يقال اراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه واوجبه فمعناه فعلم
ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل قال علمها عند ربي في كتاب واما اللوح
المحفوظ الذي فيه ذكر الخلائق واحوالهم فمعناه فذكره او علمه عنده فوق العرش ولا

محذور في اضمار لفظ العلم او الذكر مع انه لا محذور ان يكون الكتاب فوق العرش
لان العرش مخلوق ولا يستحيل ان يمسه كتاب مخلوق فان حملة العرش
حاملوه على كواهلهم ففيه مماسة ان رحمتي غلبت غضبي بفتح ان على انها بدل من
كتب وبكسرها على انها ابتداء كلام يحكي مضمون الكتاب والظاهر انه مفعول كتب
فان قيل ما وجه تخصيص هذا بالذكر مع ان العلم كتب كل شيء فالجواب ان فيه من
الرجاء الكامل واظهار ان رحمته وسعت كل شيء بخلاف غيره وفي رواية شعيب
عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت والمراد من الغضب ليس معناه اللغوي
الذي هو غليان دم القلب لارادة الانتقام فانه لا يصح عليه تعالى بل بمعنى
الغاية وهو ارادة ايصال العقاب الى من يقع عليه الغضب فان قيل صفات
الله تعالى قديمة فكيف يتصور سبق بعضها على بعض فالجواب ان السبق وكذا
الغلبة باعتبار التعلق يعني ان تعلق الرحمة سابق غالب على تعلق الغضب
لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل
العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من اورد وقوع العذاب قبل
الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة
او غيرها على ان الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات
ولا مانع من تقدم بعض الافعال على بعض فيكون الاشارة بالرحمة الى اسكان
آدم عليه السلام الجنة اول ما خلق مثلا ومقابلها ما وقع من اخراجه منها وعلى ذلك
استمرت احوال الامم بتقدم عليهم التوسع في الرزق وغيره ثم يقع بهم العذاب على
كفرهم وفسقهم واما ما اشكل من امر من يعذب به من الموحدين فالرحمة سابقة في
حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا ابدا فتامل وقال الطيبي سبق الرحمة اشارة الى ان
قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان
الغضب لا ينالهم الا باستحقاق فالرحمة تشمل الشخص جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا
قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من
الذنوب ما يستحق معه ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
لما قضى الله الخلق والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت باب ما جاء في

وصف بان سبع ارضين وقول الله سبحانه وتعالى بالجر عطفا على قوله
سبع ارضين والاية في اخر سورة الطلاق الله الذي خلق سبع سموات
مبتدأ وخبر ومن الارض مثلهن اي وخلق مثلهن في العدد من الارض وقرئ
بالرفع على الابتداء والخبر يتنزل الامر بينهن اي يجري امر الله وقضاؤه بينهن وينفذ
حكمه فيهن قيل ما في القران اية تدل على ان الارضين سبع الا هذه الاية وقال الداودي
فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات وحكى ابن التين
عن بعضهم ان الارض واحدة قال وهو مردود بالقران والسنة قال في المنظ
العقلاء ولعله قول بالتعدد والا فهو صريح في المخالفة ويدل للقول الظاهر
ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي الضحى عن ابن
عباس رضي الله عنهما في هذه الاية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض
مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح
واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن ابي الضحى مطولا و
اوله اي سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم
كابراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما الا انه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى متابعا وحملوه على ما قالوا
ان في كل ارض سادة يقومون عليهم مقام ادم ونوح وابراهيم وعيسى
كذا في الكواشي ويدل ذلك على ان في كل ارض سكانا من خلق الله تعالى عقلاء
مميزون والدعوة شاملة لهم وقيل تختص الدعوة باهل الارض العليا ولا
تلزم فيمن في غيرها من الارضين وان كانوا عقلاء مميزون وفي شأن هدايتهم
السماء واستمدادهم الضوء منها قولان احدهما انهم يشاهدون السماء من كل
جانب من ارضهم ويستمدون الضياء منها وهذا قول من جعل الارض مبسوطة
والثاني انهم لا يشاهدون السماء وان الله تعالى خلق لها ضياء بوجه اخر
وهذا قول من جعل الارض كرة وروى ابن حاتم من طريق مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لو حدثتكم بتفسير هذه الاية لكفرتم و
كفركم تكذيبكم بها ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي

الله عنهما نحوه وزاد وهن مكتوبات هكذا بعضهن على بعض وظاهر قوله تعالى
ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة قولهم ان لا مسافة بين كل ارض
وارض وان كانت فوقها وان السابعة صماء لا جوف لها وفي وسطها المركز
وهي نقطة مقدرة متوهمة الى غير ذلك من اقوالهم التي لا برهان عليها
وقد روى احمد والترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وان سمك كل سماء كذلك وان بين كل ارض
وارض خمسمائة عام واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث ابي ذر
رضي الله عنه نحوه وسياتي في اخر الباب في هذا الشرح ان شاء الله تعالى فان قيل
روى ابو داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
مرفوعا بين كل سماء وسماء احدى وثنتان وسبعون سنة فالجواب انه يجمع
بينهما بان اختلاف المسافة باعتبار بطوء السير وسرعته وفي تفسير النسفي وقيل
ان المراد بقوله سبع ارضين الاقاليم السبعة والدعوة شاملة جميعها
وقيل انها سبع ارضين متصلة بعضها ببعض ويحائل بين كل ارض وارض
بحار لا يمكن قطعها ولا الوصول الى الارض اخرى ولا تصل الدعوة اليهم والله
تعالى اعلم وليست هي مسألة يقينية ولا من ضروريات الاسلام حتى يكفر
بالتردد فيها لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما
اللام متعلق بخلق او بقوله يتنزل او مضمر يعمهما اي علمكم بذلك واخبركم
فان كلا منهما يدل على كمال قدرته وعلمه الاول او قرب وعلما تمييز وقيل مصدر من
غير لفظ الفعل اي قد علم كل شيء علما والظاهر هو الاول والسقف المرفوع السماء
بالرفع مبتدأ خبره السماء ويجوز بجر السقف المرفوع حكاية عما في سورة
الطور فانه اشارة الى تفسيره وهو تفسير كذا فسره مجاهد اخرجه عبد بن حميد
وابن ابي حاتم وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة
نحوه وسياتي عن علي رضي الله عنه مثله في باب الملائكة ولابن ابي حاتم
من طريق الربيع بن انس السقف المرفوع العرش والاول اكثر وسمي
السماء سقفا لانها للارض كالسقف للبيت وهو يقتضي الرد على من قال ان

السماء كرية لان السقف في اللغة العربية لا يكون كريا فافهم **سمكها بناؤها**
تفسير قوله تعالى رفع سمكها فسواها في والنازعات وهنا لفظ سمكها مرفوع
على الابتداء وقوله بناؤها خبره ويجوز بالنصب على الحكاية اي رفع بنيانها
بان جعل مقدار ارتفاعها من الارض وذهابها الى سمت العلو رفيعا
مسيرة خمسمائة عام او ثخنها الذاهب في العلو رفيعا وامتداد الشيء اذا
من اسفله الى اعلاه يسمى سمكا واذا اخذ من اعلاه الى اسفله يسمى عمقا
وتفسير البخاري هذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله وقوله تعالى فسواها اي فعدلها
اي فجعلها مستوية او فتممها بما يتم به كمالها من الكواكب والتدوير وغيره
من قولهم سوى فلان امره اذا اصلحه **والحبك استواؤها وحسنها** اشار
بهذا الى ما في قوله تعالى والسماء ذات الحبك ويجوز في الحبك الرفع على
الابتداء وخبره استواؤها ويجوز الجر على الحكاية والتفسير الذي ذكره هو تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عنه واخرج من طريق سعد الاسكاف عن عكرمة عنه
بلفظ ذات الحبك اي البهاء والجمال غير انها كالبرد المسلسل ومن طريق علي
بن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الخلق الحسن والحبك بضمتين جمع
حبيكة كالطرق وطريقة وزنا ومعنى وقيل واحدها حباك كمثال ومثل
وقيل الحبك الطرائق التي ترى في السماء من آثار الغيم وروى الطبري عن
الضحاك نحوه وتدقيقا للمراد اما الطرائق المحسوسة التي هي مسير الكواكب
او المعقولة التي تسلكها النظار ويتوصل بها الى المعارف وقيل هي
النجوم اخرجه الطبري باسناد حسن عن الحسن فان النجوم لها طرائق
تسير فيها او انها تزينها كما يزين الموشى طرائق الوشي وروى الطبري
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان المراد بالسماء هنا السماء السابعة
واذنت سمعت واطاعت اشار بهذا الى ما في قوله اذا السماء انشقت

واذنت لربها ومعنى سمعها او اطاعتها قبول ما يراد منها وهذا ايضا
تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد
بن جبير عنه واذنت لربها اي طاعت وحقت اي حق لها ان تطيع
ومن طريق الضحاك اي سمعت قال النسفي وحقيقته انه من اذن
للشيء اذا اصغى اليه اذنه للاستماع والسماع يستعمل في الاسعاف والاجابة
كذلك الاذن اي اجابة ربها الى الانشقاق وما اراده منها انتهى وحقيقة
قوله تعالى وحقت وجعلت حقيقة بالاستماع والانقياد يقال حق بكذا
فهو محقوق وحقيق والمراد بالانشقاق والله تعالى اعلم اما انشقاقها
بالغمام روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو كقوله تعالى يوم
تشقق السماء بالغمام اي بسبب طلوع الغمام منها على ما فسر في سورة
الفرقان واما انشقاقها لهول القيمة كما قال الفراء والزجاج كما في قوله تعالى
وانشقت السماء فهي يومئذ واهية ولا منع في ان يكون ذلك بالغمام **والقت**
واخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم اشار الى قوله تعالى بعد قوله واذنت
لربها وحقت واذا الارض مدت اي بسطت وازيل جبالها واكامها وكل
امت فيها حتى تمتد وتنبسط وتستوي ظهرها من مد الشيء فامتد والقت
اي طرحت ما فيها من الموتى والكنوز وتخلت اي تكلفت الخلو اقصى جهدها وبلغت
غاية الخلو حتى لا يبقى في بطنها شيء وتفسير البخاري هذا عند ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد نحوه ومن طريق سعيد بن جبير القت ما استودعها الله من عباده
وتخلت عنهم اليه ثم جواب اذا محذوف للتهويل بالابهام وهو بعث الناس
ونحوه او للاكتفاء بما مر في سورتي التكوير والانفطار او بدلالة قوله تعالى
يا ايها الانسان انك كادح الى ربك عليه وتقديره لاقى الانسان كدحه اي
جهده يؤثر فيه من كدحه اذا خدشه او عمل فيه وقوله يا ايها الانسان انك
كادح الى ربك اعتراض والكدح اليه السعي الى لقاء جزائه **طحاها دحاها** اشار
بذلك الى ما في قوله تعالى والارض وما طحاها وقد فسره بقوله دحاها وهو
في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وهكذا فسره مجاهد اخرجه عنه عبد

من حميد وغيره واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريق ابن عباس رضي
الله عنهما والسدي وغير واحد دحاها اي بسطها من الدحو وهو البسط يقال
دحا يدحو ويدحي اي وبسط ووسع وقيل معناه البسط يمينا وشمالا ومن
كل جانب بالساهرة وجه الارض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم اشار
بهذا الى ما في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة اذ هم احياء على الارض بعد
ما كانوا امواتا في بطنها والساهرة وجه الارض سمي بها لان نوم الخلائق
وسهرهم فيه هكذا فسره عكرمة اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ايضا من طريق
مصعب بن ثابت عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قوله
فاذا هم بالساهرة قال ارض بيضاء عفراء كالخبزة وعن ابي حاتم المراد
بها ارض القيمة ويقال الساهرة الارض البيضاء المستوية سميت بذلك
لان السراب يجري فيها من قولهم عين ساهرة للتي يجري ماؤها وفي ضدها
نائمة او لان سالكها يسهر ولا ينام خوفا وقال النسفي فقيل هذه الساهرة
جبل عند بيت المقدس والله تعالى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن
المديني قال اخبرنا ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه و
قد مر غيره عن علي بن المبارك انه قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بفتح المهملة واللام بن عبد الرحمن اي
ابن عوف رضي الله عنه وكانت بينه وبين اناس خصومة في ارض
فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب
الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر
القاف وسكون المثناة التحتية وهو مقدار طوقه على البناء للمفعول
ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها
في عنقه كالطوق وهذا البعد مو ترادف حشره وقيل هو ان يطوق حملها يوم
القيمة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد
والحديث قد مضى في كتاب المظالم في باب اثم من ظلم شيئا من الارض
وقد مر تحقيقه هناك ومطابقته للترجمة في قوله من سبع ارضين حدثنا

من سبع ارضين صح

بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي عن موسى بن عقبة عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ شيئا وفي رواية شبرا من الارض بغير حقه خسف به
على البناء للمفعول يوم القيمة الى سبع ارضين والحديث قد مر ايضا في كتاب
المظالم في الباب المذكور انفا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن المثنى
بلفظ المفعول من التثنية قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا
ايوب هو السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن
بن نفيع بضم النون وفتح الفاء عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره
واراد به هنا السنة وذلك عن قوله السنة اثنا عشر شهرا الى اخره جملة
مستانفة مبينة للجملة الاولى استدار يقال دار يدور واستدار يستدير
بمعنى طاف حول الشيء وعاد الى الموضع الذي ابتدأ منه كهيئته الكاف
صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته وصفته يوم خلق
الله السموات والارض فالمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام
الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والموضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه
يوم خلق السموات والارض وذلك ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى
صفر وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وذلك ليقاتلوا
فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه
في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به السنة
اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة اي ثلثة اشهر من الاربعة وفي رواية ثلث
بحذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبار
لذلك تانيثه او باعتبار العدة او الليلة مع ان العدد الذي لم يذكر معه مميز
جاز فيه التذكير والتانيث متواليات في العقدة مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف ليعطف ما بعده عليه اي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وقوله ورجب

مضر عطف على قوله ثلث لا على قوله والمحرم وانما اضافه الى مضر بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وبالراء القبيلة المشهورة لانهم كانوا يحافظون على تحريمه اشد
من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الذي بين جمادى
بضم الجيم وفتح الدال المهملة مقصورا وشعبان انما وصفه بذلك تاكيدا وازاحة
للريب الحادث فيه من النسيء تاخير حرمة شهر الى شهر آخر كانوا يحلون الشهر
الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تحريم الاشهر الحرام فكانوا يحرمون
من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في السنة فيجعلونها ثلثة عشر او
اربعة عشر قال والمعنى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة
وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة
ابي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة قيل وانما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج
مع الامكان ليوافق الحساب فيحج فيه حجة الوداع والله تعالى اعلم قال
الحافظ العسقلاني وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه تفضيل الازمنة ان
هذه المقالة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارت وهو آذار وهو
بالقبطية برمهات وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس برج الحمل والحديث
قد مضى في كتاب العلم والحج وياتي في المغازي باتم منه ان شاء الله تعالى ومطابقته
للترجمة من حيث ان المذكور فيه وان كان لفظ الارض الا ان المراد سبع ارضين
للاحاديث الآخر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بتصغير عبيد واسمه في الاصل
عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة سعيد بن زيد بن نفيل بضم
النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه انه خاصمته اروى
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بنت ابي اويس بالسين المهملة
قال ابن الاثير لم اتحقق انها صحابية او تابعية في حق زعمت انه انتقصه لها
اي ادعت ان سعيد بن زيد انتقص في ذلك الحق لها اي انتقصها من حقها
في ارض اي غصبها ارضها الى مروان متعلق بقوله خاصمته اي ترافعا الى
مروان وهو كان يومئذ والي المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا

162

اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض
ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين وقد ترك سعيد الحق لها ودعا
عليها فاستجاب دعاءه وقد مرت القصة في كتاب المظالم ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة قال ابن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الرحمن بن عبد الله
مفتي بغداد وقد مر في الاستسقاء عن هشام عن ابيه انه قال لي سعيد
بن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اراد البخاري بهذا التعليق بيان
لقاء عروة سعيدا وتصريح سماعه منه بحديث المذكور وقال الحافظ العسقلاني
وقد لقي عروة من هو اقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلي رضي الله عنه
وتعقبه العيني بانه لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيدا من هذا الوجه وانت
خبير بان مراد الحافظ تاييد ملاقاته بذلك لا اثباته به كما لا يخفى تتمة لهذا الباب
اعلم ان العلماء قد اختلفوا في السموات والارض ايهما خلق اولا فقال بعضهم
بتقديم خلق الارض على خلق السموات واستدلوا لذلك بقوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء الاية وبقوله تعالى قل ائنكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله ثم استوى الى السماء الاية
وقد اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ
في العظمة عن مجاهد في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا قال
سخر لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء قال خلق الله الارض قبل السماء
فلما خلق الارض ثار منها دخان فذلك قوله تعالى ثم استوى الى السماء فسويهن
سبع سموات قال خلق سبع سموات بعضهن فوق بعض وسبع ارضين
بعضهن تحت بعض وذهب الآخرون الى تقدم خلق السماء على الارض
ومنهم الامام الرازي والامام الواحدي واستدلوا بما في سورة النازعات من قوله
تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليلها واخرج
ضحيها والارض بعد ذلك دحيها اي بعد رفع سمك السماء وتسويتها دحا
الارض وبسطها واولوا الآيتين الاوليين بان ثم لبيان التراخي في الرتبة
الى ان يكون الكلام من قبيل الترقي من الادنى الى الاعلى فيكون متاخرا على

رتبته من المتقدم او بانها لمجرد التفاوت بين المخلوقين من غير قصد معنى
التراخي او بانها لبيان التراخي في الذكر بينها على التراخي في الرتبة واجاب الالوسي
عن اية النازعات بان المتقدم على خلق السما خلق ما في الارض والمتاخر
عنه دحو الارض وكانت اذ خلقها غير مدحوة ويرد عليه ان خلق ما فيها انما
يكون بعد الدحو لا سيما وقد فسر الله تعالى الدحو بقوله اخرج منها ماءها ومرعيها
واجابوا ايضا بان قوله دحاها استيناف والارض منصوب بفعل مضمر نحو
تذكروا وتعرفوا وتدبروا واذكروا الارض بعد ذلك فعلى هذا يكون قوله بعد
ظرفا للفعل المضمر لا لقوله دحاها ويكون كلمة ذلك اشارة الى المعنى المستفاد من
الاستفهام في قوله ءانتم اشد خلقا الى البنا ورفع السمك والتسوية واظلام
الليل وابراز الشمس المدلول عليها بالافعال المذكورة فكانه قيل تفكروا وتعرفوا ان
اعادة خلقكم اشد خلقا الاية ثم استونف فقيل بناها بناء رفيعا بلا عمد مشتملا على
عجائب الصنعة وكمال الحكمة فمن قدر على ذلك فهو على اعادتكم اقدر ثم قيل وتعرفوا
الارض وتدبروا امرها بعد ذلك ثم استونف بان قيل دحاها اي بسطها ومهدها
للسكنى اخرج منها ماءها بتفجير العيون ومرعيها بان اظهر موضع رعيها فعلى هذا التاويل
لا دلالة في الاية على تاخر حصول الارض وخلق ما فيها عن خلق السما حتى ينافي
قوله ثم استوى الى السما هذا وانت خبير بما فيه من التكلف قيل والحق ان خلق
السما مقدم على خلق الارض وحكى الطبري عن قتادة ان السما خلقت اولا
وقال القرطبي وقول قتادة صحيح ان شاء الله تعالى وهو ان الله تعالى خلق اولا
دخانا للسما ثم خلق الارض ثم استوى الى السما وهي دخان فسواها ثم الارض
بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق اولا قبل خلق الارض ما اخرج ابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الاسما والصفات من طريق السدي عن
ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مرة الهمداني عن
ابن مسعود رضي الله عنه وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الاية قال ان الله تبارك وتعالى
كان عرشه على الما ولم يخلق شيا قبل الما فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من

الما دخانا فارتفع فوق الما فسما عليه فسماه سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة
ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت
وهو الذي ذكره في قوله تعالى ن والقلم والحوت في الما والما على ظهر صفاة والصفاة
على ظهر ملك والملك على صخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة التي ذكر لقمن ليست في
السما ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت الارض فارسا عليها الجبال
فقرت فالجبال تفخر على الارض فذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي ان تميد بكم و
خلق الجبال واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلثا والاربعا وذلك
قوله تعالى في سورة حم السجدة ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض الى قوله تعالى
سواء للسائلين اي هذا البيان للسائلين عن مدة خلق الارض وما فيها
ثم استوى الى السما وهي دخان وكان ذلك الدخان من تنفس الما حين تنفس
فجعلها سما واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين الخميس والجمعة و
قيل خلق السموات يوم الخميس والشمس والقمر والنجوم يوم الجمعة وانما سمي يوم الجمعة
لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى في كل سما امرها قال خلق في كل سما خلقها
من الملائكة والخلق الذي فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم وقيل اوحى الى
اهلها ما امره ثم زين السما الدنيا بالكواكب فجعلها زينته وحفظا من الشياطين
فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش اي استولى او استوى امره وقيل ان
الاستوا على العرش صفة الله تعالى بلا كيف منزها عن الاستقرار والتمكن والعرش
الجسم المحيط بسائر الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور
والتدابير تنزل منه فذلك قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
ثم استوى على العرش واخرج اسحق بن راهويه في مسنده والبزار وابو الشيخ في العظمة
وابن مردويه والبيهقي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين السما والارض مسيرة خمسمائة عام وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة
عام وما بين السما الى التي تليها مسيرة خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة الى
العرش مثل جميع ذلك فسبحان الله رب العرش العظيم

باب بالتنويه في النجوم

وقال قتادة ولقد زينا السما بمصابيح اي في تفسير هذا النظم الكريم

خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلم ما لا علم له به اما جعلها زينة للسماء فقد قال تعالى ولقد زينا السماء الدنيا اى اقرب السموات الى الارض بمصابيح بكواكب مضيئة بالليل اضاءة السرج فيها ولا يمنع ذلك كون بعض الكواكب مركوزة فى سموات فوقها اذ التزين باظهارها عليها والتنكير للتعظيم واما جعلها رجوما للشياطين فقد قال تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اى وجعلنا لها فائدة اخرى هى رجم اعدائكم بانقضاض الشهب المسببة عنها وقيل معناه وجعلناها رجوما وظنونا لشياطين الانس وهم المنجمون والرجوم جمع رجم بالفتح وهو مصدر سمى به ما يرجم به واما كونها علامات فقد قال تعالى وبالنجم هم يهتدون اى بالليل فى البرارى والبحار والمراد بالنجم الجنس ويدل عليه قراءة وبالنجم بضمتين وضمة وسكون على الجمع وقيل الثريا والفرقدان وبنات نعش والجدى ولعل الضمير لقريش لانهم كانوا كثيرى الاسفار للتجارة مشهورين بالاهتداء فى مسايرهم بالنجوم واخراج الكلام عن الخطاب وتقديم والنجم واقحام الضمير للتخصيص كانه قيل وبالنجم خصوصا هؤلاء خصوصا يهتدون فالاعتبار بذلك والشكر عليه الزم لهم واوجب عليهم وهذا التعليق وصله عبد بن حميد فى تفسيره عن يونس عن سفيان عنه وآخره وان ناسا جهلة بامر الله قد احدثوا فى هذه النجوم كهانة من غرس بنجم كذا كان كذا ومن سافر بنجم كذا كان كذا ولعمرى ما من النجوم نجم الا ويولد به الطويل والقصير والاحمر والابيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر بشىء من هذا الغيب انتهى وبهذه الزيادة يظهر مناسبة ايراد المصنف ما اورده من تفسير الاشياء التى ذكرها من القران وان كان ذكر بعضها وقع استطرادا والله تعالى اعلم قال الداودى قول قتادة فى النجوم حسن الا قوله اخطأ واضاع نصيبه فانه قصر فى ذلك بل قائل ذلك كافر انتهى وقال الحافظ العسقلانى ولم يتعين الكفر فى حق من قال ذلك وانما يكفر من نسب الاختراع الى النجوم واما من جعلها علامة على حدوث امر فى الارض فلا وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله فى الكلام على حديث زيد بن خالد فيمن قال مطرنا بنوء كذا فى باب الاستسقاء وفى كتاب الانواء لابى حنيفة المنكر فى الذم من النجوم نسبة الامر الى الكواكب وانها هى

المؤثرة واما من نسب التاثير الى خالقها وزعم انه نصبها اعلاما وصيرها امارات لما يحدثه فلا جناح عليه وفى ذم النجوم للخطيب البغدادى من حديث اسمعيل بن عياش عن البخترى بن عبيد عن ابيه عن ابى ذر عن عمر رضى الله عنهما مرفوعا لا تسالوا عن النجوم ومن حديث عبيد الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر فى النجوم وعن ابى هريرة وابن مسعود وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم نحوه وعن الحسن ان قيصر سال قس بن ساعدة الايادى هل نظرت فى النجوم قال نعم نظرت فيما يراد به الهداية ولم انظر فيما يراد به الكهانة **فائدة** ذكر ابن دحية فى التنوير من طريق ابى عثمان النهدى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل بالمساجد يعنى ليست مركوزة فى ثخنها كما زعم الفلاسفة والله تعالى اعلم **قال ابن عباس رضى الله عنهما هشيما متغيرا** اشار بهذا الى ما فى قوله تعالى فاصبح هشيما تذروه الرياح قال الحافظ العسقلانى لم اره عن ابن عباس رضى الله عنه من طريق موصولة لكن ذكره اسمعيل بن ابى زياد فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنه وقال ابو عبيدة قوله هشيما اى يابسا متفتتا وتذروه الرياح اى تفرقه هذا وقد جرت عادة البخارى انه اذا ذكر اية او حديثا فى الترجمة ونحوها يذكر ايضا بالتبعية على سبيل الاستطراد ما له ادنى ملابسة بها تكثيرا للفائدة **والاب ما تاكل الانعام** اشار بهذا الى ما فى قوله تعالى وفاكهة وابا وهو تفسير ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ووصله ابن ابى حاتم من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه قال الاب ما انبتت الارض مما تاكله الدواب ولا ياكله الناس ومن طريق اخر قال الاب الحشيش ومن طريق عطاء والضحاك الاب كل شىء ينبت على وجه الارض زاد الضحاك الا الفاكهة وروى ابن من طريق ابراهيم التيمى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه سئل عن الاب فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله

بغير علم وهذا منقطع وعن عمر رضي الله عنه انه قال عرفنا الفاكهة فما الاب
ثم قال ان هذا لهو التكلف وما عليك يا ابن ام عمر ان لا تدري ما الاب
ثم قال اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب وما لا فدعوه قال قلت فهذا انشئ
النهي عن تتبع معاني القران والبحث عن مشكلاته قلت لم يذهب الى ذلك
ولكن كان القوم اكبر همهم عاكفة على العمل وكان التشاغل بشيء من العلم
لا يعمل به تكلفا عندهم فاراد ان الاية مسوقة في الامتنان على الانسان
بطعامه واستدعاء شكره وقد علم من فحوى الاية ان الاب بعض ما انبت للانسان
متاعا له ولانعامه فعليك بما هو اهم من النهوض بالشكر على ما تبين لك
ولا تتشاغل عنه بطلب معنى الاية وهو صحيح عنه اخرجه عبد بن حميد من
طرق صحيحة عن انس عن عمر رضي الله عنهما وسيأتي بيان ذلك في الاعتصام
والانام الخلق اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والارض وضعها اي خفضها
مدحوة للانام فسر الانام بقوله الخلق وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في الاية المذكورة والمراد
بالخلق المخلوق وروي من طريق سماك عن عكرمة عنه قال الانام الناس
ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي هو كل ذي روح **برزخ**
حاجب بالباء الموحدة في قول الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني حاجز بالزاي
موضع الباء من حجز بين الشيئين اذا حال بينهما وهذا اشارة الى ما في قوله
بينهما برزخ لا يبغيان فسره بقوله حاجب وهذا ايضا تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما قال تعالى مرج البحرين ارسلهما مرجت الدابة اذا ارسلتها
والمعنى ارسل البحر الملح والبحر العذب يلتقيان يتجاوران ويتماس سطوحهما
قيل كدجلة تدخل البحر فتشقه فتجري في خلاله فراسخ لا يتغير طعمها او بحري فارس
والروم يلتقيان في المحيط لانهما خليجان يتشعبان منه بينهما برزخ حاجز
من قدرة الله او من الارض لا يبغيان لا يبغي احدهما على الاخر بالممازجة
وابطال الخاصية او لا يتجاوزان حديهما باغراق ما بينهما **وقال مجاهد ألفافا**
ملتفة اشار بهذا الى ما روي عن مجاهد في تفسير قوله تعالى وجنات

الفافا

165

الفافا اي ملتفة وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح قال وجنات
الفافا قال ملتفة اي ملتفة بعضها على بعض والالفاف جمع لف وقيل جمع
لفيف وعن الكسائي انه جمع الجمع قيل انه جمع لف جمع لفاء كخضراء وخضر
واخضار وقال الطبري واختلف اهل اللغة واحد الالفاف فقال بعض نحاة
البصرة لف وقال بعض نحاة الكوفة لفيف وعن الطبري اللف جمع
لفيفة وهي الغليظة وليس الالتفاف من الغلظ في شيء الا ان يراد انه
غلظ بالالتفاف وقوله والغلب الملتفة اشارة الى ما في قوله تعالى و
حدائق غلبا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح ايضا عن مجاهد
قال وحدائق غلبا اي ملتفة وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن كليب
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحدائق ما التف والغلب ما غلظ
ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر بالجبل لا يحمل يستظل به وقيل هي جمع غلباء وهي
الغليظة الطويلة من الشجر وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة اشجارها
او لانها ذات اشجار غلاظ **فراشا مهادا كقوله ولكم في الارض مستقر** اشار به
بهذا الى ما في قوله وهو الذي جعل لكم الارض فراشا وفسره بقوله مهادا وبه
فسره قتادة والربيع بن انس وصله الطبري عنهما وقوله كقوله ولكم في
الارض مستقر اي كما في قوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو
بمعنى مهاد **نكدا قليلا** اشار بهذا الى ما في قوله تعالى والذي خبث لا يخرج
الا نكدا اي لا يخرج الا نكدا قليلا عديم النفع ونصب نكدا على الحال والتقدير
والذي خبث لا يخرج نباته الا نكدا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فصار مرفوعا مستترا وصله الطبري من طريق السدي قال لا يخرج
الا نكدا قال النكد الشيء القليل الذي لا ينفع واخرج ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا مثل ضرب
للكافر كالبلد السبخة المالحة التي لا يخرج منها البركة **باب صفة الشمس والقمر**
بحسبان قال مجاهد كحسبان الرحى وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد ومراده انهما يجريان بحساب معلوم كجري الرحى يعني على

حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها وقال غيره اي غير مجاهد في تفسير
الاية المذكورة بحسبان منازل لا يعدوانها اي لا يتجاوزان المنازل
ووصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك وهو الغفاري وروى الطبري نحوه
عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه باسناد صحيح ومعناه يجريان بحساب
معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما ويتسق بذلك امور الكائنات
السفلية وتختلف الفصول الاربعة والاوقات وتعلم السنون والحساب
حسبان جماعة الحساب مثل شهاب وشهبان يعني ان الحسبان جمع حساب
كشهبان جمع شهاب وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وقال الاسمعيلي من
جعله من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر تقول حسبت حسبا وحسابا
يعني ان الحسبان قد يكون مصدرا مثل الغفران والكفران والرجحان و
النقصان وقد يكون جمع حساب مثل الشهبان والركبان والقضبان
والرهبان وهو من الحساب بالفتح في الماضي ومن الظن بالكسر فيه ضحاها
ضوءها اشار بهذا الى قوله تعالى والشمس وضحاها وفسر الضحى بالضوء ووصله
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها
قال ضوءها وقال الاسمعيلي يريد ان الضحى يقع في صدر النهار وعنده
تشتد اضاءة الشمس وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة والضحاك
قال ضحاها النهار وفي تفسير النسفي والشمس وضحاها اذا اشرقت وقام
سلطانها ولذلك قيل وقت الضحى وكان وجهه شمس الضحى وقيل الضحوة
ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء بالفتح والمد اذا امتد النهار
وكاد ينتصف ان تدرك القمر لا يستر ضوء احدهما ضوء الاخر ولا ينبغي
لهما ذلك اشار بهذا الى قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا
الليل سابق النهار ووصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد بتمامه وقال الضحاك معناه لا يزول الليل من قبل مجيء النهار وقال
الداودي اي لا يأتي الليل في غير وقته وقوله سابق النهار يتطالبان
حثيثين اي سريعين وقال تعالى يطلبه حثيثا اي سريعا اشار الى

التفسير قوله تعالى ولا الليل سابق النهار وقال تعالى لا الشمس ينبغي لها
اي لا يصح لها ولا يتسهل ان تدرك القمر في سرعة سيره فان ذلك يخل بتكون
النبات وتعيش الحيوان او في آثاره ومنافعه او مكانه بالنزول الى محله
او سلطانه فتطمس نوره وايلاء حرف النفي الشمس للدلالة على انها مسخرة
لا تيسر لها الا ما اريد بها ولا الليل سابق النهار يسبقه فيفوت ولكن
يعاقبه اي لا يدرك سواد الليل ضوء النهار فيغلبه على ضوئه فالمراد
من السبق هنا الغلبة ومعنى انهما لا يزالان يتعاقبان ولا يجتمعان الا عند
ابطال الله تعالى هذا التأليف وتطلع الشمس من مغربها ويجمع معها القمر
وذلك من اشراط الساعة وقيل المراد بهما آيتاهما وهما النيران وبالسبق
سبق القمر الى سلطان الشمس فيكون عكسا للاول وتبديل الادراك
بالسبق لانه الملائم لسرعة سيره وكل اي وكلهم والتنوين عوض عن المضاف
والضمير للشموس والاقمار فان اختلاف الاحوال يوجب تعددا ما في
الذات او الى الكواكب فان ذكرها مشعر بها في فلك يسبحون يسيرون
فيه بانبساط اي كل واحد في فلكه يسير ويدور بانبساط لا مزاحم له لكن
يسبح في البحر قيل الافلاك كثيرة مختلفة في السير يقطع الشمس فلكها كل سنة مرة
والقمر يقطع في ثمانية وعشرين يوما مرة وقيل الفلك واحد وجريهما مختلف
وهو خلاف الظاهر والله تعالى اعلم نسلخ نخرج احدهما من الاخر ويجري
كل واحد منهما ووصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح ايضا بلفظ يخرج احدهما
من الاخر ويجري كل واحد منهما وهو اشارة الى تفسير قوله تعالى وآية لهم
الليل نسلخ منه النهار اي نزيله ونكشف عن مكانه فاذا هم مظلمون اي
داخلون في الظلام والسلخ الاخراج يقال سلخت الشاة من الاهاب
والشاة مسلوخة ومعنى اخرجنا النهار من الليل اخرجناه لم يبق معه شيء
فاستعير السلخ لازالة الضوء وكشفه عن مكان الليل وملقى ظله وقوله يخرج
احدهما من الاخر ويجري كل واحد منهما بالنون على ما في رواية ولما كان السلخ
اخراج النهار من الليل وبالعكس ايضا عمم الفريابي فقال بلفظ احدهما من الاخر

واعراب الاية الكريمة ان الليل مبتدأ ونسلخ منه النهار خبره والجملة خبر
اية او قوله نسلخ صفة الليل اذ لم يرد به معين والليل خبر او مبتدأ والاية
خبره او قوله نسلخ استيناف لبيان كون الليل اية والله تعالى اعلم واهية
وهيها لتشققها اشار بهذا الى قوله تعالى وانشقت السما فهي يومئذ
واهية وفسر الوهي بالتشقق هذا قول الفراء روى الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما واهية متمزقة ضعيفة وقيل ضعيفة مسترخية ارجائها ما لم
ينشق منها فهم على حافتيها كقولك على ارجاء البئر اشار بهذا الى قوله تعالى والملك
على ارجائها وفسر الارجاء بقوله ما لم ينشق منها ثم نوره بقوله فهم على حافتيها اشارة
الى ان الارجاء جمع رجا مقصورا وهي بمعنى الحافة وارجوان حافة البئر ووقع
في رواية غير المستملي فهو على حافتيها وكانه افرد الضمير باعتبار لفظ الملك
وجمع باعتبار الجنس وروى عبد بن حميد عن قتادة في قوله والملك على ارجائها
اي على حافات السما وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد
بن جبير على حافات الدنيا وصوب الاول واخرج عن ابن عباس رضي
الله قال والملك على حافات السما حين تنشق قال القاضي ولعله تمثيل
لخراب السما بخراب البنيان وانضواء اهلها الى اطرافها وحواليها وان كان
على ظاهره فلعل هلاك الملائكة اثر ذلك انتهى قوله ولعله تمثيل الى اخره جواب
عما عسى ان يقال الملائكة يموتون عند النفخة الاولى لقوله تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى
فاذا هم قيام ينظرون فكيف يكون الملك على ارجائها يعني انه ليس على
حقيقته فلا مخالفة وان كان على ظاهره فيريد ان وقوفهم لحظة على ارجائها
وموتهم بعدها لا ينافي التعقيب المدلول عليه بالفاء اغطش وجن اظلم اشار
بقوله اغطش الى قوله تعالى واغطش ليلها وبقوله وجن الى قوله تعالى فلما
جن عليه الليل وفسرهما بقوله اظلم فالاول تفسير قتادة اخرجه عبد بن حميد
من طريقه قال قوله اغطش ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف فيه الاسمعيلي
فقال معنى اغطش ليلها جعله مظلما واما اغطش الغير متعدي فهو صحيح بمعنى و

لكن المعروف اظلم الوقت جاءت ظلمته واظلمنا وقعنا في ظلمة وقال الحافظ
العسقلاني لم يرد البخاري ان القاصر لانه في نفس الاية متعد وانما اراد تفسير قوله
اغطش فقط هذا وفيه نظر واما الثاني فهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى
فلما جن عليه الليل اي غطى عليه واظلم وقال الحسن هو البصري كورت تكور
حتى يذهب ضوؤها اشار بهذا الى قوله تعالى اذا الشمس كورت قال الحسن البصري
يعني كورت تكور حتى يذهب ضوؤها وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي
رجاء عنه وكان هذا كان يقوله قبل ان يسمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه الاتي ذكره في هذا الباب والا فمعنى التكوير اللف تقول كورت
العمامة تكويرا اذا لففتها والتكوير ايضا الجمع تقول كورته اذا جمعته
وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما اذا الشمس كورت يقول اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم قال كورت
اي رمي بها ومن طريق ابي يحيى عن مجاهد كورت قال اضمحلت قال الطبري
التكوير في الاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها
وقال القاضي اذا الشمس كورت لفت من كورت العمامة اذا لففتها بمعنى
رفعت لان الثوب اذا اريد رفعه لف او لف ضوؤها فذهب انبساطه
في الافاق وزال اثره او القيت عن فلكها من طعنه فكوره اذا القاه مجتمعا
والتركيب للادارة والجمع انتهى والليل وما وسق جمع من دابة وصله عبد
بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بنحوه قال القاضي و
الليل وما وسق وما جمعه وستره من الدواب وغيرها اتسق استوى اشار به
الى قوله تعالى والقمر اذا اتسق وفسره بقوله استوى وصله عبد بن حميد
ايضا من طريق منصور عنه واصل اتسق اوتسق قلبت الواو تاء وادغمت
التاء في التاء قال القاضي في تفسيره اجتمع وتم بدرا بروجا منازل الشمس والقمر
اشار به الى قوله تعالى تبارك جعل في السما بروجا وفسر البروج بمنازل الشمس
والقمر وروى الطبري من طريق مجاهد قال البروج الكواكب ومن طريق
ابي صالح قال هي النجوم الكبار وقيل هي قصور في السما رواه عبد بن حميد

من طريق يحيى بن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء
فيها الحرس وعند أهل الهيئة البروج غير المنازل فالبروج اثنا عشر والمنازل
ثمانية وعشرون فلكل برج عبارة عن منزلتين وثلث منها وهذا تحصيل
الجواب عما قيل كيف فسر البروج بالمنازل والبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية
وعشرون أو المراد بالمنازل معناها اللغوي لا التي عليها أهل التنجيم وقال القاضي
في تفسيره يعني البروج الاثني عشر سميت به وهي القصور العالية لأنها للكواكب
السيارة كالمنازل لسكانها واشتقاقه من التبرج لظهوره الحرور بالنهار
مع الشمس أشار بهذا إلى قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسر الحرور بأنه يكون
بالنهار مع الشمس كذا روي عن أبي عبيدة وقال الفراء الحرور الحر الدائم ليلا
كان أو نهارا والسموم بالنهار خاصة وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء
هو ابن العجاج واسمه عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر بن كنيف بن
عميرة بن حيي بن ربيعة بن سعد بن مالك بن سعد التميمي السعدي
من سعد تميم البصري هو وأبوه راجزان مشهوران عالمان باللغة
وهما من الطبقة التاسعة من أجلاء الإسلام الحرور بالليل والسموم بالنهار
قال الحافظ العسقلاني أما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلم أره موصولا
وأما قول رؤبة فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز وقال السدي المراد بالظل والحرور
في الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبي حاتم عنه وقال القاضي في تفسير قوله
تعالى وما يستوي الأعمى والبصير الكافر والمؤمن وقيل هما مثلان للصنم
والله عز وجل ولا الظلمات ولا النور ولا الباطل ولا الحق ولا الظل ولا الحرور
ولا الثواب ولا العقاب ولا لتأكيد نفي الاستواء وتكريرها على الشقين لمزيد
التأكيد والحرور فعول من الحر غلب على السموم وقيل السموم ما يهب نهارا
والحرور ما يهب ليلا وما يستوي الأحياء ولا الأموات تمثيل آخر للمؤمنين
والكافرين أبلغ من الأول ولذلك كرر الفعل وقيل للعلماء والجهال يولج
يكور أشار به إلى قوله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وفسره
بقوله يكور قال الحافظ العسقلاني يكور كذا للعيني بالراء وفي رواية أبي ذر ثبت

في رواية ابن شبويه يكون بالنون وهو أشبه وتعقبه العيني بأن
الأشبه بالراء لأن معنى يكور يلف النهار في الليل وقال أبو عبيدة يولج
أي ينقص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار وروى عبد بن حميد
من طريق مجاهد قال ما نقص من أحدهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك
الساعات ومن طريق قتادة نحوه قال يولج ليل الصيف في نهاره أي
يدخل ويدخل نهار الشتاء في ليله وليجة كل شيء أدخلته في شيء أشار بهذا
إلى لفظ وليجة المذكور في قوله تعالى أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة وقد فسر
وليجة بقوله كل شيء أدخلته في شيء وهذا قول أبي عبيدة قال في قوله
من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة كل شيء أدخلته في شيء ليس منه
والمعنى لم يتخذوا أولياء ليسوا من المسلمين ومعنى الآية والله تعالى أعلم أم
حسبتم أيها المؤمنون فهو خطاب للمؤمنين حين كره بعضهم القتال وقيل
للمنافقين وأم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التوبيخ على الحسبان أن تتركوا
أي يترككم الله مهملين لا يختبركم بأمور يظهر فيها أهل العزم والصدق من
الكاذب ولهذا قال تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم أي ولم يتبين
الخلص منكم وهم الذين جاهدوا من غيرهم نفى العلم وأراد به نفي المعلوم
للمبالغة فإنه كالبرهان عليه من حيث أن تعلق العلم به مستلزم لوقوعه
ولم يتخذوا عطف على جاهدوا داخل في الصلة من دون الله ولا رسوله
ولا المؤمنين وليجة أي بطانة ودخيلة يوالونهم ويفشون إليهم أسرارهم
قيل البطانة من غير المسلمين وهو أن يتخذ رجل من المسلمين دخيلا
من المشركين يفشي إليه أسرارهم الوليجة الخيانة والخديعة وقال ابن
قتيبة كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فإنه وليجة وما في لما من معنى
التوقع منبه على أن تبين ذلك متوقع والله خبير بما تعملون يعلم غرضكم
منه وهو كالمزيح لما يتوهم من ظاهر قوله ولما يعلم الله واعلم أن الألفاظ
التي ذكرها من قوله قال مجاهد إلى الحديث ليست بمذكورة في بعض النسخ وفي

بعض النسخ وجد بعد هذه الالفاظ وتفاسيرها باب صفة الشمس والقمر
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي اي
ابراهيم بن يزيد من الزيادة بن شريك التيمي الكوفي عن ابيه يزيد بن شريك
بن طارق التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وقد اختلف
في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا اشهرها ذلك قال قال رسول الله وفي رواية قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس اتدري اين تذهب
الغرض من هذا الاستفهام اعلامه بذلك قلت الله ورسوله اعلم قال فانها
تذهب حتى تسجد تحت العرش فان قيل ما المراد من سجودها اذ لا جبهة لها و
لا انف وحال دائما فالجواب ان الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب
فان قيل انها نرى انها تغيب في الارض وقد اخبر الله تعالى انها تغرب في عين
حمئة اي ذات حماة من حمئت البئر اذا صارت ذات حماة وهي ماء مخلوط
بالطين فاين هي من العرش فالجواب ان الارضين السبع في ضرب
المثال كقطب رحى والعرش لعظم ذاته كالرحى فاينما سجدت الشمس سجدة
تحت العرش وذلك مستقرها وفي التعيين روى ابو ذر رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال انها تغرب في عين حامئة اي حارة وكذلك قرأ
ابن عامر وحمزة والكسائي وابو بكر ولا تنافي بينهما لجواز ان تكون العين
جامعة للوصفين وفي رواية في عين حامئة لولا ما يزعها من امر الله لا
حرقت الارض من النزع وهي الاغراب وقيل انه حمي زاد يمتنع غروبها في
العين حقيقة لانها اعظم من الدنيا خمسين مرة وقيل مائة وعشرين مرة
والقمر بثمانين وانما ذلك في رأي العين كراكب البحر ولذا قال تعالى وجدها
تغرب ولم يقل كانت تغرب قال ابن العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن
وتأوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان تخرج عن مجراها فتسجد
ثم ترجع وقال العيني هؤلاء قوم من ملاحدة المنكرين لما اخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم وثبت عنه بوجه صحيح ولا مانع من قدرة الله ان يمكن كل شيء من الحيوان
والجمادات ان تسجد له وقال الحافظ العسقلاني ان اراد يعني ابن العربي بالخروج

الوقوف فواضح والا فلا دليل على الخروج ويحتمل ان المراد بالسجود من هو موكل
بها من الملائكة او تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد
والخضوع في ذلك الحين وتعقبه العيني بالاحتمال الاول غير ناش عن دليل
فلا يعتبر به وهو ايضا مخالف لظاهر الحديث وعدول عن الحقيقة وقيل
المراد من قوله تحت العرش اي تحت القهر والسلطان وفيه انه لماذا الهرب
من ظاهر الكلام وحقيقته مع ان السموات والارض وغيرهما من العالم تحت
العرش فاذا سجدت الشمس في اي موضع قدره الله عز وجل يصح ان يقال
سجدت تحت العرش والله تعالى اعلم فتستأذن فيؤذن لها واستئذن
انها هذا لاجل الطلوع من المشرق على عادتها ويوشك بكسر الشين من
افعال المقاربة وهي على انواع منها ما وضع للدلالة على قرب الشيء وهو ثلاثة
كاد وكرب واوشك كما عرف في موضعه فعلى هذا المعنى ويوشك ويقرب
ان تسجد وقد قرر في موضعه ان افعال المقاربة ملازمة لصيغة الماضي
الا اربعة الفاظ فاستعمل لها مضارع ايضا منها اوشك فلا يقبل منها
يعني لا يؤذن لها وتستأذن اي بالسير الى مطلعها فلا يؤذن لها يقال لها
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك اي ما تضمن قوله فانها
تذهب الى اخره قوله تعالى اي مضمون قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
يعني المستقر لها فمستقرها على هذا الحديث تحت العرش او الوقت الذي
يستمر طلوعها من المشرق على عادتها اليه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا تبلغ مستقرها حتى ترجع المنازل لها وقال قتادة الى وقت واجل لها لا تعدوه
وقيل الى انتهاء امرها عند انقضاء الدنيا وقيل الى ابعد منازلها في الغروب وقيل لحد
لها من سيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل مستقرها اجلها الذي
اقر الله عليه امرها في جريها فاستقرت عليه وهو اخر السنة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قرأ لا مستقر لها اي لا قرار ولا سكون فانها متحركة على ذلك
المجرى دائما وقرئ ايضا لا مستقر بالرفع على ان لا بمعنى ليس وقال القاضي في تفسيره
لمستقر لها لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره

يريد بذلك انها تقطع فلكها كل سنة مرة فعلى هذا يكون المستقر اسم مكان و
الضا والكبد السما فان حركتها فيه توجد البطا بحيث يظن ان لها وقفة قال
والشمس جرى لها في نحو تدويمه فعلى هذا الضا هو اسم مكان وقال الضا
او الاستقرارها على نهج مخصوص وعلى هذا يكون مصدرا ميميا وقال الضا او لمنتهى
مقدر لكل يوم من مشارق ومغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين
مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام
القابل فعلى هذا هو اسم مكان الضا وقال الضا او لمنقطع جريها عند خراب
العالم فعلى هذا هو اسم زمان **ذلك** اي ذلك الجري على هذا التقدير المتضمن
للحكم التي تكل الفطن عن احصائها واستخراجها وتتحير الافهام في استنباطها **تقدير**
العزيز الغالب بقدرته على كل مقدور **العليم** المحيط بكل علمه بمعلوم فان قيل
ظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري وقال اصحاب الهيئة ان الشمس صنعة
مركوزة في ثخن فلكها فذلك يقتضي ان الذي يسير هو الفلك فالجواب انه لا
اعتبار لقول اصحاب الهيئة عند مصادمته كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
فان كلام الرسول هو الحق بلا مرية وكلامهم حدس وتخمين وقد عرفت انه لا مانع
في قدرة الله تعالى ان تخرج الشمس من مجراها وتذهب الى تحت العرش فتسجد
ثم ترجع فان قيل وقد قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون اي يدورون فالجواب
انه لا يستلزم ذلك ان يكون مركوزة في ثخنها ودورانها في فلكها لا يستلزم منع
سجودها في اي موضع اراده الله تعالى وقد روى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
قال مستقرها تحت العرش هذا فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش بحيث
لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبرنا عما هو غيب فلا نكذب به ولا نكيفه اذ علمنا لا يحيط
به والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور فيه من جملة
صفات الشمس التي تعرض لها واما ما قاله الحافظ العسقلاني من ان الغرض منه
هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة فقد تعقبه العيني بان ذلك ليس بموجه
وانت خبير بان كونه موجها الضا ظاهر والحديث قد اخرجه البخاري في التفسير

وفي التوحيد في الفتن والتفسير والنسائي في التفسير **تتمة** وفي حدائق الازهار في
شرح مشارق الانوار في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل طلوع
الشمس من مغربها تاب الله عليه وكيفية طلوع الشمس من مغربها فهي ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
غربت الشمس رفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة وتحبس
تحت العرش فتستأذن من اين تؤمر بالطلوع امن مغربها ام مطلعها
فيكسى ضوؤها ثم ينطلق ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات الجنان
في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء الى سماء فاذا ما وصلت الى هذه السماء
فذلك حين ما ينفجر الصبح ولا تزال كذلك حتى اتى الوقت فحينئذ يكثر المعاصي
في الارض ويذهب المعروف فلا يامر به احد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا
فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت واستأذنت
ربها من اين تطلع لم يجئ اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستأذن
فلا يرجع اليه جواب حتى تحبس مقدار ثلث ليال فلا يعرف مقدار
طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة
في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من الناس وذلة من انفسهم
فينام احدهم تلك قدر ما كان ينام قبلها من الليالي ثم يقوم
فيتوضأ ويدخل مصلاه ويصلي ورده فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل
ليلة فينكر ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه فينكر ذلك
ويظن فيها الظنون فيقول اخففت قرائتي وقصرت ام قمت قبل
حيني ثم يقوم فيعود الى مصلاه فيصلي نحو صلوته ثم ينظر فلا يرى الصبح
فيخرج الضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكارا ويخالطه الخوف
ثم يقول لعلي قصرت صلوتي ام خففت قرائتي ام قمت في اول الليل
ثم يعود وهو خائف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم فيصلي
الضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك ثم ينظر فلا يرى الصبح فيشفق
عند ذلك شفقة المؤمن العارف لما كان يحذر فيستخفه الخوف

ثم ينادي بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون فيجتمع
المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد من مساجدهم ويجأرون
الى الله تعالى بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا ما تم لها مقدار ثلاث
ليال ارسل الله تعالى اليهما جبريل عليه السلام فيقول ان الرب تبارك وتعالى
يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيبكيان
عند ذلك وجلا من الله عز وجل وخوف يوم القيمة بكاء يسمعه اهل السموات
ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيبكون جميعا لبكائهما
من خوف الموت والقيمة فيرجع الشمس والقمر يطلعان من مغربهما قال
فبينما المتهجدون يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم
فاذا نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر الناس
فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله تعالى وجمع
الشمس والقمر فيرتفعان كذلك مثل البعيرين تنازع كل واحد منهما صاحبه
فيصرخ اهل الدنيا وتذهل الامهات عن اولادها فتشتغل كل نفس بما اتاها
فاما الصالحون والابرار فانه ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عبادة
واما الفاسقون والفجار فلا ينفعهم بكاؤهم ويكتب ذلك عليهم حسرة
فاذا بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منتصفها جاءهما جبريل عليه السلام
فاخذ بقرونهما فردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما
من باب التوبة فقال عمر رضي الله عنه وما باب التوبة فقال يا عمر خلق
بابا للتوبة خلف المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجوهر
ما بين مصراع الى مصراع اربعون سنة للراكب المسرع فذلك الباب
مفتوح منذ خلق الله تعالى خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع القمر
من مغاربهما ولم يتب عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحا منذ
خلق الله تعالى ادم عليه السلام الى ذلك اليوم الا ولجت تلك
في ذلك الباب ثم ترفع الى الله تعالى فقال معاذ رضي الله عنه وما
النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى

الله تعالى ثم لا يعود اليه قال فيغربهما جبريل عليه السلام من ذلك الباب
ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم
يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان واما الناس
فانهم راوا ما راوا من فظاعة تلك الليلة وعظمها فيلحون على الدنيا حتى
يجروا فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو
نتج رجل مهرا لم يركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها
الى ان ينفخ في الصور حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار ضد
المكره وقد مر في الصلوة قال حدثنا عبد الله هو ابن فيروز الداناج بالدال
مهملة وتخفيف النون وآخره جيم لقبه وهو معرب دانا بمعنى العالم
وهو بصري وتابعي صغير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ذكر البزار انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الشمس والقمر مكوران يوم القيمة اي مطويان ذاهبا الضوء وقال ابن
الاثير اي يلفان ويجمعان وفي رواية كعب الاحبار يجاء بالشمس والقمر
ثورين يكوران في النار يوم القيمة اي يلفان ويلقيان في النار
والرواية ثورين بالثاء المثلثة كانهما يمسخان وقال ابن الاثير وقد
روي بالنون وهو تصحيف وقال الطبري باسناده عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما في تكذيب كعب في قوله هذه يهودية يريد
ادخالها في الاسلام الله اكرم واجل من ان يعذب على طاعته الم تر
الى قوله تعالى وسخر لكم الشمس والقمر دائبين دؤبهما في طاعته فكيف
يعذب عبدين اثنى الله عليهما انتهى وقيل قد روي عن ابي هريرة و
انس رضي الله عنهما ايضا مثل ما روي عن كعب اما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فقال الخطابي وروي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو
عبد الله وهي ما حدثنا ابن الاعرابي ثنا عباس ثنا يونس بن محمد
ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله الداناج شهدت ابا سلمة قال

حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس
والقمر ثوران يكوران في النار يوم القيمة فقال الحسن وما ذنبهما قال ابو سلمة
انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول ما ذنبهما
فسكت الحسن قال البزار لا يروى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه
الا من هذا الوجه واما ما روى عن انس رضي الله عنه فقد رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن انس رضي الله عنه مرفوعا
ان الشمس والقمر ثوران عقيران في النار وذكره ابو مسعود الدمشقي في
الاطراف في بعض نسخه موهما ان ذلك في الصحيح وذكر ابن وهب في كتاب
الاهوال عن عطاء بن يسار انه تلا هذه الاية وجمع الشمس والقمر قال
يجمعان يوم القيمة ثم يقذفان في النار فيكونان نار الله الكبرى وعن ابي
حازم عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه موقوفا عليه وقال الخطابي
ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك ولكنه تبكيت ولمن كان يعبدهما
في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم لهما كانت باطلة وقيل انهما خلقا من نار
فاعيدا فيها ويرد هذا القول ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
لكلم ربنا الكلمتين صير احديهما شمسا والاخرى قمرا وكلاهما من النور ويعودان
يوم القيمة الى الجنة وقال الاسمعيلي لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما
فان لله في النار ملائكة وغيرها لتكون لاهل النار عذابا والة من الات العذاب
وما شاء الله من ذلك فلا تكون هي معذبة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان تكوير الشمس والقمر من صفتهما حدثنا يحيى بن سليمان اي ابن يحيى
ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة سبع وثلثين ومائتين
وهو من افراده قال حدثني ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال
اخبرنا عمرو هو ابن الحارث المصري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان
لموت احد ولا لحيوته ولكنهما اية من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا اي صلوة

الكسوف والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف ومطابقته للترجمة من
حيث ان الكسوف يعرض للشمس والخسوف الذي يعرض للقمر من صفاتهما حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله والحديث قد مضى باتم واطول منه في باب
صلوة الكسوف ومطابقته للترجمة مثل السابق حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرا قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
راسه فقال سمع الله لمن حمده وقام كما هو فقرا قراءة طويلة وهي ادنى من
القراءة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا
طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا اي التجئوا الى الصلوة وذكر
الله والحديث قد مضى في باب هل يقول كسفت الشمس او خسفت ومطابقته
للترجمة مثل مطابقة ما قبله حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي لانهم
الكوفي انه قال حدثني قيس هو ابن ابي حازم واسم ابي حازم عوف الاحمسي
البجلي عن ابي مسعود هو عقبة بن عمرو البدري وقال الكرماني وفي بعضها
عن ابن مسعود بلفظ الابن بدل الاب وهذا وان كان صحيحا من جهة ان
قيس بن ابي حازم يروي عنه ايضا لكن الروايات متعاضدة على ان الحديث
من مسانيد عقبة لا عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا
رايتموهما فصلوا والحديث قد مضى في باب لا تنكسف الشمس لموت احد

ولا لحيوانه باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح نشرا بضمتين
جمع نشور بمعنى ناشر وقرا ابن عامر باسكان الشين بمعجمة على التخفيف
وحمزة والكسائي نشرا بفتح النون على انه مصدر في موضع الحال وعاصم
بشرا بالموحدة واسكان الشين وهو تخفيف بشر جمع بشير وقد قرئ به ايضا
وبشرا بالفتح بموحدة مصدر بشره بمعنى باشرات او بشارة وبشرى بين
يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر فان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه عاصفا
تعصف كل شيء اشار به الى تفسير لفظ عاصفا في قوله تعالى فيرسل عليكم
قاصفا من الريح وفسره بقوله تقصف كل شيء يعني تأتي عليه قال ابو عبيدة
هي التي تقصف كل شيء اي تحطم وروى الطبري من طريق ابن جريج قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما القاصف التي تقصف هكذا رواه منقطعا لان
ابن جريج لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما ومعنى تقصف وتحطم اي تكسر
لواقح ملاقح اشار به الى لفظ لواقح في قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وفسره بقوله
ملاقح واشار به الى ان واحدها ملقحة وهو من النوادر يقال الفحل الناقة
والريح السحاب ورياح لواقح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وعن ابي
عبيدة اللواقح جمع ملقحة وملقح مثل ما قال البخاري وكذا قال ابن ابي اسحق
وانكره غيرهم قالوا اللواقح جمع لاقحة ولاقح وقال الفراء فان قيل الريح ملقحة
لانها تلقح الشجر فكيف قيل لها لواقح فالجواب على وجهين احدهما ان تجعل الريح
هي التي تلقح بمرورها على التراب والماء فيكون فيها اللقاح فيقال ريح لاقح كما
يقال ناقة لاقح ويؤيده وصف ريح العذاب بانها عقيم ثانيهما ان وصفها باللقح
لكون اللقح يقع فيها كما تقول ليل نائم وقال الطبري الصواب انها لاقحة من وجه
لان لقحها حملها الماء والقاحها تحملها في السحاب ثم اخرج من طريق قوي عن
ابن مسعود رضي الله عنه يرسل الله الرياح فتحمل الماء فتلقح السحاب وتمر به فتدر
كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلقح الرياح الشجر والسحاب
وتمر به وقيل لاقح ولاقحة على النسب اي ذات اللقاح وقال الازهري جعل الريح لاقحا
لانها تقل السحاب وتصرفه ثم تمر به فتستدره والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل

وللشمال حائل وعقيم وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الرياح ثمانية اربع
عذاب واربع رحمة فالرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات
واما العذاب فالعاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في
البر وقال القاضي في تفسير قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح حوامل شبه الريح التي
جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم او
ملقحات للشجر والسحاب ونظيره الطوائح بمعنى المطيحات في قوله ومختبط مما تطيح
الطوائح اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار اشار
بهذا الى تفسير لفظ اعصار في قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار وهو تفسير
ابي عبيدة بلفظه وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي الريح الشديدة وروى
الطبري عن السدي قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار
ريح فيها برد شديد وقيل ريح عاصف فيها سموم وقيل هي التي يسميها الناس
الزوبعة وتفسير ابي عبيدة هو الاظهر لقوله فيه نار والعاصف ذات عصف اي
شديدة الهبوب صر برد اشار به الى تفسير لفظ صر في قوله تعالى ريح فيها صر
قال ابو عبيدة الصر شدة البرد نشرا متفرقة اشار الى تفسير قوله نشرا في قوله تعالى
وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الذي وضعه ترجمة ففسره بقوله
متفرقة مقتبض كلام ابي عبيدة فانه قال قوله نشرا اي من كل مهب وجانب
وناحية حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن
الحكم بضمتين هو ابن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الصبا
بفتح مهملة وتخفيف موحدة مقصورا اي الريح الشرقية والدبور بفتح اوله
تخفيف موحدة المضمومة تقابلها وهي الغربية يشير صلى الله عليه وسلم
الى قوله تعالى في قصة الاحزاب فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها روي ان
الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا شديدة فقلعت
خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فانهزموا وروى الشافعي باسناد فيه
انقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على

من كان قبله وقيل ان الصبا هي التي حملت ريح قميص يوسف الى يعقوب عليهما
السلام قبل ان يصل اليه قال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات
على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمة
لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها وقد مضى الحديث في الاستسقاء
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه
يتضمن ريح الرحمة حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي ولفظ
مكي على صورة النسبة الى مكة اسمه وليس هو منسوبا الى مكة قال حدثنا ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى عن عطاء هو ابن ابي رباح
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخيلة
بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة بعدها الياء آخر الحروف ساكنة هي السحابة التي يخال فيها المطر
في السماء اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يصيب امته عقوبة ذنب
العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا الآية فان قيل كيف يخشى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم فالجواب ان الآية نزلت بعد هذه القصة ويتعين الحمل
على ذلك لان الآية دلت على كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته
عند الله حيث لا يعذب الله وهو فيهم ولا يعذبهم ايضا وهم يستغفرون بعد
ذهابه صلى الله عليه وسلم فلا يتخيل خطور خشية اصلا وقد استنبط الصوفية
من ذلك ان الايمان الذي في القلوب ايضا يمنع من تعذيب ابدانهم كما كان
وجوده فيهم مانعا منه فاذا امطرت السماء سري عنه على صيغة المجهول من التسرية
اي كشف عنه ما خالطه من الوجل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته و
سريت الجل عن الفرس اذا نزعته عنه والتشديد للمبالغة فعرفته من التعريف
عائشة ذلك اي ما كان عرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري لعله
كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية والآية في سورة الاحقاف
في قصة قوم هود عليه السلام قال تعالى فلما رأوه في الضمير وجهان احدهما انه
يرجع الى ما تعدنا في الآية السابقة وثانيهما انه مبهم فسره قوله عارضا

وعلى الاول اما حال واما تمييز ومعنى عارضا سحابا عرض في افق السماء مستقبل
اوديتهم متوجه اوديتهم والاضافة فيه لفظية وكذا في قوله قالوا هذا عارض
ممطرنا اي يأتينا بالمطر بل هو اي قال هود عليه السلام بل هو ما استعجلتم به من
العذاب وقلتم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين وقرئ قل بل بزيادة
قل ريح هي ريح ويجوز ان يكون بدلا من ما فيها عذاب اليم الجملة صفة ريح وكذا
قوله تدمر تهلك كل شيء من نفوسهم واموالهم بامر ربها اذ لا يوجد نابضة
حركة ولا قابضة سكون الا بمشيئته تعالى فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم اي
فجاءتهم الريح فدمرتهم فاصبحوا بحيث لو حضرت بلادهم لا ترى الا مساكنهم
وقرأ عاصم وحمزة لا يرى الا مساكنهم بالياء مضمومة ورفع مساكنهم كذلك نجزي
القوم المجرمين روي ان هودا عليه السلام لما احس بالريح اعتزل بالمؤمنين
في الحظيرة وجاءت الريح فامالت الاحقاف على الكفرة وكانوا تحتها سبع
ليال وثمانية ايام ثم كشف عنهم واحتملتهم وقذفتهم في البحر هذا والاحقاف
جمع حقف وهو رمل مستطيل مرتفع فيه انحناء من احقوقف الشيء اذا
اعوج وكان عاد قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من
اليمن وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للامم الخالية والتحذير من
السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما اصابهم وفيه شفقة النبي صلى الله
عليه وسلم على امته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى بقوله بالمؤمنين رؤف
رحيم ومطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على ذكر الريح والمطر والحديث اخرجه
الترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه باب ذكر الملائكة هو جمع ملأك على الاصل
قال الاصل في مفعل ان يجمع على مفاعل نحو مطالع نظيرها الشمائل فانه جمع
شمأل بالهمزة والتاء لتأنيث الجمع وفي المفصل لتأكيد معنى الجمع وكان مراده بما
قيل انه للمبالغة كعلامة وهو مقلوب مألك ثم بعد القلب بمكانه صار ملأك
فنقلت حركة الهمزة الى اللام فحذفت تخفيفا لكثرة الاستعمال فلما جمع ردت الهمزة
المحذوفة لان التكسير يرد الاشياء الى اصولها واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة
لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله في افاضة ما يحتاجون

اليهم في معاشهم ومعادهم لحفظهم بالليل والنهار ورفع اعمالهم اليومية
والليلية وغيرهما او كالرسل اليهم لتوسط الانبياء بينهم وبين الناس وهذا
قول سيبويه والجمهور وجمع على القلب والاقيل ملائكة وذهب بعضهم الى ان الميم
في ملاك اصلية والهمزة زائدة فهو على هذا مشتق من الملك بضم اللام وفتحها
وتسميتهم بالملائكة لفرط قوتهم قالوا ان جميع متصرفات م ل ك دائر مع معنى
القوة والشدة كالملك والملك وهذا قول ابي عبيدة وعلى هذا فوزن ملائكة
فعائلة ويؤيده انهم جوزوا في جمعه املاك وافعال لا يكون جمعا لما فاؤه له
ميم زائدة واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انها ذوات موجودة
قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة هوائية لا جسمية
قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام كانوا
يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة الصافية
البشرية المفارقة للابدان فانهم زعموا ان النفوس المفارقة للابدان
ان كانت خيرة صافية فهي الملائكة وان كانت خبيثة كدرة فالشياطين
وقالت الفلاسفة انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة
وبقال جوهر بسيط ذو نطق وعقل مقدس عن ظلمة الشهوة وكدورة الغضب
وهم منقسمون الى القسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء
الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به العلم الالهي لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم
ارضية طعامهم التسبيح وشرابهم التقديس وانسهم بذكر الله تعالى
خلقوا على صور مختلفة واقدار متفاوتة لاصلاح مصنوعاته واسكان
سمواته وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم احاديث منها ما اخرجه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا خلقت الملائكة من نور وخلق الجان
وهو ابو الجن وقال الضحاك هو ابليس من مارج وهو لهب صاف

دخان وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم اي من التراب
يعني ان التراب هو الجزء الغالب وقيل العناصر الاربعة وذلك لان
الله تعالى قال فانا خلقناكم من تراب وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين والطين لا يحصل بلا ماء وقال من صلصال من
حما مسنون والحمأ المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا بمخالطة
الهواء وقال خلق الانسان من صلصال كالفخار والفخار لا يكون بلا
نار ومنها ما اخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث ابي ذر رضي الله
عنه مرفوعا اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وعليه ملك ساجد او راكع ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث
جابر مرفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه
ملك قائم او راكع او ساجد وللطبراني نحوه من حديث عائشة رضي الله
عنها وقد روي ايضا ان بني آدم عشر الجن وهما عشر حيوانات البر
والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات البحار هؤلاء كلهم عشر ملائكة الارض
الموكلين وهؤلاء كلهم عشر ملائكة السماء الدنيا وكل هؤلاء عشر ملائكة السماء
الثانية وهكذا الى السماء السابعة ثم كل اولئك في مقابلة ملائكة الكرسي نزر
قليل ثم جميع هؤلاء عشر ملائكة سرادق واحد من سرادقات العرش التي
عددها ستمائة الف طول كل سرادق وعرضه وسمكه اذا قوبلت به السموات
والارض وما فيها وما بينهما لا يكون لها عنده قدر محسوس وما منه مقدار
شبر الا وفيه ملك ساجد او راكع او قائم لهم زجل بالتسبيح والتقديس
ثم كل هؤلاء في مقابلة الملائكة الذين يحومون حول العرش كالقطرة
في البحر ثم ملائكة اللوح الذين هم اشياع اسرافيل عليه السلام والملائكة
الذين هم جنود جبرائيل عليه السلام لا تحصى عدد اجناسهم ولا مدة اعمارهم
ولا كيفيات عباداتهم الا باريهم العليم الخبير على ما قال الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو كذا في التفسير السعودي وفي ذلك رد على من انكر وجود
الملائكة من الملاحدة وقال انس رضي الله عنه قال ابو عبد الله بن سلام

بتخفيف اللام الاسرائيلي اليوسفي الخزرجي بهمدان مات سنة ثلاث واربعين ان
جبريل عدو اليهود من الملائكة وهذا التعليق قطعة من حديث وصله
البخاري في كتاب الهجرة عن محمد بن سلام عن مروان بن معاوية عن حميد
عن انس رضي الله عنه وسياتي ان شاء الله تعالى وقال تعالى قل من كان
عدوا لجبريل نزل عبد الله بن صوريا من احبار فدك حاج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد كيف نومك فقد اخبرنا عن نوم النبي صلى
عليه وسلم الذي يجيء في اخر الزمان فقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي
ولا ينام قلبي قال صدقت يا محمد فاخبرنا عن الولد امن الرجل يكون ام
من المراة فقال صلى الله عليه وسلم اما العظام والعصب والعروق
فمن الرجل واما اللحم والدم والظفر والشعر فمن المراة قال صدقت يا محمد قال
فما بال الولد يشبه اعمامه ليس من شبه اخواله فيه شيء او يشبه اخواله وليس
من شبه اعمامه فيه شيء فقال صلى الله عليه وسلم ايهما غلب ماؤه ماء صاحبه
كان اشبه له قال صدقت يا محمد وساله عن الطعام الذي حرم اسرائيل
على نفسه وقد ذكر في التورية ان النبي الامي يخبر عنه فقال صلى الله عليه
وسلم ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فطال سقمه فنذر
ان شفاه الله تعالى سقمه ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب
اليه وكان احب الطعام اليه لحم الابل واحب الشراب اليه البانها فحرمها
على نفسه قال صدقت يا محمد قال بقيت خصلة ان قلتها امنت بك اي
ملك ياتيك بالوحي فقال جبرئيل فقال ذلك عدونا ولو كان غيره لامنا
بك عادانا مرارا واشدها انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخربه
بخت النصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبرئيل
وقال ان كان ربكم امره بهلاككم فلا يسلطكم عليه والا فبم تقتلونه وقيل
دخل عمر رضي الله عنه مدارس اليهود يوما فسالهم عن جبرئيل عليه السلام
فقالوا ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وانه صاحب كل خسف و
عذاب وميكائيل صاحب الخصب والسلام فقال لهم وما منزلتهما من

الله تعالى قالوا جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره وبينهما عداوة
فقال فان كانا كما تقولون فليسا بعدوين ولانتم اكفر من الحمير ومن كان
عدوا لاحدهما فهو عدو الله ثم رجع عمر رضي الله عنه فوجد جبرئيل قد سبقه
بالوحي فقال صلى الله عليه وسلم لقد وافقك ربك يا عمر هذا وقوله لانتم
اكفر من الحمير اي ابلد واجهل فانه قيل انه مثل يضرب للبليد لان الحمار
مثل في البلادة ونعرف النعم يحتاج الى فطنة والكفر لما كان نتيجة الجهل و
البلادة ولازمها صح ان يكنى به عنها وقيل الحمار يعلفه صاحبه وهو
يضرب برجله وذلك كفران وفي مثل اكفر من حمير وهو رجل يقال له حمار
وحمار بن مويلع من عاد كان له واد طوله مسيرة يوم في عرض اربعة
فراسخ لم يكن في بلاد العرب اخصب منه فخرج بنوه يتصيدون فاصابتهم
صاعقة فهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا ودعا قومه الى الكفر فمن
عصاه قتله فاهلكه الله واخرب واديه فضرب به المثل فانه نزله البارز
الاول لجبريل والثاني للقران واضماره غير مذكور يدل على فخامة شانه
كانه لتعينه وفرط شهرته لم يحتج الى سبق ذكره على قلبك فانه القابل الاول
للوحي ومحل الفهم والحفظ وكان حقه على قلبي لكنه جاء على حكاية كلام
الله تعالى كانه قال قل ما تكلمت به باذن الله بامره وتيسيره حال من
فاعل نزل على ماذونا من الله تعالى مصدقا لما بين يديه وهدى
وبشرى للمؤمنين احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط فانه
نزله ومعنى من عادى منهم جبريل فقد خلع ربقة الانصاف او كفر بما
معه من الكتاب بمعاداته اياه لنزوله بالوحي عليك لانه نزل كتابا
مصدقا للكتب المتقدمة فحذف الجواب واقيم علته مقامه او من عاداه
فالسبب من عداوته انه نزل عليك وقيل محذوف مثل فليمت غيظا او
فهو عدو لي وانا عدوه كما قال من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين اراد بعداوة الله مخالفته
عنادا او معاداة المقربين من عباده وصدر الكلام بذكره تفخيما لشانهم

كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وافرد الملكان بذكر لفظهما
كانهما من جنس آخر والتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في
الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى وان من عادى احدهم
فكانه عادى الجميع اذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم على الحقيقة واحد ولان
المحاجة كانت فيهما ووضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على انه تعالى
عاداهم لكفرهم وان عداوة الملائكة والرسل كفر والله تعالى اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما الصافون الملائكة وصله
عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما ورواه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما
في السماء موضع قدم الا عليه ملك قائم او ساجد فذلك قوله تعالى
وانا لنحن الصافون وروى ايضا عن محمد بن سعد حدثني ابي قال
حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
بزيادة الملائكة صافون تسبح لله عز وجل قال تعالى وما منا الا له
مقام معلوم حكاية اعتراف الملائكة بالعبودية للرد على عبدتهم
والمعنى ما احد الا له مقام معلوم في المعرفة والعبادة والانتهاء الى امر
الله تعالى في تدبير العالم واصلاح مصنوعاته وانا لنحن الصافون
في اداء الطاعة ومنازل الخدمة وانا لنحن المسبحون المنزهون لله
تعالى عما لا يليق به ولعل الاول اشارة درجاتهم في الطاعات وهذا
في المعارف واعلم ان البخاري رحمه الله ذكر في هذا الباب احاديث
كثيرة تزيد على ثلثين حديثا وهو من نوادر ما وقع من هذا الكتاب
اعني كثرة ما فيه من الاحاديث فان عادته غالبا ان يفصل الاحاديث
بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد اشتملت احاديث الباب على ذكر بعض
من اشتهر من الملائكة كجبريل ووقع ذكره في احاديثه وميكائيل وهو في حديث
سمرة وحده والملك الموكل بتصوير ابن آدم ومالك خازن النار
وملك الجبال والملائكة الذين في كل سماء والملائكة الذين ينزلون في السحاب

والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور والملائكة الذين يكتبون الناس
يوم الجمعة وخزنة الجنة والملائكة الذين يتعاقبون وورد ذكر الملائكة على
العموم في كونهم لا يدخلون بيتا فيه تصاوير وانهم يؤمنون على قراءة
المصلي ويقولون ربنا ولك الحمد ويدعون لمنتظر الصلوة ويلعنون من
هاجرت فراش زوجها فاما جبريل عليه السلام فقد وصفه الله تعالى بانه
روح القدس وبانه الروح الامين وبانه رسول كريم ذو قوة مكين
مطاع امين وسيأتي في التفسير ان معناه عبد الله وهو وان كان
سريانيا لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الجبر هو
اصلاح ما وهي وجبريل عليه السلام موكل بالوحي الذي يحصل به الاصلاح
وقد قيل انه عربي وانه مشتق من جبروت الله تعالى واستبعد للاتفاق
على منع صرفه وروى الطبري عن ابي العالية قال جبريل عليه السلام من
الكروبيين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام
على اي شيء انت قال على الريح والجنود فقال وعلى اي شيء ميكائيل قال على
النبات والقطر قال وعلى اي شيء ملك الموت قال على قبض الارواح الحديث
وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه
ولم يترك وروى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا وزيراي من
اهل السماء جبريل وميكائيل قيل ان خلق جبريل كان قبل خلق آدم عليه السلام
وهو مقتضى عموم قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وفي تفسير انه
يموت قبل ملك الموت بعد فناء العالم والله تعالى اعلم واما ميكائيل عليه
السلام فروى الطبراني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله النبي صلى
عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام ما لي لم ار ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك
منذ خلقت النار واما ملك التصوير فقال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه واما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف ان شاء
الله تعالى واما ملك الجبال فقال الحافظ العسقلاني ايضا لم اقف

على اسمه ومن مشاهير الملائكة اسرافيل عليه السلام ولم يقع له ذكر في احاديث
الباب وقد روى النقاش انه اول من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح
المحفوظ وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه الذي
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا
ملكا فاشار اليه جبريل عليه السلام ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا
وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته
وانتظر ان يؤذن له الحديث وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن علي رضي
الله عنه انه ذكر الملائكة فقال منهم الامناء على وحيه والحفظة لعباده والسدنة
لجنانه والثابتة في الارض السفلى اقدامهم المارقة من السماء العليا
اعناقهم الخارجة من الاقطار اركانهم المماسة لقوائم العرش اكتافهم
انتهى والله على كل شيء قدير حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال وبالباء
هو حدبة بن خالد اي ابن الاسود القيسي البصري ويقال هداب
وقد مر في الصلوة قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة وقد مر في الوضوء عن قتادة
اي ابن دعامة البصري ح تحويل من اسناد الى اخر وقال لي خليفة هو
ابن خياط ابو عمرو العصفري الحافظ وقد مر في باب الميت يسمع خفق
نعالهم وانما ذكره بلفظ قال ولم يقل حدثني اشعارا بانه سمع منه عند
المذاكرة على طريق التحمل والتبليغ حدثنا يزيد بن زريع يزيد من الزيادة
وزريع مصغر زرع بمعنى الحرث قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسم
ابي عروبة مهران اليشكري وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي قالا
حدثنا قتادة انه حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة
الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا
انا عند البيت اي الكعبة وقد مر في اول كتاب الصلوة في رواية ابي ذر
انه قال فرج عن بيتي والتوفيق بينهما هو ان الاصح كان له صلى الله

عليه

عليه وسلم معراجان او دخل بيته ثم عرج بين النائم واليقظان ظاهر
حديث ابي ذر رضي الله عنه مضى في اول كتاب الصلوة انه كان في اليقظة
اذ هو مقتضى الاطلاق وهو مطابق لما في مسند الامام احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان في اليقظة رآه بعينه وقد صح عن رواية شريك
عن انس رضي الله عنه كما ذكره البخاري في التوحيد في اواخر الكتاب انه
كان نائما فوجه التوفيق انه اختلف العلماء في تعدد الاسراء فان قلنا بالتعدد
مرتين او اكثر فلا اشكال وان لم نقل به فالحق انه كان في اليقظة بجسده لانه
قد انكرته قريش وانما ينكر اذا كان في اليقظة اذ الرؤيا لا تنكر ولو بابعد منه
وقال القاضي عياض اختلفوا في الاسراء الى السموات فقيل انه كان في المنام
والحق الذي عليه الجمهور انه اسرى بجسده فان قيل بين النائم واليقظان
يدل على انه رؤيا نوم فالجواب لا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول
الملك اليه وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال الحافظ عبد
الحق في الجمع بين الصحيحين وما روى شريك عن انس رضي الله عنه انه
كان نائما فهي زيادة مجهولة وقد روى الحفاظ المتقنون والائمة المشهورون
كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس رضي الله عنه فلم يات
احد منهم بها وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث وقال العيني اختلفوا
في الاسراء على ثلاث مقالات فذهبت طائفة الى انه كان في المنام مع
اتفاقهم ان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وحق والى هذا ذهب معاوية
رضي الله عنه وحكي عن الحسن والمشهور عنه خلافه واحتجوا في ذلك بما
روي عن عائشة رضي الله عنها ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبقوله بينا انا نائم وبقول انس وهو نائم في المسجد الحرام وذكر القصة
وقال في اخرها فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام وذهب معظم السلف الى انه كان
بجسده وفي اليقظة وهذا هو الحق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
فيما صححه الحاكم وعدد في الشفاء عشرون نفسا قال بذلك من الصحابة و
التابعين واتباعهم وهو قول اكثر المتاخرين من الفقهاء والمحدثين

والمفسرين والمتكلمين وذهبت طائفة الى ان الاسراء بالجسد يقظة الى بيت
المقدس والى السماء بالروح والصحيح الحق كما مر انه اسرى بالجسد والروح في اليقظة
كلها يقظة وعليه يدل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده اذ لو كان مناما
لقال بروح عبده ولم يقل بعبده ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة الى التاويل
الا عند الاستحالة وليس في الاسراء بجسده وحال اليقظة استحالة قلت بل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا عين رآها لا رؤيا المنام واما قول
عائشة رضي الله عنها ما فقد جسده فلم تحدث به عن مشاهدة لانها لم تكن
حينئذ زوجة ولا في سن من يضبط العلم لم تكن ولدت فاذا كان كذلك يكون
قد حدثت بذلك عن غيرها فلا يرجح خبرها على خبر غيرها وقد عرفت ان ما رواه
شريك عن انس رضي الله عنه انه كان نائما فهو زيادة مجهولة **وذكر** اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم **بين الرجلين** وهذا مختصر وصحته رواية مسلم من طريق
سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلثة بين الرجلين
فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان نائما بينهما وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وذكر يعني رجلا
بين الرجلين وقال الكرماني وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجال وهم
الملائكة الذين تصوروا بصورة الانسان فليتامل **فاتيت** على البناء للمفعول
بطست من ذهب ملى كذا في رواية الكشميهني بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة
مقصورا مؤنث ملآن وفي رواية الاكثر ملآن والتذكير باعتبار الاناء والتانيث
باعتبار الطست لانها مؤنثة ووجد بخط الدمياطي ملئ بضم الميم على لفظ الفعل
الماضي فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله ملآن في التذكير وجمع طست بفتح الطاء
المهملة وسكون السين المهملة طسوس وجاء بكسر الطاء ايضا ويقال طس
بتشديد السين **حكمة وايمانا** وقال الكرماني هما معنيان والاناء فارغ صفة الاجسام
واجاب بانه كان في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا
وحكمة لكونه سببا لهما وقال الطيبي لعله من باب التمثيل او تمثل له المعاني كما تمثل له
ارواح الانبياء عليهم السلام بالصور التي كانوا عليها **فشق من النحر الى مراق البطن**

النحر الى

النحر الصدر والمراق بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف ما سفل من
البطن ورق من جلده واصله مراقق وسميت بذلك لانها موضع رقة
الجلد وهو جمع مرق **ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وايمانا** قال الطيبي
ما ذكر من شق الصدر واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك
التسليم دون التعرض لصرفه الى وجه يتقوله متكلف ادعاء للتوفيق
بين المنقول والمعقول تبرؤا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله تعالى لا نرى
العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر المحال به على القدرة
واعلم ان هذا الشق غير الشق الذي كان في صغره صلى الله عليه وسلم فعلم
ان الشق كان مرتين **واتيت** على البناء للمفعول **بدابة ابيض** انما قال ابيض
ولم يقل بيضاء لانه اعاده على معنى اي مركوب او براق **دون البغل وفوق
الحمار البراق** مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو براق ويجوز جره على انه بدل
من دابة والبراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
وقال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله تعالى لسرعته وقيل سمي به لشدة
صفائه وتلألؤ لونه ويقال شاة برقاء اذا كان خلال صوفها طاقات سود
فيحتمل التشبيه به لكونه ذا لونين وذكر ابن ابي خالد في كتاب الاحتفال في اسماء
الخيل وصفاتها ان البراق ليس بذكر ولا انثى ووجهه كوجه الانسان وجسده
كجسد الفرس وقوائمه كقوائم الثور وذنبه كذنب الغزال وقال ابن اسحق البراق دابة
ابيض وفي فخذيه جناحان يحفز بهما رجليه يضع حافره في منتهى طرفه وقال
الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء عليهم السلام
يركبونها وقال الطيبي وهذا الذي قاله يحتاج الى نقل صحيح ثم قال لعلهم حسبوا
ذلك من قوله في حديث آخر فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء اي ربطت
البراق بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق واظهر منه حديث انس رضي الله
عنه في حديث آخر قال جبريل عليه السلام للبراق فما ركبك احد اكرم على الله
منه وعن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد الركوب على
البراق شمس فوضع جبريل عليه السلام يده على معرفته ثم قال الا تستحي يا براق

ما تصنع فوالله ما ركبك عبد لله قبل محمد اكرم عليه منه قال فاستحيى حتى
ارفض عرقا ثم قر حتى ركبه وقال ابن بطال في سبب نفرة البراق بعد عهده
بالانبياء عليهم السلام وطال الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم
وقال غيره قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله عليه وسلم حين شمس البراق
لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله قال فما شمس الا لذلك
ذكره السهيلي وقال العيني انه سمع من بعض مشايخه الثقات انه انما شمس ليعد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه يوم القيمة فلما وعد له ذلك قر وفي
صحيح ابن حبان ان جبريل عليه السلام حمله صلى الله عليه وسلم على البراق رديفا
له ثم رجعا ولم يصل فيه اي بيت المقدس ولو صلى لكانت سنة وهو اظرف
ما يستدل به على الارداف وفي حديث انس رضي الله عنه وغيره انه صلى وانكر
ذلك حذيفة وقال والله ما زالا عن ظهر البراق حتى رجعا واخرج البيهقي في
حديث الاسراء من حديث شداد بن اوس رضي الله عنه وفيه انه صلى تلك
الليلة ببيت لحم فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر فيه مجيئه الى
بيت المقدس وقد قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده الاية ذكر المفسرون
واهل السير انه لما ركب البراق اتى بيت المقدس ومعه جبريل عليه السلام ولما
فرغ امره فيه نصب له المعراج وهو السلم فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على
البراق كما توهمه بعض الناس بل كان البراق مربوطا على باب مسجد المقدس
حتى رجع عليه الى مكة قيل من هذا وفي رواية ابي ذر التي مضت في اول الكتاب
فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح فهذا يدل على ان للسموات
ابوابا وحفظة موكلين بها قال جبريل يعني قال انا جبريل وفيه اثبات الاستيذان
وانه ينبغي ان يقول انا زيد مثلا قيل ومن معك قال محمد اي قال جبريل معي محمد و
الظاهر ان القائل في قوله قيل في هذه المواضع خزان ابواب السموات قيل وقد
ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وارسل اليه وفي
رواية اخرى وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات قال الطيبي وليس المراد الاستفهام

عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليهم الى هذه المدة هذا هو
الصحيح وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر نبوته كان
مشهورا في عالم الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها وقيل كان
سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين
عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان ياذن الله
له ويامر ملائكته باصعاده وان جبريل عليه السلام لا يصعد بمن لم يرسل اليه
ولا يفتح له ابواب السموات قال نعم قيل مرحبا به اي بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومعناه لقي رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله به مرحبا فجعل المرحبا موضع
الترحيب فعلى الاول انتصابه على المفعولية وعلى الثاني على المصدرية ولنعم
المجيء جاء المخصوص بالمدح وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال المالكي
فيه شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل
هو المجيء والى المخصوص بمعناه وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها وهو في هذا الكلام
وشبهه موصول او موصوف والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء جاء وكونه
موصولا اجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه نكرة فاتيت على ادم
عليه السلام فسلمت عليه وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي على الانبياء عليهم السلام
الذين لقيهم في السموات وعلى خزان السموات وحراسها لانه كان عابرا عليهم
وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقيام يسلم على القاعد وان كان
افضل منه فقال مرحبا بك من ابن ونبي وكل واحد من النبوة والبنوة ظاهر
فاتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه ويروى ارسل اليه بدون لفظ وقد قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جاء فاتيت على عيسى ويحيى عليهما السلام فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا
السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء فاتيت يوسف عليه السلام فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك
قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء فاتيت على ادريس

عليه السلام فسلمت عليه وكان في السماء الرابعة قيل وهذا معنى قوله تعالى ورفعناه
مكانا عليا قاله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل معناه رفعناه في المنزلة و
الرتبة وقيل المراد من قوله ورفعناه مكانا عليا الجنة فان قيل اذا كان في الجنة
فكيف لقيه في السماء الرابعة فالجواب انه لما اخبر بعروجه صلى الله عليه وسلم الى
السموات وما فوقها استاذن ربه في ملاقاته فاستقبله فكان اجتماعه به في
السماء الرابعة اتفاقا لا قصدا فأتينا السماء الخامسة قيل من هذا قال جبرئيل قيل
من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت
على هرون عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فأتينا على السماء
السادسة قيل من هذا قيل جبرئيل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فأتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بكى فقيل ما ابكاك قال رب هذا
الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما يدخل من امتي قالوا
كان بكاؤه عليه السلام لاجل الرقة لقومه والشفقة عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته
انتفاع هذه الامة بمتابعتهم لنبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم ولا ينبغي
الآن ان يحمل على هذا الوجه وما يضاهي ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع
عن عوام المؤمنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته واصطفاه لمكالمته واما
قوله هذا الغلام فلم يرد به موسى عليه السلام استصغار شأنه فان الغلام قد
يطلق ويراد به القوي الطري الشاب والمراد منه استقصار مدته مع استكثار
فضائله وامته اتم سوادا من امته وقال الخطابي قوله الغلام ليس على معنى
الازراء والاستصغار بشأنه انما هو على تعظيم منة الله عليه مما ناله من
النعمة وتحفه من الكرامة من غير طول عمر افناه مجتهدا في طاعته وقد تسمي العرب
الرجل المستجمع السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك في لغتهم مشهور
فائدة البكاء يكون على ضروب مرة من الحزن والالم ومرة من الاستنكار
او التعجب واخرى من سرور او طرب فأتينا السماء السابعة قيل من هذا قيل
جبرئيل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء

جاء فأتيت على ابرهيم عليه السلام فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي
فان قيل قد مر في الصلوة ان ابرهيم عليه السلام في السادسة فما التوفيق بينهما
فالجواب ان يقال انه لعله وجده في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة
وكذلك اختلف في موسى عليه السلام هل هو في السادسة او السابعة والكلام
فيه كالكلام في هذا والله تعالى اعلم فرفع الى البيت المعمور اي كشف لي وقرب
مني والرفع التقريب والعرض وقال التوربشتي الرفع تقريبك الشيء وقد قيل
في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم وكأنه اراد ان البيت المعمور ظهر له كل
الظهور وكذلك سدرة المنتهى استبينت له كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل
الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه وفي معناه رفع لي بيت المقدس والبيت
المعمور بيت في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء
وبالحاء المهملة وعمرانه كثرة غاشيته من الملائكة فسألت جبرئيل هذا البيت المعمور
يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا ويروى لم يعيدوا الا آخر
ما عليهم روي آخر بالرفع والنصب اما النصب على الظرف واما الرفع فعلى تقدير
ذلك آخر عليهم من دخوله قال صاحب المطالع الرفع اجود وفي رواية قتادة
عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رأى البيت المعمور يدخل كل يوم
سبعون الف ملك ولا يعودون فيه وقد روى اسحق في مسنده والطبري
وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي رضي الله عنه انه سئل عن
السقف المرفوع قال السماء وعن البيت المعمور قال بيت في السماء بحيال
البيت حرمته في السماء كحرمة هذا في الارض يدخله كل يوم سبعون الف
ملك ولا يعودون اليه وفي رواية للطبري ان السائل عن هو عبد الله
بن الكواء ولابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وزاد وهو
على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه ومن حديث عائشة رضي الله
عنها نحوه باسناد صحيح وهو عند الفاكهي في كتاب مكة باسناد صحيح عنه لكنه
موقوفا عليه وروى ابن مردويه ايضا وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا نحو حديث علي رضي الله عنه وزاد في السماء نهر يقال له الحيوان

يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخرج عنه سبعون ألف قطرة
يخلق الله من كل قطرة ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون إليه
وإسناده ضعيف ورفعت لي سدرة المنتهى ويروى السدرة المنتهى
بالألف واللام والسدرة شجرة النبق سميت بها لأن علم الملائكة ينتهي
إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه إنما سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى فإذا نبقها أي الثمر جاء والنبق
بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها حمل السدر الواحدة نبقة ونبقة كأنه
قلال هجر القلال جمع قلة وقال ابن التين القلة ما يسع مائتي رطل و
خمسين رطلا بالرطل البغدادي والأصح عند الحنفية ما يسع خمسمائة
رطل وقال الخطابي القلال الجرار وهي معروفة عند المخاطبين معلومة القدر
وقال ابن فارس القلة ما أقله الإنسان من جرة أو حب قال وليس في ذلك
عند أهل اللغة حد محدود والآن يأتي في الحديث تفسير فيجب أن يسلم وعبارة
الهروي القلة ما يأخذه مزادة من الماء سميت بذلك لأنها تقل أي ترفع
وقال الكرماني هي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر وهجر بفتح الهاء والجيم وآخره راء
بلدة لا ينصرف للعلمية والتأنيث وفي مطالع هجر مدينة باليمن هي قاعدة
البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل ويقال الهجر أيضا بالألف و
اللام وورقها كأنه آذان الفيول هو جمع فيل وهو حيوان معروف في
أصلها أربعة أنهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها نهران باطنان قال مقاتل
هما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وقد بينهما في الحديث فسألت
جبريل فقال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران النيل والفرات
هما يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله تعالى ثم يخرجان من
الأرض ويجريان فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جميع المياه
من تحت صخرة بيت المقدس ومن هناك تتفرق في الدنيا أما النيل
فمبدؤه من جبال القمر بضم القاف وسكون الميم وقيل بفتح الميم تشبيها

بالقمر في بياضه وقيل ينبع من اثني عشر عينا هناك ويجري ثلاثة أشهر
في العمران إلى أن يجيء إلى مصر فيفترق عند قرية يقال شطنوف فيمر
الغربي إلى رشيد وينصب في البحر المالح وأما الشرقي فيفترق أيضا فرقتين
عند جرجر فتمر الغربية منها على دمياط من غربها وتنصب في البحر المالح
والشرقي منهما يمر على أشموم طناح فيصب هناك في بحيرة شرقي دمياط
يقال لها بحيرة تنيس وبحيرة دمياط وأما الفرات فأصله من أطراف
أرمينية قريب من قاليقلا ثم يمر على بلاد الروم بأرض ملطية ثم على
سميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وجعبر والرقة والرحبة
وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والأنبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم
بالكوفة وينتهي إلى البطائح وينصب في البحر الشرقي قالوا ومقدار جريانهما
على وجه الأرض أربعمائة فرسخ وقال الكرماني أما الفرات فهو الذي في العراق
والنيل هو الذي في مصر ثم فرضت علي خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت
موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال أنا
أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة أي مارستهم ولقيت
معهم الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل المزاولة والمحاولة
وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله أصله فاسأله لأنه أمر من
السؤال فنقلت حركة الهمزة إلى السين فحذفت تخفيفا واستغني عن
همزة الوصل فحذفت فصار فسله ومعنى فارجع إلى الموضع الذي ناجيت
فيه ربك فرجعت فسألته فجعلها أربعين أي فجعل الخمسين التي
قدرها أربعين صلاة ثم مثله أي ثم قال موسى عليه السلام مثله ثم
ثلاثين أي ثم جعلها ثلاثين صلاة ثم مثله أي ثم قال موسى عليه السلام
مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها
خمسا أي خمس صلوات فأتيت موسى فقال ماذا صنعت ويروى
زيادة فيما رجعت وهذه هي المراجعة الأخيرة قلت جعلها خمسا
فقال مثله أي فقال موسى عليه السلام مثل ما قال قبله من المراجعة والسؤال

التخفيف عن الخمس **فقلت سلمت بخير** ويروى قد سلمت بزيادة كلمة قد وهو من
التسليم يعني سلمت له ما جعله من خمس صلوات فلم يبق لي مراجعة لاني استحييت
من ربي من بعد ذلك مراجعة كما مضى في حديث ابي ذر رضي الله عنه في اول كتاب
الصلوة من قوله ارجع الى ربك قلت استحييت من ربي **فنودي** اي فجاء النداء
من الله عز وجل **اني قد امضيت فريضتي** اي انفذت فريضتي بخمس صلوات
وخففت عن عبادي من خمسين الى خمس **واجزي الحسنة عشرا** فيحصل ثواب
خمسين صلوة لكل صلوة عشر ثواب صلوات فان قيل كيف جازت
هذه المراجعة منه صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة وكذا من موسى
عليه الصلوة والسلام فالجواب انهما عرفا ان الامر الاول غير واجب حتما
ولو كان واجبا حتما لا يقبل التخفيف ولم يراجعا وفيه جواز
النسخ قبل التمكن من الفعل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه
ذكر جبريل عليه السلام وهو من الكروبيين وهم سادة الملائكة وقد اخرجه
البخاري مقطعا في اربعة مواضع بعضها في بدء الخلق وبعضها في الانبياء
واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلوة **وقال همام**
هو ابن يحيى الذي مضى في رواة الحديث المذكور الذي روى عنه هدبة في
السند الاول **عن قتادة عن الحسن** اي البصري **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيت المعمور اشار بهذا الى ان هماما فصل
في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الاسراء فروى اصل الحديث عن قتادة
عن انس وقصة البيت المعمور عن قتادة عن الحسن البصري عن ابي
هريرة رضي الله عنه واما سعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي الا ان
شيبان في الطريق الثاني للحديث المذكور فانهما قد ادرجا قصة البيت
المعمور في حديث انس رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني والصواب
رواية همام وهي موصولة هنا عن هدبة عنه ووهم من زعم انها معلقة
فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبة فاقتصر في
الحديث الى قوله فرفع لي البيت المعمور قال قتادة وحدثنا الحسن عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك
ولا يعودون فيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان وابي يعلى والبغوي
وغير واحد كلهم عن هدبة مفصلا وعرف بذلك مراد البخاري بقوله في البيت
واخرج الطبري من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة
لو خر لخر عليها يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا
وهذا وما قبله يشعر بان قتادة كان يدرج قصة البيت المعمور في حديث انس
رضي الله عنه فتارة يفصلها وحين يفصلها تارة يذكر سندها وتارة يبهمه
هذا وظاهر ذلك انه تعليق وان قال الحافظ العسقلاني ان رواية همام موصولة
هنا عن هدبة عنه ووهم من زعم انها معلقة فان اخراج غيره اياه موصولا
لا يستلزم ان يكون ما اخرجه البخاري بصورة التعليق موصولا وهذا ظاهر
لا يخفى ثم ان قوله في هذا التعليق عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه فيه نظر
قال يحيى بن معين لم يصح للحسن سماع من ابي هريرة فقيل ليحيى قد جاء في بعض
الاحاديث قال حدثنا ابو هريرة قال ليس بشيء وقال الكرماني الحسن هنا روى
عنه بلفظ عن فيحتمل ان يكون بالواسطة **حدثنا الحسن بن الربيع** ضد الخريف
اي ابن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني بضم الموحدة وسكون الواو و
بالراء قال له ابن المبارك ما حرفتك قال انا بوراني فقال ان غلماني يصنعون البواري
قال ولو لم يكن لك صناعة ما صحبتني وقال ابو حاتم كنت احب الحسن بكسر النعيق
لا يخفى انه حتى انه لا ينظر الى السماء حياء من الله تعالى قال **حدثنا ابو الاحوص**
هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن زيد بن وهب** هو ابو سليمان الهمداني الكوفي خرج الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق انه قال **قال**
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهو الصادق اي في قوله وفيما يأتيه من الوحي بل هو الصادق قبل النبوة
ايضا لما كان مشهورا بينهم بمحمد الامين **المصدوق** يعني ان الله صدقه في

وعده وقال الكرماني المصدوق اي من جهة جبرئيل عليه السلام او المصدق
بتشديد الدال المفتوحة يقال صدقه زيد راست گفت با و قال علي للنبي صلى الله عليه
وسلم في حديث الافك سل الجارية تصدقك ويقال صدقتك من صدقك لا من
صدقك فقول من قال ان الجمع بينهما تاكيد ضعيف قال الطيبي الاولى ان تجعل هذه
الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك
فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم يجمع خلقه اي مادة خلقه في بطن امه على
البناء للمفعول قالوا معنى يجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق
منها بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعرة وظفر فيمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما
في الرحم فذلك جمعها وهذا المعنى هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه والصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان
يرد عليهم وقيل معنى يجمع ان يقر ويحرز في رحمها ويجوز ان يراد بالجمع مكث
النطفة في الرحم اربعين يوما هذه الاربعون هي الاربعون التي تجري النطفة
فيها في اطراف المراة ثم تصير دما وقالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة
تخمير طينة ادم عليه السلام وميقات موسى عليه السلام ثم انه يعجن النطفة بتراب
قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك ياخذ من تراب مدفنه
فيبددها على النطفة ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق
حسب اخلاق اجزاء الطين بل يحتمل في تركبات من الطين فيه حرص النملة
والفارة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير
وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاوة الديك
وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي
ونحوها من محاسن الاخلاق ثم تكون علقة مثل ذلك اي مثل الاول اربعين
يوما والعلقة الدم الغليظ يجمد وهذا في الاربعين الثاني الذي اشار اليه بقوله
مثل ذلك يعني مثل الثاني اربعين يوما فان قيل ان الله تعالى قادر على ان يخلقه
في لمحة فما الحكمة في هذا المقدار قالوا ان فيه حكما وفوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة
لشق على الام لانها لم تكن معتادة بذلك وربما تهلك فجعل اولا النطفة لتعتاد بها

مدة ثم تكون علقة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته
ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن
الصورة متحليا بالعقل والشهادة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد
الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق
الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهياة لنفخ الروح فيه
يقدر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء وهو على
كل شيء قدير ومنها تعليم العباد في تدريج الامور وعدم تعجيلهم فيها ومنها
تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم فلا يغتروا بالقوة ابدانهم وحواسهم ويعرفوا انها
كلها عطايا وهدايا على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبدائهم كما قال
تعالى فلينظر الانسان مم خلق وفي الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه
ثم يبعث الله ملكا بعد انتهاء الاربعين الثالث يبعث الله ملكا فيؤمر باربع
كلمات يكتبها وهي قوله ويقال له اي للملك المرسل اكتب عمله ورزقه يعني انه
قليل او كثير حلال او حرام واجله اي مدة عمره او منتهى عمره وشقي او سعيد
وكل ذلك بما اقتضت حكمته وسبقت كلمته فمن وجد مستعد القبول الحق واتباعه
ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجها اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده
منجيا قاسي القلب متابيا عن الحق اثبته في ديوان الاشقياء وكتب ما يتوقع
منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم
من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك
العمل خواتمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد
بكتبة هذه الاشياء اظهارها للملك والا فقضاؤها سابق على ذلك وقال مجاهد
يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل
انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني اراد بالطائر ما قضي عليه انه عامله
وهو صائر اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع القلادة والاطواق
او هو كناية عن الذمة فكان هذه الاشياء في ذمته ان يفعلها ولا يقدر ان ينفك
عنها وقيل لو لم يكتب الاحكام المقدرة له على جبهته او بطن كفه وذلك كله بعدما

كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق
والسعادة والشقاوة ثم السعادة بمعاونة الامور الالهية للانسان على
نيل الخيرات وتضادها الشقاوة وهي اما قلبية او بدنية او ما حول البدن
فالقلبية هي المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية والقوة واللذات
الجسمانية وما حول البدن من الاموال والاسباب وقدم الشقاوة ليعلم
ان الشر كالخير من عند الله تعالى وتقديره ردا على الثنوية المثبتين شريكا
فاعلا للشر لانهم طلبوا الحكمة في افعال الله وقال مدبر العالم لو كان واحدا لم يخص
هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باضداد الشرور فرد عليهم الرب تعالى بقوله
تعالى لا يسأل عما يفعل وتحقيق هذا المقام ان يقال ان لله تعالى صفتي
لطف وقهر والحكمة تقتضي ان يكون لكل سيما وفي رواية مسلم فوالذي لا اله غيره
ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار فزاد قوله فوالذي لا اله غيره وقدم عمل اهل النار
على عمل اهل الجنة لان الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما
مقام الآخر وان تحقق كل منهما الا بوجود الآخر كما لا يستبين اللذة الا بالالم و
بضدها تتبين الاشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء واعمالهم مظهر اللطف
وفائدة بعثة الانبياء عليهم السلام وانزال الكتب ترجع اليهم اغاثات منذر من
يخشاها كما ان فائدة نور الشمس لاهل البصر والاشقياء واعمالهم مظاهر القهر و
فائدة البعثة لهم الزام الحجة عليهم لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في
الحقيقة نعي عليهم بالشقاوة نستعيذ بالله منها وفي الحديث تنبيه على ان السالك
ينبغي ان لا يغتر بالاعمال الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق الدنية ويكون
بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضا تحت القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال
السيئة فلا ييأس من روح الله فانها اذا بدت عين العناية الحقت الآخرة
بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد بانه من اهل الجنة و
الدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا
يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات و
المظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات لا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات

وقوله وشقي او سعيد كان مقتضى الظاهر ان يقال وسعادته وشقاوته فعدل
حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد
كتب الملك هذه الاربعة ينفخ فيه الروح وفي صحيح مسلم ان احدكم يجمع خلقه في
بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات الحديث فهذا يدل على
ان كتب هذه الاربعة بعد نفخ الروح ولفظ البخاري يدل على ان ذلك قبل
نفخ الروح لان في لفظه ثم ينفخ فيه الروح وكلمة ثم تقتضي تأخر كتب الملك هذه الامور
الى ما بعد الاربعين الثالثة وقال النووي والاحاديث الباقية تقتضي الكتب
عقيب الاربعين الاول ثم اجاب عن ذلك بقوله ان قوله ثم يبعث اليه الملك
فيؤذن له فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه لا بما قبله وهو قوله ثم يكون
مضغة مثله ويكون قوله ثم تكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا
بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في كلام العرب بل في القرآن
والحديث الصحيح وينقدح منه التوفيق ايضا بين رواية البخاري ورواية مسلم
فتأمل وقال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها
والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه
يقول يا رب هذه نطفة يا رب هذه علقة وقال القاضي وقوله في الحديث
الذي روي عن انس رضي الله عنه واذا اراد ان يخلق خلقا قال يا رب اذكر
ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد
المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك
مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة علقة كان كذا
وكذا فان قيل قد وقع في رواية يرسل الملك بعد مائة وعشرين يوما وفي رواية
ثم يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين
ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية
حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها

الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس رضي الله عنه ان الله قد وكل
بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فما وجه الجمع بين
هذه الروايات فالجواب ان للملك مراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه
نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه ليتصرف
وكلامه في اوقات احدها حين يخلقها الله نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك
بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى فحينئذ
يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته ثم للملك تصرف آخر في وقت آخر وهو
تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون
في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ
الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته فان قيل قد روي اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه
فالجواب انه ليس هذا على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بقوله فصورها
وخلق سمعها ان يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما
قال الله تبارك وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله
لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة
حين يكمل له اربعة اشهر فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة
الا ذراع حتى هي الناصبة وما نافية ولفظ يكون منصوب بان مقدرة بعد
حتى او حتى ابتدائية وما غير كافة لها عن العمل ويراد بالذراع التمثيل للقرب الى الدخول اي
ما بقي بينه وبين ان يدخلها الا كما بقي بينه وبين موضع من الارض مثل
الذراع وفي رواية مسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار وزاد
قوله فوالذي لا اله غيره وقد عمل اهل النار على عمل اهل الجنة فيسبق عليه كتابه

الفاء فيه للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة ضمن يسبق معنى يغلب
اي يغلب عليه الكتاب وما قدر عليه سابقا بلا مهلة فيعمل بعمل اهل النار
اي فعند ذلك يعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي فيدخلها ففيه حذف
ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة اي بان يستغفر ويتوب فيدخلها قال الخطابي فيه ان
ظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست بموجبات وان
مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا فرغ الله
الى كل عبد من خمس من رزقه واجله وعمله واثره ومضجعه يعني قبره
فانه مضجعه على الدوام وما تدري نفس باي ارض تموت والحديث قد
مضى في كتاب الحيض ومطابقته للترجمة في قوله ثم يبعث الله ملكا وفي
الترجمة ذكر الملائكة وقد اخرجه البخاري في القدر والتوحيد ايضا واخرجه
في السنة حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام وقد مر في الايمان قال
اخبرنا مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة هو ابن يزيد من الزيادة
وقد مر في الجمعة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع مخلدا في رواية
هذا الحديث ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج انه قال اخبرني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه
فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السماء ثم يوضع له القبول في الارض يعني عند اكثر من يعرفه من المؤمنين
ويبقى له ذكر صالح وقال الكرماني اي يلقى في قلوب اهلها محبته مادحين
له مثنين عليه يريد من الصالح الميل اليه والمستفاد منه ان كل من هو
محبوب القلوب فهو محبوب الله بحكم عكس القضية وقال الطوفي ذكر

البخاري يحب في كتابه ولم يذكر البغض وهو ثابت في رواية غيره واذا ابغض
عبدا نادى جبريل اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي
في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغض
في الارض قاله العيني وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة عن
ابن جريج ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نادى جبريل فائدة اورد البخاري
هذا الحديث من طريقين احدهما موصول اما قوله وتابعه والثاني معلق وهو
من قوله وتابعه ابو عاصم وقد وصله في الادب عن عمرو بن علي عن ابي
عاصم وساقه على لفظ هناك قال الحافظ العسقلاني وهو احد المواضع التي
يستدل بها على انه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده بواسطة لان ابا
عاصم من شيوخه حدثنا محمد هو محمد بن يحيى الذهلي قاله الغساني وكذا الجياني
وقال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري اه قال الحافظ العسقلاني وهذا
هو الارجح عندي فان الاسمعيلي وابا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري
واخرجاه ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه انتهى وتعقبه العيني
بان عدم وجدان الاسمعيلي وابي نعيم الحديث لا يستلزم ان يكون محمد هذا هو
البخاري وهذا ظاهر لا يخفى على احد ولم يجر للبخاري عادة بان يذكر اسمه قبل
شيخه بقوله حدثنا محمد وقد ذكر في رجال الصحيحين فيمن اسمه محمد محمد بن يحيى
بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري
في فصل افراد البخاري وقيل روى عنه البخاري قريب من ثلثين موضعا
لم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا بل يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه
او يقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده والله تعالى اعلم حدثنا ابن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن مريم قال اخبرنا الليث اي ابن سعد قال
اخبرنا ابن ابي جعفر هو عبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار الاموي
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان بفتح العين مهملة و

بتخفيف النون الاولى وقد فسره بقوله وهو السحاب وهذا التفسير من
بعض الرواة ادرجه في الخبر وواحد العنان عنانة كسحابة فتذكر اي الملائكة
الامر قضي في السماء اي الامر الذي قضي في السماء وجوده او عدمه فتسترق الشياطين
تفتعل من السرقة اي سرقة يقال استرق السمع اي سمع مختفيا السمع
فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي
يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم ومطابقته للترجمة في قوله
ان الملائكة تنزل في العنان حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والاغر
بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء اسمه سلمان ابو عبد الله الجهني مولاهم
المدني كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني الاعرج بالعين
المهملة وبالجيم في اخره والاول اشهر وارجح نعم اخرجه النسائي من وجه اخر
عن الزهري عن الاعرج وحده كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني
الحديث مشهور بالاعرج وهو الصحيح لا الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل
باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاؤا يستمعون الذكر والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب
الاستماع الى الخطبة باتم منه ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله
ملائكة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال مر عمر رضي الله عنه في
المسجد اي في المسجد النبوي وحسان هو ابن ثابت الانصاري عاش مائة
وعشرين سنة وهو ان كان من الحسن فمنصرف وان كان من الحس فغير
منصرف ينشد والجملة حالية فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم

النعت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك بالله اسمعت
الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عني اي قل جواب هجو الكفار عن جهتي اللهم ايده بروح
القدس وهو جبريل عليه السلام قال اي ابو هريرة رضي الله عنه نعم والحديث
قد مضى في باب الشعر في المسجد ومطابقته للترجمة في قوله بروح القدس
فانه جبريل عليه السلام حدثنا عمر بن حفص قال اخبرنا ويروى حدثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اهجهم او هاجهم شك الراوي فيه والاول امر من
هجا يهجو هجوا والثاني امر من هاجى مهاجاة ومعناه جازهم بهجوهم وجبريل
معك يعني يؤيدك ويعينك عليه وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لحسان تعليق انه من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه ولكن اخرجه الترمذي
من رواية زريع بن يزيد عن سعيد فجعله من رواية البراء عن
حسان ومطابقته للترجمة في قوله وجبريل معك وقد اخرجه البخاري في الادب
والمغازي ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في القضاء وهنا قبل
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا جرير هو ابن ابي حازم ابو النضر
الازدي البصري ح تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا اسحق هو ابن راهويه
قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت حميد
بن هلال ابن ابي هبيرة العدوي ابو نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بكسر السين المهملة والتشديد
الكاف بمعنى الزقاق في بني غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من
الخزرج وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه وآخرون وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم ان المراد بهم
بنو غنم حي من بني تغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام فان اولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة انتهى وارد بهذا الحط
على الكرماني فان القائل به هو الكرماني زاد موسى هو ابن اسمعيل المذكور

وارد بهذا ان موسى روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالاسناد
المذكور وزاد في متن هذه الزيادة وقد وصلها البخاري في المغازي
عنه موكب جبريل قال الكرماني هو منصوب بنزع الخافض وقال العيني الاول
ان يقال منصوب بفعل محذوف تقديره هذا موكب جبريل وقال ابن التين
الاحسن ان يكون مجرورا على انه بدل من لفظ غبار وقال الحافظ العسقلاني
يجوز فيه الحركات الثلث وقال الكرماني الموكب بالواو نوع من السير
يقال للقوم الركوب على الابل للزينة موكب وكذلك جماعة الفرسان وقال
ابن الاثير الموكب جماعة من ركاب يسيرون برفق وهم ايضا القوم الركوب
للزينة والتنزه وذكره في باب وكب فدل على ان الميم زائدة وكذلك ذكره
الجوهري ويروى مركب بالراء بدل الواو ومطابقته للترجمة في قوله موكب
جبريل عليه السلام حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء ابو
القاسم الكندي الكوفي وهو من افراده وقد مر في الجنائز قال حدثنا علي
بن مسهر بلفظ الفاعل من الاسهار بالمهملة وقد مر في باب مباشرة
الحائض عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم
كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك يأتيني احيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم
بالفاء يقطع عني وقد وعيت اي حفظت ما قال وهو اشده علي ويتمثل لي
الملك احيانا رجلا فيكلمني فاعي ما يقول والحديث قد مر في اول الكتاب
ومطابقته للترجمة في قوله يأتيني الملك حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال
حدثنا شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انفق
زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة الجنة اي فل
اي يا فلان وهو بضم الفاء وفتح اللام وبضمها كذا قال الكرماني وقيل هو ليس
ترخيما لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها
هلم فقال ابو بكر رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح المثناة الفوقية

والواو اي لا هلاك عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجو ان يكونوا
منهم والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب فضل النفقة ومطابقته
للترجمة في قوله خزنة الجنة فانهم الملائكة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ويروى يا عائش بالترخيم فيجوز في الشين
الضم والفتح هذا جبريل يقرأ من الثلاثي عليك السلام ويروى يقرئك بضم الياء
من المزيد فيه فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته قالت رضي الله عنها
في الرد على سلام جبريل عليه السلام بقولها ورحمة الله وبركاته وهي سنة قاله ابن
عباس رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول في ابتداء السلام
وفي رده سواء السلام عليكم ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها فان قيل هلا واجهها جبريل عليه
السلام كما واجه مريم عليها السلام فالجواب انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام
لامه ان بعث جبريل ليعلمها بكونه قبل كونه لتعلم انه يكون بالقدرة فتسكن
في زمن الحمل ثم بعث اليها عند الولادة لكونها في وحدة فقال لا تحزني قد جعل ربك
تحتك سريا فلهذا ان خطاب الملك لها في الحالتين لتسكن ولا تنزعج وجواب
اخر ان مريم عليها السلام كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب وام المؤمنين
احترمت لمكان سيد الامة كما احترم ان يدخل قصر عمر رضي الله عنه الذي رآه في
المنام خوفا من الغيرة وهذا ابلغ في فضل عائشة رضي الله عنها لانها اذا احترمها
جبريل عليه السلام الذي لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الامة كان غيره قيل
فيها في الافك البعد وجواب اخر انه خاطب مريم عليها السلام لكونها نبية على قول و
عائشة ليست كذلك وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يرى الملك ولا يراه من معه والرؤية
حالة يخلقها الله تعالى في الحي فلا يلزم من حضور مرئي واجتماع سائر الشرائط الرؤية
كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله الكرماني وقيل وفيه جواز سلام الاجنبي اذا لم تخش
مفسدة والاولى تركه في هذا المقام ومطابقته الحديث للترجمة في قوله هذا جبريل وقد

اخرجه البخاري في الاستيذان والادب والرقاق وفضل عائشة ايضا واخرجه
مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وفي اليوم
والليلة حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء وقد تقدم في التيمم ح تحويل من سند الى اخر وحدثني
بصيغة الافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو
من افراده قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء مات سنة
خمس وخمسين ومائة عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجبريل الا تزورنا كلمة الا هنا للعرض والتحضيض ويجوز ان يكون للتمني اكثر مما تزورنا
قال فنزلت اي نزلت الاية التي اولها وما نتنزل الا بامر ربك وذلك حكاية قول
جبريل عليه السلام حين استبطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن
قصة اصحاب الكهف وذي القرنين والروح ولم يدر ما يجيب ورجا ان يوحى اليه
فيه فقال ائتوني غدا فاخبركم ولم يستثن فابطأ عليه الوحي خمسة عشر يوما وقيل
اربعين وشق عليه ذلك وكذبته قريش وقالوا ودعه ربه وقلاه ثم نزل ببيان
والتنزل النزول على مهل لانه مطاوع نزل وهو يدل على التدريج وقد يطلق بمعنى
النزول مطلقا كما يطلق نزل بمعنى انزل والمعنى ما نتنزل وقتا غب وقت الا بامر الله
على ما يقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من
الاماكن او الاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان دون زمان
الا بامره ومشيئته وما كان ربك نسيا تاركا لك اي ما كان عدم النزول الا لعدم
الامر به ولم يكن ذلك عن ترك الله تعالى لك وتوديعه اياك كما زعمت الكفرة
وانما كان لحكمة رآها فيه ومطابقته الحديث للترجمة في قوله لجبريل عليه السلام وقد
اخرجه البخاري في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه الترمذي في التفسير وقال حديث
حسن واخرجه النسائي في التفسير ايضا حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان هو ابن بلال عن يونس اي ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل على حرف اي على
لغة قيل بحرف الاعراب وقيل الكيفيات الادائية من الفتح والامالة والترقيق و
التفخيم والقصر والمد والاظهار والادغام والاخفاء وغير ذلك من وجوه الاداء فلم
ازل استزيده اي اطلب منه الزيادة على حرف واحد وفي رواية وكان ميكائيل عن
شماله فنظر صلى الله عليه وسلم الى ميكائيل كالمستشير فلم يزل يشير اليه استزده حتى قال
سبعة احرف كلها شاف كاف فلهذا قيل ان يمراء في القران كفر وانه لا ينبغي ان يقول
احد لبعض القران ليس هو هكذا ولا يقال ان لبعض القران خير من بعض حتى انتهى
الى سبعة احرف اي سبع لغات من لغات العرب وانها متفرقة في القران فبعضه
بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه
ان يكون في الحرف الواحدة سبعة اوجه وان جاء في القران ما قرئ بسبعة عشرة
وجها يبين ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه انا قد سمعت القراء فوجدتهم
متقاربين فاقرؤوا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال وقيل هذا لكن يشترط
التواتر في القرائية فكل لفظ لم يتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون
من القران قال ابن حجر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل
نبي مجاب الزائد في كتاب الله ان الزائد في كتاب الله هو زائد لفظ لم يتواتر عن النبي
صلى الله عليه وسلم زاعما انه قرآن فتحرم قراءته بالشواذ وان صحت عنه صلى الله
عليه وسلم لانها حينئذ في حكم الخبر لا القران فلا تبذل الا لبيان تفسير او زيادة حكم فمن
اثبتها على انها قران مع اعترافه بان القران لا يثبت الا بالتواتر كما عليه عامة العلماء
صدق عليه انه زاد في كتاب الله فيشمله اللعن لفسقه بل كفره ان اشتبه بمطلق
الزيادة في القران فان قيل ما السر في وجوب نقل القران الينا على سبيل التواتر بخلاف
نقل الاحاديث مع ان كليهما وحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى غاية ما في الباب ان القران وحي متلو والحديث وحي غير متلو فالجواب اما اولا
فهو ان نظم القران معجز باق على وجه كل زمان دائر على كل لسان في كل مكان فاقتضى
ذلك ان يختص نقله الينا بطريق التواتر حسما لمادة شبهة الوهم والارتياب قال
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وليكون معجزة النبي صلى الله

عليه وسلم تبقى على وجه العيان ثابتا يشار اليها بالبنان وليكون برهانا على
حقية خير الاديان وتنبيها ببقاء هذه الامة المشرفة الى اخر الزمان بخلاف متن
الحديث فانه ليس كذلك واما ثانيا فهو ان نظم القران منصب عين الحفاظ
وورد الالسن في كل زمان فيكون العناية به اتم والاهتمام به اهم واما ثالثا فهو ان
النقل بالمعنى لا يجوز فيه محافظة على الفاظ معجز نظمه بمتين معلوم لعلم اليقين
ويجوز في الحديث توسعة وتيسيرا ولهذا توحد طريق نقل القران وتعدد طرق نقل
الحديث الينا والله تعالى اعلم واحكم كذا ذكره محيي الدين الكافيجي في كتاب التيسير
في قواعد علم التفسير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اقرأني جبريل وقد اخرجه البخاري
في فضائل القران ايضا واخرجه مسلم في الصلوة حدثنا محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد عن
الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
اي اسخاهم واكرمهم بالخير مالا وحالا من بذل ماله وبجاهه ومن بذل العلم والخلق
فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات
الصالحات مقبل على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن
اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف ميعادا وكان يجود على كل احد بما يسد خلته
ويشفي علته فاجود افعل تفضيل من الجود وهو عطاء ما ينبغي لمن ينبغي ولما كان
نفسه الانفس اشرف النفوس كان اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس
ولعل ذكر الناس لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به وكان اجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل ذكر ابن الحاجب في اماليه الرفع اجود حكمه اوجه
وخرج ابن مالك الرفع من ثلثة اوجه والنصب من وجهين فلنكتف بواحد
منها وهو ان اجود مرفوع على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ
هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية والمعنى اجود اكوانه وفيه تجوز
حيث جعل كونه صلى الله عليه وسلم اجود مبالغة كما في قوله نهاره صائم وفي رمضان
في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل والمعنى كان اجود اكوانه حاصلا

في رمضان كذا قالوا والظاهر ان التقدير كان جوده لكونه في رمضان
جمع مصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى مفرد وفي حديث سعد رضي الله عنه
مرفوعا ان الله جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وزيد في رواية الترمذي في هذا
الحديث هنا قوله حتى ينسلخ اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده كانت
تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع اصل الجود الذي انه على جود
الناس جميعا وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان حين
يلقاه جبرئيل عليه السلام اكثر مما يظهر منه في غيره لان رمضان موسم الخيرات
اذ فيه الصوم الذي قال تعالى في حقه الصوم لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر التي
هي خير من الف شهر فلا جرم يتضاعف فيه ثواب الصدقة والخير وكذلك سائر
العبادات حتى ان الله تبارك وتعالى يعطي النافلة ثواب الفريضة والفريضة
ثواب سبعين فريضة كما ورد في الخبر وعن الزهري تسبيحة في رمضان خير من
سبعين في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق فيه كل يوم الف الف عتيق من
النار والحاصل ان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم
في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم يتخلق باخلاق ربه واما ملاقاة
جبرئيل عليه السلام ففيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم سبحانه
لا سيما عند مدارسة القران معه مع نزوله كل ليلة كما يفيده قوله **وكان جبرئيل**
يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم **في كل ليلة من رمضان فيدارسه** من المدارسة
من الدرس وهو القراءة على سرعة وقدرة عليها من درست الكتاب ادرسه كانك
تجعل الكتاب التي تقرؤه مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل قال الله تعالى و
درسوا ما فيه وقال تعالى وبما كنتم تدرسون وادرس الكتاب مثل درسه ودرس
الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدارس اي يعارض ويقارئ جبرئيل
النبي صلى الله عليه وسلم **القران** بالنصب على انه مفعول ثان للمدارسة اذ الفعل متعدي
اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب والمعنى كان
النبي صلى الله عليه وسلم وجبرئيل عليه يتناوبان في القراءة القران كما هو عادة القراء
بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا وقد قيل ان الاصل بمعنى قراءة جبرئيل عليه السلام

وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه
رضي الله عنهم وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان
التلميذ يقرا والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتاخرين ولا يبعد ان يقال
انما كان صلى الله عليه وسلم وجبرئيل عليه السلام يتناوبان في القراءة ليكون كل
من القراءة والسماع سنة في امته صلى الله عليه وسلم وقيل ان الحكمة في تلك
المدارسة ان يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه فكانه انجاز لموعده تعالى
لرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى ومن جملة الاقراء مدارسة
جبرئيل عليه السلام وقيل الحكمة فيها الحث على تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف
من مخارجها واعطاء حقوقها من صفاتها ليكون سنة في حق الامة واصلا
لمدارسة التلامذة مع الشيوخ في القراءة والله تعالى اعلم وخص الليل من رمضان
بالمدارسة لان ليله افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والتدبر قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية
ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك في النهار
سبحا طويلا **فلرسول الله صلى الله عليه وسلم** الفاء للسببية واللام لام الابتداء
وزيدت على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر **اجود** خبر المبتدا **بالخير** اي ببذل
جميع انواع الخير بحسب اختلاف حاجات الناس **من الريح المرسلة** حيث لا
التفات لها الا شيئا تمر عليها ولا تعقد بها حين تمر عليها والمرسلة بفتح السين
بمعنى المطلقة وقيل يعني انه اجود منها في عموم النفع والاسراع فيه كما تعم الريح
المرسلة جميع ما تهب به وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته
سبحانه اي المطر وذلك لشمول روحها وعموم نفعها كما قال تعالى وهو الذي
يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات
للمعروف على احد التفاسير فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله
انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين
الامرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها كما افاده

الكرماء ولا شك ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال اجود من الريح
المرسلة على ان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما تخلو عنه وهو صلى الله عليه
وسلم لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده مع ذلك مسترسل لا يعتريه ضعف
وفتور على ان اسناد الجود اليه صلى الله عليه وسلم حقيقة واما الريح المرسلة
مجاز نزلت منزلة من جاد ففرق بينهما وجملة الكلام في مقام مرام انه فضل اولا
جوده على جود جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر
الازمان وثالثا عند لقاء جبرئيل عليه السلام ومدارسة القران فانه حينئذ
كان اجود ما يتصور في الاذهان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن
الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم في افضل الزمان بل في افضل
المكان ايضا وفي الحديث بيان ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان
لها مزية للعبادة وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان وفيه ندب
اكثار الجود والحث عليه في كل الاوقات ومزيد الانفاق في رمضان على
المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب والمحبين وكذا عند ملاقاة
الصالحين وعقب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم وكذا عند مدارسة
القران وفيه ايضا زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم و
مواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك وفيه ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين
الرجل وعمله ولذلك قالوا لقاء اهل الخير عمارة القلوب وفيه استحباب اكثار
قراءة القران لا سيما في رمضان وفيه ان قراءة القران افضل من التسبيح و
سائر الاذكار اذ لو كان ذلك افضل او مساويا لما خصا القراءة عند
الاجتماع في رمضان وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي
قراءة القران **فائدة** روى الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني و
على هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاث من جوامع الكلم فانها
امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها
النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود لكن في

الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس رضي الله
عنه كان احسن الناس واعقل الناس الحديث وبرواية مسلم كان احسن
الناس خلقا وفي حديث ضعيف انا اجود بني ادم واجودهم بعدي رجل
علم علما فنشره ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم انه كان من جوده صلى
الله عليه وسلم انه يبذل المال في سبيل الله ويؤثر الفقراء والمحتاجين على
نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه
عيش الفقراء فربما كان يمر عليه شهران ولم توقد في بيته نار وربما ربط
الحجر على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة كاملة في الجماع
مع انه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه وقد اتاه السبي فشكت اليه
فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى او الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها
المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا
وثلاثين الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع اهل
الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها
فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية
جواز استدعاء المريد من الشيخ خرقة التصوف وما يذكره بعضهم من ان
الحسن البصري لبسها من علي رضي الله عنه فباطل مع ان الحسن لم يسمع من
علي رضي الله عنه ذكره ابن حجر المكي وقال ايضا نعم لبسها والبسها جمع منهم
تشبها بالقوم وتبركا بطريقتهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة متصلة الى كميل
بن زياد وهو صحب عليا رضي الله عنه اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها
باويس القرني وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهما وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة
وتلقين الذكر وهو الذي اثرناه عن العارفين والله تعالى اعلم واما
امره في الشجاعة فقد صرع جماعة منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد
البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح
عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات لاشتراطه ان صرعه اسلم
ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله • فان من جودك

الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم وفي رواية مسلم انه صلى
الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين
فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا ليعطي اعطاء من لا يخشى الفقر
وروى الترمذي انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم
قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته
شعرا تذكره به ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف
الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله من غاية الجود
وفي صحيح البخاري انه اتي بمال البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال
اتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان
يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس رضي الله عنه فقال له فقال له خذ فحثى
في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال
لا فقال ارفعه انت على فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال
كالاول فقال لا فنثر منه ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا
من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم اقول هذا في الدنيا
واما في دار الاخرة فقد وعد صلى الله عليه وسلم ببذل شفاعته لامته
خصوصا اهل الكبائر قال صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من
امتي وقد قال العارف الرومي في المثنوي ما گفت پیغمبر که روز رستخیز
کی گذارم مجرمان اشک ریز ما من شفیع عاصیان باشم بجان ما
تا رهانم [از جان بتنجه] زاشکنجه گران ما عاصیان واهل کبائر را بجهد ما
وا رهانم از عقاب نقض عهد ما وز جحیم هجرشان دوری دهم ما
پس رحیق وصلشان بر کف نهم ما هر که خواست چیزی از خدا
من شفاعت خواستم روز جزا ما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جبريل
في موضعين وقد اخرجه البخاري في اول الكتاب ايضا وعن عبد الله
هو ابن المبارك انه قال حدثنا معمر بهذا الاسناد نحوه وهو موصول عن
محمد بن مقاتل وكان ابن مبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخه احدهما

يونس والاخر معمر وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي وروى ابو هريرة فاطمة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام كان يعارضه
القران اما رواية ابي هريرة رضي الله عنه فوصلها البخاري في فضائل القران
وسيأتي ان شاء الله تعالى واما رواية فاطمة رضي الله عنها فوصلها في علامات
النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى هناك ايضا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا ليث اي ابن سعد عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد
العزيز الخليفة المشهور اخر العصر شيئا اي شيئا من التاخير فقال له عروة
اي ابن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة اي قدامه وحكى ابن مالك انه روى بالكسر بمعنى الامام
الذي يؤم الناس واستشكله بان امام لكونه مضافا الى المعرفة معرفة و
هو موضع نكرة وقد اوجب جعله نكرة بالتاويل وكانت خبرا بان الرواية الصحيحة
انه بفتح الهمزة فهو منصوب على الظرفية فقال عمر اعلم ما تقول يا عروة قوله اعلم
بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه اي تامل ما
تقول فلعله بلغك عن غير ثبت قال اي عروة يعني لما انكر عمر بن عبد العزيز
ما حدثه عروة به امامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الاوقات استثبت عروة فيه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة
وكسر الشين المعجمة يقول سمعت ابا مسعود هو ابن عقبة بن عمرو البدري رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامني
فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بضم السين من
الحساب لا من الحسبان باصابعه خمس صلوات وكان ذلك صبيحة الليلة التي
فرضت فيها الصلوات وهي ليلة الاسراء وقد روى نافع بن جبير وغيره انه
لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل
عليه السلام نزل حين زاغت الشمس فامر فصيح باصحابه الصلوة جامعة
فاجتمعوا فصلى به جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
وبالحديث جواز دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة

ومنها استثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة
وهذا الحديث قد مر في باب مواقيت الصلوة لكن بعبارات مختلفة وقد مر
الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية القسملي
وقد مر في الغسل عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن زيد بن وهب عن
ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى
النبي صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من امتك لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة او لم يدخل النار قال الخطابي فيه اثبات دخول ونفي دخول وكل
واحد منهما يتميز عن الاخر بوصف او وقت فالمعنى ان من مات على التوحيد فان
مصيره الى الجنة وان ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله وقوله لم يدخل النار
فمعناه لم يدخل دخول تخليد ويجب التأويل ليمكن الجمع بين الايات والاحاديث
قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق قال اي جبريل عليه السلام وان فيه
دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه قاله ابن مالك وفيه نظر لانه
يبين باداته الاخرى ان هذا من تصرف بعض الرواة والحديث قد مضى في كتاب
الاستئذان في باب اداء الديون مضموما الى شيء اخر وقد مر الكلام فيه ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا
ويروى اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الملائكة مبتدأ خبره يتعاقبون اي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث اذا نزلت طائفة
منهم صعدت الاخرى وقوله ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يوضح معنى التعاقب
ويجتمعون في صلوة الفجر والعصر ثم يعرج اليه الذين باتوا فيكم فيسألهم اي الله تعالى وهو
اعلم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون ويروى وهم يصلون
والجملة حالية في الوجهين واتيناهم يصلون ويروى وهم يصلون وهو كالاول وهؤلاء
الملائكة هم غير الحفظة على الصحيح فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال

الغرض وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلوتين ويحتمل ان يكون سؤاله
لهم استدعاء لشهادتهم ولذلك قالوا اتيناهم وهم يصلون وتركناهم يصلون و
هذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ولم يطلعهم على
حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى وهذا يفيد انهم غير الحفظة لانهم يطلعون على
احوالهم كلها والحديث قد مضى في اوائل الصلوة في باب فضل العصر وقد مر الكلام
فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين اذا قال احدكم آمين
ممدود ومقصور معناه استجب والملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى
اي احدى كلمتي آمين الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قيل ليس لذكر هذا الباب
هنا وجه لان جميع احاديث هذا الباب في ذكر الملائكة وهي متعلقة بالباب السابق
فاشكل امر الترجمة جدا اذ لا تعلق للاحاديث التي تليه بها فصارت ترجمة بغير
حديث وقد سقط لفظ باب في رواية ابي ذر فخف الاشكال لكن لو قال وبهذا
الاسناد وبه قال او نحو ذلك زال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيلي حيث
ساق حديث يتعاقبون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذا قال احدكم وظهر بهذا
ان هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة ثم ان هذه الترجمة
اخذها من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري من حديث ابي صالح عنه
وروى ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد هو محمد بن
سلام باللام المشددة قال اخبرنا مخلد هو ابن يزيد قال اخبرنا ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومضى الكل هؤلاء الثلاثة على نسق واحد عن
اسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية ابن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي القرشي المكي ان نافعا حدثه ان القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة بكسر الواو وهي المخدة وجمعها وسائد
فيها تماثيل جمع تمثال وهو ان كان في الاصل للصورة مطلقا لكن المراد منه هنا
صورة الحيوان كأنها نمرقة قال الكرماني والعيني ولفظ كأنها نمرقة للراوي عن
عائشة رضي الله عنها والنمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبغيرها قال الجوهري
النمرق والنمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة
كما روي عن ابي عبيد والجمع على نمارق فجاء فقام بين البابين ويروى بين الناس
وهو غير ظاهر وجعل يتغير وجهه جعل من افعال المقاربة وهي على ثلثة اقسام
منها وضع للدلالة على الشروع وهي طفق وجعل وعلق واخذ وانشأ ويعمل عمل كان
الا انه يجب ان يكون خبره جملة وههنا كذلك فقلت ما لنا يا رسول الله ويروى
فقالت ما لي يعني ما فعلنا حتى تغير وجهك الكريم قال ما بال هذه الوسادة
اي ما شأنها فيها تماثيل قالت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال اما علمت
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وان من صنع الصورة يعذب يوم القيمة
يقول اي يقول الله عز وجل ويروى فيقال احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اي صورتم
وقدرتم اي اجعلوه ذا روح وهو امر تعجيز فان قيل الصورة في الوسادة ونحوها
مما يمتهن ليست بحرام فالجواب نعم لكن يمتنع دخول الملائكة على ان بعضهم قالوا
النهي في الصورة على العموم والحديث قد مر في كتاب البيوع في باب التجارة فيما
يكره لبسه للرجال والنساء ومطابقته للترجمة في قوله ان الملائكة فتذكر حدثنا ابن
مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي مجاور بمكة وهو من افراده قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت ابا طلحة هو زيد
بن سهل الانصاري رضي الله عنه قال الدارقطني وافق معمرا ابا عن الزهري جماعة
وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة ولم يذكر ابن عباس
رضي الله عنهما قال والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله
نحو رواية الاوزاعي وقال الحافظ العسقلاني هو عند الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر
عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على ابي طلحة الحديث واخرج النسائي رواية

الاوزاعي فاثبت ابن عباس تارة واسقطه اخرى ورجح رواية من اثبته
انتهى وفي رواية الترمذي هكذا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن
ثنا مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي
طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة
انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيها
النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب
فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية مالك هذه ما يقتضي
الاتصال بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين ابي طلحة فانه دخل عليه
وسمع منه وهكذا في رواية محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر عنه عند النسائي
وفي رواية الستة ما خلا ابا داود من رواية الزهري ايضا ادخال ابن عباس
بين عبيد الله وبين ابي طلحة فهل الحكم للرواية الزائدة او للرواية الناقصة فاختار
ابن الصلاح الحكم للناقصة لانه مصرح فيها بالاتصال واختار النسائي الزائدة لانه
روى كليهما ورجح الزائدة والله تعالى اعلم يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل هذا من اضافة
العام الى الخاص قال ابن التين يريد كلب دار قال والمراد بالملائكة غير الحفظة
وكذا قال النووي ان هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار بخلاف
وقال الخطابي انما لم تدخل في بيت اذا كان فيه شيء من هذا مما يحرم اقتناؤه من
الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد او الزرع او الماشية ومن الصور
التي تمتهن في البسط والوسائد وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وقال النووي
الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة ثم انه قيل سبب امتناعهم من دخول الملائكة كونها
معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله تعالى وفيها ما يعبد من دون الله و
امتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات وان بعضها يسمى شيطانا
والملائكة ضدهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة يكرهون الرائحة الكريهة ولانه نهى عن
اتخاذها مما لا يؤذن فيه فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم فيه
واستغفارهم له وتبريكهم عليه ودفعهم اذى الشيطان عنه وقال العيني كل ما ذكر

في الكلب لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل والخنزير اسوأ حالا من الكلب
مع انه ما ورد فيه شيء وفي النجاسة هو اخس منه لانه نجس العين بالنص بخلاف
الكلب فان في نجاسة عينه خلافا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
غنية عن البيان وقد اخرجه البخاري في اللباس ايضا واخرجه مسلم في اللباس
والترمذي في الاستيذان والنسائي في الصيد والزينة وابن ماجه في اللباس حدثنا
احمد هو ابن صالح المصري كما جزم به ابو نعيم وقال الكرماني هو ابن صالح المصري
او ابن عيسى التستري وذكر في رجال الصحيحين احمد غير منسوب يحدث عن
عبد الله بن وهب المصري عنه البخاري في غير موضع من الجامع واختلفوا في
احمد هذا فقال قوم انه احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب وقال اخرون
انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد عن
ابن وهب هو ابن اخي وهب وقال ابو عبد الله بن منده كلما قال البخاري
في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري ولم يخرج البخاري
عن ابن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه حدثنا
ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغر بكر بن الاشج بالشين المعجمة وتشديد
الجيم وقد مر في الوضوء حدثه ان بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة
مولى الحضرمي من اهل المدينة حدثه ان زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه هو من
مشاهير الصحابة رضي الله عنهم حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله بصيغة التصغير
الخولاني هو عبيد الله بن الاسود ويقال ابن الاسد الذي كان في حجر ميمونة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد ان ابا طلحة حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه
فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير فقال
انه قال الا رقما في ثوب اصل الرقم الكتابة والصورة غير الرقم وقال ابن الاثير الرقم
النقش والوشي الا سمعته كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها هنا الاستفهام
عن النفي قلت لا اي لم اسمعه قال بلى اي سمعته قد ذكره وفي نسخة فذكره اي الحديث

وكذا وقع في نسخة العيني والحديث قد اخرجه البخاري في اللباس ايضا
واخرجه مسلم وابو داود فيه والنسائي في الزينة حدثنا يحيى بن سليمان هو ابو
سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن
وهب قال حدثني بالافراد ايضا عمرو بفتح العين وبالواو وكذا في رواية الاكثرين
وظن بعضهم انه عمرو بن الحارث وهو خطأ لانه لم يدرك سالما والصواب
عمر بضم العين وبغير واو وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وكذا ثبت في رواية الكشميهني وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن
سليمان بهذا الاسناد عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع فاعل وعد والنبي بالنصب مفعوله
يعني ان جبريل عليه السلام وعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل فلم ينزل
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال انا لا ندخل بيتا فيه صورة
ولا كلب كذا اورده هنا مختصرا وساقه في اللباس بتمامه وانما قال ذلك جبريل
عليه السلام لما روي ان جروا ميتا كان تحت سريره مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام بن المغيرة عن ابي صالح هو عبد الله بن ذكوان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه واستدل بهذا الحديث على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وهو قول مالك
وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ان الامام يجمعهما فعند رفعه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي حال اعتداله يقول ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد قال النووي لا ترجيح لاحدها وقال ابن دقيق
العيد اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب ولك
الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر انتهى وهذا بناء على ان الواو عاطفة لا
حالية وقال الاثرم سمعت احمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول ثبت فيه
عدة احاديث والحديث قد مضى في كتاب الصلوة في باب فضل اللهم ربنا لك

نحوه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من الانذار قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة آخره قال حدثنا ابي اي فليح وهو لقبه واسمه عبد الملك غلب عليه لقبه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من صلوته اي من موضع صلوته او يحدث اي او ما لم يحدث من الحدث او معنى ما لم يفعل شيئا خلاف السنة والحديث قد مر في كتاب الصلوة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة وفي باب الحدث في المسجد حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء اي ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر هو ابن امية بضم الهمزة التميمي ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك كذا في رواية الكشميهني ووقع في رواية غيره يا مال وهو مرخم مالك وجاز فيه الكسر والضم ومالك هذا هو خازن النار قال سفيان هو ابن عيينة في قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه ونادوا يا مال يعني بغير كاف على الترخيم وهي قراءة شاذة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يا مالك فانه خازن النار وهو من الملائكة وقد اخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الحروف حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل اتى عليك يوم كان اشد عليك من يوم احد هو يوم غزوة احد كانت في سنة ثلاث من الهجرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة هي التي تنسب اليها جمرة العقبة وهي بمنى اذ عرضت نفسي اي حين عرضت نفسي وكان ذلك في شوال في سنة عشر من البعثة وانه كان بعد موت ابي طالب وخديجة رضي الله عنها ذكر

موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف رجاء ان يؤوه فعمد الى ثلثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه فشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد ورضخوه بالاحجار حتى ادموا رجليه على ابن عبد ياليل بالمثناة التحتية وكسر اللام وسكون الياء التحتية وآخره لام منصرف بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسم عبد ياليل كنانة بكسر الكاف وبالنونين ويقال مسعود والاكثر على انه اسلم بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال الطائف وله اخ اعمى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي وفي الجمهرة للكلبي عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن عنزة بن عوف بن ثقيف ثم المذكور هنا انه صلى الله عليه وسلم عرض نفسه على ابن عبد ياليل والذي في مغازي ان الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لا ابوه وكان ابن عبد ياليل من اكابر اهل الطائف واشرافهم من ثقيف وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود ورواه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن مجاهد وقال يعني كنانة وروى الطبري من طريق السدي قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطائف وعن ابن سعد كانت اقامته النبي صلى الله عليه وسلم بالطائف عشرة ايام وذكر موسى بن عقبة وابن اسحق ان كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكر ابن عبد البر في الصحابة كذلك لكن ذكر المدائني ان الوفد اسلموا الا كنانة فخرج الى الروم ومات بها بعد ذلك والله تعالى اعلم فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي متعلق بقوله فانطلقت اي على الجهة المواجهة لي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب بلفظ جمع الثعلب الحيوان المشهور وهو موضع بقرب مكة وقال النووي هو ميقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل ايضا

وهو على يوم وليلة من مكة والقرن في الاصل كل جبل صغير منقطع من جبل
كبير وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة ذكره بفتح الراء وقال اى قطر العقلاء
وهو غلط وحكى القابسي ان من سكن الراء اراد الجبل المشرف على الموضع
ومن فتحها اراد الطريق التي يتفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة
فرفعت راسي سحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام
فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وردوا عليك وقد بعث
الله اليك ملك وهو ملك الذي سخر الله له الجبال وجعل امرها بيده لتامره
بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك قوله
ذلك مبتدأ خبره محذوف تقديره كما علمت او كما سمعت او كما قال جبريل
فما شئت كلمة ما استفهامية كذا في رواية الكشميهني ووقع في رواية ابي ذر عن
شيخه فما شئت وقد روى الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله
بن يوسف شيخ البخاري فقال يا محمد ان بعثني اليك وانا ملك الجبال
لتامرني بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين جزاء ان
محذوف تقديره لفعلت ذلك والاخشبان بالخاء والشين المعجمتين
هما جبلا مكة ابو قبيس والذي يقابله وكانه قعيقعان وقال الصغاني
بل هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان ووهم من قال هو ثور وسميا بذلك
لصلابتهما وغلظ حجارتهما يقال رجل اخشب اذا كان صلب العظام
عاري اللحم والمراد باطباقهما ان يلتقيا على من بمكة فيصير كالطبق واحد عليهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني انا ارجو ان يخرج الله من الاخراج من اصلابهم من يعبد الله
في محل النصب على انه مفعول يخرج اي من يوحد الله في عبادته وحده لا
يشرك به شيئا وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على
قومه ومزيد صبره على اذاهم وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم
وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد
اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في النعوت

حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو اسحق الشيباني اسمه فيروز بن ابي سليمان
الكوفي قال سالت زرا بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بضم الحاء المهملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره شين معجمة الاسدي الكوفي
مات سنة اثنتين وثمانين عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين
اي مقدار قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود
اي ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويروى قال انا ابن مسعود
رضي الله عنه انه راى جبريل له ستمائة جناح وسيجيء الكلام في هذا الحديث
في سورة النجم ان شاء الله تعالى حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي يزيد
ابن عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لقد راى من آيات
ربه الكبرى قال اي تفسيره راى رفرفا اخضر الرفرف هو ثياب خضر تبسط وتحمل
ان يراد بالرفرف اجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب قاله الخطابي
سد افق السماء اي اطرافها قال ما راى جبريل عليه السلام احد من الانبياء في
صورته غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم راه مرتين مرة في السماء ومرة في الارض
قال تعالى فاستوى اي فاستقام على صورته الحقيقية التي خلقه الله تعالى
عليها وهو بالافق الاعلى اي افق السماء وقال تعالى ولقد راه نزلة اخرى اي
مرة اخرى فعلة النزول اقيمت مقام مرة ونصبت نصبها اشعارا بان الرؤية
في هذه المرة كانت ايضا بنزول ودنو عند سدرة المنتهى روي مرفوعا انها
في السماء السابعة والحديث اخرجه البخاري في التفسير ايضا واخرجه النسائي
ايضا فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عبد الله بن اسمعيل شيخه
هذا من افراده قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري عن ابن
عون هو بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون
المزني البصري انه قال انبانا القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله

عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم
راى ربه فقد اعظم اي دخل في امر عظيم او مفعوله محذوف ولكن قد راى
جبريل في صورته اي في هيئته وحقيقته وخلقه اي وخلقته التي خلق عليها
سادا ما بين الافق نصب على الحالية من جبريل اي مطبقا ما بين افق السماء
قال احمد باسناده عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته وله ستمائة جناح كل جناح منها قد
سد الافق يسقط من جناحه من التهاويل والدر والياقوت ما الله به عليم
والتهاويل الالوان المختلفة وقال ابن التين سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل ان ياتيه في صورته التي خلقه الله عليها فقال له لا تستطيع ان تثبت
فقال بلى فظهر له في ستمائة جناح الافق جناح منها فخر رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما راه مغشيا فصعق وهذا معنى قوله تع ولقد راه نزلة اخرى
وقد ثبت ان جبريل عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحية الكلبي وتارة كان ياتي في صورة اعرابي وراه مرتين في صورته التي
خلق عليها مرة منهبطا من السماء الى الارض ومرة عند سدرة المنتهى كما مر
انفا وجبريل هو امين الوحي وخازن القدس ويقال له الروح الامين
وروح القدس والناموس الاكبر وطاوس الملائكة ومعنى جبر عبد وايل
اسم من اسماء الله تع فمعناه عبد الله وفيه اربع عشرة لغة ذكرها العيني
في التاريخ الكبير في فصل خلق الملائكة واعلم ان انكار عائشة رضي الله عنها
الرؤية تذكرها رواية اذ لو كان معها رواية فيه لذكرته وانما اعتمدت على
الاستنباط من الايات وهو مشهور قول ابن مسعود وعن ابي هريرة
مثلها وعن ابن عباس انه راه بعينه روي ذلك عنه بطرق وروى ابن
مردويه في تفسيره عن الضحاك وعكرمة عنه في حديث طويل وفيه فلما اكرمني
ربي برؤيته بان اثبت بصري في قلبي جعل بصري بنور رؤيته نور العرش وروى
اللالكائي من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا رايت ربي عز وجل الحديث وذكر ابن اسحق ان ابن عمر

رضي الله عنهما ارسل الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربه فقال نعم والاشهر عنه انه راه بعينيه وروي عنه
ان الله تع اختص موسى عليه السلام بالكلام وابراهيم عليه السلام بالخلة
ومحمدا صلى الله عليه وسلم بالرؤية وقال الماوردي قيل ان الله قسم كلامه
ورؤيته بين محمد صلى الله عليه وسلم وموسى عليه الصلوة والسلام مرتين
وحكى ابو الفتح الرازي وابو الليث السمرقندي هذه الحكاية عن كعب وحكى
عبد الرزاق عن الحسن انه كان يحلف بالله لقد راى ربه وحكى النقاش
عن احمد انا اقول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بعينه راه حتى انقطع
نفس وقال الاشعري وجماعة من اصحابه انه راه ببصره وعيني راسه وقال
كل اية اوتيها نبي من الانبيا فقد اوتي مثلها نبينا صلى الله عليه وسلم وخص
من بينهم بتفضيل الرؤية فان قلت قال تع لا تدركه الابصار وقال لن تراني
فالجواب ان المراد بالادراك الاحاطة ونفي الاحاطة لا يستلزم نفي نفس
الرؤية وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تحيط به ونحن نقول به وقيل
لا تدركه ابصار الكفار وقيل لا تدركه الابصار وانما تدركه المبصرون وليس
في الشرع دليل قاطع على استحالة الرؤية ولا امتناعها اذ كل موجود فرؤيته
جائز غير مستحيلة واما قوله لن تراني فمعناه في الدنيا وذكر القاضي ابو بكر ان
موسى عليه السلام راى ربه فلذلك صعق وان الجبل راى ربه فلذلك صار
دكا استنبط من قوله تع ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني
ثم قال فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فراه الجبل فصار دكا
وراه موسى عليه السلام فصعق والله تع اعلم حدثنا محمد بن يوسف
هو ابو احمد البخاري البيكندي جزم به ابو علي الجياني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا زكريا بن زائدة من الزيادة عن ابن الاشوع
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وآخره عين مهملة على وزن
احمد هو سعيد بن عمرو بن اشوع نسب الى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن مسروق انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها فاين قوله ثم دنا فتدلى

فكان قاب قوسين او ادنى ومعنى الفاء في قوله فاين اذا انكرت
رؤيته فمعنى قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت
ذاك جبرئيل تعني ان المراد به قربه منه صلى الله عليه وسلم فلما ورد ان
يقال كان ملاقاة جبرئيل عليه السلام له صلى الله عليه وسلم دائما فما وجه
التخصيص بذلك اجابت رضي الله عنها بقولها كان يأتيه في صورة الرجل
تارة في صورة دحية الكلبي وتارة في صورة اعرابي وانه اتاه هذه المرة
في صورته التي هي صورته الخليقة التي خلق عليها فسد الافق وقد مر انفا
انه صلى الله عليه وسلم لم يره في تلك الصورة الخلقية الا مرتين حدثنا موسى
هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن حازم قال
حدثنا ابو رجاء ضد الخوف هو عمر بن ملحان ويقال عمران بن ملحان
ابن تيم ويقال ابن عبد الله العطاردي البصري ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة
وقيل اكثر من ذلك عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ابن جندب
وقد مر في الحيض رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
الليلة رجلين اتياني قال الذي يوقد النار مالك خازن النار وانا جبرئيل
وهذا ميكائيل والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب مجرد بعد باب ما قيل في
اولاد المشركين مطولا بهذا الاسناد حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
والحديث اخرجه البخاري في النكاح ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في الملائكة تابعه اي تابع ابا عوانة شعبة اي ابن الحجاج
وابو حمزة بالمهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابن داود هو عبد الله
بن داود الهمداني الخريبي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبالموحدة مصغرا وابو معاوية
هو محمد بن خازم بالمعجمتين عن الاعمش اما متابعة شعبة فوصلها البخاري

في النكاح في باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فقال حدثنا محمد
بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه الى اخره نحوه سواء واما متابعة ابي حمزة فلم يذكرها شراح
البخاري واما متابعة داود فوصلها مسدد في مسنده الكبير واما متابعة
ابي معاوية فوصلها مسلم والنسائي فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا حدثنا ابو معاوية وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع
وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا الرجل امراته الى اخره نحوه غير قوله فلم تاته موضع فابت في رواية البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث اي ابن سعد قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال سمعت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي فترة
ومدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين كما في تاريخ احمد ومدة الرؤيا كانت
ستة اشهر فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وابتداء وحي اليقظة
وقع في رمضان يوم الاثنين لسبع عشرة خلت منه فبينا انا امشي
سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة السماء فاذا الملك الذي قد جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء
والارض فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثلثة على البناء للمفعول
من الجأث اي رعبت وخفت وفيه لغة اخرى جثثت بمثلثتين بمعناه
حتى هويت اي سقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني زملوني
فانزل الله تعالى يا ايها المدثر فاهجر وفي رواية الى قوله والرجز فاهجر قال ابو سلمة
هذا تفسير منه بان المراد من الرجز في قوله تعالى والرجز فاهجر الاوثان وهو
جمع وثن وهو ماله جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر وكانت العرب
تنصبها وتعبدها والحديث قد مر بشرح مستوفى في اول الكتاب في بدء الوحي

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة وقال لي
خليفة هو ابن خياط شيخ البخاري حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة اشار بهذا الى انه جمع بين
روايتي شعبة بن الحجاج عن قتادة وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ايضا وساق الحديث على لفظ سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية بالعين
المهملة واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وفي آخره عين
مهملة الرياحي بكسر الراء وفتح المثناة التحتية وبالحاء المهملة البصري وفي الرواة ابو
العالية الآخر ايضا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما واسمه مختلف فيه
وشهرته بالبراء بفتح الموحدة وتشديد الراء وكان يبري النبل وهو ايضا
بصري حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي موسى رجلا آدم من الأدمة
وهي في الناس السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهي لونها وبه
سمي آدم عليه السلام والأدمة في الابل البياض مع سواد المقلتين يقال
بعير آدم وناقة أدماء طوالا بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو ومعناه طويل جعدا
اي غير سبط الشعر وقال ابن الاثير الجعد في صفات يكون مدحا وذما
فالمدح معناه شديد الخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة
اكثر في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقال الداودي لا ارى
جعدا محفوظا لان الطويل لا يوصف بالجعودة وقال ابن التين هذا كلام
غير صحيح لان الطول لا ينافي الجعودة بل يكون الطويل جعدا وسبطا كأنه
من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة
قيل هو من قحطان وقال الكرماني شنوءة اسم قبيلة بطن من الازد طوال
القامات وقال ابن هشام شنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن
مالك بن نصر بن الازد وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم وهو
البغض والنسبة اليه شنوي ووجه تشبيه موسى عليه السلام برجال شنوءة
في الطول والسمرة ورأيت عيسى رجلا مربوعا اي لا قصيرا ولا طويلا مربوع الخلق

بفتح الباء اي معتدل الخلقة مائلا الى الحمرة والبياض سبط الرأس بكسر الموحدة
وسكونها مسترسل الشعر وقال النووي وبفتحها وكسرها لغتان مشهورتان
اسكانها مع السين ومع فتحها على التخفيف كما في كتف قال واما الجعودة في
صفة موسى عليه السلام فالاولى ان يحمل على جعودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه
لا جعودة الشعر لانه جاء في رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه رجل الشعر
ورأيت مالكا خازن النار والدجال بالنصب اي ورأيت الدجال في آيات
اي في علامات اخرى اراهن اي تلك الآيات الله اياه اي النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تكن في مرية بكسر الميم اي شك من لقائه قال النووي هذا
استشهاد من بعض الرواة على انه صلى الله عليه وسلم والضمير راجع الى
الدجال والخطاب لكل واحد من المسلمين قال انس وابو بكرة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال اما
تعليق انس رضي الله عنه فقد وصله البخاري في اواخر الحج في فضل المدينة
في باب لا يدخل الدجال المدينة واما تعليق ابي بكرة رضي الله عنه فقد
وصله ايضا في هذا الباب والحديث اخرجه البخاري في احاديث الانبياء
عليهم السلام ايضا واخرجه مسلم في الايمان واما مطابقة تلك الاحاديث
للترجمة فظاهرة باب ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة
اي موجودة الآن وهذا رد على المعتزلة حيث قالوا انها لا توجد الا يوم القيمة
وكذلك قالوا في النار انها تخلق يوم القيمة واما اهل السنة فقد قالوا الجنة
والنار مخلوقتان اليوم والجنة في الاصل البستان من الشجر المتكاثف
المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكأنها لتكاثفها واظلالها
سميت الجنة التي هي المرة من جنه اذا ستره كأنها سترة واحدة لفرط التفافها
وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان قال ابو العالية وهو رفيع الرياحي
وقد ذكر في الباب الذي قبله مطهرة من الحيض والبزاق والبول اشار بهذا الى
تفسير مطهرة في قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة وقد وصله ابن ابي حاتم
من رواية مجاهد وزاد ومن المني والولد وفي رواية قتادة من الاذى والاثم

وروى هذا عن قتادة موصولا عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
قال الحافظ العسقلاني ولا يصح إسناده وأخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء وأتم منه
وقال القاضي مطهرة مما يستقذر من النساء ويذم من أحوالهن كالحيض والدرن
ودنس الطبع وسوء الخلق فإن التطهير يستعمل في الأجسام والأخلاق والأفعال كلما
رزقوا الثواب ثم الثواب آخر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل أوتينا من قبل أشار
بقوله كلما رزقوا إلى قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا
من قبل وأتوا به متشابها فقوله الثواب ثم الثواب آخر أي ثمر آخر واستغنى بالتكرار عن
لفظ كلما فإذا آخر قالوا هذا الذي رزقنا من قبل وفسره بقوله أوتينا من قبل
قال ابن التين هو من أوتيته إذا أعطيته وهكذا رواية الأكثرين ووقع في رواية
الكشميهني أتينا من أتيته بالقصر يعني جئته وقال ابن التين والصواب هو الأول
وجهان أحدهما ما رواه السدي في تفسيره عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وعن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنهما وعن ناس
من الصحابة رضي الله عنهم قالوا هذا الذي رزقنا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل
قالوا إنهم أوتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا إليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في دار
الدنيا وهكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا إما دلت عليه الآية
من عموم قولهم ذلك في كل ما رزقوه فيدخل في ذلك أول رزق رزقوه فيتعين
أن لا يكون إلا ما كان في الدنيا والآخر ما قاله عكرمة قالوا هذا الذي رزقنا من
قبل قال معناه مثل الذي كان بالأمس وهكذا قال الربيع بن أنس قال مجاهد يقولون
ما أشبهه به ويختلف في الطعوم والثواب متشابها يشبه بعضه بعضا ويختلف
في الطعوم فسر قوله تعالى وأتوا به متشابها بقوله يشبه بعضه بعضا وقد يقال روي
أنه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده إن الرجل من أهل الجنة ليتناول
الثمرة ليأكلها فما هي واصلة إلى فيه حتى يبدل الله تعالى مكانها مثلها فلعلهم إذا رأوها
على الهيئة الأولى قالوا ذلك والله تعالى أعلم وهكذا قالوا أبو جعفر الرازي عن
الربيع بن أنس عن أبي العالية ولكنه قال في الطعم بالواو وهو أيضا رواية في الصحيح
وقال ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا سعيد بن سليمان ثنا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي

كثير قال عشب الجنة الزعفران كثبانها المسك ويطوف عليهم الولدان بالفواكه فيأكلونها
ثم يؤتون بمثلها فيقول لهم أهل الجنة هذا الذي أتيتمونا آنفا فيقول لهم الولدان كلوا
فإن اللون واحد والطعم مختلف وهو قوله تعالى وأتوا به متشابها وقال ابن
جرير في تفسيره بإسناده عن السدي عن أبي مالك وعن أبي
صالح عن ابن عباس في قوله متشابها يعني في اللون والمرأى وليس يشبه في
الطعم وقال عكرمة وأتوا به متشابها يشبه ثمر الدنيا غير أن ثمر الجنة أطيب وقال
سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يشبه شيء مما في الجنة ما في الدنيا إلا في الأسماء وفي رواية ليس في الدنيا مما في الجنة
إلا الأسماء رواه ابن جرير من رواية الثوري وابن أبي حاتم من رواية أبي معاوية
كلاهما عن الأعمش به وقال الحسن يعني قوله متشابها خيارا لا رذالة فيه قطوفها
يقطفون كيف شاؤوا دانية قريبة قال الكرماني كيف فسر القطوف بيقطفون
قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية وأخذ لازمها أما قوله يقطفون كيف شاؤوا
فرواه عبد بن حميد من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال
في قوله تعالى قطوفها دانية يتناول منها حيث شاء وأما قوله دانية فرواه ابن أبي
حاتم من طريق الثوري عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه أيضا ومن طريق قتادة
قال دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شوك الأرائك السرر أشار به إلى الأرائك
في قوله متكئين فيها على الأرائك وفسرها بقوله السرر وكذا فسره عبد بن حميد بإسناد
صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الأرائك السرر
في الحجال ومن طريق منصور عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما
والأرائك جمع أريكة قال ابن فارس الأريكة الحجلة على السرير لا تكون إلا كذا وعن
ثعلب الأريكة لا تكون إلا سريرا متخذا في قبة عليه شواره ونجده والشوار بضم الشين
المعجمة وتخفيف الواو متاع البيت والحجلة بالتحريك بيت له قبة يستر بالثياب ويكون
له أزرار كبار وقال الحسن البصري النضرة في الوجوه والسرور في القلب أشار
بهذا إلى تفسير قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا وأوله فوقاهم الله شر ذلك اليوم
أي نفى الله الأبرار شر ذلك اليوم الذي يخافونه من شدائده ولقاهم أعطاهم

بدل عبوس الفجار وحزنهم نضرة في الوجوه وهي اثر النعمة وحسن اللون والبهاء
وسرورا في القلوب واثر الحسن رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة
عنه وقال مجاهد سلسبيلا حديدة الجرية اشار بذلك الى تفسير ما في قوله تعالى
عينا فيها تسمى سلسبيلا وقوله عينا بدل قوله من زنجبيلا فيما قبله في قوله ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا اي ما يشبه الزنجبيل في الطعم وكانت العرب
يستلذون الشراب الممزوج به وانما ابدله منه لينفي عنه لذع الزنجبيل ويصفها
بنقيضه وقوله فيها اي في الجنة وقال الزجاج اي يسقون عينا فيها تسمى سلسبيلا
لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها وقال ابو العالية ومقاتل بن حيان
سميت سلسبيلا لانها تسيل عليهم في الطرق وفي منازلهم تنبع من اصل العرش
من جنة عدن الى اهل الجنان والسلسبيل في اللغة وصف لما كان في غاية السلاسة
يقال شراب سلسبيل وسلسل وسلسال وقد زيدت الباء فيه حتى صار خماسيا
ودل على غاية السلاسة واثر مجاهد هذا وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد
باسنادهما عنه وقوله حديدة بفتح المهملة وكسر الدال المهملة الاولى اي قوية الجرية
وشديدتها والجرية بمعنى الجريان وقال القاضي رواها القابسي جريدة الجرية بالجيم
وبالراء بدل الحاء والدال المهملتين وفسرها باللينة قال والذي رواه لا يعرف وانما
فسروا السلسبيل بالسهلة اللينة الجرية انتهى تشير بذلك الى تفسير قتادة رواه عبد
بن حميد عنه قال في قوله تعالى فيها تسمى سلسبيلا قال سلسة لهم يصرفونها حيث
شاؤوا وقد روى عبد بن حميد ايضا عن مجاهد قال تجري شديدة السلسبيل وهذا يؤيد
رواية الاصيل انه اراد قوة الجري قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انهما لم يتواردا
على محل واحد بل اراد مجاهد صفة جري العين واراد قتادة صفة مائها وروى
ابن ابي حاتم عن عكرمة قال السلسبيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الاية ولكن
استبعد لوقوع الصرف فيه وفي الاستبعاد نظر وابعد من زعم انه كلام مفصول
من فعل الامر ومفعول اي سل سبيلا فسميت به كتأبط شرا لانه لا يشرب منها الا من
سال اليها سبيلا بالعمل الصالح وغول وجع البطن اشار به الى تفسير قوله تعالى
لا فيها غول وفسره بوجع البطن وهذا التفسير مروي عن مجاهد رواه عبد بن حميد

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة صداع كما في خمور الدنيا اي فيها
خمار وصداع وهو من غاله يغوله اذا افسده ينزفون لا تذهب عقولهم اشار
به الى تفسير قوله تعالى ولا هم عنها ينزفون وفسر ينزفون بقوله لا تذهب عقولهم
عند شرب خمر الجنة وهذا التفسير مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره و
قرئ ينزفون بكسر الزاي وفيه قولان احدهما انه من انزف الرجل اذا نفد شرابه
والاخر انه من انزف اذا سكر واما نزف اذا ذهب عقله من الشرب فمسموع
مشهور واذا فسر الغول بالغائلة يكون افراده بالنفي بعده وعطفه على ما يعم
لانه من عظم فساده كانه جنس برأسه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ممتلئا قوله تعالى وكاسا دهاقا وفسر الدهاق بقوله ممتلئا يقال ادهق الحوض
ملأه وقد وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال الكاس الدهاق الممتلئة
المتتابعة وروى الطبري عن ابي كريب ثنا مروان بن يحيى عن مسلم بن نسطاس
قال ابن عباس رضي الله عنهما لغلامه اسقني دهاقا قال فجاء بها الغلام ملأى فقال
ابن عباس رضي الله عنهما هذا الدهاق وروى ايضا عن ابي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله كاسا دهاقا قال ملأى كواعب نواهد اشار به الى التفسير
قوله تعالى وكواعب اترابا وفسر كواعب بقوله نواهد وهذا التفسير مروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
والنواهد جمع ناهد وهي التي بدا نهدها يقال نهد الثدي اذا ارتفع عن الصدر
وصار له حجم والاتراب جمع ترب بالكسر وهو القرن ومثل الرحيق الخمر اشار به الى
تفسير قوله تعالى رحيق مختوم وفسر الرحيق بالخمر وهذا التفسير وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى رحيق مختوم
قال الخمر ختم بالمسك وقيل الرحيق الخالص من كل شيء وقال مجاهد يشربها اهل الجنة
صرفا التسنيم يعلو شراب اهل الجنة اشار بذلك الى تفسير قوله تعالى ومزاجه
من تسنيم وفسره بقوله يعلو شراب اهل الجنة وهذا التفسير وصله عبد بن
حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال
التسنيم يعلو شراب اهل الجنة وهو صرف للمقربين ويمزج لاصحاب اليمين

وقال الجوهري التسنيم اسم ماء في الجنة سمي بذلك لانه يجري فوق الغرف والقصور **ختامه**
طينه مسك اشار بذلك الى تفسير قوله رحيق مختوم ختامه مسك وفسر قوله ختامه
بقوله طينه وهذا التفسير وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله تع ختامه مسك
قال طينه مسك ومن طريق ابي الدرداء في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل
الفضة يختمون به اخر شرابهم وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ختامه اخر طعمه
نضاختان فياضتان اشار به الى تفسير قوله تع فيهما عينان نضاختان
وفسر قوله نضاختان بقوله فياضتان اي فوارتان بالماء روى مالك عن ابن
عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي طلحة عنه والنضخ بالمعجمة في اللغة
اكثر من المهملة **يقال موضونة منسوجة منه وضين الناقة** اشار به الى تفسير قوله
تع على سرر موضونة وفسر الموضونة بالمنسوجة اي منسوجة بالذهب وقيل
بالجواهر واليواقيت ومنه وضين الناقة وهو البطان وانما سمت العرب
وضين الناقة وضينا لانه منسوج وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله على سرر موضونة
متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة قال والوضين
البطان اذا نسج بعضه على بعض مضاعفا وهو وضين في موضع موضون
وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك في قوله موضونة قال التوضين التشبيك
والنسج يقول وسطها مشبك منسوج ومن طريق عكرمة في قوله موضونة قال مشبكة
بالدر والياقوت **والكوب ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الاذان**
والعرى اشار بهذا الى تفسير قوله تع باكواب واباريق والاكواب جمع كوب
وفسره بقوله والكوب ما لا اذن له ولا عروة وقيل الكوب المستدير الذي لا خرطوم له ويجمع
على اكواب ويجمع الاكواب على اكاويب والاباريق جمع ابريق على وزن افعيل
او فعليل وما ذكره البخاري هو قول الفراء سواء وروى عبد بن حميد من طريق
قتادة قال الكوب دون الابريق ليس له عروة **عربا مثقلة واحدها عروب مثل**
صبور وصبر اشارة الى ما في قوله تع فجعلناهن ابكارا عربا وقوله مثقلة اي مضمومة
الراء وقرئ باسكان الراء ايضا وقال الحافظ العسقلاني مراده بالتثقيل الضم و
بالتخفيف الاسكان وقوله واحدها عروب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول

الفراء وحكى عن الاعمش قال كنت اسمعهم يقولون عربا بالتخفيف وهو كالرسل
والرسل فالتخفيف في لغة تميم وبكر قال الفراء والوجه التثقيل لان فعولا او فعيلا او
فعالا جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكرا كان او مؤنثا وذكر النسفي في تفسيره في قوله
تع فجعلناهن ابكارا عذارى عربا عواشق محببات الى ازواجهن عروب جمع
وقال الحسن العروب المتعشقة وقال عكرمة الغنجة وقال ابن زيد الشكلة وعن زيد بن
حارثة حسان الكلام وقيل حسنة الفعل وجزم الفراء بان العروب الغنجة و
الاكثرين على انها هي المتحببة الى الزوج لحسنة التبعل **يسميها اهل مكة العربة** بفتح
العين وكسر الراء وفتح الباء وجزم الفراء بانها الغنجة كما تقدم واخرجه ابن ابي حاتم
عن عكرمة كذلك واخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة
التبعل كانت العرب تقول اذا كانت المراة حسنة التبعل انها العربة ومن طريق
عبيد الله بن عبيد بن عمير المكي قال العربة التي تشتهي زوجها الا ترى ان الرجل
يقول للناقة انها لعربة **واهل المدينة الغنجة** بفتح الغين المعجمة وكسر النون وبالجيم
من الغنج وهو التكسر والتدلل في المراة وقد غنجت وتغنجت **واهل العراق الشكلة**
بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف ذات الدل وقد روى ابن ابي حاتم من طريق زيد
بن اسلم قال العروب الحسنة الكلام ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده مرفوعا العروب كلامهن عربي وهو ضعيف منقطع **وقال مجاهد روح**
جنة ورخاء والريحان الرزق اشار بهذا الى تفسير قوله تع فروح وريحان وجنة
نعيم وفسر مجاهد روحا بجنة ورخاء وفسر الريحان بالرزق وقال الفريابي حدثنا ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله في تع فروح قال جنة وريحان قال رزق
واخرج البيهقي في الشعب من طريق ادم عن ورقاء بسنده بلفظ فروح وريحان
قال الروح جنة ورخاء والريحان الرزق وقيل روح طيب ونسيم وقيل الاستراحة
ومن قرا بضم الراء اراد الحيوة التي لا موت معها وقيل المراد الرحمة لانها كالسبب
للحيوة للمرحوم بالحيوة الدائمة وعن الحسن الريحان ريحاننا هذا **والمنضود**
الموز المخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له اشار الى تفسير قوله تع
في سدر مخضود وطلح منضود وفسر قوله وطلح منضود بانه الموز وقال القاضي

القاضي عياض وقع فيها تخليط والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذي
نضد بعضه على بعض من كثرة حمله قال العيني واستصوب بعضهم ما قاله البخاري بما
وقع منه رد على القاضي عياض والصواب ما قاله القاضي عياض لان المنضود
ليس اسم الموز وانما هو صفة الطلح قال النسفي في تفسيره وطلح شجر موز وعن السدي
شجر يشبه طلح الدنيا ولكن له ثمر احلى من العسل وقال النسفي ايضا حكي ان رجلا
قرا عند علي رضي الله عنه وطلح منضود فقال علي وما شان الطلح انما هو طلع منضود
ثم قرا طلعها هضيم فقيل انها في المصحف بالحاء افلا نحولها فقال ان القران لا يهاج اليوم
ولا يحول وعن الحسن ليس الطلح بالموز ولكنه شجر له ظل بارد طيب وقال الفراء وابو عبيدة
الطلح عند العرب شجر عظام لها شوك وقيل هو شجر ام غيلان وله نوار كثير طيب
الرائحة وعلى كل تقدير فالمنضود صفة وليس باسم ومعناه متراكم قد نضد اي حمل
من اسفله الى اعلاه فليست له ساق بارزة وقال مسروق اشجار الجنة من عروقها
الى افنانها ثم كله انتهى اقول قال الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله وطلح منضود قال
الموز المتراكم والسدر المخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له وذلك لانهم
كانوا يعجبون بوج وظلاله من طلحه وسدره ولفظ وج بفتح الواو وتشديد الجيم
بالطائف والظاهر من ذلك ان قوله الموز المتراكم تفسير للطلح المنضود لا للمنضود
اما قوله الموقر حملا فهو تفسير للمخضود في قوله تعالى في سدر مخضود لا تفسير للمنضود
في عبارة البخاري فكان القاضي عياض لم يقف على اثر مجاهد فقال الذي وقع
في البخاري تخليط والصواب والطلح الموز والمنضود الموقر حملا الذي نضد بعضه
على بعض من كثرة حمله نعم الاظهر في العبارة ان يقال والطلح المنضود الموز
المتراكم والمخضود الموقر حملا وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء باسانيده
اليهم فنقل الاول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني عن ابن
عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم وكان القاضي عياض
استبعد تفسير المخضود بالثقل لان الخضد في اللغة القطع وقد نقل اهل اللغة ان
الخضد ايضا الثني وعليه يحمل الثاني اي الاول اي انه من كثرة حمله انثنى فظهر
بذلك ان الذي وقع في البخاري صحيح ايضا لا تخليط فافهم **والعرب المحببات**

الى ان وجهين كذا اخرجه عبد بن حميد والطبراني والطبري وغيرهم من طريق
مجاهد وغيره رواه الفريابي من وجه اخر عن مجاهد قال العرب العواشق
واخرج الطبري نحوه عن ام سلمة مرفوعا **ويقال مسكوب جار** اشار به الى ما في قوله
تعالى وماء مسكوب وفسره بقوله جار وقد وصله الفريابي عن مجاهد واراد
به انه فوق الجري كانه يسكب سكبا وقيل المسكوب الجاري الذي لا ينقطع جريانه
وقيل الجاري في غير الاخدود **وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض** اشار به الى
ما في قوله تعالى وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وفرش مرفوعة وفسر
قوله مرفوعة بقوله بعضها فوق بعض وقد وصله الفريابي عن مجاهد ايضا وقال
ابو عبيدة في المجاز المرفوعة العالية يقال بناء مرفوع اي عال وروى ابن حبان
والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله تعالى وفرش مرفوعة
قال ارتفاعها مسيرة خمسمائة عام قال القرطبي معناه ان الفرش في الدرجة
وهذا القدر ارتفاع الدرجة قال وقيل المراد بالفرش المرفوعة النساء المرتفعات
القدر بحسنهن وجمالهن **لغوا باطلا تاثيما كذبا** اشار الى ما في قوله تعالى لا يسمعون
فيها لغوا ولا تاثيما وفسر اللغو بالباطل والتاثيم بالكذب وقد وصله ايضا
الفريابي عن مجاهد كذلك ويقال التاثيم نسبته الى الاثم اي لا يقال لهم اثمتم
افنان اغصان اشار به الى ما في قوله تعالى ذواتا افنان وفسر الافنان
بالاغصان وكذا فسره عكرمة وفي تفسير النسفي الافنان جمع فن وهو من قولهم
افتن فلان في حديثه اذا اخذ في فنون وعن مجاهد افنان اغصان واحدها
فنن وصل ذلك الطبري عنه وعن عكرمة ظل الاغصان على الحيطان وعن
الحسن ذواتا افنان ذواتا ظلال وخص الافنان بالذكر لانها الغصنة التي تتشعب
من فروع الشجرة التي تورق وتثمر فمنها تمتد الظلال ومنها تجتنى الثمار و
عن الضحاك يعني افنان الوان من الفواكه واحدها فن كما مر **وجنى الجنتين
دان ما يجتنى قريب منها** اشار به الى ما في قوله تعالى متكئين على فرش بطائنها
من استبرق وجنى الجنتين دان وفسر جنى ما يجتنى ودان بقوله قريب منها
الى من يعرش وصل ذلك الطبري عن مجاهد وفي تفسير النسفي وجنى الجنتين ثمرها

وان قريب منها لها القائم والقاعد والنائم اي المضطجع مدهامتان سوداوان من
الري اشارة الى ما في قوله تعالى ومن دونهما جنتان فبأي آلاء ربكما تكذبان
مدهامتان ومن دون الجنتين الاوليين الموعودتين لمن خاف مقام ربه
اخريان مدهامتان وفسرها بقوله سوداوان من الري وكذا روي عن مجاهد وصله
الفريابي عنه وقال الفراء مدهامتان يعني خضراوان الى السواد من الري وهما
خضراوان وعن عطية كادتا ان تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان
وفي تفسير النسفي مدهامتان ناعمتان سوداوان من ريهما وشدة خضرتهما
لان الخضرة اذا اشتدت قربت الى السواد والدهمة السواد الغالب حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فانه
يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة
وان كان من اهل النار فمن اهل النار يعني فان كان من اهل الجنة فيعرض
عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة وكذا قوله وان كان من اهل النار فلا اتحاد
للشرط والجزاء والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب الميت يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقد ذكر البخاري في هذا الباب
خمسة عشر حديثا كلها مطابق للترجمة في ذكر الجنة ووصفها فلا حاجة الى ذكر
كل منها على حدة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى
العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء ضد الخوف واسمه عمران بن ملحان
العطاردي البصري ايضا ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد
فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه بلغ مائة وثمانين سنة
عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وفي النكاح واخرجه الترمذي في صفة جهنم
والنسائي في عشرة النساء وفي الرقاق وفيه الاختلاف على ابي رجاء فان مسلما رواه

من حديث الثقفي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما ومن حديث ابي الاشهب عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ومن حديث ابن ابي عروبة عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الترمذي وكلا الاسنادين ليس فيهما مقال ويحتمل ان يكون ابو رجاء سمع
منهما جميعا ورواه البخاري في النكاح من حديث عوف عن ابي رجاء
وقال الترمذي وقد روى غير عوف ايضا هذا الحديث عن ابي رجاء عن
عمران بن حصين رضي الله عنه ورواه النسائي من حديث يزيد بن
عبد الله ومحمد بن عبد الله وهو متابع لابي رجاء عن عمران رضي الله
عنه ولفظه اقل ساكني الجنة النساء وفي لفظ عامة اهل النار النساء وفي
النسائي من حديث النسائي بن العاص مرفوعا لا يدخل الجنة النساء
الا كعدد هذا الغراب مع هذه الغربان وفي الاخبار للالكائي من حديث عبد
الرحمن بن شبل مرفوعا ان الفساق هم اهل النار ثم فسرهم بالنساء قالوا
يا رسول الله السن امهاتنا واخواتنا وبناتنا قال بلى ولكن اذا اعطين لم
يشكرن واذا ابتلين لم يصبرن وقال المهلب انما يستحق النساء النار لكفرهن
العشير وقال القرطبي انما كان النساء اقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن الهوى
والميل الى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة
والتاهب لها لميلهن الى الدنيا والتزين بها واكثرهن معرضات عن
الآخرة سريعات الانخداع لراغبيهن من المعرضين عن الدنيا عسرات
الاستجابة لمن يدعوهن الى الآخرة واعمالها واما الفقراء فلما كانوا فاقدين
المال الذي يتوسل به الى المعاصي فازوا بالسبق فان قيل فقد ظهر فضل
الفقر فلم استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه انما استعاذ
من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى فان قيل ليس في الجنة عزب
ولكل رجل زوجان فكيف يستقيم وصفهن بالقلة في الجنة وبالكثرة في النار
فالجواب انه ذكر الحكيم الترمذي وغيره ان المراد بكون النساء اكثر اهل النار كونهن
كذلك قبل الشفاعة فيهن واما بعد الشفاعة فيكن اكثر اهل الجنة لما ان الكل

رجل زوجين والله تعالى اعلم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
الليث قال حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا انا نائم رايتني اي رايت نفسي في الجنة
فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة تتوضا قال الكرماني من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة ويحتمل ان يكون من الوضوء وقال الخطابي فاذا امراة
شوهاء وانما اسقط الكاتب منه بعض الحروف فصار تتوضا لالتباس
ذلك في الخط لانه لا عمل في الجنة لا وضوء ولا غيره والشوهاء بالشين المعجمة
قال ابو عبيد هي امراة الحسناء والشوهاء واسعة الفم والصغيرة الفم وقال
ابن الاعرابي الشوهاء القبيحة وقال الجوهري فرس شوهاء صفة محمودة
ويقال يراد بها سعة اشداقها ورد عليه القرطبي وقال الرواية الصحيحة تتوضا
والوضوء هذه امراة انما هو لتزداد حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا ولا قذرا
اذ الجنة منزهة عن القذر وقال ابن التين وذكر عن الشيخ ابي الحسن
انه قال هذا فيه ان الوضوء موصل الى هذا القصر والنعيم الى جانب قصر فقلت
لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة مصدر
غار الرجل على اهله من فلان وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور
وجاء امراة غيراء وصيغة غيور للمبالغة فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه وقال
اعليك اغار يا رسول الله وقد اخرج البخاري هذا الحديث في فضل عمر رضي الله
عنه ايضا واخرجه ابن ماجه ايضا وقال الترمذي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في الجنة قصرا من ذهب فقلت
لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ومعنى هذا الحديث اني دخلت
البارحة الجنة يعني رايت في المنام كاني دخلت الجنة هكذا روي في بعض طرق
هذا الحديث وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رؤيا الانبياء
حق ومن ثمه اعلم بحكم غيرة عمر رضي الله عنه حتى امتنع من دخول القصر وقد
روى احمد من حديث معاذ رضي الله عنه قال ان عمر من اهل الجنة وذلك ان

207

النبي صلى الله عليه وسلم كان ما راى في يقظته ومنامه سواء وانه قال بينا
انا في الجنة اذ رايت فيها جارية فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا همام بتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار البصري
قال سمعت ابا عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري واسم ابي بكر عمرو ومات
في ولاية خالد بن عبد الله وكان اكبر من اخيه ابي بردة عن ابيه عبد الله بن
قيس بن سليم الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت
مربع من بيوت الاعراب وهي اشارة الى قوله تعالى حور مقصورات
في الخيام درة مجوفة كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية السرخسي والمستملي
در مجوف طوله ووجهه ان المقصود من الخيمة وهو البيت مذكورا والشيء الساتر
وروي من لؤلؤ مجوفة بالفاء وفي رواية السمرقندي بالباء الموحدة وهي
المثقوبة التي قطع داخلها طولها في السماء ثلاثون ميلا ونحو ثلث الميل في
كل زاوية منها للمؤمن من اهل لا يراهم الاخرون وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون بابا وقال
القرطبي يعلم من هذا الحديث ان نوع النساء المشتملة على الحور والادميات
في الجنة اكثر من نوع رجال بني ادم قال ابو عبد الصمد هو عبد العزيز بن عبد
الصمد العمي البصري مات سنة سبع وثمانين ومائة والحارث بن عبيد ابو قدامة
بضم القاف الايادي بفتح الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وبالدال المهملة يعني
ان هذين رويا هذا الحديث عن ابي عمران فقالا ستون ميلا بدل قول همام
ثلاثون ميلا وتعليق ابي عبد الصمد وصله البخاري في تفسير سورة الرحمن و
تعليق الحارث وصله مسلم ولفظه ان للعبد في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة
طولها ستون ميلا حدثنا الحميدي قد تكرر ذكره وهو عبد الله بن الزبير بن
عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي
الصالحين قيل انه يدل على وجود الجنة لان الاعداد لا يكون غالبا الا لشيء حاصل
ما لا عين رأت كلمة ما هنا اما موصولة او موصوفة وعين نكرة وقعت في سياق
النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما لم ير عين من العيون وهو من قبيل قوله تعالى
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقد اطال العيني في هذا المقال فيحمل على نفي
الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي لا رؤية ولا عين او لا رؤية وعلى
الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان انتفاء الموصوف
امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه
انتهى قلت امثل ولا اذن سمعت هو كالاول ولا خطر على قلب بشر هو من باب
قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وقوله على لاحب لا يهتدى بمناره
اي لا قلب ولا خطور او لا خطور فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات
اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الخطور فلا قلب كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فان قلت لم خص البشر هنا دون
القرينتين السابقتين فالجواب ان يقال لانهم هم الذين ينتفعون بما
اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطر ببالهم بخلاف الملائكة فاقرءوا ان شئتم فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قال الداودي هو من قول ابي هريرة رضي
الله عنه ارد عليه ابن التين وقال الظاهر خلافه وانه من قوله صلى الله عليه
وسلم تم الحديث كالتفسير لانه فانها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله
قال الخطابي قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين اي لا تعلم
النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي
نوع عظيم من الثواب ادخر الله تعالى لاولئك واخفاه عن جميع خلائقه
لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمع وراءها انتهى
يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة
حكاه الاصمعي وقال غيره بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك فلا تستشرف
الى غيره فعلى هذا فالمراد بالصالحين في الحديث ما وصفهم الله تعالى في القرآن

بانهم الذين اذا ذكروا وعظوا بايات الله خروا سجدا خوفا من عذابه وسبحوا
اي نزهوه عما لا يليق به كالعجز عن البعث بحمد ربهم اي حامدين له شكرا على ما
وفقهم للاسلام واتاهم الهدى وهم لا يستكبرون عن الايمان والطاعة كما يفعل
من يصر مستكبرا تتجافى جنوبهم اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع اي الفرش و
مواضع النوم يدعون ربهم اي داعين اياه خوفا من سخطه وطمعا في رحمته ومما
رزقناهم ينفقون في وجوه الخير وعنه صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين
والاخرين جاء مناد ينادي بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من
اولى بالكرم ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادي ليقم الذين كانوا يحمدون الله في السراء
والضراء فيقومون وهم قليل فيسرحون جميعا الى الجنة ثم يحاسب سائر الناس
وقيل كان ناس من الصحابة يصلون من المغرب الى العشاء فنزلت فيهم والله
تعالى اعلم اللهم اجعلنا منهم ثم قوله تعالى في اخر الاية المذكورة في الحديث جزاء
بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء او اخفي للجزاء فانه اخفاه لعلو شانه وقيل هذا
القوم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم جزاء وفاقا حدثنا محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة
تلج الجنة اي تدخل الجنة من الولوج ولو جاء صورتهم على صورة القمر ليلة البدر
اي في اضاءة وسيأتي في رواية بلفظ يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء
وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر ويجيء هنا في رواية الثانية والذين على اثارهم
كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل لا يبصقون
فيها من البصاق ولا يتمخطون من مخاط ولا يتغوطون من الغائط وهو كناية
عن الخارج من السبيلين جميعا وزاد في صفة ادم لا يبولون ولا يتغلبون
ويأتي في رواية الثانية لا يسقمون وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص
عنهم ولمسلم في رواية من حديث جابر رضي الله عنه يأكل اهل الجنة ويشربون
ولا يبولون ولا يتغوطون طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك وفي رواية

النسائي من حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال جاء رجل من اهل الكتاب
فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم ان احدهم ليعطى
قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع قال الذي يأكل ويشرب اليس له حاجة
وليس في الجنة اذى قال صلى الله عليه وسلم يكون حاجة احدهم رشحا يفيض
من جلودهم كرشح المسك وقال الطبري الى ثعلبة من الحارث وقال
ابن الجوزي لما كانت اغذية اهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن
فيها اذى ولا فضلة تستقذر بل يتولد عن تلك الاغذية اطيب ريح واحسنه
آنيتهم الذهب وفي الرواية الآتية والفضة وقال في الامشاط الذهب فقط
فكأنه اكتفى في موضعين بذكر احدهما عن الآخر فانه يحتمل ان يكون الصنفان
لكل منهم ويحتمل ان يكون احد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر ويؤيده
حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما
الحديث متفق عليه ويؤيد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن انس
رضي الله عنه مرفوعا ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم
بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة الحديث **امشاطهم**
جمع مشط مثلث الميم والافصح ضمها **من الذهب والفضة ومجامرهم** جمع مجمرة
وهي المبخرة سميت مجمرة لانها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور
وقوله مجامرهم مبتدأ خبره قوله **الألوة** بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام و
تشديد الواو وروي بكسر اللام ايضا وحكى ابن التين كسر الهمزة وتخفيف
الواو والهمزة اصلية وقيل زائدة قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهي العود
الذي يتبخر به ويفهم منه ان مجامرهم نفس العود ولكن في الرواية الثانية ووقود
مجامرهم الألوة فعلى هذا يكون مضاف هنا محذوفا وقال الكرماني في الجنة نفس
المجمرة هي العود والآلة مجامر الدنيا ايضا كذلك وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر
الميم وهو الذي يوضع فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به واعد له الجمر ثم قال
والمراد في الحديث هو الاول وفائدة الاضافة ان الألوة هي الوقود نفسه بخلاف
المتعارف فان وقودهم غير الألوة وقال الكرماني المجامر جمع الألوة مفرد فلا

مطابقة بين المبتدأ والخبر واجاب بان الألوة فان قيل ان رائحة العود انما
تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها فالجواب انه يحتمل ان يشتعل بغير نار
وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الاصل ويحتمل ان يشتعل بنار لا ضرر فيها و
لا احراق ولا دخان وقيل تفوح بغير اشتعال ومثل ذلك ما اخرجه الترمذي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير
فيخر بين يديه مشويا ففيه الاحتمال المذكور وقال القرطبي قد يقال اي
حاجة لهم الى المشط وهم مرد وشعورهم لا تتسخ واي حاجة لهم الى البخور و
ريحهم اطيب من المسك قال ويجاب بان نعيم اهل الجنة من اكل وشرب وكسوة
وطيب ليس عن الم من جوع او ظمأ او عري او نتن وانما هي لذات مترادفة
ونعم متوالية والحكمة في ذلك انهم ينعمون بنوع ما كانوا ينعمون به في الدنيا وقال
النووي مذهب اهل السنة ان تنعم اهل الجنة على هيئة تنعم اهل الدنيا الا ما
بينهما من التفاوت في اللذات ودل الكتاب والسنة على ان نعيمهم لا انقطاع
له **ورشحهم المسك** اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة **ولكل واحد منهم زوجتان**
اي من نساء الدنيا فقد روى احمد من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان من له من الحور العين لاثنتين وسبعين
زوجة سوى ازواجه من الدنيا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم في صفة ادنى
اهل الجنة ثم يدخل عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما لكل واحد منهم
زوجتان وقال الطيبي الظاهر ان التثنية يعني في قوله زوجتان للتكرير لا للتحديد
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير
من الحور العين وقيل يجوز ان يكون ذلك نحو لبيك وسعديك فان المراد
تلبية بعد تلبية وليس المراد نفس التثنية ويمكن ان يكون ذلك باعتبار الصنفين
نحو زوجة طويلة وزوجة قصيرة او احدهما كبيرة والاخرى صغيرة والله تعالى
اعلم وقال الحافظ العسقلاني استدل ابو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث على
ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما اخرجه مسلم من طريق ابن سيرين عنه وهو
واضح لكن يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف المتقدم رأيتكن

اكثر اهل النار ويجاب بانه لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة لكن
يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اطلعت في الجنة فرايت
اقل ساكنيها النساء لكن يحتمل ان يكون ذلك في اول الامر قبل خروج العصاة
من النار بالشفاعة كما مر ويحتمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه
من ان كونهن اكثر ساكني النار يلزم منه ان يكن اقل ساكني الجنة وليس ذلك
بلازم كما لا يخفى فافهم **فائدة** قال النووي كذا وقع زوجتان بالتانيث
وهي لغة تكررت في الحديث والاشهر خلافها وبه جاء القران وذكر ابو حاتم السجستاني
ان الاصمعي كان ينكر زوجة ويقول انما هي زوج قال فانشدنا قول الفرزدق
وان الذي يسعى ليفسد زوجتي ۞ كساع الى اسد الشرى يستبيلها ۞ قال فسكت
ثم ذكر له شواهد اخر **يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن** وفي الرواية الثانية
من وراء العظم واللحم والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة ما في داخل العظم والمراد
به وصفها بالصفاء البالغ وان ما في داخل العظم لا يستتر بالعظم واللحم والجلد
وفي رواية الترمذي ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة يرى مخها وفي رواية
احمد من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة و
قوله من الحسن يجوز ان يكون للتعليل وان يكون بيانية **لا اختلاف بينهم** اي
بين اهل الجنة **ولا تباغض** لصفاء قلوبهم ونظافتها من الكدورات **قلوبهم** مرفوع
على الابتداء وخبره قوله **قلب واحد** بالاضافة في رواية الاكثرين وللمستملي بالتنوين
ورفع واحد على انه صفة لقلب وهو من التشبيه الذي حذفت اداته للمبالغة
اي كقلب رجل واحد وقد فسره بقوله لا تحاسد فيهم ولا اختلاف اي ان
قلوبهم طاهرة عن الاخلاق المذمومة **يسبحون الله بكرة وعشيا** وسبحى
تغيرهما وفي اخر الرواية الاتية اي مقدارهما قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن
تكليف والزام وقد فسره جابر رضي الله عنه في حديثه عند مسلم بقوله يلهمون
التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان تنفس الانسان لا كلفة عليه
فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفة الرب
سبحانه وتعالى وامتلأت بحبه ومن احب شيئا اكثر ذكره فان قيل لا بكرة ولا

عشية فيها اذ لا طلوع ولا غروب فالجواب ان المراد منه مقدارهما كما سبقت
الاشارة اليه بل المراد منهما الدوام فانهم دائما يتلذذون به كذا قال الكرماني
واعترض عليه العيني بانهم اذا تلذذوا به دائما يبقى قوله بكرة وعشيا بلا
فائدة وقال والظاهر ان تسبيحهم يكون في هذين الوقتين فان قيل كيف
يعرفون هذين الوقتين ولا ليل ولا نهار ثمة قلت قد قيل ان تحت العرش
ستارة معلقة تطوى وتنشر على يد ملك فاذا طواها يعلمون انهم لو كانوا
في الدنيا كان هذا الوقت نهارا واذا اسبلها يعلمون انهم لو كانوا في الدنيا
كان هذا الوقت ليلا وانتصاب بكرة وعشيا على الظرفية **حدثنا ابو
اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله
بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة تدخل الجنة
على صورة القمر ليلة البدر والذين على اثرهم** بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحها ايضا اي الذين يدخلون الجنة عقيب الاولين او الذين
يدخلون بعدهم **كاشد كوكب اضاءة** وانما افرد المضاف اليه ليفيد
الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا تقصيت كوكبا كوكبا رأيتهم
كاشده ضياء واضاءة والفرق بين هذا وبين التركيب الذي قبله ان الوجه
في الثاني هو الاضاءة فقط وفي الاول الهيئة والحسن والضوء كما اذا قلت
زيد على صورة الاسد اي في هيئته وجراءته وهذا التشبيه قريب من الاستعارة
المكنية **قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض لكل امرئ
منهم زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن
يسبحون الله بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يمتخطون ولا يبصقون انيتهم
الذهب والفضة وامشاطهم الذهب** وفي الحديث السابق قال انيتهم
الذهب وههنا زاد الفضة وفي الامشاط ذكر بعكس ذلك فكانه اكتفى
في الموضعين بذكر احدهما كما مر ويحتمل ان يكون ذكر الذهب بيان حال
الزمرة الاولى وذكر الفضة بيان حال الزمرة الثانية فانيتهم الزمرة ۞

الاولى من الذهب لشرفهم والثانية الزمرة الثانية من الفضة فتفاوتت
الاولى لتحت تفاوت اصحابها واما الانماط فلا تتفاوت بينهم فيها فلم
يذكر الفضة هنا ولما علم ثمه ان انماط الزمرة الاولى قد تكون من الفضة
فغيرهم بالطريق الاولى والله تعالى اعلم ووقود مجامرهم الالوة قد مر الكلام
فيه في الحديث السابق قال ابو اليمان يعني العود ورشحهم المسك وقال
مجاهد الابكار اول الفجر والعشي ميل الشمس الى ان اراه بضم الهمزة اي اظنه
وهي جملة معترضة بين قوله الى ان وقوله تغرب وكان البخاري شك
في لفظ تغرب فادخل قبلها اراه يعني ان مبدأ العشي معلوم وآخره
مظنون وتغرب منصوب بان وتعليق مجاهد هذا وصله عبد بن حميد
والطبري وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ الى ان تغيب
وقال الطبري الابكار مصدر تقول ابكر فلان في حاجته يبكر ابكارا اذا
اخرج بين طلوع الفجر الى وقت واما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق قال
والفيء يكون عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الدال قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
اسمه سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليدخلن بفتح اللام للتأكيد وهو ايضا مؤكد بالنون الثقيلة
من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف شك من الراوي كذا قاله
ابن التين وفي حديث مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وفي حديث الترمذي
عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي
سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا
وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل وقال غريب وفي حديث
البزار من حديث انس رضي الله عنه بلفظ مع كل واحد من السبعين
الفا سبعون الفا وفي كتاب الشفاعة للقاضي اسمعيل من حديث

انس رضي الله عنه مرفوعا ان الله وعدني ان يدخل الجنة من امتي
اربعمائة الف فقال ابو بكر رضي الله عنه زدنا فقال هكذا فقال عمر
رضي الله عنه حسبك يا ابا بكر فقال دعني يا عمر وما عليك ان يدخلنا
الجنة كلنا قال رضي الله عنه ان الله تعالى ادخل خلقه الجنة بحفنة
واحدة فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر وروى الكلاباذي من
حديث عبد العزيز اليمامي عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاتبعته فاذا هو في مشربة في نخيل ورايت
على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلوته قال من هذه قلت عائشة فقال
هل رايت الانوار قلت نعم قال ان آتٍ اتاني من ربي عز وجل فبشرني ان الله
عز وجل يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني في
اليوم الثاني آتٍ من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد
من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني في اليوم
الثالث آتٍ من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من
السبعين الفا المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت
يا رب لا يبلغ هذا امتي قال اكملهم من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي
ثم قال الكلاباذي اختلف الناس في الامة من هم فقال قوم اهل الملة
وقال آخرون كل مبعوث اليه وامته الجنة بالدعوة وهولاء يختلف احوالهم
فمنهم من بعث اليه ودعي فلم يجب كاهل الاديان من اهل الكتاب وسائر
المشركين فهولاء لا يدخلون الجنة ابدا ومنهم من دعي فاجاب ولم يتبع
من جهة استعمال ما لزمه بالاجابة فهو مؤمن باجابته الى ما دعي من
التوحيد والرسالة وان لم يستعمل ما امر به ثقلا عنه وخلاعة ومجونا
فهولاء من امة الدعوة والاجابة وليسوا من امة الاتباع ومنهم من
اجاب الى ما دعي واستعمل ما امر به فهولاء من امة الدعوة والاجابة
والاتباع وهولاء الاعراب يجوز ان يكونوا من امة محمد صلى الله عليه وسلم
من طريق الاجابة ايمانا بالله ورسوله ولم يستعملوا ما لزمهم بالاجابة

فهؤلاء ليسوا من امته على بعض الاتباع وبعض يحملون من الاعراب
يعني من هؤلاء الذين امنوا بالله وبرسوله ولم يستعملوا بارائهم بالاجابة
والله هو الموفق لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم فان قيل لا يدخل آخرهم
ايضا حتى يدخل اولهم والا لم يكن الآخر آخرا فيلزم الدور فالجواب ان هذا
دور معية وانما الممتنع دور التقدم والمقصود انهم يدخلون كلهم معا
صفا واحدا وجوههم على صورة القمر ليلة البدر جملة اسمية وقعت حالا
بلا واو حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي هو المعروف بالمسندي وهو من افراد
قال حدثنا يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي مات سنة ثمان و
مائتين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وكان ينسب الى بني
داود بن علي اصله البصري وسكن الكوفة عن قتادة انه قال حدثنا انس
رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان
ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد
بن معاذ في الجنة احسن من هذا والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب
قبول الهدية من المشركين ومر الكلام فيه هناك حدثنا مسدد قال حدثنا
بن سعيد عن سفيان اي الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق السبيعي
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا اي اشرف وقد مر الحديث
بالاسناد في باب قبول الهدية من المشركين وعقب حديث انس رضي الله
عنه بهذا الحديث لان في حديث انس رضي الله عنه فعجب الناس منها وفي هذا
الحديث تفسير له حيث وقع فيه فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه حدثنا علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال الداودي
يعني في حسن البهجة وقال غيره يعني انه دائم لا يفنى فكان افضل مما يفنى فان

قيل لم خص السوط بالذكر فالجواب ان من شان الراكب اذا اراد النزول
في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل علما بذلك المكان الذي يريده لئلا
يسبقه اليه احد روح حدثنا بفتح الراء وبالمهملة ابن عبد المؤمن ابو الحسن
وهو بصري هذلي مشهور مقرئ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها و
الحديث اخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة وزاد في آخره واقرؤوا ان شئتم
وظل ممدود حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى
وقد مر في العلم قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا هلال بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
انه قال في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها اي راحتها ونعيمها من قولهم عيش ظليل
وقيل معناه ناحيتها كما يقال انا في ظلك اي في ناحيتك وكنفك واشار
بذلك الى امتدادها قال القرطبي انما احتيج الى هذا التاويل لان الظل في عرف
اهل الدنيا ما يقي من حر الشمس واذاها وليس في الجنة شمس ولا اذى وانما هي انوار
متوالية لا حر فيها ولا قر بل لذات متوالية ونعم متتالية مائة سنة واقرؤوا ان
شئتم وظل ممدود قال الخطابي الشجرة المذكورة يقال انها طوبى وكذا قال ابن
الجوزي وروى ابن عبد البر من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعا شجرة
طوبى تشبه الجوزة قال رجل يا رسول الله ما عظم اصلها قال لو رحلت جذعة
ما احطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما وروى ابن وهب من حديث شهر
بن حوشب عن ابي امامة رضي الله عنه قال طوبى شجرة في الجنة ليس فيها دار الا و
فيها غصن منها ولا طير حسن ولا ثمرة الا وهي فيها وروى ابن ابي حاتم وابن
ابي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الظل الممدود شجرة
في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها فيخرج
اهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو فيرسل الله ريحا فتحرك تلك الشجرة

بكل لهو كان في الدنيا ولقاب قوس احدكم اللام فيه مفتوحة للتأكيد والقاب
والقيب كالقد والقيد بمعنى القدر وعينه واو من الجنة خير مما طلعت عليه
الشمس او تغرب وقوله ولقاب قوس احدكم الى اخره تقدم في الجهاد حدثنا ابراهيم
بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي هو فليح بن
ابي المغيرة عن هلال اي ابن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والذين على اثارهم كاحسن كوكب دري فيه لغات ضم الدال
والتشديد الراء وبهمزة التحتية بلا همز والثانية بالهمز والثالثة بكسر الدال مهموزا
ايضا وهو الكوكب العظيم البراق وسمي لبياضه كالدر وقيل لضوئه وقيل لشبهه
بالدر في كونه ارفع النجوم كما ان الدر ارفع الجواهر في السماء اضاءة قلوبهم على
قلب رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد لكل امرئ زوجتان من
الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء العظم واللحم وهذا الحديث قد اخرج
في هذا الباب من طرق ثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا هو الثالث
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال عدي بن ثابت
اخبرنا سمعت البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات
ابراهيم قال ان له مرضعا في الجنة انما قال مرضعا ولم يقل مرضعة لان المراد
التي من شانها الارضاع اعم من ان يكون في حالة الارضاع كذا قاله الكرماني
قلت مر الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب ما قيل في اولاد المسلمين حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني
قال حدثني مالك بن انس عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام
المدني وعند مسلم في رواية ابن وهب عن مالك اخبرني صفوان ووهم ايوب
بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكره الدار
قطني في الغرائب عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وفي رواية فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي
عنه اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة ونقل الدارقطني في الغرائب عن الذهلي

انه قال لست ارفع حديث فليح يجوز ان يكون عطاء بن يسار حدث به عن
ابي سعيد وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انتهى وقد رواه ايوب بن سويد عن
مالك فقال عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ذكره الدارقطني
في الغرائب وقال انه وهم فيه ايضا قال الحافظ العسقلاني ولكن له اصل من
حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اهل الجنة يتراءون على وزن يتفاعلون من باب التفاعل اي
يرون وينظرون وفيه معنى التكلف كما في قول ابي البختري تراءينا الهلال اي
تكلفنا النظر اليه هل نراه ام لا وفي رواية مسلم يرون وهذا يدل على ان باب
التفاعل على هنا ليس على بابه اهل الغرف من فوقهم والغرف بضم الغين المعجمة
وفتح الراء جمع غرفة وهي العلية والمعنى ان اهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب
درجاتهم في الفضل حتى ان الدرجات العلى ليراهم من هو اسفل منهم كالنجوم
كما بين في الحديث بقوله لتفاضل ما بينهم كما يتراءون الكوكب الدري قد
تقدم انه هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وقد تقدم
ايضا ان فيه لغات ضم الدال وكسر الراء المشددة بعدها تحتانية ثقيلة وقد تسكن
وبعدها همزة ومد وقد تكسر اوله على الحالين فتلك اربع لغات ثم قيل ان المعنى
مختلف فالتشديد كانه منسوب الى الدر لبياضه وضيائه وبالهمز كانه ماخوذ
من درا اي دفع لاندفاعه عند طلوعه ونقل ابن الجوزي عن الكسائي تثليث
الدال قال فبالضم نسبة الى الدر وبالكسر الجاري وبالفتح الدافع الغابر كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الموطأ الغاير بالتحتانية بدل الموحدة الذاهب
وهو من الاضداد يقال غبر بمعنى ذهب وبمعنى بقي وفي رواية الترمذي الغارب
من الغروب وفي رواية الاصيلي العازب بالمهملة والزاي قال القاضي عياض
معناه الذي يبعد للغروب وقيل معناه الغائب ولكن لا يحسن هنا لان المراد
ان بعده عن الارض كبعد غرف الجنة عن ربضها في رأي العين والرواية
الاولى هي المشهورة في الافق قال الحافظ العسقلاني المراد بالافق السماء يعني
وان كان في الاصل بمعنى اطراف السماء وليت شعري ما المانع من ان يكون المراد

بالافق اطراف السماء كما يفيده قوله من المشرق او المغرب فان قيل بالافق قيل
في السماء اي فكيف هاو ما فائدة ذكر المشرق والمغرب فالجواب انه لو قيل في السماء
كان القصد الاول بيان الرفعة ويلزم منه البعد واما اذا قيل في الافق من
المشرق او المغرب فيكون القصد الاول بيان البعد ويلزم منه الرفعة قال الطيبي
فان قلت ما فائدة التقييد بالدري ثم بالغابر في الافق قلت الايذان بانه
من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي
في الجنة اصحاب الغرف برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب المشرق
او المغرب في الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت
عند الغور الا ان يقدر المشرف على الغور فان قيل اذا كان الغابر بالمثناة فمن
كيف يصح قوله من المشرق لان الكواكب انما تغور في المغرب خاصة فالجواب
انه من قبيل قوله متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا
في الافق من المشرق وغائرا في المغرب وفي رواية مسلم من الافق من المشرق او
المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغاية ومن الثانية مبينة لها وقد قيل
انها ترد لانتهاء الغاية ايضا قال وهو خروج عن اصلها وليس معروفا عند اكثر
النحويين قال ووقع في نسخ البخاري المشرق وهي اوضح ووقع في رواية سهل
بن سعد عند مسلم كما ترون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي واستشكله
ابن التين وقال انما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق وقد
عرفت انه انما استشكل هذا على رواية الغائر بالتحتانية واما بالموحدة فالغابر
يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال وقد عرفت اندفاعه على الرواية الاولى
ايضا لتفاضل ما بينهم اي في الدرجات قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء
لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين
قال القرطبي بلى حرف جواب وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب
عن الاول وايجاب الثاني فلعلها كانت بل فغيرت بلى وقوله رجال خبر مبتدأ
محذوف تقديره هم رجال اي تلك المنازل منازل رجال وحكى ابن التين ان
في رواية ابي ذر بل بدل بلى ويمكن توجيه بلى بان التقدير نعم هي منازل الانبياء

بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله على عباده بالوصول الى تلك
المنازل وان لم يكونوا من الانبياء وقال ابن التين يحتمل ان يكون بلى
جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم فكأنه قال بلى يبلغها رجال غيرهم
وقوله امنوا اي بالله حق ايمانه وصدقوا المرسلين اي حق تصديقهم والا
لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل الى تلك الدرجة وليس
كذلك ويحتمل ان يكون التنكير في قوله رجال يشير الى ناس مخصوصين
موصوفين بالصفة المذكورة ولا يلزم ان يكون كل من وصف
بها كذلك لاحتمال ان يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة اخرى وكأنه
سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك والسر فيه انه قد يبلغها من
له عمل مخصوص ومن لا عمل له كان يكون بلوغها انما هو برحمة الله تعالى
وقد وقع للترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد رضي الله عنه وان ابا
بكر وعمر رضي الله عنهما لمنهم وروى الترمذي ايضا عن علي رضي الله عنه
مرفوعا ان في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها
فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن الان الكلام وادام الصيام
وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن التين المعنى انهم يبلغون
درجات الانبياء وقال الداودي يعني انهم يبلغون هذه المنازل التي
وصفت واما منازل الانبياء فانها فوق ذلك قال الحافظ العسقلاني وقع في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد والترمذي قال بلى والذي نفسي
بيده واقوام امنوا بالله ورسوله هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة فتقصد
تاويل الداودي ويحتمل ان يقال ان الغرف المذكورة لهذه الامة واما
من دونهم فهم الموحدون من غيرهم او اصحاب الغرف الذين دخلوا الجنة
من اول وهلة ومن دونهم من دخل الجنة بالشفاعة ويؤيده الذي قبله
قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميع
المرسلين انما يتحقق لامة محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف من قبلهم من
الامم فانهم وان كان فيهم من صدق بمن سيجيء من بعده من الرسل

فهو بطريق التوقيع لا بطريق التوسع والله تعالى اعلم باب صفة
ابواب الجنة قال الحافظ العسقلاني هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة
العدد والتسمية فانه اورد فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما
في الجنة ثمانية ابواب وفيها باب يسمى الريان انتهى وتعقبه العيني بان ذكر
الصفة وارادة العدد فيه ما فيه فان العدد اسم قال الجوهري عددت
الشيء عدا احصيته والاسم العدد والعديد والصفة خارجة عن ذات
الشيء وان ذكر الصفة وارادة التسمية فتعسف لانه لا نكتة في العدول
عن التسمية الى الصفة انتهى وانت خبير بان ما ذكره من التزييف ضعيف
جدا فان الكون ثمانية صفة لابواب الجنة وكذا الكون باب من ابوابها
يسمى الريان صفة له كما لا يخفى واما ما قاله من ان الذي يظهر ان ذكر
ابواب الجنة واقع في محله لان في الباب ذكر ثمانية ابواب وذكر الصفة
اشارة الى قوله الريان فمآله الى ما ذكره الحافظ العسقلاني ايضا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين دعي من باب الجنة وهذا التعليق
رواه البخاري موصولا في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق
زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة ومضى الكلام فيه هناك
وفي الجهاد ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه فمن كان من
اهل الجهاد دعي من باب الجهاد فيه عبادة اي في هذا الباب حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه واشار به الى ما وصله في ذكر عيسى
عليه السلام من احاديث الانبياء عليهم السلام من طريق جنادة بن
ابي امية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من ابواب
الجنة الثمانية ايها شاء وروى الطبراني في معجمه من حديث ابن سلام
عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ولفظه عليكم
بالجهاد في سبيل الله فانه باب من ابواب الجنة يذهب الله به الهم

والغم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم و
فتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وقد مر في الصلوة قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان
اصله الرويان فابدلت الواو ياء ثم ادغمت الياء في الياء وهو ضد العطشان
من رويت من الماء بالكسر اروى ريا وريا وروى مثل رضي رضا ورويت
الحديث بالفتح رواية لا يدخله الا الصائمون مجازاة لهم لما كان يصيبهم
من العطش من صيامهم وقيل وانما سمي هذا الباب الريان لان الصائمين
الذين كابدوا العطش في الدنيا اذا دخلوا من هذا الباب الى الجنة
يشربون من النهر الذي فيه فيروون فلا يحصل لهم الظمأ بعد ذلك ابدا
وقد وقع حديث سهل هذا مقدما على الحديثين المعلقين في رواية
ابي ذر وقد وردت هذه العدة لابواب الجنة في عدة احاديث وعند
الترمذي وابن ماجه من حديث عتبة بن عبد الله في صفة ابواب
الجنة ان ما بين مصراعين مسيرة اربعين سنة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ثمانية ابواب على ما عرفت باب صفة النار يعني جهنم
وانها مخلوقة موجودة الآن كما ان الجنة كذلك ففيه رد على المعتزلة
غساقا يقال غسقت عينه ويغسق الجرح وكأن الغساق والغسق
واحدا اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى لا يذوقون فيها اي في جهنم بردا ينفع
من حرها ويروحهم وينفس عنهم حر النار او النوم على لغة هذيل ومنه
قولهم منع البرد البرد اي النوم ولا شرابا يشربونه تلذذا الا حميما اي ماء
حارا قد انتهى حره وغساقا اي ما يغسق ويسيل من صديدهم وقيل
الزمهرير وهو مستثنى من البرد الا انه اخر ليتوافق رؤوس الآي وقوله
غسقت عينه ويغسق الجرح ماخوذ من كلام ابي عبيدة فانه قال في قوله تعالى
الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق ما همى وسال يقال غسقت
من العين ومن الجرح ويقال غسقت عينه تغسق اي تسيل وقال الجوهري

غسقت عينه اذا اظلمت وغسق الجرح اذا سال منه ماء اصفر ويقال
الغساق الماء البارد المنتن يخفف ويشدد وقيل الغساق البارد
الذي يحرق ببرده كما تحرق النار بحرها وروي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومجاهد وابي العالية والمراد في الاية ما سال من اهل
النار من الصديد رواه الطبري من قول قتادة ومن قول ابراهيم
وعطية بن سعد وغيرهم وقيل من دموعهم اخرجه ايضا من قول
عكرمة وغيره وقال ابن دريد هو صديد يصهرهم النار فيجمع صديدهم
في حياض فيسقونه وقال ابن فارس الغساق ما يقطر من جلود اهل النار
وقال ابو عبيد الهروي من قراه بالتشديد اراد السائل ومن قراه بالتخفيف
اراد البارد وقيل الغساق المنتن وعند الترمذي والحاكم عن ابي سعيد رضي
الله عنه مرفوعا لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا
واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفا الغساق
القيح الغليظ لو ان قطرة منه تهراق بالمغرب لانتن اهل المشرق وقوله
كان الغساق والغسق واحدا كذا في رواية الاكثر من الغسق بفتحتين
وفي رواية ابي ذر الغسيق على وزن فعيل وقد تردد البخاري في كون الغساق
والغسق واحدا وليس هو واحدا فان الغساق بمعنى ما ذكره والغسق الظلمة
يقال غسق يغسق غسوقا فهو غاسق اذا اظلم واغسق مثله قال الطبري
في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا لبس الاشياء
وغطاها وانما اريد بذلك هجومه على الاشياء هجوم السيل وكان المراد بالاية
السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن وبهذا تجتمع
الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال **غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو
غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر** واشار الى قوله تعالى ولا طعام
الا من غسلين وقد فسره بقوله كل شيء الى اخره وهكذا قال ابو عبيدة في
المجاز وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال الغسلين صديد اهل النار وقوله فعلين اي وزن غسلين

216

فعلين والنون والياء زائدتان فيه وقوله والدبر بفتح الموحدة هو ما
يصيب الابل من الجراحات فان قيل بين قوله تعالى ليس لهم طعام الا من
ضريع وبين هذه الاية يتوهم منافاة بحسب الظاهر فكيف يجمع بينهما فالجواب
ان الضريع من الغسلين هكذا قيل وفيه انه يرده ما سيأتي في التفسير
ان الضريع نبات وهو يبيس الشبرق وهو شوك ترعاه الابل ما دام رطبا
فاذا يبس تحامته فانه سم قاتل وقيل شجرة نارية تشبه الضريع ويقال لعله
طعام طائفة من اهل النار والغسلين وكذا الزقوم طعام غيرهم منهم
بحسب استحقاقهم فبعضهم يجازى بهذا وبعضهم بذلك او المراد طعامهم
مما تتحاماه الابل وتتقيه لضرره وعدم نفعه والله تعالى اعلم **وقال عكرمة
حصب جهنم حطب بالحبشية** وصله ابن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر
سمعت عكرمة بهذا واخرجه ابن ابي عاصم عن ابي سعيد الاشج ثنا وكيع عن
سفيان عن عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة وروى الطبري عن مجاهد مثله
لكن لم يقل بالحبشية وقال ابن عرفة ان كان اراد ان لها حبشية الاصل سمعتها
العرب فتكلمت بها فصارت حينئذ عربية والا فليس في القران غير العربية وقال
الخليل حصب ما هيئ للوقود من الحطب فان لم يهيأ لذلك فليس بحصب وروى
الفراء عن علي وعائشة رضي الله عنهما انهما قراها بالطاء وروى الطبري عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قراها بالضاد معجمة قال وكانه اراد انهم الذين تسجر
بهم النار لان كل شيء هيجت به النار فهو حصب لها وقد اشار البخاري بذلك
الى تفسير قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم **وقال غيره حاصبا
الريح العاصف** اي قال غير عكرمة في تفسير قوله تعالى ام امنتم من في السماء
ان يرسل عليكم حاصبا وفي تفسير قوله تعالى انا ارسلنا عليهم حاصبا
هو الريح العاصف الشديد التي تحصب وتثير الحصباء وكذا فسره ابو عبيدة
والحاصب ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم ما يرمى به في جهنم هم حصبها اي
اهل النار حصب جهنم **ويقال حصب في الارض ذهب والحصب مشتق** اي ماخوذ
من حصباء الحجارة وهي الحصى قال الجوهري الحصباء الحصى وحصبت الرجل احصبه

بالكلية اى رميته بالحجارة وقد روى الطبري عن ابن جريج في قوله تعالى ان يرسل
عليكم حاصبا قال مطر الحجارة صديد قيح ودم اشار به الى ما في قوله تعالى ويسقى
من ماء صديد وفسره بالقيح والدم وكذا فسره ابو عبيدة خبت طفئت اشار
به الى ما في قوله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا وفسره بقوله طفئت بفتح الطاء وكسر
الفاء يقال طفئت النار تطفأ طفوا وهو من باب علم يعلم من المهموز واطفأت
انا اطفأتها وقال ابو عبيدة يقولون اذا سكنت النار لهبها وعلا الجمر رماد
خبت فان طفئ معظم الجمر قالوا خمدت وان كان طفئ كلها قالوا همدت ولا شك
ان نار جهنم لا تطفأ واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى كلما خبت قال طفئت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
عنهما سكنت ومثله قال ابو عبيدة ورجحه تورون تستخرجون اوريت اوقدت
اشار به الى ما في قوله تعالى افرأيتم النار التي تورون وفسرها بقوله
تستخرجون اوريت واكثر ما يقال وريت من ورى الزند يرى بالفتح فيهما
والكسر في المستقبل وريا اذا خرجت ناره وفيه لغة اخرى ورى يري بالكسر
فيهما واوريته انا وكذلك وريته تورية واصل تورون توريون فاعل فصار
تورون على وزن تفعون للمقوين للمسافرين والقي القفر اشار به الى ما
في قوله تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين وفسر المقوين بقوله للمسافرين
واشتقاقه من اقوى الرجل اذا نزل بمنزل القواء بالمد وبالقصر وهو القفر ومنزل
قواء اي موضع لا انيس فيه ولا احد وروى الطبري من طريق علي بن طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما للمقوين للمسافرين ومن طريق الضحاك وقتادة
مثله ومن طريق مجاهد قال للمقوين اي المستمتعين بها في الحاضر وقال الفراء
قوله ومتاعا للمقوين اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض ويقال للمقوي
من لا زاد له وقيل المقوي الذي له مال وقيل المقوي الذي اصحابه وابله اقوياء
وقيل من سعة داره والقي بكسر القاف وتشديد الياء وفسره بقوله القفر بفتح
القاف وسكون الفاء وفي آخره راء وهي مفازة لا نبات فيها ولا ماء ويجمع على
قفار ورجح البخاري هذا وقال القاضي في تفسيره نحن جعلناها اي جعلنا نارا

الزناد تذكرة تبصرة في امر البعث كما مر في سورة يس يريد قوله تعالى الذي
جعل لكم من الشجر الاخضر نارا او في الظلام او تذكيرا او انموذجا لنار جهنم ومتاعا
ومنفعة للمقوين للذين ينزلون القواء وهي القفر او للذين خلت بطونهم
او مزاودهم من الطعام من اقوت الدار اذا خلت من ساكنيها وقال ابن
عباس رضي الله عنهما صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم اشار به الى ما في قوله
تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فاطلع فرآه في سواء الجحيم قال في وسط
الجحيم ومن طريق قتادة ونحو مثله لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط
بالحميم اشار به الى ما في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم وفسره بقوله
يخلط روى الطبري من السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم
الشوب الخلط وقال ابو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطته بغيره شوب فهو
وقوله يساط على البناء للمفعول اي يخلط ومنه المسواط وهو الخشبة التي يحول
بها ما فيه التخليط وهو بالسين المهملة زفير وشهيق صوت شديد وصوت
ضعيف اشار به الى ما في قوله تعالى ففي النار لهم فيها زفير وشهيق وفسر الزفير
بالصوت الشديد والشهيق بالصوت الضعيف وهكذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في
الصدر ومن طريق قتادة هو كصوت الحمار اوله زفير وآخره شهيق وقال الداودي
الشهيق هو الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار وردا عطاشا اشار
به الى ما في قوله تعالى ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وفسر الورد بالعطاش
وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن مجاهد وردا منقطعة
اعناقهم من الظما وقال اهل اللغة الورد مصدر ورد والتقدير عندهم ذوي
ورد ويحكى انه يقال للوارد بين الماء ورد ويقال ورد بمعنى وراد كما يقال
زور بمعنى زوار قيل وهذا ينافي العطش لكن لا يلزم من الورود على الماء
الوصول اليه ولا سيما في حديث الشفاعة انهم يشكون العطش فيرفع

لهم جهنم شراب ماء فيقال الا تردون فيردونها فيتساقطون فيها الاية واخرج
سورة مريم قال تعالى يوم نحشر المتقين اى نجمعهم الى الرحمن اى الى ربهم الذى
غمرهم برحمته وفدا وافدين عليه كما يفد الوفاد على الملوك منتظرين لكرامتهم
وانعامهم ونسوق المجرمين كما تساق البهائم الى جهنم وردا اى عطاشا فان
من يرد الماء لا يرده الا لعطش او كالدواب التى ترد الماء غيا خسرانا اشار به الى
ما فى قوله تعالى فسوف يلقون غيا وفسر الغى بالخسران اخرجه ابن ابى حاتم وعن
ابن مسعود رضى الله عنه الغى واد فى جهنم بعيد القعر خبيث الطعم اخرجه ابن ابى
حاتم ايضا من ابن ابى عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه وقيل هو واد فى
جهنم تستعيذ منه اوديتها والاية فى سورة مريم ايضا قال تعالى فخلف من بعدهم
اى من بعد الذين انعم الله عليهم من انبياء الله واوليائه اى عقبهم وجاء بعدهم
خلف عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون اضاعوا
الصلوة تركوها او اخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات كشرب الخمر واستحلال
نكاح الاخت من الاب والانهماك فى المعاصى وعن على رضى الله عنه واتبعوا
الشهوات من بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور رواه رضى الله عنه
من قوله من بنى الشديد من بنى البناء المرتفع المتين ومن قوله وركب المنظور من
ركب الفرس والبغل لا للحاجة بل لاجل ما ينظر اليه للافتخار والخيلاء ومن قوله
ولبس المشهور اللباس الفاخر الذى ينظر اليه فسوف يلقون غيا اى خسرانا
وهلاكا وضلالا عن طريق الجنة وقد فسر بالشر ايضا كما فى قول الشاعر فمن
يلق خيرا يحمد الناس امره . ومن يغو لا يعدم على الغى لائما . او بمعنى فسوف
يلقون جزاء غى كقوله تعالى اثاما والله تعالى اعلم وقال مجاهد يسجرون توقد بهم
النار اشار به الى ما فى قوله تعالى ثم فى النار يسجرون وفسره بقوله توقد بهم
النار كانهم يصيرون وقود النار كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاكثرين توقد
لهم وهو اصح وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد ونحاس
الصفر يصب على رؤسهم اشار به الى ما فى قوله تعالى يرسل عليكما شواظ
من نار ونحاس وفسر النحاس بالصفر يصب على رؤس اهل النار من الكفار

واخرج عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد فى قوله تعالى يرسل عليكما
شواظ من نار قال قطعة من نار حمراء ونحاس قال يذاب الصفر فيصب
على رؤسهم وقال العينى الصفر بالضم النحاس الجيد الذى يعمل منه الانية و
قيل النحاس الدخان قال الاعشى . تضئ كضوء سراج السليط . لم يجعل الله
فيه نحاسا يقال ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم اشار
بهذا الى ما فى قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق وفسره بقوله باشروا
الى اخره وغرضه ان الذوق بمعنى المباشرة والتجربة لا بمعنى ذوق الفم قيل
وهذا من المجاز ان يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالاجسام فى المعانى كما فى
تعالى فذاقوا وبال امرهم وقال الحافظ العسقلانى لم ار هذا لغير المصنف وهو
كما قيل والذوق يطلق ويراد به حقيقة وهو ذوق الفم ويطلق ويراد به الذوق
المعنوى وهو الادراك وهو المراد فى قوله تعالى ذوقوا ما كنتم تعملون وقوله
ذق انك انت العزيز الكريم وقوله تعالى ذلكم فذوقوه وكذلك فى قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت قال وبلغنى عن بعض علماء العصر انه فسره هنا بمعنى
التخيل وجعل الاستثناء متصلا وهو دقيق وروى ابن ابى حاتم من حديث
ابى برزة الاسلمى مرفوعا والطبرى من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا لم
ينزل على اهل النار اية اشد من هذه الاية فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا
مارج خالص من النار اشار به الى ما فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج من
نار وفسره بقوله خالص من النار وروى الطبرى من طريق على بن ابى
طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وخلق الجان من مارج
من نار قال من خالص النار ومن طريق الضحاك عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال خلقت الجن من مارج وهو لسان النار الذى يكون فى طرفها
اذا التهب وقال الفراء المارج نار دون الحجاب ويرى جو السماء منها وهى هذه
الصواعق مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض يعنى تركهم حتى
ظلم بعضهم بعضا مريج ملتبس اشار به الى قوله تعالى فهم فى امر مريج وفسره بقوله
ملتبس اى مختلط وفى رواية الكشميهنى امر منتشر وهو تصحيف كذا قال الحافظ

العقلاني ومنه قولهم مرج امر الناس اختلط وهو بكسر الراء واما مرج بالفتح
فمعناه ترك وخلى ومنه قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
اى خلاهما لا يلتبس احدهما بالآخر وفي تفسير النسفي يعني ارسل البحرين العذب
والملح متجاورين يلتقيان لا فصل بين المائين في مرأى العين بينهما برزخ حاجز
وحائل من قدرة الله تعالى وحكمته لا يبغيان لا يتجاوزان حديهما ولا يبغي احدهما
على الآخر بالممازجة ولا يختلطان ولا يتغيران وقال قتادة لا يطغيان على الناس
بالغرق ومنه قولهم ايضا وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فهم في امر مريج قال مختلف
وروى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما فهم في امر مريج قال مختلف ومن
طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال ملتبس ومن طريق قتادة قال من ترك الحق
مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه مرجت دابتك تركتها قال ابو عبيدة في قوله
تعالى مرج البحرين يلتقيان هو كقولك مرجت دابتك اذا خليت عنها وتركتها
وفي الصحاح مرجت الدابة امرجها بالضم مرجا اذا ارسلتها ترعى وقال الفراء مرج
البحرين يلتقيان ارسلهما ثم يلتقيان بعد وروى الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المراد بالبحرين هنا بحر السماء وبحر
الارض يلتقيان كل عام وكذا روى عن مجاهد والضحاك ومن طريق سعيد
بن جبير وابن ابزى مثله ومن طريق الحسن مرج البحرين يعني بحر الروم وبحر
الهند ومن طريق قتادة وكذا عن الحسن ايضا بحر فارس والروم بينهما برزخ
وهي الجزائر قال الطبري وهو الاولى لانه سبحانه وتعالى بعد ذلك يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وانما يخرج اللؤلؤ من اصداف بحر الارض عن قطر السماء قال الحافظ
العسقلاني وفي هذا دفع لمن جزم بان المراد بهما البحر الحلو والبحر الملح وجعل قوله منهما
من مجاز التغليب والله تعالى اعلم تنبيه اعلم ان النسفي لم يرو هذه اللغات
ولم يوجد في نسخته شيء من ذلك وامثال هذه مما سمعها الفربري عن البخاري
عند سماع الكتاب فالحقها هو به والاولى بوضع هذا الجامع مع عدمها لا وجودها
اذ موضوعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اقواله وافعاله واحواله فينبغي ان
لا يتجاوز البحث فيه عن ذلك حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن مهاجر بلفظ اسم الفاعل من هاجر ابو
الحسن الصائغ يعد في الكوفيين قال سمعت زيد بن وهب هو ابو سليمان
الهمداني الكوفي خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق يقول سمعت ابا ذر هو جندب بن جنادة الغفاري رضي الله
عنه كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ابرد ثم قال ابرد حتى
فاء الفيء يعني التلول يعني حتى وقع الظل تحت التلول ثم قال ابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم قال الخطابي الابراد ان تتفيأ الافياء وينكسر وهج
الحر ويسمى ذلك بردا بالاضافة الى حر الظهيرة وفيح جهنم سطوع حرها و
ارتفاع لهبها ويحتمل ان يراد به التمثيل فشبه بحر جهنم حذرهم اذاه وضرره
يقول كما تحذرون فيح جهنم فاحذروا حر الظهيرة واذاها قال ابن الاعرابي
الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من
جانب المشرق الى جانب المغرب والتلول جمع تل بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام وهو كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل والتلول لكونها منبطحة منبسطة
غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والحديث قد مضى في
كتاب في الصلوة في باب الابراد بالظهر ومطابقته للترجمة في قوله من فيح
جهنم حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
وقد مر الحديث في الباب الذي ذكر ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري انه قال حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن
لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من
الحر واشد ما تجدون من الزمهرير والحديث قد مضى في الصلوة في الباب
المذكور ايضا وفيه دلالة على ان الله تعالى خلق فيها دارا كما في

نطق وقيل ان الجنة والنار تسمع لانهما مخلوقات وان الجنة اذا سألها عبد
امنت على دعائه والنار اذا استجار منها احد امنت على دعائه وقد ورد
ان النار تخاطب مؤمنا تقول لها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي والى
ذلك اى الى كون اشتكاء النار بطريق الحقيقة ذهب القاضي عياض والقرطبي
والنووي والتوربشتي وابن المنير لصلاحية القدرة لذلك ورجح البيضاوي
حمله على المجاز فقال شكواها مجاز عن كثرتها وغليانها واكل بعضها بعضا
مجاز عن ازدحام اجزائها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في افناء
الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه وتنفسها مجاز عن خروج ما برز منها
وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول ارجح ومطابقته
للترجمة في قوله اشتكت النار فان المراد منه جهنم وليس المراد نفس النار
لان جهنم فيها النار وفيها الزمهرير وهو البرد الشديد ولفظ جهنم يشملها
وغير ذلك من انواع اعاذنا الله من ذلك برحمته حدثنا عبد الله بن محمد
هو المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك هو العقدي بفتح العين المهملة
والقاف قال حدثنا همام بالتشديد هو ابن يحيى البصري عن ابي جمرة بالجيم
والراء هو نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة انه قال كنت
اجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك
بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم وفيح
جهنم سطوع حرها قال الليث ويقال فاحت القدر اذا غلت واصله واوي
فابردوها بالماء او قال بماء زمزم شك همام وهذا من الطب النبوي الذي لا
يشك في حصول الشفاء به وكلام الطبيب الذي يخالف هذا وامثاله لغو لا يلتفت
اليه الحديث قد اخرجه النسائي في الطب ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عمرو
بن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد
الرحمن اى ابن مهدي قال حدثنا سفيان هو الثوري يروي عن ابيه
سعيد بن مسروق عن عباية بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة المخففة
وبعد الالف مثناة تحتية بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة

انه قال اخبرنا رافع بالفاء بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الاوسي
الانصاري الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور
جهنم اى من شدة حرها وفارها اي جاشها فابردوها عنكم بالماء ومطابقته
للترجمة في قوله من فور جهنم وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا
زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا مسدد عن
يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله انه قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
وفي هذا الباب روى ابو نعيم من حديث ابي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة
قالت عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حم فامر بسقاء يعلق على شجرة
ثم اضطجع بجنبه فجعل يقطر ماؤه على فؤاده فقلت ادع الله ان يكشف عنك
فقال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وعن طارق بن شهاب
سمعت اسامة يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني في وجه الصبح
بماء اصبه علي لعلي اجد خفا فاخرج الى الصلوة وروى الانصاري من حديث
اسمعيل بن الحسن المكي عن الحسن عن سمرة مرفوعا الحمى قطعة من النار اذا
حم دعا بغرفة من ماء فافرغها على قرنه فاغتسل وصححه الحاكم وروى ابن ماجه
من حديث الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الحمى كير من كير جهنم فنحوها
عنكم بالماء البارد وروى الطحاوي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا اذا
حم احدكم فليسن عليه الماء البارد من السحر ثلثا وصححه الحاكم ومطابقته
الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب ايضا حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ناركم مبتدأ خبره قوله جزء من سبعين جزأ من نار جهنم وفي رواية
لاحمد من مائة جزء والجمع بينهما ان الحكم للزائد او المراد المبالغة في الكثرة لا العدد

الخاص وزاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها
حرها وروى ابن ماجه من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ناركم هذه
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم
به وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها وذكر ابن عيينة في جامعه
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار قد ضربت بالبحر
سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ضرب بها البحر عشر مرات وسئل ابن عباس رضي الله عنهما ايضا عن
نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير انها اطفئت بالماء سبعين مرة
ولولا ذلك ما قربت لانها من نار جهنم ومعنى قوله جزء من سبعين جزءا
انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الادميون لكانت جزءا
من اجزاء نار جهنم التي هي سبعون جزءا الكل اشد جزءا منه **قيل يا رسول الله**
ان كانت لكافية ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين وهذه
اللام هي الفارقة بين ان النافية وان المخففة من الثقيلة ومعنى
ان نار الدنيا كانت كافية لتعذيب الجهنميين وهي عند الكوفيين
بمعنى ما واللام بمعنى الا التقدير عندهم ما كانت الا كافية **قال** اي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فضلت** اي نار جهنم **عليها** اي على نار
الدنيا ويروى عليهن **بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها** اي كما
فضلت عليها في مقدار تسعة وستين جزءا فضلت عليها في حر تسعة
وستين جزءا وقال الطيبي فان قلت كيف طابق لفظ فضلت عليها
جوابا وقد علم هذا التفضيل من كلامه السابق قلت معناه المنع من
دعوى الاجزاء والكفاية اي لا بد من التفضيل ليتميز ما يصدر من الخالق
من العذاب على ما يصدر من خلقه وروى ابن المبارك عن معمر عن
محمد بن المنكدر قال لما خلقت النار فزعت الملائكة وطارت افئدتهم
ولما خلق ادم عليه السلام سكن ذلك عنهم وقال ميمون بن مهران لما خلق
الله جهنم امرها فزفرت فلم يبق في السموات السبع ملك الا خر على وجهه فقال

لهم الرب ارفعوا رؤسكم اما علمتم اني خلقتكم للطاعة وهذه خلقتها لاهل المعصية
قالوا ربنا لا نامنها حتى نرى اهلها فذلك قوله تعالى وهم من خشيته مشفقون
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا ان تحت البحر نارا وقال
عبد الله البحر طبق جهنم ذكره ابن عبد البر وضعفه وفي تفسير ابن النقيب
في قوله تعالى يوم تبدل الارض تجعل الارض جهنم والسموات الجنة وهذا
مخالف لما ذهب اليه اهل السنة من انهما مخلوقتان موجودتان الآن
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا**
سفيان اي ابن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه **سمع عطاء** اي
ابن ابي رباح **يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه** يعلى بن امية **انه سمع**
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وقد مر الحديث في
باب ذكر الملائكة وانما ذكره هنا لمطابقة قوله يا مالك للترجمة فان المراد
من مالك هو خازن النار **حدثنا علي** هو علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن الاعمش** هو سليمان
بن مهران **عن ابي وائل** هو شقيق بن سلمة انه **قال قيل لاسامة** هو ابن
زيد بن حارثة حب النبي صلى الله عليه وسلم **لو اتيت فلانا** اراد به عثمان
بن عفان رضي الله عنه وجواب لو محذوف او هو للتمني فيستغني عن الجواب
فكلمته اي فيما يقع من الفتنة بين الناس والسعي في اطفاء نائرتها قاله الكرماني
وفي التوضيح اراد ان يكلمه في شان اخيه لامه الوليد بن عقبة لما شهد
عليه بما شهد فقيل لاسامة ذلك لكونه كان من خواص عثمان رضي الله
عنه **قال انكم لترون اني لا اكلمه** اي انكم لتظنون اني لا اكلمه **الا اسمعكم** من الاسماع
اي الا بحضوركم وانتم تسمعون ويروى الا بسمعكم بصيغة المصدر اي الا وقت
سمعكم **اني اكلمه في السر دون ان افتح بابا** من ابواب الفتن حاصله كلمته طلبا
للمصلحة لا تهييجا للفتنة لان المجاهرة بالانكار على الامراء فيه نوع الخروج
عليهم وفيه تشنيع عليهم وتاديه الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة **لا اكون**
اول من فتحه اي اول من فتح بابا من ابواب الفتنة **ولا اقول لرجل ان**

كان على اميرا بفتح همزة ان اى لان كان انه خير الناس بعد شىء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول
يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فى النار اى تنصب
انصباؤه من جوفه وتخرج من دبره والاندلاق بالدال المهملة والقاف
الخروج بالسرعة ومنه اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير ان يسل
والاقتاب جمع قتب بالكسر وهى الامعاء والقتب مؤنث وتصغيره قتيبة
ومنه سمى الرجل قتيبة فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون
اى فلان يعنى يا فلان ما شأنك اى ما حالك التى انت فيها الست الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار كنت تأمرنا بالمعروف هو اسم جامع لكل
ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع من المحسنات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف
بين الناس لا ينكرونه وتنهانا عن المنكر وهو ضد المعروف وكل ما قبحه
الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم
عن المنكر وآتيه وفى الحديث الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم
قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله اذا امكن فان لم يمكن الوعظ سرا
فليجعل علانية لئلا يضيع الحق لما روى طارق بن شهاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر واخرجه الترمذى من
حديث ابى سعيد رضى الله عنه بسند حسن قال الطبرى معناه اذا امن
على نفسه ان يلحقه من البلاء ما لا طاقة له به وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة
وهو مذهب اسامة رضى الله عنهم وقال آخرون الواجب على من رأى منكرا
من ذى سلطان ان ينكره علانية كيف امكنه روى ذلك عن عمر وابى بن
كعب رضى الله عنهما وقال آخرون الواجب ان ينكره بقلبه وينبغى لمن امر بمعروف
ان يكون كامل الخير لا وصمة فيه قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه وقد اوجب جماعة ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من لا
يفعل ذلك حتى قال جماعة من الناس يجب على متعاطى الكاس ان ينهى

جل الله عنه وفيه وصف جهنم بامر عظيم وقد روى مسلم عن ابن مسعود رضى
الله عنه مرفوعا يؤتى بجهنم يوم القيمة لها سبعون الف زمام مع كل زمام
سبعون الف ملك يجرونها ولابن وهب عن زيد بن اسلم عن على رضى الله
عنه مرفوعا فبينا هم يجرونها اذ شردت عليهم شردة فلولا انهم ادركوها لاحرقت
من فى الجمع ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر النار التى فى جهنم وقد
اخرجه البخارى فى الفتن ايضا واخرجه مسلم فى اخر الكتاب رواه اى روى
الحديث المذكور غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش وهذا التعليق
وصله البخارى فى كتاب الفتن باب بيان صفة ابليس وجنوده اعلم
الكلام فى صفته وحقيقة امره على انواع الاول انه هل هو مشتق او لا فقال جماعة
هو اسم اعجمى ولهذا منع الصرف للعلمية والعجمة وقال ابن الانبارى لو كان
عربيا لصرف كاكليل وقال الطبرى انما لم يصرف وان كان عربيا لقلة نظيره
فى كلام العرب فشبهوه بالاعجمى وفيه نظر لان ذلك اى قلة النظير فى كلامهم ليس
من موانع الصرف على ان له نظائر كاخريط واصليت وقال قوم انه اسم عربى
مشتق من الابلاس اى اليأس قال الجوهرى ابلس من رحمة الله اى يئس ومنه سمى
ابليس واستبعد كونه مشتقا ايضا بانه لو كان كذلك لكان انما سمى ابليس
بعد يأسه من رحمة الله بطرده ولعنه وظاهر القرآن انه كان يسمى بذلك قبل
ذلك كذا قيل ولا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يسمى بذلك باعتبار ما سيقع
له نعم روى الطبرى وابن ابى الدنيا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان
اسم ابليس حيث كان عند الملائكة عزازيل ثم ابليس بعد وهذا يؤيد قول من
ادعى انه عربى وعن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ان اسمه الحارث واما
كنيته فقيل كانت كنيته ابا مرة وقيل ابو الغمر وقيل ابو كردوس النوع الثانى فى بيان
خلقه وروى الطبرى من حديث حجاج عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة
وشريك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان من الملائكة قبيلة من الجن
وكان ابليس منها وعن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا سمى قبيلة الجن
لانهم خزان الجنة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا قال ابليس من حى من

احد الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت الملائكة كلهم من
النور غير هذا الحي وعن الحسن البصري انه من الشياطين ولم يكن من الملائكة
قط واحتج بقوله تعالى الا ابليس كان من الجن وقال مقاتل لا من الملائكة ولا
من الجن بل هو خلق منفرد من النار كما خلق آدم عليه السلام من الطين و
قال شهر بن حوشب كان ابليس من الجن الذين يعملون في الارض الفساد
فاسره بعض الملائكة فذهب به الى السماء ويقال كان نوع الجن سكان الارض
وكان فيهم الملك والنبوة والدين والشريعة فاستمروا على ذلك مدة ثم طغوا
وافسدوا وجحدوا الربوبية وسفكوا الدماء فارسل الله اليهم جندا من السماء فقاتلوا
معهم قتالا شديدا فطردوهم الى جزائر البحر واسروا منهم خلقا كثيرا وكان فيمن اسر
عزازيل وهو اذ ذاك صبي ونشأ مع الملائكة وتكلم بكلامهم وتعلم من علمهم واخذ
بسوسهم وطالت ايامه حتى صار رئيسا فيهم حتى اراد الله خلق آدم عليه
السلام واتفق له ما اتفق وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ابليس اصل الجان والشياطين وهو ابو الكل وروى مجاهد عنه انه قال
الجان ابو الجن كلهم كما ان آدم عليه السلام ابو البشر النوع الثالث في حده
وصفته اما حده فذكره الماوردي في تفسيره هو شخص روحاني خلق من نار السموم
وهو ابو الشياطين وقد ركبت فيهم الشهوات مشتق من الابلاس وهو اليأس
من الخير واما صفته فقال الطبري كان الله قد حسن خلقه وشرفه وكرمه
وملكه على سماء الدنيا والارض وجعله مع ذلك من خزان الجنة فاستكبر على الله
وادعى الربوبية ودعا من كان تحت يده الى طاعته وعبادته فمسخه الله
شيطانا رجيما وشوه خلقه وسلبه ما كان خوله ولعنه وطرده عن سماواته
في العاجل ثم جعل مسكنه ومسكن شيعته واتباعه في الآخرة نار جهنم انتهى ويقال
كان يقال له طاوس الملائكة لحسنه ثم مسخه الله تعالى وقال عبد الله بن احمد
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابليس يأتي يحيى بن زكريا
عليهما السلام طمعا ان يفتنه وعرف يحيى عليه السلام ذلك منه وكان يأتيه في صور
شتى فقال احب ان تأتيني في صورتك التي انت فيها فاتاه فيها فاذا هو مشوه

الخلق كريه المنظر جسده جسد خنزير ووجهه وجه قرد وعيناه مشقوقتان
طولا واسنانه كلها عظم واحد وليس له لحية ويداه في منكبيه وله يدان اخريان في
جانبيه واصابعه خلقة واحدة وعليه لباس المجوس واليهود والنصارى
وفي وسطه منطقة من جلود السباع فيها كيزان معلقة وعليه جلاجل وفي يده
جرس عظيم وعلى راسه بيضة من حديد معوجة كالخطاف فقال يحيى عليه السلام
ويحك ما الذي شوه خلقتك فقال كنت طاوس الملائكة فعصيت الله فمسخني
في اخس صورة وهي ما ترى قال فما هذه الكيزان قال شهوات بني آدم قال فما هذا
الجرس قال صوت المعازف والنوح قال فما هذه الخطاطيف قال اختطف بها
عقولهم قال فاين تسكن قال في صدورهم واجري في عروقهم قال فما الذي يعصمهم
منك قال بغض الدنيا وحب الآخرة النوع الرابع في اولاده وجنوده روى
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بلغني ان لابليس اولادا
كثيرين واعتماده على خمسة منهم ثبر والاعور ومسوط وداسم وزلنبور وقال
مقاتل لابليس الف ولد ينكح نفسه ويلد ويبيض كل يوم مارا ومن اولاده
المذهب وخنزب وهفاف ومرة والولهان ومتقاض وجعل كل واحد منهم
على امر ذكره العيني في تاريخه الكبير ومن ذريته الاقيس وهامة بن الاقيس ويطرون
وهو موكل بالاسواق وابنهم طرطبة ويقال بل هي حاضنتهم ذكره النقاش قالوا
باضت ثلاثين بيضة عشرة بالمشرق وعشرة بالمغرب وعشرة في وسط الارض
وانه خرج من كل بيض جنس من الشياطين كالعفاريت والغيلان والجان
واسماء مختلفة كلهم عدو لبني آدم اعاذنا الله من شرهم وله جنود يرسلهم لاضلال
بني آدم وقد روى ابن حبان والحاكم والطبراني من حديث ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه مرفوعا قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته
التاج الحديث وروى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس فاعظمهم
عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد يقذفون يرمون دحورا مطرودين واصب دائم
اشار به الى ما في قوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب في

قوله يقذفون يقوله يرمون وقوله دحورا يقوله مطرودين كأنه جعل المصدر
بمعنى المفعول جمعا وقد فسره عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
كذلك وفسر قوله واصب بقوله دائم وقال القاضي في تفسير هذه الآية ويقذفون
ويرمون من كل جانب من جوانب السماء اذا قصدوا صعوده دحورا علة اي
للدحور وهو الطرد او مصدر لانه والقذف متقاربان او حال بمعنى مدحورين
او منزوع عنه الباء جمع داحر وهو ما يطرد به ولهم عذاب اي عذاب آخر واصب
دائم او شديد وهو عذاب الآخرة **وقال ابن عباس رضي الله عنهما مدحورا
مطرودا** اشار به الى ما في قوله تع فتلقى في جهنم ملوما مدحورا وقد فسر قوله مدحورا
بقوله مطرودا وقد وصل هذا التعليق الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه
والمدحور مفعول من الدحر وهو الدفع والابعاد من قولك دحرته ادحره دحرا
ودحورا وفي تفسير عبد بن حميد عن قتادة دحورا قذفا في النار وقوله ملوما معناه
ملوم نفسك وانما ذكره البخاري هنا استطرادا لذكره دحورا قبله وان كان لا تعلق
بابليس وجنوده **يقال مريدا متمردا** اشار به الى ما في قوله تع وان يدعون الا شيطانا
مريدا وفسر مريدا بقوله متمردا وقال البيضاوي وان يدعون وان يعبدون بعبادتها
اي بعبادة اللات والعزى ومناة ونحوها وقد كان لكل حي صنم يعبدونه ويسمونه
انثى بني فلان الا شيطانا مريدا لانه الذي امرهم بعبادتها واغراهم عليها وكان
طاعته في ذلك عبادة له والمارد والمريد الذي لا يعلق بخير واصل التركيب للملاسة
ومنه صرح ممرد وغلام امرد وشجرة مرداء التي تناثر ورقها **بتكه قطعه** اشار به الى
ما في قوله تع ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام اي ليقطعن وكذا قال ابو عبيدة
وقد فسر بتكه بمعنى قطعه وقال قتادة يعني البحيرة وهي ان الناقة اذا نتجت خمسة
ابطن وكان آخرها ذكرا شقوا اذنها ولم ينتفعوا بها والتقدير ولآمرنهم بتبتيك
آذانها وهذا من حكاية قول ابليس عليه اللعنة حيث قال تع حكاية عنه وقال
لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي نصيبا قدر لي وفرض من قولهم فرض له
في العطاء ولاضلنهم عن الحق ولامنينهم الاماني الباطلة كطول الحياة وان لا بعث
ولا عقاب ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ليشقونها لتحريم ما احل الله تع وهي

224

عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب فان اهل الجاهلية كانوا اذا
انتجت الناقة خمسة البطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب
ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول ان شفيت من مرضي او قدمت من سفري فناقتي
سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان
ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما وصلت الانثى اخاها فلا يذبح لها الذكر واذا انتجت
من صلب الفحل عشرة البطن حرموا ظهره ولا يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد
حمى ظهره وقد ابطل الله تع ذلك بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب بتحريم ذلك ونسبته اليه
واكثرهم لا يعقلون اي الحلال من الحرام والمبيح من المحرم او الامر من النهي
ولكنهم يقلدون كبارهم اذا عرفت ذلك فقوله فليبتكن آذان الانعام عبارة
عن ذلك واشارة الى تحريم كل ما احل الله ونقص كل ما خلق كاملا بالفعل او القوة
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله عن وجهه صورة او صفة ويندرج فيه ما قيل
من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر واللواط والسحق ونحو ذلك
وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى
فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله زلفى وعموم اللفظ يمنع الخصاء
مطلقا لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة والجمل الاربع حكاية عما ذكره
الشيطان نطقا او اتاه فعلا ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله بايثاره ما
يدعو اليه على ما امر الله به ومجاوزته عن طاعة الله الى طاعته فقد خسر خسرانا مبينا
اذ ضيع رأس ماله وبدل مكانه من الجنة بمكانه من النار يعدهم ما لا ينجز ويمنيهم ما
لا ينالون وما يعدهم الشيطان الا غرورا وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر وهذا الوعد
اما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها
محيصا معدلا ومهربا من حاص يحيص اذا عدل وعنها حال منه ليس صلة له لانه اسم
مكان وان جعل مصدرا فلا يعمل ايضا فيما قبله **واستفزز استخف بخيلك الفرسان
والرجل الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر** اشار به الى ما في قوله
تع واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشـ

قوله استفزز بقوله استخف ويريد بالصوت الغناء والمزامير وفسر بخيلك بالفرسان
وفسر الرجل بفتح الراء وسكون الجيم بالرجالة بفتح الراء وتشديد الجيم ثم قال واحد
الرجل راجل ومثله بقوله صاحب وصحب وتاجر وتجر فان الصحب جمع صاحب
والتجر بفتح المثناة الفوقية وسكون الجيم جمع تاجر وما ذكره هو تفسير ابو عبيدة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل خيل سارت في معصية وكل رجل مشت فيها
وكل ما اصيب من حرام فهو للشيطان وقال غيره مشاركته في الاموال في البحيرة و
السائبة وفي الاولاد تسميته عبد العزى ونحو ذلك وفي تفسير القاضي واستفزز
واستخف من استطعت منهم ان تستفزه والفز الخفيف بصوتك بدعائك الى الفساد
واجلب عليهم وصح عليهم من الجلبة وهي الصياح بخيلك ورجلك باعوانك
من راكب وراجل ويجوز ان يكون تمثيلا لتسلطه على من يغويه بمغوار صوت
على قوم فاستفزهم من اماكنهم واجلب عليهم بجنده حتى استأصلهم وقرأ حفص و
رجلك بكسر الجيم وقرئ بالضم ايضا وهما لغتان كندس وندس ومعناه وجمعك
الرجل وشاركهم في الاموال بحملهم على كسبها من الحرام والتصرف فيها على ما لا ينبغي
والاولاد بالحث على التوصل الى الولد بالسبب المحرم والاشراك فيه بتسميته عبد
العزى والتضليل على الاديان الزائغة والحرف الذميمة والافعال القبيحة وعدهم
المواعيد الباطلة كشفاعة الآلهة والاتكال على كرامة الآباء وتأخير التوبة لطول
الامل وما يعدهم الشيطان الا غرورا اعتراض لبيان مواعيده لاحتنكن
لاستأصلن اشار به الى ما في قوله تعالى لاحتنكن ذريته الا قليلا وفسر قوله
لاحتنكن بقوله لاستأصلن من الاستئصال قال ابو عبيدة في قوله تعالى
لاحتنكن ذريته الا قليلا يقول لاستملنهم ولاستأصلنهم يقال احتنك فلان
ما عند فلان اذا اخرج جميع ما عنده وفي تفسير القاضي قال ارايتك هذا الذي كرمت
علي الكاف لتأكيد الخطاب لا محل له من الاعراب وهذا مفعول والذي صفته والمفعول
الثاني محذوف لدلالة صلته عليه والمعنى اخبرني هذا الذي كرمته علي بامري
بالسجود له لئن اخرتن الى يوم القيامة كلام مبتدأ واللام موطئة للقسم وجوابه
لاحتنكن ذريته الا قليلا لاستأصلنهم بالاغواء الا قليلا لا اقدر ان اقاوم شكيمتهم

من الحنك يقال احتنك الجراد الارض اذا جرد عليها اكلا ماخوذ من الحنك وانما علم ان
ذلك يتسهل له اما استنباطا من قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها مع التقرير
او تفرسا من خلقه ذا وهم وشهوة وغضب والله تعالى اعلم قرين شيطان
اشار به الى ما في قوله تعالى فهو له قرين وفسر القرين بالشيطان وفسره مجاهد
كذلك وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قال
قائل منهم اني كان لي قرين قال شيطان وقال غير مجاهد خلافه وروى الطبري
عن مجاهد والسدي في قوله تعالى وقيضنا لهم قرناء قال شياطين وفي
تفسير القاضي ومن يعش عن ذكر الرحمن يتعام ويعرض عنه لفرط اشتغاله
بالمحسوسات وانهماكه في الشهوات نقيض له شيطانا فهو له قرين يوسوسه
ويغويه دائما حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي
يعرف بالصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس اي ابن اسحق السبيعي عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث هو ابن سعد وقد وصله
ابو بكر عبد الله بن ابي داود عن عيسى بن حماد التجيبي المصري عن الليث
كتب الي هشام انه سمعه ووعاه اي حفظه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه على البناء للمفعول
من تخيل الشيء كذا وليس كذلك واصله الظن انه يفعل الشيء وما يفعله
حتى كان ذات يوم من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان معنى ذات يوم
قطعة من الزمان ذات يوم اي صاحبة هذا الاسم دعا ودعا ثم قال
اشعرت اي علمت ان الله افتاني ويروى انباني اي اخبرني فيما فيه شفائي
اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال احدهما للآخر
ما وجع الرجل قال مطبوب اي مسحور والطب قد جاء بمعنى السحر قال ومن
طبه اي من سحره قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط فيه لغات
ضم الميم واسكان الشين وضمها ايضا وكسر الميم باسكان الشين ومشاقة
بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة والقاف قال الكرماني ما يغزل من الكتان وقال

بلبيد بن اليهودي

العينى المشاقة ما يخرج من الكتان حين يمشق والمشق جذب الشىء ليمتد
ويطول **وجف طلعة ذكر** باضافة طلعة الى ذكر الجف بضم الجيم وتشديد الفاء
وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذى يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى
ولهذا قيده بقوله ذكر وهو الذى يدعى بالكفرى وقال ابن فارس الجف
الطلع وعاؤها ويقال انه شىء ينقر من جذع النخل وقال الهروى ويروى
فى مشط ومشاطة وجف طلعة قال المشاطة الشعر الذى يسقط من
الراس واللحية عند التسريح بالمشط قال وجف طلعة اى فى جوفها وقوله
ذكر الذكر من النخل الذى يؤخذ طلعه فيجعل منه فى طلع النخلة المثمرة فيصير
بذلك ثمرا ولو لم يجعل فيه لكان شيصا ولا يكاد يبلغ **قال فاين هو قال
فى بئر ذروان** بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويروى ذى اروان وكلاهما صحيح
مشهور والاول اصح وهى بئر بالمدينة فى بستان لبنى زريق بضم الزاى وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية وبالقاف **فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم**
وفى رواية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير وعمار بن ياسر
رضى الله عنهم فنزحوا ماء تلك البئر كانه نقاعة الحناء ثم رفعوا الصخرة واخرجوا
الجف فاذا فيه مشاطة راسه واسنان من مشطه واذا وتر معقدة فيه
احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فانزل الله تعالى المعوذتين فجعل
كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد صلى الله عليه وسلم خفة حتى اذا انحلت
العقدة الاخيرة قام صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال وجعل جبرئيل
عليه السلام يقول بسم الله ارقيك من كل شىء يؤذيك ومن كل حاسد
ومن عين والله يشفيك ويمكن ان يقال انه خرج اليها بنفسه اولا ولم يستخرج
ثم بعثهم فنزحوا ماءها واخرجوا الجف المذكور والله تعالى اعلم **ثم رجع فقال
لعائشة رضى الله عنها حين رجع نخلها** اراد به طلعها لان السحر كان فى
الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها **كانها رؤوس الشياطين**
قال الخطابى فيه قولان احدهما انها مستدقة كرؤوس الحيات والحية يقال لها
الشيطان والآخر انها وحشية المنظر سمجة الاشكال وهو مثل فى استقباح

صورتها وهو منظرها كصورة الشياطين وقال القاضى كانه رؤوس
الشياطين فى تناهى القبح والهول وهو تشبيه بالمتخيل كتشبيه الفائق
فى الحسن بالملك وقيل الشياطين حيات هائلة قبيحة المنظر لها اعراف
ولعلها سميت بها لذلك اى لهولها وقبح منظرها فيكون تشبيها بالمحقق
فقلت استخرجته بهمزة الاستفهام اى ذلك الجف **فقال لا اما انا فقد شفانى
الله وخشيت ان اثير ذلك على الناس شرا** يعنى خفت ان يتعلموا من اخراجه
شيئا فتركته فى تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه **ثم دفنت البئر** بلفظ البناء
للمفعول وفى رواية فقالوا يا رسول الله افلا نأخذ الخبيث فنقتله فقال صلى
الله عليه وسلم اما انا فقد شفانى الله واكره ان اثير على الناس شرا قالت
عائشة رضى الله عنها ما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ينتقم من
احد لنفسه قط الا ان يكون شيئا هو لله فيغضب لله وينتقم قال الخطابى وانكر
قوم حقيقة السحر ودفع آخرون هذا الحديث وزعموا انه لو جاز ان يكون للسحر
فى الانبياء عليهم السلام تاثير لم يؤمن ان يؤثر ذلك فيما يوحى اليه من امر
الدين والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة وقد ذكر الله فى قصة سليمان
عليه السلام وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وقال ومن شر النفاثات
فى العقد واشتهر بين العامة من عقد الرجال عن مباشرة وهو من ثمائر
الصاقة بحفة وفرع الفقهاء على السحر احكاما واتفق اكثر الامم من العرب
والفرس والهند والروم على اثباته واما ما زعموا من دخول الضرر على امر
النبوة فليس الامر على ذلك والانبياء عليهم السلام بشر جاز عليهم من الامراض
والعلل ما جاز على غيرهم الا فيما خصهم الله من العصمة من الامراض المنفرة
ومن الخلل فى امر الدين فليس تاثير السحر فى ابدانهم باكثر من القتل والسم وقد
قتل زكريا ويحيى عليهما السلام ونبينا صلى الله عليه وسلم قد سم بخيبر ولم يكن
ذلك دافعا لفضيلتهم وموجبا لنقيصتهم وانما هو ابتلاء من الله وقد
قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء كى يضاعف
لنا الثواب واما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله تعالى من ان يلحقه الفساد

وإنما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله والأمر مخصوص في إتيان أهله
إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر دون ما سواه من الدين وذلك من جملة ما تضمنه
قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ولا ضرر فيما لحقه من
السحر على نبوته ولا نقص فيما أصابه منه على شريعته والحمد لله على ذلك قال
النووي لا استنكار عقلا فإن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام
ملفق أو تركيب أجساد أو مزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر قال
وفي الحديث استحباب الدعاء عند حصول المكروهات وفيه أيضا كمال عفو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهي أن يقع
بين المسلمين وبين قبيلة الساحر فتنة وقال القاضي عياض إنما سلط
السحر في جسده وجوارحه ظاهرا لا على عقله واعتقاده وكان يظهر له من نشاطه
ومتقدم عادته القدرة على النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم
يتمكن من ذلك وقال غيره وفيه أن آثار الفعل الحرام ينبغي أن تزال وتمحى
وكأنه أخذه من قوله ثم دفنت البئر والحديث وقد مضى في باب هل يعفى عن
الذمي إذا سحر في أواخر الجهاد وسيأتي في الطب أيضا ووجه إيراده ههنا من جهة
أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك وسيأتي إيضاح ذلك في
الطب إن شاء الله تعالى حدثنا إسمعيل بن أبي أويس واسم أبي أويس عبد
الله ومر أن إسمعيل هذا ابن أخت مالك الإمام قال حدثني بالإفراد أخي هو
عبد الحميد بن أبي أويس أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان قال العيني يعني يعقد متكلم على قافية
رأس أحدكم هو مؤخر العنق ويقال مؤخر الرأس ومنه قافية الشعر إذا هو نام
ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها أي في مكان القافية كذا قال الكرماني
لكن الظاهر من الرواية الأخرى وهي يضرب على مكان كل عقدة أنه بدل
من كل عقدة والضمير للعقدة قائلا عليك ليل طويل قال الكرماني أي بقي
عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ

انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس
وإلا أصبح خبيث النفس كسلان والحديث قد مضى في كتاب التهجد بالليل
في باب عقد الشيطان على قافية الرأس ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال
الشيطان في أذنيه أو شك من الراوي قال في أذنه بالتوحيد وقوله
بال يمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز وقد مضى الحديث في كتاب التهجد في باب
إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ولا يخفى وجه مطابقته للترجمة حدثنا
موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام عن منصور عن سالم بن
أبي الجعد وفي نسخة بدون ذكر الأب والصحيح ذكره عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما إن أحدكم إذا أتى أهله
وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا
لم يضره الشيطان والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب التسمية على كل
حال وعند الوقاع وسيأتي في كتاب النكاح أيضا إن شاء الله تعالى حدثنا
محمد هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجياني قال
أخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس هو طرف قرصها الذي يبدو عند
الطلوع ويبقى عند الغروب فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا أي من التحين
وهو طلب وقت معلوم بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني
الشيطان أو الشيطان وقرنا الشيطان جانبا رأسه يقال إنه ينتصب في محاذاة
مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه ليقع السجدة له إذا سجد
عبدة الشمس لها قوله لا أدري أي ذلك قال هشام القائل بهذا هو عبدة بن
سليمان أو هشام هو ابن عروة والحديث قد مضى في كتاب مواقيت الصلوة

في باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومطابقته للترجمة في قوله فانها تطلع
بين قرني الشيطان حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال
حدثنا يونس هو ابن ابي عبيد العبدي البصري عن حميد بن هلال عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم شيء وهو يصلي فليمنعه اي بالتسبيح او
بالاشارة ولا يجمع بينهما فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال فان
ابى فليمنعه وقالوا لو هلك المار بذلك الدفع الشديد لا يجب القصاص وهل
يجب الدية ام لا فيه مذهبان للعلماء وقوله فانما هو شيطان هذا تشبيه بليغ
فان فعله فعل الشيطان لانه يؤدي الى التشويش وفي رواية مسلم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ فان معه القرين فيكون بمعنى فانما الحامل له على
ذلك الشيطان اذ المقاتلة اشد على صلوته من المار وقيل معنى فليقاتله
ليؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلوة وليؤنبه والمقصود المبالغة في كراهة
المرور وقد مر الحديث في كتاب الصلوة في باب يرد المصلي من مر بين يديه
ومطابقته للترجمة في قوله فانما هو شيطان وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة موذن البصرة حدثنا عوف الاعرابي
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان والمراد بها صدقة الفطر فاتاني آت فجعل
يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدقك وهو كذوب ويروى صدق الخبيث وهو كذوب ذاك الشيطان
والحديث قد مضى في باب الوكالة في باب اذا وكل رجلا بعينه ما ذكره ومضى
الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال قال ابو

هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يأتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا
بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك بالثابت بالبراهين
بحقائقه القاطعة على ان لا خالق له بابطال التسلسل ونحوه بل يلتجئ الى الله
في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها
بالاشتغال بغيرها وقال الطيبي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ بالله
من وسوسة الشيطان فان لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل
بامر اخر وانما امره بذلك ولم يامره بالتأمل والاحتجاج لان العلم باستغناء
الله تعالى عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه ولان الاسترسال
في الفكر لا يزيد المرء الا حيرة وذلك لان السبب في مثله احتباس المرء في عالم
الحس وما دام هو كذلك لا يزيد فكره الا زيغا عن الحق ومن كان هذا حاله
فلا علاج له الا الالتجاء الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوله وقال الخطابي وجه
هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله تعالى
منه وكف عن مطاوعته ومطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو
تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما ان
الادمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة
واصاب الحجة انقطع واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم حجة زاغ
الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي على ان قوله
من خلق ربك كلام متهافت ينقض اخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا
ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان
المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات
انتهى قال الحافظ العسقلاني والذي نحا اليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان
ومخاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
في الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله فسوى في الكف عن الخوض في ذلك

بكل سائل عن ذلك من بشر غيره وفي رواية ابي داود فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد الاية ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ اي ليقل اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم اي من الشبهات الواهية الشيطانية وفي رواية لمسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سالني عنها اثنان هذا وكان السؤال عن
ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا والكف عن ذلك نظير الكف عن الخوض
في الذات والصفات وقال المازري الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا تجلبها
شبهة هي التي تندفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق
اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي لا تندفع الا
بالنظر والاستدلال وفي الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء وعما
هو مستغن عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان وابو
داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
قال حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عن ابن ابي
انس مولى التيميين واسمه نافع بن مالك ابو سهيل التيمي ان اباه حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين
وقدم الحديث في كتاب الصوم في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان وقد
مر الكلام فيه فيه ايضا ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
بن عيسى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما
اي سالته عن قوله تعالى فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا الاية فقال
حدثنا ابي بن كعب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
موسى قال لفتاه اتنا غداءنا قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره ولم يجد موسى النصب حتى
جاوز المكان الذي امر الله به وفي نسخة امره الله به بالهاء وقد مضى هذا الحديث
في كتاب العلم في ثلاثة مواضع وفي غيره ايضا والغرض من ذكره هنا قوله

وما انسانيه الا الشيطان ويروى بعد لفظ لابن عباس ان نوفا يزعم
ان موسى بني اسرائيل ليس صاحب الخضر فقال كذب حدثنا ابي بن كعب حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها
هي ها التنبيه وقال الكرماني ها هو حرف ولم يزد على ذلك شيئا ان الفتنة
ههنا يعني ان منشأ الفتنة هو جهة المشرق وقد كان كما اخبر صلى الله عليه
وسلم من حيث يطلع قرن الشيطان نسب الطلوع الى قرن الشيطان مع
ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوع الشمس ومطابقته للترجمة ظاهرة و
الحديث من افراد البخاري حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا
البخاري البيكندي وهو من افراده قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
هو من شيوخ البخاري وقد روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح
الليل اي حان جنحه او وقع او كان جنح الليل وفي رواية الكشميهني او قال جنح
كان الليل وهو بضم الجيم وبكسرها لغتان وهو ظلام الليل ومعناه اقباله بعد
غروب الشمس يقال جنح الليل اذا اقبل بظلامه واستجنح حان جنحه او وقع
واصل الجنوح الميل وقيل جنح الليل اول ما يظلم وقال ابن سيده جنح الليل
يجنح جنوحا وجنحا اذا اظلم ويقال اذا اقبل ظلامه وحكى القاضي عياض
انه وقع انه في رواية ابي ذر استجنع بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف
وعند الاصيلي اول الليل بدل قوله اذا كان جنح الليل وكان هذه تامة بمعنى
وجد وحصل فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج والانتشار في ذلك
الوقت وفي رواية فاكفتوا من الكفت بكاف وفاء وتاء مثناة فوقية ومعناه
ضموهم اليكم وكل ما ضممته الى شيء فقد كفته وفي رواية ولا ترسلوا صبيانكم
فان الشياطين تنتشر حينئذ قال ابن الجوزي انما خيف على الصبيان في تلك
الساعة لان النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا والذكر

الذي يستعصم به منهم مفقود من الصبيان غالبا والشياطين عند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في
ذلك الوقت وحكمة انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن منها لهم في
النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد ولذا
ورد في حديث ابي ذر رضي الله عنه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم ويقال
ان الشياطين يستعينون بالظلمة ويتشأمون بالنور فاذا ذهب ساعة
من العشاء فخلوهم بفتح الخاء المعجمة هكذا في رواية الاكثرين وللسرخسي
بضم الحاء المهملة من حله يحله واغلق بابك اي من الاغلاق فلهذا يقال
باب مغلق ولا يقال مغلوق وانما قال فكفوا بصيغة الجمع وقال اغلق
بصيغة الافراد لان المراد بقوله اغلق الخطاب لكل واحد فهو عام بحسب
المعنى ولا شك ان مقابلة المفرد بالمفرد يفيد التوزيع كذا قال الحافظ
العسقلاني وفيه نظر والصواب ما قاله الكرماني ان قوله كفوا صبيانكم في
معنى المفرد اذ مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فكانه قال كف انت
صبيك واذكر اسم الله واطف امر من الاطفاء مصباحك واذكر اسم الله
وانما امر بذلك لانه جاء في الصحيح ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت اهل
البيت وهو عام يدخل فيه السراج وغيره فاما القناديل المعلقة فان خيف
حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر
انه لا باس بها لانتفاء العلة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى على خمرة
فجرت الفتيلة الفارة فاحرقت من الخمرة مقدار الدرهم فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك نبه عليه ابن العربي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها
فاحرقت منها موضع درهم واوك امر من الايكاء وهو الشد والوكاء
اسم ما يشد به فم القربة وهو ممدود ومهموز سقاءك السقاء بكسر السين
للبن والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء واذكر اسم

230

الله وخمر امر من التخمير وهو التغطية اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا
في رواية عودا وتعرض بضم الراء وكسرها ومعناه ان لم تقدر ان تغطيه و
تطبقه بغطاء فلا اقل من ان تعرض عليه عودا اي تضعه عليه بالعرض وتمده
عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عام في الانية التي فيها شراب او طعام
وللتخمير فوائد صيانة من الشياطين والنجاسات والحشرات وغيرها ومن
الوباء الذي ينزل من السماء في بعض ليالي السنة وفي رواية ان في السنة ليلة
ويروى يوما ينزل وباء لا يمر باناء قال الليث بن سعد والاعاجم يتقون ذلك
في الكانون الاول وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد
انما امر بالاسقية ان توكا ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا فهذا ابو حميد فقيد
الايكاء والاغلاق بالليل لكن قال النووي ليس في الحديث ما يدل عليه والمختار
عند الاصوليين وهو مذهب الشافعي ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف
ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما
اذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فان كان مجملا يرجع الى تاويله ويجب
الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز
تخصيص العموم بمذهب الراوي عندنا بل نتمسك بالعموم وقد يقال ابو حميد
قال امر وهذا رواية لا تفسير وهو مرفوع على المختار ولا تنافي بين رواية ابي
حميد والرواية الاخرى في عموم اذ ليس في احدهما نفي للاخر وهما ثابتان ثم ان
الامر في هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وليست للايجاب وغايتها ان تكون من باب الندب بل قد
جعله كثير من الاصوليين قسما منفردا بنفسه نذرا على الوجوب وينبغي للمرء
ان يمتثل امره فمن امتثل امره سلم من الضرر بحول الله وقوته ومتى خالف
ان كان عنادا والعياذ بالله خلد فاعله في النار وان كان عن خطأ
او غلط فيرجى عفوه ولا يحرم شرب في الاناء او اكله والله تعالى اعلم

بحديث يحث على ذكر اسم الله تعالى وفيه انه جعل الله تعالى هذه الاشياء
سببا للسلامة ومطابقته للترجمة في قوله فان الشياطين تنتشر وقد اخرجه
البخاري في الاشربة ايضا وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم
والليلة حدثني بالافراد محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته
ثم قمت فانقلبت من الانقلاب وهو الرجوع مطلقا فالمعنى هنا فرجعت
فقام صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني اي ليرجعني الى البيت وكان مسكنها
في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله
عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء اي
على هينتكما اي اتئدا او اذهبا على الهينة والوقار فما هنا شيء تكرهانه
انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله يعني هل نسئ الظن
بك فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل هو على ظاهره
ان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري الدم
وقيل ورد على سبيل الاستعارة يعني وسوسته تصل في مسام لطيفة من
البدن بحيث تصل الى القلب فكانه يجري مجرى الدم وقيل استعارة لكثرة
وسوسته فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما سوءا او قال شيئا وفيه التحرز عن سوء الظن بالناس وفيه كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته لانه خاف ان يلقي الشيطان في قلبهما شيئا
فيهلكا فان سوء الظن بالانبياء عليهم السلام كفر وقد مر الحديث في كتاب
الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا عبدالله تكرر ذكره عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي واسمه محمد
بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان
بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وآخره دال مهملة الخزاعي وقد مر في
الغسل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان

231

اي يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه جمع ودج بفتحتين
وهو عرق في الحلق في المذبح وانتفاخ الاوداج كناية عن شدة الغضب
فان قيل لكل احد ودجان فما معنى الاوداج لذلك الرجل الواحد
فالجواب انه كان كل قطعة من الودج سمي ودجا كما جاء في الحديث
ازج الحواجب وهو من قبيل قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من وجد
يجد وجدا وموجدة اذا غضب ووجد يجد وجدانا اذا لقي ما يطلبه لو قال
اعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعوذ بالله من الشيطان فقال وهل بي جنون قال النووي هذا
كلام من لم يتفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان
الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان
ويحتمل انه كان من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى والاستعاذة
من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضأ وعن ابي الدرداء رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد
من غضب الله اذا غضب وقال بكر بن عبد الله اطفئوا نار الغضب بذكر نار
جهنم وفي بعض الكتب قال الله تعالى ابن ادم اذكرني اذا غضبت اذكرك اذا
غضبت وروى ابن الجوزي في ترغيبه عن معاوية بن قرة قال قال ابليس
انا جمرة في جوف ابن ادم اذا غضب حميته واذا رضي منيته ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في الادب ايضا وكذا مسلم وابو داود
واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فان كان بينهما ولد لم يضره
الشيطان ولم يسلط عليه اي بالكلية لا يكون بحيث له عمل صالح والا فلا يخلو
من الوسوسة ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث عن قريب قال اي

شعبة وحدثنا الاعمش اي كما حدثنا منصور عن سالم عن كريب عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله اشار بذلك الى ان لشعبة فيه شيخين حدثنا محمود هو ابن
غيلان المروزي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة و
بعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي قال حدثنا شعبة
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي وقد مر في الوضوء عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة فقال ان
الشيطان عرض لي فشد علي اي حمل علي ليقطع الصلوة علي فامكنني الله منه فذكره
اي فذكر الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد
الى ان تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال روح فرده خاسئا والحديث قد مر
في كتاب الصلوة في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحق
بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي
البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلوة فامكنني الله منه فاردت ان اربط
الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي الحديث اباحة ربط من يخشى هربه ممن
في قبله حق وفيه اباحة العمل اليسير في الصلوة وان مخاطبته فيها اذا كانت بمعنى
الطلب من الله لا تعد كلاما فلا تقطع الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق هذا الحديث اعوذ بالله منك حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضي اي فرغ
عن الاذان اقبل فاذا ثوب بها اي اقيم للصلوة ادبر فاذا قضي اي فرغ الاقامة
اقبل حتى يخطر بين الانسان وقلبه فيقول اذكر كذا وكذا حتى لا يدري اثلاثا
صلى ام اربعا فاذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا سجد سجدتي السهو والحديث قد مر
في اواخر كتاب الصلوة في باب تفكر الرجل الشيء في الصلوة والغرض من ذكره هنا
ذكر الشيطان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابي الزناد

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن بضم العين يقال طعن بالرمح وما
اشبهه يطعن بضم العين من باب نصر ينصر وطعن في العرض والنسب
يطعن بفتح العين فيهما على المشهور وقيل باللغتين فيهما الشيطان في
جنبه كذا في رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية ابي ذر والحجاج في جنبيه
بالتثنية وحكى القاضي عياض ان في كتابه من رواية الاصيلي من تحته الذي
هو ضد فوق كذا قال العيني وقال الحافظ العسقلاني وذكر القاضي عياض ان
في كتابه من رواية الاصيلي جنبيه بالافراد ولكن بياء مثناة من تحت بدل
الموحدة قال وهو تصحيف قال الحافظ العسقلاني لعل نقطة سقطت من القلم
فلا ينبغي ان يعد ذلك رواية انتهى وبين قوليهما مخالفة كما ترى باصبعه بالافراد
وبالتثنية ايضا على اختلاف الروايتين في الجنب حين يولد غير عيسى بن مريم
ذهب يطعن فطعن بالحجاب وهو الجلدة التي فيها الجنين وتسمى المشيمة قاله
ابن الجوزي وقيل الحجاب الثوب الذي يلف فيه المولود وفي الحديث فضيلة
ظاهرة لعيسى وامه عليهما السلام اذ اراد الشيطان التمكن من امه فمنعه الله
منها ببركة امها حنة بنت فاقوذا بن ماثان حيث قالت اني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وروى عبد الرزاق في تفسيره عن منذر بن النعمان
الافطس سمع وهب بن منبه يقول لما ولد عيسى عليه السلام اتت الشياطين
ابليس فقالوا اصبحت الاصنام منكسة فقال هذا حادث حدث مكانكم وطار حتى
بلغ خافقي الارض فلم يجد شيئا ثم جاء البحار فلم يقدر على شيء ثم طار فوجد عيسى
عليه السلام قد ولد عند مذود حمار واذا الملائكة قد حفت به فرجع اليهم فقال ان
نبيا قد ولد البارحة ولا حملت انثى ولا وضعت قط الا وانا بحضرتها الا هذه
فايسوا من ان تعبد الاصنام بهذه البلدة بعد هذه الليلة ولكن ائتوا
بني ادم بالخفة والعجلة وقوله الا هذه يخالف ما في الصحيح الا ان يأول واشار
القاضي الى ان جميع الانبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في
ذلك وقال القرطبي وهو قول قتادة قال وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية

ولا يلزم من تحقق اضلال المنحوس واغوائه فان ذلك طعن فاسد فلم يعرض
الشيطان لخواص الاولياء بانواع الاغواء ومع ذلك فقد عصمهم الله
تعالى قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة وكذا البقية الاحاديث الاتية حدثنا مالك بن اسمعيل اي
ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن
ابي اسحق السبيعي عن مغيرة اي ابن مقسم الضبي عن ابراهيم اي النخعي
عن علقمة هو ابن قيس النخعي الكوفي انه قال قدمت الشام فقلت من ههنا
قالوا ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال
افيكم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار اي افي العراق الذي اجاره الله
اي منعه وحماه من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهو عمار بن
ياسر رضي الله عنه وسيصرح به البخاري في الحديث الاتي وفي التوضيح يجوز ان يكون
قول ابي الدرداء رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار او يكون شهد له ان الله اجاره من الشيطان حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن مغيرة قال الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم يعني عمارا بين البخاري بهذا ان المراد من قول ابي الدرداء افيكم الذي اجاره
الله من الشيطان انه عمار بن ياسر رضي الله عنهما الذي هو من السابقين
في الاسلام ممن نزل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد قال صلى الله عليه
وسلم له مرحبا بالطيب المطيب اورد البخاري هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي
تمامه في مناقب ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله الذي اجاره الله من
الشيطان ومقتضاه ان للشيطان تسلطا على من لم يجره الله منه وقال الليث
اي ابن سعد حدثني بالافراد خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي الفقيه وقد مر في
الوضوء عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني وقد مر في الوضوء ايضا ان ابا الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر في الغسل اخبره عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة تتحدث في العنان مثل
الغمام وزنا ومعنى كما فسره بقوله والعنان الغمام وهي جملة معترضة بين

233

المتعلق والمتعلق اذ قوله بالامر متعلق بقوله تتحدث يكون في الارض جملة
وقعت حالا من قوله بالامر او صفة له على ان يكون اللام للعهد الذهني فتسمع
الشياطين الكلمة فتقرها بضم القاف وتشديد الراء وهو الصحيح قال ابن التين
لما تقرر من ان كل فعل مضاعف متعد يكون بالضم الا احرفا شذوذا وليس
هذا منها قال الخطابي يقال قرت الكلام في الاذن الاصم اذا وضعت فمك على
صماخه فتلقيه فيه وقال الهروي القر ترديد الكلام في اذن الابكم حتى يفهمه
والقر ايضا الصوت في اذن الكاهن كما تقر القارورة يريد به تطبيق راس
القارورة براس الوعاء الذي يفرغ منها فيه وقال القابسي معناه يكون لما
يلقيه الكاهن حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على الصفا وفي
التوضيح ويقال بالزاي وهو ما يسمع من حس الزجاجة حين يحك بها على شيء
وقال الكرماني وفي بعض النسخ فتقرها من الاقرار وقال الداودي اي تلقيها
كما يستقر الشيء في قراره فيزيدون معها مائة كذبة وهذا التعليق اورده
البخاري في باب ذكر الملائكة موصولا والغرض منه هنا قوله فتسمع الشياطين
حدثنا عاصم بن علي اي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من اهل واسط روى البخاري عنه في مواضع
وروى عن محمد بن عبد الله عنه في حدود سنة احدى وعشرين ومائتين
وقال ابن سعد مات بواسط وهو من افراد البخاري قال ابن ابي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب
مصدر من تثاءب يتثاءب والاسم الثوباء من الشيطان اي انه لا يتولد الا مما
يكون مع ثقل البدن وامتلائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان
الذي يدعو الى اعطاء النفس شهواتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه
وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات فاذا
تثاءب احدكم تثاءب فعل ماض من باب تفاعل واصله تاب ومادته ثاء مثلثة
وهمزة وموحدة وتثاءب بالمد والتخفيف ويروى تثاوب بالواو وقيل لا يقال

تثاءب مخففا بل تثأب بالتشديد في الهمزة وقال الجوهري لا يقال تثاوب
بالواو وإنما هو التثاؤب فهو تنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختنقة
في عضلات الفك وهو إنما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ويورث الكسل
وسوء الفهم والغفلة فليرده ما استطاع أي ليكظم وليضع يده على الفم لئلا يبلغ
الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه فإن أحدكم إذا قال
ها حكاية صوت المتثائب يعني إذا بالغ في التثاؤب وصدر منه لفظة ها
ضحك الشيطان فرحا بذلك ولذلك قالوا لم يتثاءب نبي قط وقال الداودي إن
فتح فاه ولم يضمه يبصق فيه وإذا قال ها ضحك منه وسيأتي في الأدب من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب والغرض من ذكر الحديث هنا ظاهر حدثنا زكريا بن يحيى ابن أبي عمر أبو
السكين الطائي الكوفي وهو من أفراد البخاري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن
أسامة قال هشام أخبرنا عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أي يا عباد الله
أخراكم الطائفة المتأخرة وهو نصب على التحذير يعني يا عباد الله احترزوا الذين
من ورائكم المتأخرين عنكم أو اقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد إبليس تغليطهم
ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فرجعت أولاهم أي فرجعت الطائفة المتقدمة
قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين فاجتلدت هي أي الطائفة
المتقدمة وأخراهم أي الطائفة الأخرى منهم أي تضارب الطائفتان ويحتمل أن
يكون الخطاب للكافرين فاقتلوا أخراكم فرجعت أولاهم فنجى لذا أولا الكفار
وأخرى المسلمين فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان بتخفيف الميم والنون بلا ياء
بعد ها وهو لقب واسمه حسيل مصغر حسل بالمهملتين ابن جابر العبسي بالموحدة
بين المهملتين أسلم مع حذيفة وهاجر إلى المدينة وشهد أحدا وأصابه المسلمون
في المعركة فقتلوه يظنونه من المشركين وحذيفة يصيح ويقول هو أبي لا تقتلوه ولم
يسمع منه فقال أي عباد الله أبي أبي فوالله ما احتجزوا أي ما امتنعوا منه ويقال لكل
من ترك شيئا انحجز أو احتجز عنه حتى قتلوه فقال حذيفة رضي الله عنه غفر الله لكم

دعا لمن قتلوه من غير علم وتصدق حذيفة بديته على من أصابه ويقال إن
الذي قتله هو عتبة بن مسعود فعفا عنه قال عروة فما زالت في حذيفة
منه أي من قتل المسلمين أباه بقية خير أي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان
حتى لحق بالله أي حتى مات وقال التيمي معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه
من قتل المسلمين أباه ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد أخرجه البخاري في الديات
والمغازي أيضا حدثنا الحسن بن الربيع أي ابن سليمان البجلي الكوفي ويعرف
بالبوراني قال حدثنا أبو الأحوص بالمهملتين سلام بالتشديد ابن سليم
الكوفي عن أشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة ابن أبي
الشعثاء مؤنث الأشعث عن أبيه أبي الشعثاء عن مسروق أنه قال قالت
عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وقد مضى
الحديث في كتاب الصلاة في باب الالتفات في الصلاة ومضى الكلام فيه هناك
حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج مر في باب تزويج المحرم قال حدثنا
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني بالإفراد سليمان بن عبد الرحمن أي ابن شرحبيل
بن أيوب الدمشقي قال حدثنا الوليد أي ابن مسلم الدمشقي قال حدثني
الأوزاعي قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الله
بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة
من الله الرؤيا على وزن فعلى بلا تنوين وجمعها رؤى مثل رعى يقال رأى
في منامه رؤيا وفي اليقظة رؤية وقد قيل إن الرؤيا أيضا يقال في اليقظة وعليه
الجمهور في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك أن الرؤيا هنا في اليقظة
وقال الزمخشري الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون
اليقظة فلا جرم فرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى إلا أنه لما
صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء وقيل يجوز ترك همزها تخفيفا

وكذا قلبها يا وادغامها في اليا وقد قرئ بهما وقوله الصالحة اما صفة موضحة للرؤيا
لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار تعبيرها ويقال لها ايضا
الرؤيا الصادقة والرؤيا الحسنة وقال الطيبي معنى الصالحة الحسنة ويحتمل ان يجري
على ظاهرها وان تجري على الصادقة ويراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمبشرات لها على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق تتغير
به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر وعلى الثاني ماول اما على التغليب او محمول على اصل
اللغة واضافتها الى الله اضافة اختصاص واكرام لسلامتها من التخليط لطهارتها
عن حضور الشيطان والله تعالى اعلم والحلم من الشيطان اي الرؤيا الغير
الصالحة او الكاذبة او المشتبه وانما نسب على الشيطان لان الرؤيا الكاذبة يريها
الشيطان الانسان ليحزنه وليسيء ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره
ان يبصق عن يساره ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان واما
الرؤيا الصالحة فهي بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر
شكره وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم بمعنى واحد لان الحلم ما يراه الانسان في
منامه غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر بالحلم وان كان كل منهما
بقضاء الله تعالى ولا فعل للشيطان في ذلك وقيل معناه الرؤيا الحق من الله لانه
اذا نام العبد وصعد روحه وكل له ملكا يمثل له الاشيا على طريق الحكمة فهو من انبا
الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كان يحدثه نفسه ويتمناه في اليقظة
فيكون ما رآه حلما فاذا حلم احدكم بفتح اللام قال ابن التين وحلم بضم اللام عنه
بمعنى عفى عنه ومصدره حلم بكسر الحاء وسكون العين وحلم بالكسر من حلم الاديم
يقال حلم الاديم اذا نشب قبل ان يدبغ حلما بضم الحاء واللام ويجوز اسكانها ويجمع على
احلام في القلة وحلوم في الكثرة وانما جمع وان كان مصدرا لاختلاف انواعه
وهو في الاصل عبارة عما يراه النائم في منامه حسنا كان او مكروها يخافه في محل النصب
على انها صفة لقوله حلما فليبصق عن يساره دحرا للشيطان بذلك كرمي الجمار
كما يفعل عند الشيء القذر يراه ولا شيء اقذر من الشياطين وذكر اليسار لان
الموب على ان اتيان الشر كله من قبل الشمال ولذلك سمته الشوم وكانوا يتيامنون

بما جاء من قبلها من الطيرة وليس فيها ايضا كثير عمل بل اكثر العمل باليمين كالبطش
والاكل والشرب واخذ الشيء الشريف وليتعوذ بالله من شرها اي من شر الحلم
فانها اي الحلم لا تضره وانما انث الضمير باعتبار ان الحلم هو الرؤيا السيئة الكاذبة
المكروهة والرؤيا المكروهة التي هي تكون من حديث النفس وشهواتها وكذلك
رؤيا التهويل والتخويف يدخله الشيطان على الانسان ليشوش عليه في اليقظة
وهذا النوع هو المامور بالاستعاذة منه لانه من تخيلاته فاذا فعل المامور به
صادقا اذهب الله عنه ما اصابه من ذلك وقد اخرج البخاري هذا الحديث
من وجهين وفائدة الطريق الثانية وان كانت الاولى اعلى منها التصريح
بتحديث عبد الله بن ابي قتادة ليحيى بن ابي كثير وقد اخرجه البخاري في التعبير
ايضا واخرجه النسائي في اليوم والليلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة
مرة كانت اي كانت تلك الكلمات بهذه المرات له عدل بفتح العين المهملة
بمعنى مثل عشر رقاب اي كان له مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وكتبت
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت حرزا بكسر الحاء المهملة وهو
الموضع الحصين ويسمى التعويذ ايضا حرزا من الشيطان يومه بالنصب
على الظرف وقوله ذلك صفة له واشارة الى اليوم الذي دعا فيه بهذه
الكلمات المشتملة على الاعتراف بالوحدانية له تعالى وعلى الشكر له والاقرار
بقدرته على كل شيء حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد
عمل اكثر من ذلك اي من العمل الذي عمله الاول والحديث اخرجه البخاري
في الدعوات ايضا وكذا مسلم والترمذي واخرجه ابن ماجه في ثواب
التسبيح حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يعقوب

بن ابراهيم قال حدثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب وزيد هذا هو اخو عمر رضي الله عنه
ان محمد بن سعد بن ابي وقاص قتله الحجاج اخبره ان اباه سعد
بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم قال استاذن عمر رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه اي
يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من
كلامه وجوابه ويحتمل ان يكون من العطاء ويؤيده انه ورد في رواية
انهن يردن النفقة عالية اصواتهن برفع اصواتهن على انه فاعل
عالية لاعتماده على ذي الحال او يحمل ذلك على انه كان قبل النهي عن
رفع الصوت او يحمل على انه لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن او
يكون فيهن من هي جهيرة الصوت او يحمل على انهن لما علمن عفوه
وصفحه صلى الله عليه وسلم تسمحن في رفع الصوت فلما استاذن عمر
رضي الله عنه قمن يبتدرن الحجاب اي يتسارعن والجملة حال من
الضمير في قمن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحك والجملة الاسمية حالية فقال عمر رضي الله
اضحك الله سنك يا رسول الله هذا ليس دعاء بكثرة الضحك
حتى يعارضه قوله تعالى فليضحكوا قليلا بل مراد لازمه وهو السرور
او لانه ليست عادة شاتمة له صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني الا
ان فيه نظرا والوجه هو الاول قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هولاء
اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر رضي الله
عنه فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن بفتح الهاء من الهيبة
ثم قال اي عمر رضي الله عنه اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول

236

الله صلى الله عليه وسلم الافظ والاغلظ يقتضي الشركة في اصل
الفعل فيلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم فظا غليظا وقد نفى الله عنه
ذلك بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاما ان
يقال انه لا يلزم منه الا نفس الفظاظة والغلظة وهي عبارة عن شدة
الخلق وخشونة الجانب وهو اعم من ان يكون فظا غليظا لانهما صفة
مشبهة تدل على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص كذا قال الكرماني او نفس
منه خلق ويمكن ان يقال ان الافعل هنا ليس بمعنى الزيادة بل هو من
قبيل قوله تعالى هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض والاوجه ان يقال
انه على بابها صفته وان القدر الذي منهما هو ما كان على الكفار والمنافقين
قال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والمراد التغليظ
في اجراء حدود الله واقامتها قال الله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين
الله والله تعالى اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم اي طريقا واسعا
وقيل هو الطريق بين الجبلين الا سلك فجا غير فجك قال القاضي عياض
يحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واعوانه من عمر رضي الله عنه وانه لا
سبيل لهم عليه اي انك اذا سلكت في امر بمعروف او نهي عن منكر تنفذه
ولا تتركه فيياس الشيطان من ان يوسوس فيه فيتركه ويسلك غيره
وليس المراد به الطريق على الحقيقة لان الله تعالى قال انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فلا يصادفه اذا في فج لانه لا يراه قال الكرماني فان قلت
فيلزم ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ايوب النبي عليه السلام
اذ قال مسني الشيطان بنصب وعذاب قلت لا اذ التركيب لا يدل الا على
الزمان الماضي وذلك ايضا مخصوص بحال الاسلام فليس على ظاهره
وايضا هو مقيد بحال سلوك الطريق فجاز ان يلقاه في غير تلك الحالة
انتهى وقال العيني الجواب الاخير موجه ليس الا وفي الحديث فضل لين
الجانب والرفق وفيه فضل عمر رضي الله عنه وفيه حلم النبي صلى الله عليه

وسلم غاية ما يكون وفيه انه لا ينبغي الدخول على احد الا بالاستئذان وقد
اخرجه البخاري في فضل عمر رضي الله عنه وقد اخرجه البخاري في فضل عمر رضي
الله عنه ايضا واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي فيهما قبل وفي اليوم
والليلة وفي اسناده اربعة من التابعين وهم صالح ومن بعده حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ابو اسحق الزبيري الاسدي المدني قال
حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار ومات
عبد العزيز فجاءة في يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن يزيد من الزيادة وهو يزيد بن عبد الله بن شداد اسامة بن عمرو
وهو المشهور بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم اي ابن الحارث ابو
عبد الله التيمي القرشي المدني مات سنة عشرين ومائة عن عيسى بن طلحة
اي ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي مات في زمن عمر بن عبد
العزيز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استيقظ اراه اي اظنه قال قال احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا
امر من الاستنثار وهو استخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع
ما في الانف من مخاط والغبار وهذا معنى قول بعضهم ان يستنشق الماء
ثم يستخرج ما فيه من اذى او مخاط وكذلك الانتثار وقال الحافظ
العسقلاني وقوله فليستنثر اكثر فائدة من قوله فليستنشق لان الاستنثار
يقع على الاستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والاستنثار
من تمام فائدة الاستنشاق لان حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح
الانف الى اقصاه والاستنثار اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق
تنظيف داخل الانف والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من
تمام الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف
الانف وقيل الانف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد استنثر لانه
يصدق انه تناول الماء بانفه او بطرف انفه وقال فيه نظر وقال العيني ومما
يدل على ان الاستنثار غير الاستنشاق ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم لينتثر وروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر وقد مر في كتاب الطهارة
في باب الاستنثار في الوضوء حديث ابي هريرة رضي الله عنه من رواية ابي ادريس
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
وفي باب الاستجمار وترا ايضا من رواية الاعرج عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر الحديث فان الشيطان
يبيت على خيشومه بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وضم الشين المعجمة
قال الكرماني هو اقصى الانف وفي التوضيح هو الانف وقال الداودي هو المنخر
والياء فيه زائدة يقال رجل اخشم اذا لم يجد رائحة الطيب وقيل الاخشم منتن
الخيشوم وقيل الاخشم الذي لا يجد ريح الشيء اصلا والخشام والخشم ما
يسيل من الخيشوم ثم ان ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل ان يكون
مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه المذكور قبل حديث سعد رضي الله عنه فان فيه وكانت له حرزا
من الشيطان وكذلك اية الكرسي وقد تقدم فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل ان
يكون المراد بنفي القرب هنا انه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه
وهو القلب فمن استنثر اذا استيقظ منعه من التوصل الى ما يقصده من
الوسوسة وحينئذ فالحديث يتناول الكل مستيقظ ثم ان الاستنشاق من
سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ او كان مستيقظا وقالت طائفة
بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء ايضا وهل تتادى السنة بمجرده
من غير استنثار ام لا فيه خلاف والذي يظهر انها لا تتم الا به لما تقدم ومطابقته
للترجمة ظاهر وقد اخرجه مسلم ايضا في الطهارة وكذا النسائي فيه باب ذكر الجن و
ثوابهم وعقابهم الكلام فيه على انواع الاول في وجود الجن قال الشيخ ابو العباس
بن تيمية رحمه الله لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور
طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد فيهم من ينكر ذلك وذلك لان
وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم السلام تواترا معلوما بالاضطرار

وقال امام الحرمين في كتابه الشامل اعلموا رحمكم الله ان كثيرا من الفلاسفة
وجماهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا وجود الشياطين والجن راسا قال
ولا يتعجب ممن انكر ذلك من غير متشرعين ممن يتدين بدين ولا ينتسب الى شريعة
وانما العجب من متشرعين من القدرية مع نصوص القران وتواتر الاخبار
واستفاضة الاثار قال وليس في قضية العقل ما يقدح في اثباتهم قال واكثر ما استروح
اليه من نفاهم حضورهم عند الانس بحيث لا يرونهم قال وانما يستبعد ذلك من
لم يحط علما بعجائب المقدورات وقال ابو القاسم الانصاري في شرح الارشاد
وقد انكرهم معظم المعتزلة ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة ديانتهم فليس
في اثباتهم استحالة عقلية وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وينفون
وجودهم الان ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقة اجسامهم ونفوذ
الشعاع فيها ومنهم من قال انهم لا يرون لانه لا الوان لهم وقال عبد الجبار المعتزلي
الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق الى اثبات اجسام غائبة
لان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم باضطرار
لما وقع الاختلاف فيه الا انا علمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتدين باثباتهم وذلك اشهر من ان يتشاغل بايراده النوع الثاني في بيان
ابتداء خلق الجن قال ابو حذيفة اسحق بن بشر القرشي في المبتدا حدثنا عثمان
حدثنا الاعمش عن بكير بن الاخنس عن عبد الرحمن بن سليط القرشي عن
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال خلق الجن الله قبل ادم بالفي سنة فقال
عمروا الارض الفي سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان الجن سكان الارض
والملائكة سكان السماء وهم عمارها وقال اسحق بن بشر حدثني جويبر وعثمان باسنادهما
الله تعالى الجن وامرهم بعمارة الارض وكانوا يعبدون الله تعالى حتى طال عليهم
الامد فعصوا الله وسفكوا الدماء وكان فيهم ملك يقال له يوسف فقتلوه فارسل
الله عليهم جندا من الملائكة كانوا في السماء الدنيا كان فيهم ابليس وهو اربعة الاف
فهبطوا فنفوا الجن واجلوهم عنها والحقوهم بجزائر البحر وسكن ابليس وجنده

الذين كانوا معه الارض فهان عليهم العمل واحبوا المكث فيها النوع الثالث
في بيان خلقهم مما ذا قال الله تعالى وخلق الجان من مارج من نار وروى
مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق ادم
مما وصف لكم فثبت ان اصل الجن النار كما ان اصل الانس الطين وقد
حكى الله في القران عنه قوله خلقتني من نار فهذا ايضا يدل على ان اصل
الجن النار لا يقال لا يجوز ان يكذب في ذلك او قال ذلك بظنه ولا يكون له
به علم لانه يقال لو لم يكن الامر على ما قال لما ترك الله تكذيبه لان تكذيب الكاذب
ممن لا يجوز عليه الخوف والجهل قبيح فان قيل في النار من اليبس ما لا يصح به وجود
الحيوة اذ وجود الحيوة يتوقف على رطوبة في تلك النار بمقدار ما يصح وجود
الحيوة فيها مع ان اباهاشم جوز وجود الحيوة مع عدم النفس وقال ان اهل
النار لا يتنفسون النوع الرابع في انهم اجسام وانهم على صور مختلفة قال
القاضي ابو يعلى محمد بن حسين ابن الفراء الحنبلي الجن اجسام مؤلفة و
اشخاص ممثلة يجوز ان تكون رقيقة وان تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في
دعواهم انهم اجسام رقيقة وان امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها
وهو مردود فان الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز ان يخفى عن رؤيتنا
بعض الاجسام الكثيفة اذا لم يخلق الله فينا ادراكها وروى البيهقي في
مناقب الشافعي باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم انه
يرى الجن ابطلنا شهادته الا ان يكون نبيا انتهى وحكى ابو القاسم الانصاري
عن القاضي ابي بكر الجن نقول انما راهم من راهم لان الله خلق لهم الرؤية
وان من لم يخلق له الرؤية لا يراهم وانهم اجساد مؤلفة وجثث وقال كثير
من المعتزلة انهم اجساد رقيقة بسيطة وقال القاضي عبد الجبار اجسام
الجن رقيقة ولضعف ابصارنا لا نراهم لا لعلة اخرى ولو قوى الله ابصارنا
او كثف اجسامهم لرايناهم وقيل ان نفي رؤيتهم محمول على نفي رؤيتهم على صورهم
التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى ما شاء منهم بعد ان يتصور على صورة

شيء من الحيوان فلا قدح فيه وقد تواترت الاخبار برؤيتهم في الصور المختلفة
قال السهيلي الجن ثلثة اصناف صنف على صور الحيات وصنف على صور
الكلاب السود وصنف ريح طيارة وقيل هفافة ذو اجنحة وهم يتصورون
في صور الحيات والعقارب وفي صور الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
وفي صورة الطير وفي صورة بني آدم واختلف اهل الكلام في ذلك فقيل هو
تخييل فقط ولا ينتقل احد عن صورته الاصلية وقيل بل ينتقلون لكن لا
باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل اذا فعله انتقل كالسحر قال القاضي
ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور وانما يجوز
ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله من
صورة الى صورة واما ان يصور نفسه فذاك محال وفيه اثر عن عمر رضي الله
عنه اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر رضي الله عنه
فقال ان احدا لا يستطيع ان يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم
سحرة فاذا رأيتم ذلك فاذنوا وقد قال بعضهم ان الجن انواع منهم الغول
وهو العفريت وهو يتلون في ضروب من الصور يتراءى في الليل وفي اوقات
الخلوات لمن كان مسافرا وحده فيتوهم انه انسان ويضل المسافر عن الطريق
ومنهم السعلاة وهي مغايرة للغول واكثر ما يوجد في الغياض اذا ظفرت بانسان
ترقصه وتلعب به كما يلعب السنور بالفار ومنهم الغدار وهو يوجد باكناف
اليمن وربما يوجد في ارض مصر اذا عاينه الانسان خر مغشيا عليه ومنهم
الولهان ويوجد في جزائر البحر وهو في صورة انسان راكب على نعامة ياكل الناس
الذين يقذفهم البحر ومنهم الشق كنصف آدمي بالطول زعموا ان النسناس
تركيبه يظهر للناس في اسفارهم ومنهم من يانس بالآدميين ولا يؤذيهم ومنهم
من يختطف النساء الابكار ومنهم من هو في صورة الوزغ ومنهم من على صورة
الكلاب النوع الخامس في اصلهم فقد اختلف فيه فقيل انهم من ولد ابليس فمن
كان منهم كافرا يسمى شيطانا وقيل ان الشياطين خاصة اولاد ابليس ومن
عداهم ليسوا من ولده وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في تفسير

239

سورة الجن يقوي انهم نوع واحد من اصل واحد واختلف صنفه فمن
كان كافرا يسمى شيطانا والا قيل له جني وقال الحسن البصري الشياطين اولاد ابليس
لا يموتون الا معه والجن يموتون قبله وقال اسحق عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما خلق الله سوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار
قال تبارك وتعالى تمن قال اتمنى ان نرى ولا نرى وان نغيب في الثرى وان يصير
كهلنا شابا فاعطي ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت
كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ثم يرد الى ارذل العمر النوع السادس في وجه
تسميتهم بالجن قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه
وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن
عنك وبه سميت الجن وكان اهل الجاهلية يسمون الملائكة جنا لاستتارهم عن
الاعين والجن والجنة واحد والجنة ما واراك من سلاح فالجن بالجيم
المهملة ضرب من الجن قال الراجز يلعبن احوالا من جن ومن جن وقال
ابو عمر الزاهد الجن كلاب الجن وسفلتهم ووقع كلام السهيلي في النتائج ان
الجن يشمل الملائكة وغيرهم مما اجتن على الابصار النوع السابع في انهم هل ياكلون
ويشربون وينكحون ويتوالدون وللناس فيه اقوال فقيل ان جميع الجن لا
ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وقيل ان صنفا منهم ياكلون ويشربون
وصنفا لا ياكلون ولا يشربون وقيل ان جميعهم ياكلون ويشربون واختلفوا
في صفة اكلهم وشربهم فقيل اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع
وهو قول مردود بما رواه ابو داود من حديث امية بن مخشي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم ثم سمى في آخره فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه وروى مسلم
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن
احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وقيل
اكلهم وشربهم مضغ وبلع ويدل عليه الحديثان السابقان وروى ابن عبد
البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون

ولا يتوالدون وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالي والغول والقطرب
وبذا ان ثبت كان جامعا للقولين الاولين ويؤيده ما رواه ابن حبان والحاكم
من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على
ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب
وصنف يحلون ويظعنون وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابي الدرداء رضي
الله عنه مرفوعا نحوه لكن في الثالث قال وصنف عليهم الحساب والعقاب
وروى ابن ابي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر احد الثقات الشاميين
من صغار التابعين قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيتهم من الجن واذا وضع
الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله
تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان افتتخذونه وذريته اولياء من دوني والدلالة
من ذلك ظاهرة واعترض من انكر بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من مارج
من نار وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمتنع معه التوالد واجيب بان اصلهم
من النار كما ان اصل الادمي من التراب فكما ان الادمي ليس طينا حقيقة
كذلك الجني ليس نارا حقيقة وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فاخذته فخنقته حتى وجدت ريقه على يدي وبهذا
يندفع ايراد من استشكل قوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب
ثاقب فقال كيف يحرق النار النار النوع الثامن في انهم مكلفون ام لا فقال
ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى يا معشر الجن و
الانس الاية وقال عبد الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك الا ما حكي عن
بعض الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل للجماعة
ما في القران من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما اعد لهم من العذاب
وهذه الخصال لا تكون الا لمن خالف الامر وارتكب النهي مع تمكنه من ان
لا يفعل والايات والاخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا واذا تقرر كونهم مكلفين
فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم ام لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم
اثبات ذلك وجمهور العلماء خلفا وسلفا على انه لم يكن من الجن نبي قط ونقل هذا

عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابن جريج ومجاهد والكلبي وابي عبيد
والواحدي وذكر اسحق بن بشر في المبتدا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
الجن قتلوا نبيا لهم قبل ادم عليه السلام اسمه يوسف وان الله بعث اليهم
رسولا وامرهم بطاعته وقد مر انفا قال ومن قال بقول الضحاك احتج بان
الله تعالى اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم حيث قال تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم الاية واجاب الجمهور بان معنى الاية
ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم ورسل الجن بثهم الله في الارض
فسمعوا كلام الرسل من الانس وبلغوه قومهم ولهذا قال قائلهم انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى الاية واحتج ابن حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي
يبعث الى قومه قال وليس الجن من قوم الانس الا نبينا صلى الله عليه وسلم
لعموم بعثته الى الجن والانس بالاتفاق انتهى وقال ابن عبد البر لا يختلفون
في انه صلى الله عليه وسلم بعث الى الانس والجن وهذا مما فضل به على الانبياء
عليهم السلام وقال امام الحرمين في الارشاد في اثناء الكلام مع العيسوية
وقد علمنا ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثا الى الثقلين وقال
شيخ الاسلام ابن تيمية اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين
وائمة السلف واذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد واركان
الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن
الروث والعظم قال هما طعام الجن الحديث فدل على جوازهما لهم للروث وذلك
حرام على الانس وكذلك روى احمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان واخر يتلوهما يقول ارجعا حتى
ردهما ولحقه فقال له ان هذين شيطانان فاذا اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقرئه السلام واخبره انا في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لبعثنا
بها اليه فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عن
الخلوة اي عن السفر منفردا والله تعالى اعلم واما قول المصنف وثوابهم و
عقابهم يعني انه على القول بانهم مكلفون هل لهم ثواب وعليهم عقاب ام لا

فلم يختلفوا انهم يعاقبون على المعاصي واما انهم يثابون فاختلف فيه
على قولين القول الاول انه لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا مثل البهائم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله حكاه ابن حزم وغيره عنه وروى
الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزناد موقوفا قال اذا دخل اهل الجنة واهل النار
النار قال الله تعالى لمؤمني الجن وسائر الامم من غير الانس كونوا ترابا فحينئذ
يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم
قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا القول الثاني انهم
يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية وهو قول الائمة الثلثة وابي
يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي وغيرهم وسئل ابن عباس رضي
الله عنهما فقال نعم لهم ثواب وعليهم عقاب ثم اختلفوا هل يدخلون الجنة
مدخل الانس على اربعة اقوال احدها انهم يدخلونها حكاه ابن حزم في الملل
عن ابن ابي ليلى وابي يوسف والجمهور قال وبه نقول ثم اختلفوا هل يأكلون
ويشربون فروى سفيان الثوري في تفسيره عن جويبر عن الضحاك انهم
يأكلون ويشربون وعن مجاهد انهم يدخلونها ولكن لا يأكلون ولا يشربون
ويلهمون من التسبيح والتقديس ما يجد اهل الجنة من لذة الطعام والشراب
وذهب الحارث المحاسبي الى انهم يدخلون الجنة يكونون نراهم يوم
القيمة ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الثاني انهم لا يدخلون الجنة
بل يكونون في ربضها يراهم الانس من حيث لا يرونهم وهو منقول
عن مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد حكاه ابن تيمية وهو
خلاف ما حكاه ابن حزم عن ابي يوسف الثالث انهم على الاعراف
الرابع التوقف عن الجواب في هذا وروى الحافظ ابو سعد محمد بن عبد
الرحمن الكنجرودي في اماليه باسناده الى الحسن عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب
فسالنا عن ثوابهم فقال على الاعراف وليسوا في الجنة فقالوا ما الاعراف
قال حائط الجنة تجري فيه الانهار وتنبت فيه الاشجار والثمار وقال

الحافظ الذهبي هذا حديث منكر جدا ثم ان مؤمني الجن اذا دخلوا الجنة
هل يرون الله تعالى او ان الرؤية مخصوصة بمؤمني البشر فقد وقع في كلام
ابن عبد السلام في القواعد الصغرى ما يدل على انهم لا يرون الله تعالى
وان الرؤية مخصوصة بمؤمني البشر فانه صرح بان الملائكة لا يرون الله
تعالى في الجنة ومقتضى ذلك ان الجن لا يرونه ايضا ثم الظاهر ان الجن ايضا
فرق فقد اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا منا الصالحون ومنا دون
ذلك كنا طرائق قددا اي مذاهب شتى مسلمون ويهود وكان جن نصيبين
يهودا وقال الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ حدثنا مطلب بن زياد
عن السدي قال في الجن قدرية ومرجئة وشيعة وحكى السدي ايضا عن
اشياخه ان في الجن المؤمن والكافر والمعتزلة والجهمية وجميع الفرق
فائدة
سئل ابو البقا العكبري الحنبلي عن الجن هل تصح الصلوة خلفهم قال نعم
لانهم مكلفون والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم ايضا وروى ابو
الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي احد التابعين قال ما من شيء الا
وهو يسمع زفير جهنم الا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب وقد
جرى بين الامامين ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى في المسجد الحرام
مناظرة فيه فقال ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله
تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامة
بالجنة وحكم المكلفين واحد قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقال لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي
يوسف قال قال ابن ابي ليلى في هذا لهم ثواب قال فوجدنا مصداق ذلك
في كتاب الله تعالى ولكل درجات مما عملوا وقد استدل المصنف رحمه
الله ايضا بذلك حيث قال لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل
منكم يقصون عليكم اياتي الى قوله عما يعملون فاللام في قوله لقوله للتعليل
لاجل الاستدلال والاية في سورة الانعام قال الله تبارك وتعالى
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم قال القاضي ارسل من الانس

خاصة الكل جمعوا مع الجن في الخطاب صح ذلك ونظيره يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وهما انما يخرجان من الملح دون العذب وتعلق بظاهره قوم وقالوا
بعث الى كل من الثقلين رسل من جنسهم وقيل الرسل من الجن رسل الرسل
اليهم لقوله تعالى ولوا الى قومهم منذرين وعن الكلبي كانت الرسل
قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون الى الانس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس يقصون عليكم اياتي وينذرونكم
لقاء يومكم هذا يعني يوم القيمة قالوا جوابا شهدنا على انفسنا بالجرم
والعصيان وهو اعتراف منهم بالكفر واستيجاب العذاب وغرتهم الحيوة
الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين ذم لهم على سوء نظرهم
وخطأ رأيهم فانهم اغتروا بالحيوة الدنيوية واللذات المخدجة واعرضوا
عن الاخرة بالكلية حتى كان عاقبة امرهم ان اضطروا الى الشهادة على
انفسهم بالكفر والاستسلام للعذاب المخلد تحذيرا للسامعين عن مثل حالهم
ذلك اشارة الى ارسال الرسل وهو خبر مبتدأ محذوف اي الامر ذلك
ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون تعليل للحكم وان مصدرية
او مخففة من الثقيلة اي الامر ذلك لانتفاء كون ربك او لان الشأن
لم يكن ربك مهلك القرى بسبب ظلم فعلوه او ملتبسين بظلم او ظالما
وهم غافلون لم ينبهوا برسول او بدل من ذلك ولكل من المكلفين درجات
مراتب مما عملوا من اعمالهم او جزائها او من اجلها وما ربك بغافل عما يعملون
فيخفى عليه عمل او قدر ما يستحق من ثواب او عقاب وقرأ ابن عامر بالتاء
على تغليب الخطاب على الغيبة ووجه الاستدلال بالاية ان قوله تعالى
وينذرونكم يدل على العقاب وقوله ولكل درجات مما عملوا يدل على
الثواب واستدل بهذه الاية ايضا ابن عبد الحكم واستدل ابن وهب
بقوله تعالى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت من قبلهم من
الجن والانس الاية فان الاية بعدها ايضا ولكل درجات مما عملوا بخ
نفق اشارة الى ما في قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا

قال الفراء البخس النقص والرهق الظلم فدلت الاية ان من يكفر يخاف فيدل
على كون الجن مكلفين لان الاية فيهم وقال القاضي اي نقصا في الجزاء
ولا ان يرهقه ذلة او جزاء نقص ولا رهق لانه لم يبخس حقا ولم يرهق ظلما
لان من حق الايمان ان يجتنب ذلك وقال مجاهد وجعلوا بينه وبين
الجنة نسبا اي قال في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال
كفار قريش الملائكة بنات الله وامهاتهن بنات سروات الجن اي
ساداتهم والسروات جمع سراة جمع سري وهو نادر شاذ لان فعيلا
لا يجمع على فعلة كذا قال صاحب التوضيح وقال الجوهري السرو سخاء
في مروة يقال سرا يسرو وسري بالكسر يسري سروا فيهما وسرو يسرو سراوة
اي صار سريا وجمع السري سراة وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا
يعرف غيره وجمع السراة سروات واثر مجاهد هذا اخرجه ابن جرير من
حديث ابن ابي نجيح عنه بزيادة فقال ابو بكر فمن امهاتهن قالوا بنات
سروات الجن يحسبون انهم خلقوا ممن خلق منه ابليس لعنه الله قال
الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون والاية واواخر سورة الصافات
قال الله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا اي جعل مشركوا مكة بينه
اي بين الله وبين الجنة نسبا وهو زعمهم ان الملائكة بنات الله سموا
الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار والمعنى جعلوا بما قالوه نسبة
بين الله وبين الملائكة واثبتوا بذلك جنسية جامعة لله وللملائكة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الكلبي قالوا لعنهم الله بل تزوج من الجن
فخرج من الملائكة يقال لهم الجن ومنهم ابليس هم بنات الله تعالى الله
عن ذلك وقال الحسن اشركوا الشيطان في عبادة الله فهو النسب
الذي جعلوه ولقد علمت الجنة انهم اي الكفرة القائلين بهذا القول
لمحضرون في النار واذا فسرت الجنة بالشياطين يجوز ان يكون الضمير في
انهم للشياطين والمعنى ولقد علمت الشياطين انهم لمحضرون يعني
ان الله يحضرهم النار ويعذبهم سبحن الله وفي رواية ابن ابي نجيح

عن مجاهد قال علمت الجن انهم سيحضرون للحساب وبهذا الكلام الاخير
يطابق هذا الاثر الترجمة واما قوله **جند محضرون عند الحساب** فلا تعلق له
بالجن لكن ذكره لمناسبته الاحضار للحساب وقد وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد والاية في سورة يس واولها واتخذوا من دون الله
آلهة اشركوها به في العبادة بعد ما رأوا منه تلك القدرة الباهرة والنعم
المتظاهرة وعلموا انه المتفرد بها اشار تعالى بهذه الاية الى زيادة ضلالهم
ونهاية جهالتهم فانه كان الواجب عليهم عبادة الله شكرا للنعم فتركوها واقبلوا
على عبادة من لا يضر ولا ينفع لعلهم ينصرون رجاء ان ينصروهم فيما دهمهم
من الامور ويمنعوهم من عذاب الله تعالى ولا يكون ذلك لا يستطيعون
نصرهم اي خاب املهم والامر على خلاف ما توهموا وتوقعوا وهم لهم اي
لالهتهم جند محضرون في النار على ما روي ان من عبد شيئا من دون الله
فانه يؤمر يوم القيمة باللحوق بمعبوده وعبدة الاوثان يجعلون يوم القيمة
جندا لهم يجمعون اليها محضرون عند الحساب ليقذفون في النار جميعا
اي لا يدفع بعضهم النار عن بعض بل يجعلون جميعا وقود النار وقيل
يحتمل ان يكون بمعنى وهم لهم جند محضرون يعدون لحفظهم والذب عنهم
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان يقال لفظ الهة في الاية يتناول الجن لانهم
ايضا اتخذوا معابيد والله اعلم وقال العيني كانه اشار بهذا الى وجه مناسبة
ذكر قوله جند محضرون ههنا وقال الحافظ العسقلاني وقع لغير الكشميهني
جند محضر بلا واو ورأيته اشبه وتعقبه العيني بان الصواب محضرون
بالجمع لان القران هكذا **حدثنا قتيبة** اي ابن سعيد **عن مالك** الامام
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
عن ابيه وابو صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن
غنم بن مازن بن النجاري كان لابي صعصعة اربعة اولاد الحارث وجابر
وقيس وابو كلاب كلهم اصحاب فالحارث قتل يوم اليمامة وقتل جابر و
ابو كلاب يوم موتة شهيدين وقيس كان على الساقة يوم بدر وشهد

احدا قال ابو عمر لا يوقف له على وقت وفاته **انه اخبره ان ابا سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة والحديث قد مضى في كتاب
الصلوة في باب رفع الصوت بالنداء والغرض من ذكره ههنا ان الجن
يحشرون يوم القيمة **باب قول الله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن**
الى قوله اولئك في ضلال مبين واما قال الى قوله اولئك في ضلال مبين
لان في تلك الايات دلالة على وجود الجن واشارة الى ان فيهم مؤمنين
والى ان المؤمنين منهم لهم الثواب وان الكافرين منهم عليهم العقاب
والاية في سورة الاحقاف قال الله تعالى واذ صرفنا اليك اي وجهنا اليك
كما سيفسره المصنف والعامل في اذ مقدر اي واذكر حين صرفنا اليك
نفرا مفعول صرفنا والنفر دون العشرة ويجمع انفار من الجن قال المفسرون
لما بين الله تعالى ان الانس منهم من آمن ومنهم من كفر بين ان الجن ايضا
منهم من آمن ومنهم من كفر وان مؤمنيهم معرض للثواب وان كافرهم معرض
للعقاب وكان ملاقاة هؤلاء الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين انصرف
من الطائف راجعا الى مكة اذ يئس من خير ثقيف وكان قد خرج اليهم يستنصرهم
فلم يجيبوه الى طلبته واغروا به سفهاء ثقيف حتى اذا كان بوادي النخلة قام
من جوف الليل يتهجد فمر به نفر من جن اهل نصيبين ويروى انه كان بسبب
ذلك ان الجن كانت تسترق السمع فلما حرست السماء ورجموا بالشهب قال ابليس
ان هذا الذي حدث في السماء لشيء حدث في الارض فبعث سراياه ليعرف الخبر فكان
اول بعث ركب من اهل نصيبين وهم اشراف الجن وسادتهم فبعثهم الى تهامة
فاندفعوا حتى بلغوا وادي نخلة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الغداة ويتلو القران فاجتمعوا اليه وعن سعيد بن جبير ما قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا رآهم وانما كان يتلو في صلوته فمروا به فوقفوا
مستمعين وهو لا يشعر فانبأه الله باستماعهم وقيل بل امر الله رسوله ان ينذر

الجن ويقرأ عليهم فصرف اليه نفرا منهم جمعهم له فقال اني امرت ان اقرأ على الجن الليلة
فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم يحضره
ليلة الجن احد غيري فانطلقنا حتى اذا كنا باعلى مكة في شعب الحجون وهو مقابر
مكة من جانب العراق وفي حديث الحجون والبقيع بشران في نخلة فخط لي خطا
وقال لا تخرج منه حتى اعود اليك ثم افتتح القرآن وسمعت لغطا شديدا اي
صوتا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغشيته اسودة
كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب
بيض اي مدخلي ذيلها بين رجليهم فقال اولئك جن نصيبين وكانوا اثني عشر
الفا يستمعون القرآن حال محمولة على معنى فلما حضروه اي القرآن او الرسول قالوا
انصتوا اي قال بعضهم لبعض اسكتوا لنستمع واصغوا الى قراءته فلما قضي اي اتم وفرغ
من قراءته وقرئ على البناء للفاعل وهو ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوا
اي رجعوا الى قومهم منذرين اي منذرين اياهم بما سمعوا ومحذرين عذاب
الله ان لم يؤمنوا قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى قيل انما قالوا
ذلك لانهم كانوا يهودا ولهذا قالوا من بعد موسى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
الجن لم تسمع امر عيسى عليه السلام مصدقا صفة كتابا لما بين يديه من الكتب
وقيل المراد التورية يهدي الى الحق صفة بعد صفة اي يهدي الى العقائد الحقة
والى طريق مستقيم من الشرائع يا قومنا اي قالوا لقومهم يا قومنا اجيبوا داعي
الله اي النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به اي بداعي الله او بالله اقرب بدليل
قوله يغفر لكم من ذنوبكم اي بعض ذنوبكم وهو ما يكون في خالص حق الله فان
المظالم لا تغفر بالايمان ويجركم من عذاب اليم وهو معد للكفار وهو عذاب
النار واحتج به ابو حنيفة رحمه الله ان لا ثواب لهم وقد مر الكلام فيه وان الصحيح
انهم في حكم بني آدم مكلفون مثلهم ومن لا يجب داعي الله اي الرسول ولم يؤمن به
فليس بمعجز في الارض اي لا ينجي منه مهرب ولا يسبق قضاءه سابق وليس له من دونه
اولياء اي انصار يمنعونه منه اولئك في ضلال مبين حيث اعرضوا عن اجابة

من هذا شأنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان هؤلاء الجن كانوا تسعة من
جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وقيل كانوا
سبعة وقيل كانوا اثني عشر الفا كما مر والسورة التي كان صلى الله عليه وسلم
يقرأها سورة اقرأ باسم ربك وذكر ابن دريد من اسماء هؤلاء الجن خمسة وهم
شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب وذكر ابن سلام في تفسيره عن ابن مسعود
رضي الله عنه ومنهم عمرو بن جابر وذكر ابن ابي الدنيا زوبعة ومنهم سرق وفي
تفسير عبد بن حميد كانوا من نينوى والتوه نخلة وقيل شعب الحجون **مصرفا**
معدلا اشار به الى ما في قوله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا وفسره بقوله معدلا
وبه فسر ابو عبيدة والآية في سورة الكهف قال الله تعالى ورأى المجرمون
النار فظنوا اي ايقنوا انهم مواقعوها مخالطوها واقعون فيها ولم يجدوا عنها
مصرفا اي مكانا يعدلون ينصرفون اليه او انصرافا **صرفنا اي وجهنا** اشار به
الى تفسير ما في الآية المتقدمة من قوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن وفسر
صرفنا بقوله وجهنا وقيل معناه املنا اليك وقيل اقبلنا بهم نحوك وقيل
الجأناهم وقيل وفقناهم لصرف اياهم عن بلادهم اليك **تنبيه** لم يذكر
البخاري في هذا الباب حديثا واللائق به حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الذي تقدم في صفة الصلاة في توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى عكاظ واستماع
الجن لقراءته **باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة** اي نشر وفرق
في الارض من كل دابة قال الحافظ العسقلاني كأنه اشار الى سبق خلق الملائكة
والجن على الحيوان وسبق جميع ذلك على خلق آدم عليه السلام والدابة لغة
ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها
وعرفا ذوات الاربع وقيل تختص بالفرس وقيل بالحمار والمراد هنا المعنى اللغوي
وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان خلق الدواب كان يوم
الاربعاء وهو دال على ان خلق ذلك قبل خلق آدم عليه السلام **قال ابن**
رضي الله عنهما الثعبان الحية الذكر منها اشار به الى ما في قوله تعالى فاذا هي ثعبان

مبين وهذا التعليق اخرجه الطبري في تفسيره من حديث شهر بن حوشب
عنه في قوله تعالى فاذا هي ثعبان مبين وفسر الثعبان بان الحية الذكر وقيد
بقوله الذكر لان لفظ الحية يقع على الذكر والانثى والتاء فيه للتانيث
وانما هي كتاء تمرة ودجاجة وقد روى عن العرب رايت حيا على حية اى
ذكرا على انثى هذا وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من طريقه وقيل الثعبان
الكبير من الحيات ذكرا كان او انثى يقال الحيات اجناس الجان والافاعي
والاساود هذا من كلام البخاري وفي رواية الاصيلي الجان اجناس
قال القاضي عياض والصواب هو الاول والجان بكسر الجيم وتشديد
النون وبعد الالف نون ايضا وقال ابن الاثير الجان تكون في البيوت
واحده جان وهو الدقيق الخفيف والجان الشيطان ايضا قال ابو عبيدة
في تفسير القصص في قوله كانها جان من الحيات وفي تفسير طه في
قوله تعالى فاذا هي حية تسعى حية من الجان فجرى على ان ذلك شيء واحد
وقيل صارت العصا في اول الحال جانا وهي الحية الصغيرة ثم صارت
ثعبانا وقيل اختلف وصفها باختلاف احوالها فكانت كالحية في سعيها
وكالجان في حركتها وكالثعبان في ابتلاعها والله تعالى اعلم والافاعي جمع
افعى وهو ضرب من الحيات واهل الحجاز يقولون افعو وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس بقتل الافعو قلب الفها واوا في الوقف ومنهم من
يقلب الفها ياء في الوقف وبعضهم يشدد الواو والياء وهمزته زائدة و
الافعوان بضم الهمزة والعين ذكر الافاعي وكنيته ابو حيان وابو يحيى لانه
يعيش الف سنة وهو الشجاع الاسود الذي يواثب الانسان ومن صفة
الافعى اذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة والاساود جمع
الاسود وهو العظيم من الحيات وفيها سواد وهي اخبث الحيات ويقال
له اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام وفي سنن ابي داود والنسائي عن
ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اعوذ بالله من اسد واسود وقيل الاسود حية
رقشاء دقيقة العنق عريضة الراس وربما كانت ذات قرنين وقال ابن

خالويه ليس في كلام العرب اسم الجان وصفاتها الا ما ذكره وعد لها
نحوا من سبعين اسما منها الشجاع والارقم والاسود والافعى والابتر
والاعرج والاصلة والصل والجان والجان والجرة والرشيلا وذكر الجاحظ
ايضا انواعها منها المكللة الراس طولها شبران او ثلثة ان حاذى حجرها
طائر سقط ولا يحس بها حيوان الا هرب فان وثب منها حذرو لم يتحرك
ويقتل بصفيرها ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشه ذاب في الحال ومات
كل من قرب ذلك الميت من الحيوان فان مسها بالعصا هلك بواسطة العصا
وقيل ان رجلا طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة قال وهذا
الجنس كثير ببلاد الترك اخذ بناصيتها في ملكه وطاعته اشار بهذا الى ما في
قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وفسره بقوله في ملكه وطاعته
قال ابو عبيدة في قوله تعالى اخذ بناصيتها اى في قبضته وملكه وسلطانه
وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول ناصية فلان في
يد فلان اذا كان في طاعته ومن ثمه كانوا يجزون ناصية الاسير
اذا اطلقوه والاية في سورة هود قال القاضي ما من دابة الا هو اخذ
بناصيتها اى الا هو مالك لها قادر عليها يصرفها على ما يريد بها والاخذ
بالنواصي تمثيل لذلك يقال صافات بسط اجنحتهن يقبضن يضربن باجنحتهن
اشار به الى ما في قوله ويقبضن وفسرها بقوله بسط اجنحتهن اى باسطات
اجنحتهن وبقوله يضربن باجنحتهن وروى ابن ابي حاتم من ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال بسط اجنحتهن والاية في سورة
الملك قال الله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات باسطات اجنحتهن
في الجو عند طيرانها فانهن اذا بسطنها صففن قوادمها اى مقاديم ريشه
وهي عشرة في كل جناح الواحدة قادمة ويقبضن اى ويضممنها اذا ضربن
بها جنوبهن وقتا بعد وقت للاستظهار به على التحرك ولذلك عدل به
الى صيغة الفعل والفرق بين الاصل في الطيران والطارئ عليه يعني
ان الغالب والاصل في الطيران هو البسط فكانه هو الثابت فعبر عنه بالاسم

اولم يروا الى الطير فوقهم صافات صح

والقبض فيتجدد طار عليه فعبر عنه بالفعل ما يمسكهن في الجو على خلاف الطبع
الا الرحمن اي الا رحمته كل شيء بان خلقهن على اشكال وخصائص هيأهن
للجري في الهواء انه بكل شيء بصير يعلم كيف يخلق الغرائب ويدبر العجائب حدثنا
عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قال حدثنا
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر يقول اقتلوا ذا الطفيتين تثنية طفية بضم الطاء
المهملة وسكون الفاء وبالمثناة التحتية وهي خوصة المقل وذو الطفيتين
ضرب من الحيات في ظهره خطان ابيضان كالخوصتين فشبه الخط الذي
على ظهر هذه الحية بها وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية وقد يسمى
الشيء باسم ما يجاوره وقيل هما نقطتان حكاه القاضي قال الخليل وهي حية
خبيثة والابتر هو مقطوع الذنب وقال النضر بن شميل هو ازرق اللون
لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب وقال
الداودي هو الافعى التي تكون قدر شبر او اكثر قليلا وقوله والابتر بالعطف
يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والابتر ووقع في الطريق الاتية لا تقتلوا
الحيات الا كل ابتر ذي طفيتين وظاهره اتحادهما لكن لا ينفي المغايرة فانهما
يطمسان البصر اي يمحوان نوره وفي رواية ابن ابي مليكة التي بعد احاديث عن
ابن عمر رضي الله عنهما يذهب البصر وفي حديث عائشة رضي الله عنها فانه
يلتمس البصر ويستسقطان الحبل بفتح الموحدة المهملة هو الجنين وفي رواية ابن ابي
مليكة فانه يسقط الولد وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها ويصيب الحبل وفي
رواية اخرى عنها ويذهب الحبل والكل بمعنى واحد وقال الكرماني وهما شرار
الحيات اذا لحظت الحامل اسقطت الحمل غالبا واذا وقع بصره على البصر انسان
طمسه اي لعميه جعل ما يفعل بالخاصة كأنه يفعل بالقصد وقيل وفي الحيات نوع
يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته وقيل بمعنى
يلتمس يقصد البصر باللسع والنهش قال الداودي وانما امر بقتلها لان الجن
لا تتمثل بها ولهذا ادخل البخاري حديث ابن عمر في الباب ونهى عن قتل ذوات

البيوت لان الجن تتمثل بها والله تعالى اعلم قال عبد الله اي ابن عمر
246
رضي الله عنهما بالاسناد السابق فبينا انا اطارد حية اي اطلبها واتبعها
لاقتلها وفي رواية يونس عن الزهري التي يأتي التنبيه عليها قال ابن عمر رضي
الله عنه فكنت لا اترك حية الا قتلتها حتى طاردت حية من ذوات
البيوت الحديث فناداني ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى
واسمه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب قاله
الكرماني وقال في فظ العقلا صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر
الشين المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتانية ومهملة مصغرا وشذ من قال
اسمه مروان وفي التوضيح اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن
عبد المنذر بن رفاعة بن زنبر بن امية بن زيد بن مالك بن عوف
بن مالك بن اوس رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء حين
خرج واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه واجره وتوفي بعد قتل عثمان رضي الله
عنه واخوه مبشر بن عبد المنذر شهد بدرا وقتل بها واخوهما رفاعة
بن عبد المنذر شهد العقبة وبدرا وقتل باحد وليس له عقب ذكره كله
ابن سعد في الطبقات وقال ابو عمر بشير بن عبد المنذر ابو لبابة الانصاري
غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل رفاعة بن عبد المنذر كذا قاله موسى بن
عقبة عن ابن شهاب وكذا قال ابن هشام وخليفة وقال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين يقولان ابو لبابة اسمه رفاعة بن عبد المنذر وقال
ابن اسحق كان نقيبا شهد العقبة وشهد بدرا وزعم قوم انه والحارث
بن حاطب خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعهما وامر
ابا لبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر قال ابن هشام
ردهما من الروحاء وقال ابو عمر قد استخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا لبابة على المدينة ايضا حين خرج الى غزوة السويق وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وما بعدها من المشاهد وكانت
معه راية بني عمرو بن عوف في غزوة الفتح مات في خلافة علي رضي الله عنه

قال الحافظ العسقلاني وليس له في الصحيح الا هذا الحديث **لا تقتلها فقلت**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات فقال انه قد نهى
بعد ذلك عن ذوات البيوت اي قال ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى بعد امره بقتل الحيات عن قتل ذوات البيوت اي اللاتي يوجدن
في البيوت ويقال لها الجان وهي حيات طوال بيض قلما تضر وفي رواية الترمذي
عن ابن المبارك انها الحية التي كانها فضة تلتوي في مشيتها **وهي العوامر**
هو من كلام الزهري ادرج في الخبر وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث
وقال في اخره قال الزهري وهي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت سكانها من
الجن وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول
البقاء وعند مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان لهذه البيوت
عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه واختلف
في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام ومعنى قوله حرجوا ان تقال
لها انت في حرج اي ضيق ان لبثت عندنا او ظهرت لنا او عدت الينا ثم اعلم ان
ظاهر الحديث التعميم في البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة
لما في صحيح مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وقيل يختص ببيوت
المدن دون غيرها واما ما في الصحاري والاودية فتقتل من غير ايذان لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فذكر منهن
الحية وجاء من حديث تركهن مخافة شرهن فليس منا **وقال عبد الرزاق**
هو ابن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **فرآني ابو لبابة او زيد بن**
الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب لابيه اسلم قبل عمر وكان اسن منه واستشهد
باليمامة وله في الصحيح هذا الحديث اراد البخاري بهذا ان معمرا رواه عن الزهري
بهذا الاسناد على الشك في الذي لقي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواية عبد
الرزاق هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه
وتابعه اي تابع معمرا **يونس** اي ابن يزيد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله

247

بن عمر رضي الله عنهما بل هو ابو لبابة او زيد بن الخطاب رضي الله عنهما وهذه
المتابعة وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانة **وابن عيينة** اي سفيان
بن عيينة اي تابع معمرا ابن عيينة ايضا على الشك وهذه المتابعة وصلها
مسلم وقال حدثني محمد بن عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر
فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما
يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب
وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت ووصلها ايضا
ابو داود ووصلها ايضا احمد والحميدي في مسنديهما عنه **واسحق الكلبي** اي
تابع معمرا ايضا في الشك اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي وهو مشهور بابن حي
قال الحافظ العسقلاني رويناه هذه في نسخته **والزبيدي** اي تابع معمرا ايضا
في الشك محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية وبالدال المهملة الحمصي وهذه المتابعة وصلها مسلم وقال حدثنا حاجب
بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال اخبرني سالم
بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يلتمسان البصر الحديث وفيه فبينا انا اطارد حية يوما من ذوات
البيوت مر بي زيد بن الخطاب او ابو لبابة الى اخره **وقال صالح** هو ابن
كيسان المدني **وابن ابي حفصة** اسمه محمد بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ميسرة
البصري **وابن مجمع** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة وقيل بفتح هو
ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية الاوسي الانصاري
المدني **عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما فرآني ابو لبابة وزيد**
بن الخطاب يعني ان هؤلاء الثلثة رووا الحديث عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لكنهم جمعوا فيه بين ابي لبابة وزيد
بن الخطاب بلا شك فاما رواية صالح فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه

أبو عوانة وأما رواية ابن أبي حفصة فقال الحافظ العسقلاني رويناها في نسخة
من طريق أبي أحمد بن أبي عدي موصولة وأما رواية ابن مجمع فوصلها البغوي
وابن السكن في كتاب الصحابة قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبي
لبابة وزيد بن الخطاب إلا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي روايتهما
عن الزهري مقال انتهى وغفل عما ذكره البخاري وهو عن الزهري عنه
فيحتمل أن لا يذهل ويحتمل أنه لم يقع له موصولا من رواية ابن أبي حفصة
وصالح فصار رواته بالجمع أربعة لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين
رووه بالشك إلا صالح بن كيسان وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر
أن الذي رأى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك وهو يرجح ما جنح إليه البخاري
من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصرة على ذكر أبي لبابة والله
تعالى أعلم وفي الحديث النهي عن قتل الحيات في البيوت إلا بعد الإنذار إلا أن
يكون أبتر أو ذا الطفيتين فيجوز قتله بغير إنذار وقد وقع في حديث أبي سعيد
رضي الله عنه عند مسلم الإذن في غيرهما فقتل بعد الإنذار وفيه فإن ذهب وإلا
فاقتلوه فإنه كافر وقال القرطبي والأمر في ذلك للإرشاد نعم ما كان منها محقق
الضرر وجب ومطابقته للترجمة من حيث أن ذا الطفيتين من جملة ما يطلق
عليه اسم الدابة **باب** بالتنوين **خير مال المسلم غنم** هو اسم مؤنث موضوع للجنس
يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعا فإذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت
غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين
فالتأنيث لها لازم **يتبع بها شعف الجبال** بفتح الشين المعجمة والعين
المهملة وبالفاء جمع شعفة وشعفة كل شيء أعلاه ويجمع على شعاف أيضا
والمراد به هنا رأس الجبال قد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ولم يذكرها
الإسماعيلي أيضا وهو اللائق بالحال لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد
رضي الله عنه ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور
بعده **حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام **عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد**

**الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن
يكون خير مال الرجل غنم** قال الكرماني روي بنصب خير ورفع غنم وبرفعهما وبرفع
خير ونصب الغنم انتهى ولم يذكر وجه ذلك فوجهه أن في الأول نصب خير على أن
يكون خبرا مقدما للكون ورفع غنم على أنه اسم مؤخر وفي الثاني أن يكون تامة
وفي الثالث رفع خير لأنه اسم يكون ونصب غنم لأنه خبره **يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر** أي المطر بطون الأودية والصحاري **يفر بدينه من الفتن**
والحديث قد مضى في كتاب الإيمان في باب من الدين الفرار من الفتن و
تقدم الكلام فيه هناك مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة **حدثنا عبد الله
بن يوسف** قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن أبي الزناد** بالزاي والنون عبد الله
بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق** بنصب نحو لأنه
ظرف وفي رواية الكشميهني قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة أي من
جهته يريد به أنه كان في عهده كذلك وفيه إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن
مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى
المدينة وكانوا في غاية القوة والكثرة والتكبر والتجبر حتى أن ملكهم مزق
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال أيضا يخرج من المشرق من قرية
تسمى رستاباذ فيما ذكره الطبري ومن شدة أكثر أهل الشرق كفرا وطغيانا أنهم
كانوا يعبدون النار وأن نارهم ما طفئت منذ ألف سنة وكان الذين يخدمونها
وهم السدنة خمسة عشر ألف رجل ذكره العيني **والفخر** بالخاء المعجمة مشهور ومنه
الإعجاب بالنفس **والخيلاء** بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة التحتية مخففة وبالمد
الكبر واحتقار غيره **في أهل الخيل والإبل والفدادين** قال الخطابي الفدادون
يفسر على وجهين أن جمع للفداد بتشديد الدال وهو الشديد الصوت
من الفديد وذلك من دأب أصحاب الإبل إذا رويته بتشديد الدال يقال فد
الرجل إذا رفع صوته والوجه الآخر أنه جمع الفدان وهو آلة الحرث وذلك
إذا رويته بالتخفيف يريد أهل الحرث وقال القزاز الفدادون بتشديد الدال

جمع فداد وهو من بلغت ابله مائتين والف الى اكثر وقال ابو عبيد نحوه
وهم المكثرون من الابل وهم جفاة واهل خيلاء وقال ابو العباس هم الجمالون
والرعيان والبقارون والحمالون وقال الاصمعي هم الذين يعلو اصواتهم في حروثهم
واموالهم ومواشيهم قال والفديد الصوت الشديد وقال ابو عمرو الشيباني هو
بالتخفيف جمع فدان بالتشديد وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها واهلها
اهل جفاء لبعدهم حكاه ابو عبيد وانكر عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها
بحذف مضاف وقال القرطبي اما الحديث فليس فيه الا رواية التشديد وهو
الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره قال ابن فارس الجفاء والقسوة في الفدادين
قال يريد اصحاب الحروث والمواشي قال وفديدهم اصواتهم وحكى الاخفش
ووهاه ان المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري
والصحاري وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور
دينهم وتلهيهم عن امور الاخرة ويكون منها قساوة القلب ونحوها من
اهل الوبر بفتح الواو والموحدة والمراد ضد اهل المدر فهو كناية عن سكان
الصحاري لان العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن البادية باهل الوبر
فهو بيان للفدادين وقال الكرماني فان اريد الوجه الاول من الوجهين يعني
الذين ذكرهما الخطابي فهو تعميم بعد تخصيص قال الحافظ العسقلاني واستشكل بعضهم
ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال لان الخيل لا وبر لها قال ولا اشكال فيه لان المراد ما
بينه وهو قوله والفدادين وقوله في حديث الاتي في ربيعة ومضر اي الفدادين
منهم والسكينة في اهل الغنم السكينة يطلق على السكون والطمانينة والوقار
والتواضع وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن ولا نظير لها اي في وزنها
الا قولهم على فلان ضريبة اي خراج معلوم وانما خص اهل الغنم بذلك لانهم
غالبا دون اهل الخيل والابل في التوسع والكثرة وهما من اسباب الفخر والخيلاء
وقيل المراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم ربيعة ومضر فانهم
اصحاب ابل وقد روى ابن ماجه من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة ومطابقته للترجمة في قوله والسكينة في اهل

249

الغنم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو
ابن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن عمرو ابي
مسعود بضم المهملة وسكون القاف المكنى بابي مسعود الانصاري البدري
رضي الله عنه انه قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم ويروى اشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن وكان بتبوك ومكة والمدينة يومئذ
بينه وبين اليمن وقال هذا القول واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة و
المدينة قال النووي اشار الى اليمن وهو يريد مكة والمدينة ونسبهما الى اليمن
لكونهما من ناحيته وقيل قال عليه السلام الصلوة هذا القول وكان بالمدينة
فان كونه فيها هو الغالب عليه وعلى هذا يكون الاشارة [illegible] اهل
اليمن فقال الايمان يمان ههنا وانما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة
وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انما
قال هذا القول للانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمؤمنين واووهم
فنسب الايمان اليهم قال العيني وهذا غريب واغرب منه قول الحكيم الترمذي
انه اشارة الى اويس القرني وقال الكرماني والاحسن ان الغرض وصف
اهل اليمن بكمال الايمان لان من قوي قيامه بشيء نسب ذلك الشيء اليه انتهى
وذلك لان اهل اليمن اسرعوا الى الايمان وحسن قبولهم للبشرى حين لم
يقبلها بنو تميم وجاء في رواية اهل اليمن الين قلوبا وارق افئدة يريد لين
القلوب سرعة خلوص الايمان في قلوبهم ويقال الفؤاد غشاء القلب و
القلب حبته وسويداؤه فاذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ما وراءه
وقال ابو عبيدة اي بدا الايمان من مكة لانها مولده ومبعثه ثم هاجر الى المدينة
ويقال ان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا سمي مكة وما
وليها من ارض اليمن تهائم فمكة على هذا يمانية واصل ايمان يماني بياء النسبة
فحذفوا الياء للتخفيف كما قالوا تهامون واشعرون وسعدون الا بمعنى لكن
ان القسوة وغلظ القلوب قال السهيلي انهما لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكوا
بثي وحزني الى الله لان البث هو الحزن وقال القرطبي القسوة يراد انها تلك

القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة وغلظها عدم فهمها في الفدادين قد مضى
تفسير الفدادين عند اصول اذناب الابل اي انهم يبعدون عن الامصار
فيجهلون معالم دينهم قال الداودي حيث يطلع قرنا الشيطان اي جانبا رأسه
قال الخطابي ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يحمد من الامور ويراد بذلك تسلط
الشيطان ومزيد الكفر وقال الكرماني وعبر عن المشرق بقوله حيث يطلع قرنا
الشيطان وذلك ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا
طلعت كانت بين قرني رأسه اي جانبيه فيقع السجدة له حين يسجد عبدة
الشمس لها في ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وقوله في ربيعة
ومضر متعلق بقوله في الفدادين المصوتين عند اذناب الابل وهو في
جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين المذكورين ويحتمل ان يكون قوله
في ربيعة ومضر بدلا من الفدادين وقد تقدم ان هذا الحديث وما بعده
من الاحاديث ليس بينها وبين الترجمة المذكورة مطابقة وانما كان
اللائق ان يكون هذه الترجمة لحديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
لان فيهما ذكر الغنم والبقية كان ينبغي ان تكون في الترجمة التي باب قول
الله تعالى وبث فيها من كل دابة ولهذا اسقطت هذه الترجمة في رواية النسفي
ولم يذكرها ايضا الاسمعيلي والحديث قد اخرجه البخاري في المغازي ومناقب
قريش ايضا واخرجه مسلم في الايمان حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن
حسنة القرشي من اهل مصر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة
بكسر الدال المهملة وفتح المثناة التحتية جمع ديك كقرد وقردة ويجمع في القلة
على ادياك وفي الكثرة ديوك وديكة وارض مداكة ومديكة كثيرة الديوك
وقال ابن سيدة الديك ذكر الدجاج وعن الداودي وقد يسمى الديك
دجاجة والدجاجة تقع على الذكر والانثى فاسألوا الله من فضله فانها رأت
ملكا بفتح اللام فلذلك امر بالدعاء عند صياحها لتؤمن الملائكة على ذلك

250

يستغفر له ويشهد له بالتضرع والاخلاص وليوافق الدعوات مظنة الاجابة
ومنه يؤخذ استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واخرج ابو داود واحمد
وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه رفعه لا تسبوا الديك
فانه يدعو الى الصلوة وفي رواية البزار سبب قوله صلى الله عليه وسلم
ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال اللهم العنه فقال صلى الله عليه وسلم
كلا انه يدعو الى الصلوة وقال الحليمي يؤخذ منه ان كل من ظهر منه الخير لا
ينبغي ان يسب ولا ان يستهان به بل يكرم ويحسن اليه قال وليس معنى قوله
فانه يدعو الى الصلوة انه يقول بصوته صلوا او حانت الصلوة بل
معنى ان العادة جرت بانه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها قيل وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي
فانه يقسط اصواته فيها تقسيطا لا يكاد يخطئ ويتفاوت ويوالي صياحه
قبل الفجر وبعده سواء طال الليل او قصر ومن ثمة افتى بعض الشافعية
باعتماد الديك المجرب في الوقت وفيه ان الله تعالى جعل للديك ادراكا و
كذلك جعل للحمير وان كل نوع من الملائكة والشياطين موجودة قطعا
وقال الداودي ينبغي ان يتعلم من الديك خمس خصال حسن الصوت
والقيام بالسحر والسخاء والغيرة وكثرة النكاح واذا سمعتم نهيق الحمار
فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا ونهيق الحمار صوته المنكر
وزاد النسائي والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه ونباح الكلاب وروى
الطبراني من حديث ابي رافع رضي الله عنه رفعه لا ينهق الحمار حتى يرى
شيطانا او يتمثل له شيطانا فاذا كان كذلك فاذكروا الله وصلوا علي
ورواه ابو موسى الاصبهاني في ترغيبه ايضا قال القاضي عياض وفائدة
الامر بالتعوذ دفع ما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ الى الله
في ذلك هذا وقد عرفت في شرح عنوان الترجمة ان هذه الترجمة سقطت
في رواية النسفي وهو اللائق بالحال لان هذا الحديث واشباهه لا يطابقها والله
تعالى اعلم حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما عند نعيم او قال الكرماني هو

اسحق بن منصور بن كوسج ابو يعقوب المروزي وقد حدث كل من
اسحق بن راهويه واسحق بن منصور عن روح بن عبادة فيحتمل ان
يكون اسحق الذي ذكره مجردا هو اسحق بن راهويه وان يكون اسحق بن
منصور قال العيني والظاهر انه اسحق بن منصور لان البخاري قال في
باب ذكر الجن وتفسير البقرة والزفاف حدثنا روح وحدث في الصلوة
في موضعين وفي الاشربة في غير موضع عن اسحق بن منصور عن روح
نعم حدث في تفسير سورة الاحزاب وسورة ص عن اسحق بن ابرهيم
عن روح وهو اسحق بن راهويه قال اخبرنا روح هو بفتح الراء هو ابن
عبادة قال اخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم
وضمها اي اقبال ظلامه بعد غروب الشمس او امسيتم شك من الراوي فكفوا
صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا
وقد مر الحديث في باب صفة ابليس من وجه اخر وبين متنيهما مغايرة
بزيادة ونقصان وقد مر الكلام فيه هناك قال اي قال ابن جريج واخبرني
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه نحو ما اخبرني عطاء
ولم يذكر واذكروا اسم الله اي كما ذكر عطاء في روايته عن جابر رضي الله عنه حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بصيغة التصغير هو ابن خالد
عن خالد هو الحذاء عن محمد هو ابن سيرين وهؤلاء كلهم بصريون عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت امة من بني
اسرائيل اي طائفة منهم لا يدرى ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة لا اظنها
الا الفار باسكان الهمزة وعند مسلم من طريق اخرى عن ابن سيرين بلفظ
الفارة كما سيجي اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها
البان الشاء شربت فان بني اسرائيل لم يكونوا يشربون البان الابل قال

الترمذي في سورة تفسير يوسف عليه السلام باسناده قالت اليهود لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق
النسا فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت
فحدثت كعبا اي قال ابو هريرة رضي الله عنه فحدثت كعبا بذلك
وكعب هذا هو كعب بن ماتع بكسر المثناة الفوقية المشهور بكعب الاحبار
قال الكرماني اسلم في خلافة الصديق رضي الله عنه ومات في خلافة عثمان
رضي الله عنه وقال العيني هو كعب بن ماتع الحميري ابو اسحق من ذي
الكلاع وهو من مسلمة اهل الكتاب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقال في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ويقال ادرك الجاهلية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقال ابن سعد وكان على دين يهود فاسلم وقدم المدينة
ثم خرج الى الشام فسكن حمص حتى توفي بها توفي سنة ثنتين وثلثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه فقال انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله جملة حالية اي يقوله النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال لي مرارا
يعني قال كعب مرارا انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ويروى
قلت بدون الفاء والقائل هو ابو هريرة رضي الله عنه افاقرا التورية
الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار وفي رواية مسلم افانزلت على التورية
وفيه تعريض لكعب الاحبار بانه كان على دين اليهود قبل الاسلام وحاصله
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انا اقرا التورية حتى انقل منها واني لا اقول
الا عن السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اخذ عن اهل الكتاب
وفيه ان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال فيه للراي والاجتهاد
يكون له حكم الرفع ثم في سكوت كعب عن الرد على ابي هريرة رضي الله عنه
دليل على تورعه وروى مسلم قال حدثني ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا
ابو اسامة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الفارة
مسخ واية ذلك انه وضع بين يديها لبن الغنم فشربته ولو وضع بين

يدر بها لبن الابل غلا تذوقه فقال له كعب اسمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افانزلت على التورية انتهى فدل هذا صريحا
على ان الفارة مسخ ولم يكن قبل ذلك وكذا كل حيوان قيل فيه انه
مسخ ان ما كان منها بعد المسخ تولد منها هذا وكانه لم يبلغ ابا هريرة رضي
الله عنه ولا كعبا حديث ابي سعيد رضي الله قال وذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم القردة والخنازير فقال الله تعالى لم يجعل للمسخ نسلا
ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك فهذا يدل على ان الممسوخ
كان قبل ما وقع من ذلك ولهذا قال ابن قتيبة انا اظن ان القردة و
الخنازير هي الممسوخ باعيانها توالدت الآن ليصح هذا الحديث واراد به
حديث ابي سعيد المذكور وهو صحيح والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قال
اولا ثم اعلم بعد بما رواه ابو سعيد رضي الله عنه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لا اراها الا الفار فكانه كان يظن ذلك ثم اعلم بانها ليست هي هي
والله تعالى اعلم حدثنا عفير سعيد بن بضم المهملة وفتح الفاء وبالراء هو عفير
وقد مر في العلم قال حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب قال حدثني
بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي
ابن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال للوزغ بالزاي والمعجمة جمع الوزغة وهي دويبة معروفة وكانت تنفخ على
نار ابراهيم عليه الصلوة والسلام الفويسق بتصغير التحقير ولم اسمعه امر
بقتله وهو قول عائشة رضي الله عنها قال ابن التين ولا حجة فيه لانه لا يلزم
من عدم سماعها عدم الوقوع وقد حفظ غيرها وقد جاء عن عائشة رضي
الله عنها من وجه آخر عند احمد وابن ماجة انه كان ببيتها رمح موضوع
فسئلت فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه
النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها
وقال الحافظ العسقلاني والذي في الصحيح اصح ولعل عائشة رضي الله عنها سمعت

ذلك من بعض الصحابة واطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة كما قال
ثابت البناني خطبنا عمران واراد به خطب اهل البصرة فانه لم يسمع منه
انتهى وهذا بعيد جدا وزعم اي قال سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بقتله الظاهر ان قائل ذلك عروة ويحتمل ان يكون
عائشة رضي الله عنها وعلى الاول يكون متصلا فانه سمع من سعد وعلى
الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه ويكون متصلا ايضا ويحتمل
ان يكون من قول الزهري فيكون منقطعا قال الحافظ العسقلاني وهذا
الاحتمال الاخير ارجح فان الدارقطني اخرجه في الغرائب من طريق ابن
وهب عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق وعن ابن
شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وقد اخرج مسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان حديث
عائشة رضي الله عنها من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد
واخرج مسلم وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري
عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الوزغ وسماه فويسقا وكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس ولم
ار من نبه على ذلك من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى
والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة هو سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن
جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب ان ام شريك واسمها غزية بضم الغين
المعجمة وفتح الزاي المشددة وقيل غزيلة وهي عامرية قرشية ويقال انصارية
ويقال دوسية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ
والحديث اخرجه المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام ايضا واخرجه مسلم
في الحيوان والنسائي في الحج وابن ماجة في الصيد حدثنا عبيد بن اسمعيل
عبيد بالتصغير قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا
ذا الطفيتين فانه يلتمس اي يطلب البصر ليأخذه ويطمسه ويعميه ويصيب الحبل
اي يسقط والحديث قد مضى عن قريب عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه تابعه اي
تابع ابا اسامة حماد بن سلمة في روايته عن هشام وقد وصل احمد هذه
المتابعة عن عفان عنه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو القطان عن
هشام انه قال حدثني ابي اي عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الابتر وقد مر تفسيره عن قريب وقال انه يصيب
البصر ويذهب الحبل حدثني بالافراد عمرو بن علي اي ابن بحر ابو حفص الصيرفي
البصري القيسري قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي
عن ابي يونس حاتم بن مسلم البصري القشيري بضم القاف وفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة قبيلة
كبيرة وهو المشهور بابن ابي صغيرة بفتح الصاد ضد الكبيرة وهو زوج ام
حاتم عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم ويروى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد
فيه سلخ حية بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها معجمة هو جلدها يقال
السلخ الشهر من سنته والحية من قشرها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال
اقتلوه فكنت اقتلها لذلك كذا وقع هنا مرفوعا واخرجه مسلم من وجه اخر
موقوفا فاخرج من طريق الليث عن نافع ان ابا لبابة كلم ابن عمر رضي الله عنهما
ليفتح له بابا في داره يستقرب بها الى المسجد فوجد الغلمان جلد جان فقال ابن
عمر التمسوه فاقتلوه فقال ابو لبابة لا تقتلوه ومن طريق يحيى بن سعيد
وعمر بن نافع عن نافع نحوه ويحتمل ان يكون القصة وقعت مرتين ويدل
لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الرواية وكنت اقتلها لذلك وهو القائل
فلقيت ابا لبابة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان
بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء الصغيرة وقيل الرقيقة

الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقد وجد في بعض حواشي نسخ البخاري الجنان
الحيات التي تكون في البيوت جمع جان وهو الدقيق الخفيف الا الابتر
ذا الطفيتين قال الحافظ العسقلاني ان كان الاستثناء متصلا ففيه تعقب
على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليس من الجنان ويحتمل ان يكون
منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه فان قيل قد تقدم اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر بالواو واشارة الى انهما صنفان وهذا يدل على انهما
صنف واحد فالجواب ان الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين
فمعناه اقتلوا الحية الجامعة بين وصف الابترية وكونها ذات الطفيتين
كقولهم مررت بالرجل الكريم والنسمة المباركة وايضا لا منافاة بين ان
يراد الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا
لان الصفتين قد تجتمعان فيها وقد تفترقان فانه يسقط الولد ويذهب
البصر فاقتلوه حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا جرير بن حازم بفتح
الجيم في الاول وبالزاي في الثاني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يقتل الحيات فحدثه ابو لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل
جنان البيوت فامسك عنها قد مر الكلام فيه باب بالتنوين خمس
مرفوع بالابتداء من الدواب جمع دابة من دب على الارض يدب دبيبا
وكل ما مشى على الارض فهو دابة وايضا الدابة التي تركب وقيل مخصوص بدابة
الارض احد اشراط الساعة فواسق صفة خمس او خبره واصل الفسق
الخروج عن الطريق المستقيم وهذه الخمس خرجن عن طريق معظم الحشرات
بزيادة الضرر والاذى يقتلن على صيغة المجهول خبر او خبر ثان في الحرم يعلم
منه ان جواز قتلها في غير الحرم بالطريق الاولى وقد وقع في رواية ابي ذر خمس
ها هنا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر شفاء ولا معنى لذكره هنا وسقط في رواية غيره وهو اولى حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال خمس فواسق اى خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم اى
فضلا عن الحل الفارة والعقرب والحديا بالضم وفتح الدال المهملتين
والتشديد مثناة التحتية مقصورا وهو مصغر حداة على وزن عنبة وقد
الحديا فيزيد فيه الالف للاشباع وقد انكر ثابت فى الدلائل هذه الصيغة قال
والصواب الحديئة اى بهمز وزيادة ها، او بالتشديد بغير همز قال والصواب
ان الحديا ليس من هذا وانما هو من التحدى يقولون فلان يتحدى فلانا اى ينازعه
ويغالبه وعن ابى حاتم اهل الحجاز يقولون لهذا الطائر الحديا ويجمعونه الحداوى
وكلاهما خطا واما الازهرى فصوبه وقال الحديا تصغير الحدى وقد يقال انه
موضوع على صيغة التصغير وقد وقع فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى
والحداة قال الجوهرى الحداة مثال عنبة وجمعها حدا مثل عنب ويقال حداء
والغراب والكلب العقور وقد مر الحديث فى كتاب الحج فى باب ما يقتل المحرم
من الدواب وفى الكلام فيه ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبى قيل للقعنبى حدث ولم يكن يحدث قال رايت كان القيامة
قد قامت فصيح يا اهل العلم فقاموا فقمت معهم فصيح بى اجلس فقلت
الهى الم اكن معهم اطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت وروى ان
رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبى فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض
قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من
قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب
والحداة وقد مر الحديث ايضا فى كتاب الحج فى باب ما يقتل المحرم من الدواب
عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ خمس من الدواب ليس فى قتلهن على المحرم
جناح ومطابقته للترجمة كالتى قبله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن كثير بالمثلثة ضد القليل هو ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون
النون وكسر الظاء المعجمة وسكون المثناة التحتية آخره راء ابو قرة الازدى البصرى
قال ابن معين فيه ليس بشئ وقال الحاكم مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما

يشتغل به وقال فيه ابن معين فى الضعفاء صالح وكذا قال احمد وقال ابن عدى
ارجو ان يكون احاديثه مستقيمة وليس فى البخارى سوى هذا الحديث عن عطاء
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه رفعه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع عند الاسمعيلى من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال رفعه لانه اعم ان يكون بالواسطة او بغيرها وان يكون
الرفع بتقرير او رواية الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه كذا قال الكرمانى قال خمروا
من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية الآنية اى غطوها وقدم فى الرواية التى فى صفة
ابليس وجنوده خمر اناءك واذكروا اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا وهو بضم الراء وبكسرها
واوكوا الاسقية بكسر الكاف بعدها همزة اى اربطوها وشدوها بالوكاء وهو اسم
لما يشد به فم القربة واجيفوا الابواب بالجيم والفاء من الاجافة اى اغلقوها
يقال اجفت الباب اغلقته وقال ابن التين لم ار من ذكره بغير همزة وفيه
نظر فان اجيفوا لامه فاء وجفاه لامه همزة وقال العينى يعنى جفأ مهموز اللام
فرغت يقال جفأت القدر اذا فرغته وفى حديث خيبر انه حرم الاهلية فجفأوا
القدور اى فرغوها وقلبوها وروى فاجفأوا قال ابن الاثير وهى لغة فيه قليلة
وقال الجوهرى جفأت القدر اذا كفأتها او املتها فصببت ما فيها ولا تقل اجفأتها
واما الذى فى الحديث فاجفأوا قدورهم بما فيها فهى لغة مجهولة انتهى والذى
فى الحديث ذكره ابن الاثير فى باب جوف بعد العين بالواو ثم قال وفى حديث
الحج انه دخل البيت واجاف الباب اى رده عليه ومنه الحديث اجيفوا ابوابكم
اى ردوها وفى الرواية التى فى صفة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا واكفتوا صبيانكم بهمزة الوصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعدها
مثناة فوقية عند العشاء ويروى عند المساء اى ضموهم اليكم وامنعوهم من
الحركة فى ذلك الوقت من كفت الشئ اكفته كفتا من ضرب او نصر اذا ضممته الى
نفسك وفى الرواية المتقدمة فى هذا الباب اذا جنح الليل او اذا امسيتم فكفوا
صبيانكم فان للجن انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة
وبالفاء وهو استلاب الشئ واخذه بسرعة يقال خطف الشئ يخطفه من باب

علم يعلم وكذا اختطف يختطف ويقال ايضا فيه خطف يخطف من باب ضرب يضرب وهو قليل وفي رواية بماضيه فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وفي رواية الكشميهني فاذا ذهب وكانه ذكره باعتبار الوقت واطفئوا المصابيح عند الرقاد اي عند النوم فان الفويسقة اي الفارة ربما اجترت بالجيم والتشديد للراء وفي رواية الاسمعيلي ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وسيأتي في الاستيذان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها حريق دخلت في ذلك وان حصل الامن منها كما هو الغالب فلا باس بها لانتفاء العلة وقال القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان يكون للندب ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الامر وقال ابن العربي ظن قوم ان الامر بغلق الابواب عام في الاوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لان النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى جر الفتيلة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ذكر الفويسقة التي المراد منها الفارة قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج و حبيب هو ابن ابي قريبة ابو محمد المعلم البصري عن عطاء فان للشيطان اراد انهما رويا بهذا الحديث عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها كما في رواية ابن شنظير الا انهما قالا في روايتيهما فان للشيطان بدل قول ابن شنظير في روايته فان للجن ووجه التوفيق انه لا تجدد في القول بانتشار الصنفين فقيل هما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات ثم تعليق ابن جريج وصله البخاري في اوائل هذا الباب وتعليق حبيب وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عنه والله تعالى اعلم حدثنا عبدة ضد الحرة بن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال اخبرنا يحيى بن ادم اي ابن سليمان الاموي المخزومي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي

عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس النخعي عم الاسود بن يزيد وعم ام ابراهيم عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات عرفا اي تلك السورة فانا لنتلقاها من فيه اذ خرجت حية من جحرها بضم الجيم وسكون الحاء المهملة فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت على البناء للمفعول من وقى يقي وقاية اي حفظ شركم كما وقيتم شرها فان قيل كان قتلهم لها خيرا فانه ما سوى به فالجواب هو شر بالنسبة اليها وان كان خيرا بالنسبة اليهم ويجوز وشر وزن الاسود الاضافية وعن اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه مثله قال وانا لنتلقاها من فيه رطبة اشار بهذا الى ان اسرائيل المذكور كما روى الحديث عن منصور عن ابراهيم كذلك رواه عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ولم يختلف عليه انه من رواية ابراهيم فقوله من فيه اي من فمه وقوله رطبة اي غضة طرية في اول ما تلاها ووصفت التلاوة بالرطوبة والمراد رطوبة فمه يعني انهم اخذوها عنه قبل ان يجف ريقه من تلاوتها وهو كناية عن سرعة اخذهم على الفور حين سمعوه من غير تاخير ولا توان ويحتمل ان يكون وصفها بها لسهولتها والاول اشبه وفيه جواز قتل الحية في الحرم وجواز قتلها في جحرها وبهذا يطابق الترجمة وتابعه اي تابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري في روايته عن مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابراهيم وهذه المتابعة سنذكرها في تفسير والمرسلات ان شاء الله تعالى وقال حفص هو ابن غياث وابو معاوية هو محمد الضرير وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء واخره ميم الضبي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه اراد ان هؤلاء الثلاثة خالفوا اسرائيل فجعلوا الاسود بن يزيد بدل علقمة بن قيس اما رواية حفص فوصلها البخاري في الحج واما رواية ابي معاوية فاخرجها احمد عنه وكذا

اخرجها مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار
الحديث واما رواية سليمان بن قرم فقال الحافظ العسقلاني لم اقف
عليها موصولة حدثنا نصر بسكون المهملة ابن علي بن نصر بن علي الجهضمي
الازدي البصري طلبه المستعين للقضاء فقال استخير فصلى ركعتين
ودعا ثم نام فقبض ويروى انهم جاؤا الجهدة للقضاء فقال اخروها الى
العشي فلما خرج الى صلوة الظهر عاودوه وقال سالتكم الى العشي وعسى ان
يلقى الله فلما اتم دخل الى منزله فصلى ركعتين وسجد وسال الله ان يقبضه
اليه فمات وهو ساجد رحمة الله سنة خمسين ومائتين اخبرنا عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت امراة النار
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها ووقع في رواية انها حميرية سوداء
طويلة وفي رواية اخرى امراة من بني اسرائيل تعذب بالنار وفي اخرى لم
تقل من بني اسرائيل ولا تنافي بينهما لان طائفة من حمير كانوا من بني اسرائيل
كانوا دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها الاخرى وفي
التوضيح يجوز ان تكون هذه كافرة لكن ظاهر الحديث اسلامها وعذبت
على اصرارها على ذلك وليس في الحديث تخليدها وروى الحافظ ابو نعيم في
تاريخ اصبهان انها كانت كافرة وكذلك رواه البيهقي في البعث والنشور
عن عائشة رضي الله عنها فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة في
هرة كلمة في للتعليل اي لاجل هرة وبسببها وفي رواية مسلم من طريق همام
عن ابي هريرة رضي الله عنه من جرى هرة بفتح الجيم وتشديد الراء اي بعقر
ويمد اي من اجل هرة والهرة انثى السنور والهر الذكر ويجمع الهر على هررة
كقردة وقرد والهرة على هرر كقربة وقرب وفي حديث جابر رضي الله عنه مما
في الكسوف وعرضت على النار فرايت فيها امراة من بني اسرائيل تعذب
في هرة لها الحديث ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض

256

بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها وبشينين معجمتين بينهما الف الاولى
خفيفة كالثانية والمراد هوام الارض وحشراتها من فارة ونحوها و
حكى النووي انه روي بالحاء المهملة والمراد نبات الارض قال وهو ضعيف
او غلط قال الحافظ العسقلاني وظاهر هذا الحديث ان المراة عذبت بسبب
قتل هذه الهرة بالحبس قال القاضي عياض يحتمل ان يكون عذبت بالنار
حقيقة او بالحساب لان من نوقش في الحساب عذب ثم يحتمل ان تكون
كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذابا بسبب ذلك قال النووي والذي يظهر
انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بهذه المعصية وفيه جواز اتخاذ الهرة
ورباطها اذا لم يهمل اطعامها وسقيها ويلتحق بذلك غيرها مما في معناها
وان الهر لا يملك وانما يجب اطعامه على من حبسه كذا قال القرطبي وليس
في هذا الحديث دلالة على ذلك وقال النووي وفيه وجوب نفقة الحيوان
على مالكه وفيه نظر لانه ليس في الخبر انها كانت ملكها لكن في قوله هرة لها كما في
رواية همام ما يدل على ذلك فان اللام في هرة لها ظاهرة في التمليك والله
تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله تاكل مما
خشاش الارض فافهم وقد مضى الحديث في كتاب الشرب في باب فضل
سقي الماء قال اي قال عبد الاعلى وحدثنا عبيد الله اي ابن عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل الحديث المذكور حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء قيل هو عزير عليه السلام
وروى الحكيم الترمذي في النوادر انه موسى عليه السلام وبذلك جزم الكلاباذي
في معاني الاخبار والقرطبي في التفسير تحت شجرة فلدغته نملة بالدال المهملة
والغين المعجمة اي قرصته وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة فان ذلك
معناه احرقته والنملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل اعظم الحيوان حيلة

في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا ولو قل انذر الباقين
ويحتكر في زمن الصيف للشتاء واذا خاف العفن على الحب اخرجه الى
ظاهر الارض واذا حفر مكانه اتخذها تعاريج لئلا يجري اليها ماء المطر وليس
في الحيوان ما يحمل اثقل منه غيره ويحكى ان سليمان عليه السلام سال نملة
ما يكفيك من الاكل في سنة واحدة قالت حبة من القمح فامر بها فحبست
في قارورة ووضع معها حبة قمح فتركوها سنة فطلبها ففتح القارورة
فاذا فيها النملة ولم تاكل الا نصفها فقال اما قلت ماكولي حبة قمح في سنة
فقالت بلى يا نبي الله ولكن ملك عظيم الشان مشتغل بالامور الكثيرة
فخفت ان تنساني سنتين فاكلت نصف القمحة وادخرت نصفها
للسنة الاخرى فتعجب سليمان عليه السلام في امرها وادراكها وليس هذا
ببدع منها فانظر ما اخبر الله تعالى عنها في سورة النمل **فامر بجهازه** قال
النووي بكسر الجيم وفتحها ومعناه امر بتهيئة امره في تلك النملة بان اخرج
ورفع متاعه من تحت تلك الشجرة **فاخرج من تحتها** اي فاخرج متاعه
من تحت الشجرة **ثم امر ببيتها** اي ببيت تلك النملة وفي رواية الزهري
التي مضت في كتاب الجهاد فامر بقرية النمل فاحرقت وقرية النمل موضع
اجتماعها والعرب تفرق في الاوطان فيقول لمسكن الانسان وطن
وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبي كناس وللذئب وجار وللطائر
عش وللزنبور كور وللبربوع نافقاء وللنمل قرية **فاحرق بالنار** اي
احرق بيتها بالنار **فاوحى الله اليه فهلا نملة** اي فهلا احرقت نملة واحدة
لانها هي التي اذتك ولم يتعد من غيرها جنايته واستدل بهذا الحديث على جواز
احراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة ان شرع من قبلنا الشارع
ما لم ينسخ باستحسان ذلك لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار
قال النووي هذا الحديث محمول على انه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز
قتل النمل وجواز التعذيب بالنار فانه لم يقع عليه العتب في اصل القتل
ولا في الاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق

الحيوان بالنار الا في القصاص بشرطه على ما عرف في الفقه وشرع من
قبلنا انما يجوز العمل به اذا قصه الله ورسوله لنا من غير نكير وكذا لا يجوز عندنا
قتل النمل لما روى اصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة انتهى وقد قيد
غيره النهي عن قتله لكونه من النمل السليماني وقال البغوي النمل الصغير
الذي يقال له الذر يجوز قتله قيل والذر في النمل كالزنبور في النحل ثم قوله ان
القتل والاحراق كان جائزا في شرع ذلك النبي فيه نظر لانه لو كان كذلك
لم يعاتب اصلا وراسا وقال القاضي عياض في هذا الحديث دلالة على
جواز قتل كل مؤذ ويقال ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي
عليه السلام مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال
يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت
شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله تعالى على ان الجنس المؤذي يقتل
وان لم يؤذ وتقتل اولاده وان لم تبلغ الاذى انتهى هذا هو الظاهر
وان ثبتت هذه القصة تعين المصير اليه والحاصل انه لم يعاقب
انكارا لما فعل بل جوابا له وايضاحا لحكمة شمول الهلاك لجميع اهل تلك
القرية فضرب له المثل بذلك اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك
بغيره وتعين اهلاك الجميع طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك
الجميع ولهذا نظائر كثيرة كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله تعالى
اعلم كذا ذكره الحافظ العسقلاني وقال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان
هذا النبي عليه السلام انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك اذاه جمع
من واحد وكان الاولى به الصبر والصفح وكانه وقع له ان هذا النوع
مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم اعظم من حرمة الحيوان فلو انفرد هذا النظر
ولو ينضم اليه التشفي لم يعاتب قال والذي يؤيد هذا التمسك اصل عصمة
الانبياء وانهم اعلم بالله وباحكامه من غيرهم واشدهم له خشية انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على جواز قتل المؤذي

من الحيوان كالفواسق وقد اخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب اذا
احرق المشرك المسلم باب بالتنوين اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء والاخرى شفاء ترجم هذا الباب
ببعض الحديث الذي ساقه فيه وانما وقع هنا في رواية ابي ذر عن بعض شيوخه
وحذف عند الباقين وحذفه اولى لان الاحاديث التي تاتي بعد هذا
الحديث لا تعلق لها بذلك ولا مطابقة بينها وبين هذه الترجمة كما تراه
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة وآخره دال مهملة
ابو الهيثم البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي
قال حدثني بالافراد عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية و
بالموحدة بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مولى بني تميم المدني قال اخبرني
عبيد بن حنين كلاهما بالتصغير وحنين هو عبد الله مولى يزيد بن الخطاب
القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب قال ابن التين هو جمع ذبابة وفي المنتهى
الذباب بالضم معروف وجمع الذباب ذبان ولا تقل ذبابة وفي الجمع القليل
اذبة كغراب واغربة وغربان وقال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع
ذبان والعامة تقول ذبابة للواحد والذبان للجمع وهو خطأ وقال ابو حاتم
السجستاني تقول هذا ذباب للواحد وذبابان في التثنية ويقال ولا يقال ذبابة
ولا ذبابة وقال ابن سيده في المحكم لا يقال ذبابة الا ان ابا عبيدة رواه عن
الاحمر والصواب ذباب واحد وفي التنزيل وان يسلبهم الذباب شيئا ففسره
بالواحد وحكى سيبويه عن العرب ذب في جمع ذباب وقال الجوهري الذباب
معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان وقال
ابو عبيد ارض مذبة ذات ذباب وقال الفراء ارض مذبوبة كما يقال موحشة
من الوحش والمذبة ما يذب به الذباب اي ما يدفع ويقال سمي الذباب ذبابا
لانه كلما ذب آب وقال الجاحظ عمر الذباب اربعون يوما وهو في النار و
ليس تعذيبا له وانما ليعذب به اهل النار لوقوعه عليهم فانه لا شيء اضر على

الملسوع من وقوعه على لدغه في شراب احدكم الشراب بما يدخل كل المايعات
قال تعالى يخرج من بطونها شراب وقد وقع في رواية ابي داود من حديث المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
في اناء احدكم فان في احد جناحيه داء والآخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء فليغمسه كله ويروى فليغمسه كله والاناء يكون فيه كل شيء من المأكولات
والمشروبات فليغمسه من غمسه في الماء اذا غطه فيه وادخله وفي رواية ابن
فامقلوه فيه من المقل بالقاف وهو الغمس قال ابو عبيد اي اغمسوه في الطعام
او الشراب ليخرج الشفاء كما خرج الداء وذلك بالهام الله تعالى وفي المهذب في
الحديث اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه سما
وفي الآخر شفاء هكذا في الاصول واما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع قال العيني
وفي غالب كتب اصحابنا وقع مثل ما قال والصحيح فامقلوه فيه فانه يقدم السم
ويؤخر الشفاء كما في رواية ابن ماجة وغيره وليس فيه ثم انقلوه نعم في رواية
البخاري هاهنا وقع قوله ثم لينزعه وهو يؤدي معنى ثم انقلوه وفي رواية ابن
ماجة ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء الجناح حقيقة للطائر واذا استعمل
في غيره يكون استعارة قال الله تعالى واخفض لهما جناح الذل وفي غالب
النسخ فان في احد جناحيه داء والآخر شفاء بتذكير احد والآخر ووجه تانيثهما
باعتبار ان جناح الطائر يده فانث باعتبار اليد والاخرى شفاء وفي
كثير من النسخ والاخرى باعادة في وتركها يدل على جواز العطف على معمولي
عاملين مختلفين اذا تقدم المجرور كما هو راي الاخفش والكوفيين فحينئذ
يكون الاخرى مجرورا عطفا على احدى وشفاء منصوبا عطفا على داء وسيبويه
لا يجوزه ويؤيده رواية اثبات حرف الجر في قوله وفي الاخرى شفاء وقيل ويروى
شفاء بالرفع فعلى هذا يخرج الكلام عن العطف على معمولي عاملين مختلفين
ولكنه يحتاج الى تقدير مضاف اي والاخرى ذات شفاء لعدم صحة حمل هذا
وقال الكرماني واعلم ان مثله في مخلوقات الله كثير فان النحلة يخرج من بطنها
العسل ومن ابرتها والعقرب يهيج الداء بابرتها ويتداوى بها من ذلك وكذلك

الافعى بالترياق وقال الخطابي ما ملخصه قال بعض الجهلة المعاندين كيف يجتمع
الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يدرك الذباب ذلك من نفسه حتى
يقدم الداء ويؤخر الشفاء ورد عليهم بان عامة الحيوان جمعت فيها بين الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة في اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت لولا
تاليف الله تعالى لها والذي الهم النحلة وشبهها من الحيوان بناء البيوت وادخار
القوت هو الملهم للذباب ما تراه في الكتاب فائدة قال ابو محمد المالقي في جامعه
الذباب يتولد من الزبل فان اخذ الذباب الكبير وقطعت رؤسها وحك بجسدها
الشعرة التي في الاجفان حكا شديدا فانه يبرئه وان سحق الذباب بصفرة
البيض سحقا ناعما وضمدت به العين التي فيها اللحم الاحمر من داخل فانه يسكن
من ساعته وان مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن وجعه انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة اظهر من ان يخفى وقد اخرجه البخاري في الطب ايضا وكذا اخرجه
ابن ماجه وكذا ابو داود حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة البزار ابو
علي الواسطي قال حدثنا اسحق الازرق هو اسحق بن يوسف الازرق الواسطي
مات سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا عوف هو المشهور بالاعرابي عن
الحسن اي البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين المعبر المشهور عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غفر لامراة مومسة
اي زانية وتجمع على مومسات ومياميس ومواميس واصحاب الحديث يقولون
مياميس ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء وقد اختلف في اصل هذه
اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وقال ابن الاثير
كل منهما تكلف له اشتقاقا فيه بعد وذكرناها في حرف الميم لظاهر لفظها ولاختلافهم
في اصلها وقال ابن قرقول في المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور والواحدة
مومسة وذكره اصحاب العربية في الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد
عن ابن السماك مياميس بالهمز قال وصح الهمز فهو من ماس الرجل اذا لم يلتفت
الى موعظة وتفرد ما بين القوم انتهى وتعقبه العيني بانه اذا كان لفظ
مومسة من ماس يكون اسم الفاعل منه للمؤنث مائسة ولا ياتي من هذا الباب مومسة

والذي يظهر لي انه من موس مثل وسوس والفاعل منه للمذكر موموس وللمؤنث
مومسة مرت بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هو البئر
وتجمع على ركايا يلهث قد كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها
فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك اي بسبب ما فعلت من السقي وفيه دليل
على قبول عمل المرتكب للكبائر من المسلمين وان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة
بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه ولا منافاة بينه وبين ما سبق في الشرب
انه كان رجلا لاحتمال وقوعه مرتين وقد عرفت ان هذه الترجمة ساقطة عند غير
ابي ذر فلا تطابق بينها وبين الحديث مطابقة حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حفظته من الزهري
هو ابن شهاب كما احفظ انك ههنا يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك لا شك
في حفظي له انه قال اخبرني بالافراد ويروى اخبرنا بالجمع عبيد الله اي ابن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
قال بعضهم مقتضى عموم لفظ كلب خصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع
وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة اي صورة الحيوان واما الملائكة
فبالاتفاق مخصوص بالكرام الكاتبين قاله الكرماني قلت مر الحديث فيما مضى في باب
اذا قال احدكم امين ومر الكلام فيه حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ذهب كثير من العلماء الى جواز قتل الكلاب الا ما استثني منها
ولم يروا الامر بقتل ما عدا ما استثني منسوخا بل محكما وقام الاجماع على قتل العقور
منها واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين امر الشارع اولا بقتلها
كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن
قتل جميعها الا الاسود لحديث عبد الله بن مغفل المزني لولا ان الكلاب امة
من الامم لامرت بقتلها رواه اصحاب السنن الاربعة ومعنى البهيم شيطان
بعيد عن المنافع قريب من المضرة وهذه امور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها

بقياس وانما نهى لما جاء عن الشارع وقال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان الكلاب من الجن وهي ضعفة الجن وفي لفظ السود منها جن والبقع منها جن وقال ابن الاعرابي هم سفلة الجن وضعفاؤهم وقال ابن عديس يقال كلب جني وروي عن الحسن وابراهيم انهما يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم واليه ذهب احمد وبعض الشافعية وقالوا لا يحل الصيد اذا قتله وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي يحل وقال ابو عمر الذي اختاره ان لا يقتل منها شيء اذا لم يضر لنهيه ان يتخذ شيء فيه روح غرضا ولحديث الذي سقى الكلب ولقوله في كل كبد حرى اجر وترك قتلها في كل الامصار وفيها العلماء ومن لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة وما علمت فقيها من فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جرحة ولا رد قاض شهادة متخذها ومذهب الشافعي تحريم الاقتناء الكلب بغير حاجة وقال ابو عمر في الامر بقتل الكلاب دلالة على عدم اكلها الا يرى الى الذي جاء عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذبح الحمام وقتل الكلاب وفيه دلالة على افتراق حكم ما يؤكل وما لا يؤكل لانه ما جاز ذبحه اكله لم يجز الامر بقتله ومن ذهب الى الاسود منها انه شيطان فلا حجة فيه لان الله تعالى قد سمى من غلب عليه الشر من الانس شيطانا ولم يجب بذلك قتله وقد جاء مرفوعا في الحمام شيطان يتبع شيطانة وليس في ذلك ما يدل على انها مسخ من الجن ولا ان الحمامة مسخت من الجن ولا ان ذلك اوجب قتله وقال ابن العربي في حديث سقي الكلب يحتمل ان يكون قبل النهي عن قتلها ويحتمل بعده فان كان الاول فليس بناسخ له لانه لما امر بقتل الكلاب لم يأمر الا بقتل كلاب العوادي وهو الذي نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث عليه لانه لو وجب قتله لما وجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما لا يفعل بالكافر والعاصي فكيف بالكلب الذي لم يعص وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل اليهود شكوا العطش فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا ومطابقته الحديث للترجمة كما عرفت وقد اخرجه مسلم ايضا في البيوع والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام عن يحيى هو ابن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن

عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر ما يستعمل في الغنم وقد مر الحديث في كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث ومر الكلام فيه مستوفى وقد مر ان القيراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله واما التوفيق بين قيراط في هذا الحديث وبين قيراطين في رواية اخرى فباعتبار التغليظ في القيراطين لما لم ينته الناس او باعتبار كثرة الاذى من كثرة الكلب وقلته او باختلاف المواضع فالقيراطان في المدينة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن والقيراط في البوادي وقال الروياني اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله واختلفوا في محل نقصانه فقيل قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال القرطبي اقرب ما قيل في ذلك قولان احدهما ان جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب بازاء كل يوم يمسكه جزءان من اجزاء ذلك العمل وقيل من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه الثاني انه يحط من عمله عملان او من عمل يوم امساكه عقوبة له على ما اقتحم من النهي ويقال سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لوغه في الاواني عند غفلة صاحبه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال ابو ايوب قال اخبرني يزيد من الزيادة ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد قال اخبرني السائب بن يزيد وقد مر في الوضوء انه سمع سفيان بن ابي زهير الشنوئي بفتح الشين المعجمة وبالنون وبالهمزة نسبة الى شنوءة الازدي وقد مر في جزاء الصيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا اي لا ينفعه من جهة الزرع ولا ضرعا اي ولا من جهة الضرع نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر ولاعلام المستخبر ولوعد

الطالب وزعم ابن الحاجب انها انما تقع بعد الاستفهام واتفق الجميع على انها
لا تقع الا قبل القسم كما وقع هنا قبل قوله ورب هذه القبلة قال الكرماني فان قلت
لبعض هذه الاحاديث بترجمة الباب قلت هذا آخر كتاب بدء الخلق فذكر ما ثبت
عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات وذكر صاحب التوضيح ان ذكر احاديث الكلب
هنا لما اتى عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره انه من الجن والترجمة قريب من ترجمة
ذكر الجن وقال العيني ما ذكره الكرماني بعيد جدا وما ذكره صاحب التوضيح ابعد منه
جدا لان كونه من الجن يقتضي ذكره في باب ذكر الجن وكيف يكون هذا قريبا
من باب ذكر الجن وبينه وبين الترجمة المذكورة ثلثة ابواب ومثل هذا لا يقع
مطابقة والوجه ان يقال ان هذه الترجمة وهي قوله باب اذا وقع الذباب
في شراب احدكم ليست موجودة عند اكثر الرواة فهذه الاحاديث من احاديث
قوله باب قول الله تعالى وبث فيها من دابة اما قوله باب خير مال المسلم وباب
خمس من الدواب فهما داخلان في ذلك الباب انتهى ولا يذهب عليك انه
لا فرق في ذلك بين هذين البابين وبين باب اذا وقع الذباب في الدخول
تحت ذلك الباب فعدهما داخلين فيه دونه تحكم والله تعالى اعلم وهذا آخر
كتاب بدء الخلق وقد اشتمل من الاحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثا المعلق
منها اثنان وعشرون طريقا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلثة
وسبعون حديثا والخالص خمسة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عمران بن حصين في بدء الخلق وحديث عمر فيه وحديث ابي هريرة في تكوير الشمس و
القمر وحديث ابن عباس في زيارة جبريل وحديث ابن عمر في الكلب وحديث
يعلى بن امية ونادوا يا مالك وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل وحديث
عائشة في الرؤية وحديث عمران اطلعت في الجنة وحديث سهل في درجات الجنة
وحديث انس في الجنة شجرة وحديث ابي هريرة فيه وحديث ابن عباس في
الحمى وحديث عائشة في قتل [illegible] وحديث ابي هريرة اذا وقع الذباب
في الاناء وفيه عن الصحابة ومن بعدهم اربعون اثرا والله الهادي الى الصواب
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب سنة ١٢٧١ عفي عنه

واول جلد الآتية كتاب بعث الانبياء
باب خلق آدم عم